books.rafed.net

نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة

rafed.net rafednetwork rafedculturalnetwork ar.rafednetwork rafednetwork rafednetwork

books.rafed.net

نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة

rafed.net rafednetwork rafedculturalnetwork ar.rafednetwork rafednetwork rafednetwork

٢٠٤

رياض المسائل

في تحقيق الأحكام بالدلائل

تأليف

Books.Rafed.net

الفقيه الأصولي

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

books.rafed.net

books.rafed.net

نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة

rafed.net rafednetwork rafedculturalnetwork ar.rafednetwork rafednetwork rafednetwork

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وآله الطاهرين .

books.rafed.net

books.rafed.net

نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة

rafed.net rafednetwork rafedculturalnetwork ar.rafednetwork rafednetwork rafednetwork

(كتاب الطهارة)

(وأركانه أربعة :)

(الأوّل : في المياه)

جمعه باعتبار تعدّد أفراده ، والمراد بها الأعمّ من الحقيقة والمجاز .

(والنظر في : المطلق ، والمضاف ، والأسآر) .

books.rafed.net

(أمّا المطلق) .

وهو ما يستحق إطلاق الاسم من دون توقّفٍ على الإضافة ، ولا يخرجه عنه وقوع التقييد بها في بعض الأفراد .

(فهو) مطلقاً (طاهر) في نفسه (مطهِّر) له ولغيره ؛ بالكتاب والسنّة والإجماع .

قال الله تعالى : (**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**) [١] .

وقال أيضاً : (**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**) [٢] .

والمناقشة فيهما بأخصّيّتهما من وجهين ، من حيث إنّ الماء فيهما مطلق فلا يعمّ جميع مياه السماء ، مع اختصاصهما بمائها فلا يعمّان غيره ، فلا يعمّان المدّعى .

مدفوعة بورودهما في مقام الامتنان المناسب للتعميم ، كما صرّح به جمع [٣] ، مضافاً إلى عدم القول بالفصل ، فيندفع به أحدهما .

ويندفع الآخر بالإجماع المزبور ، وبما يستفاد من الكتاب والسُنّة من كون مياه الأرض بأجمعها من السماء ، صرّح به الصدوق في الفقيه ، وغيره [٤] .

قال الله تعالى : (**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ**) [٥] .

وروى القمي في تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام قال : « هي الأنهار

---

(١) الأنفال : ١١ .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان ١ : ٤١ ، صاحب معالم الفقه : ٤ ، صاحب المدارك ١ : ٢٧ ، صاحب الحدائق ١ : ١٧٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٦ ؛ وانظر الحبل المتين : ٣٤٦ ، الحدائق ١ : ١٧٣ .

(٥) المؤمنون : ١٨ .

books.rafed.net

والعيون والآبار » [١] .

وقال تعالى أيضاً : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ) [٢] .

وقال تعالى أيضاً : (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ . إلىٰ قوله . يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ) [٣] فتأمّل .

وفي الأخير بعدم جواز حمل الطهور على بابه من المبالغة في أمثاله ، بناءً على أنّ المبالغة في « فعول » إنما هي بزيادة المعنى المصدري فيه كأكول ، وكون الماء مطهّراً لغيره أمر خارج عن أصل المعنى ، فلا بُدّ أن يكون بمعنى الطاهر .

مدفوعة أيضاً إمّا : بكون المراد منه المعنى الاسمي ، أي ما يتطهر به ، الذي هو أحد معانيه ، كما هو المشهور بين أهل اللغة [٤] ، نقله جمع من العامة والخاصة [٥] ، وإن احتيج في وصفه به حينئذٍ إلى نوع تأويل .

أو : بكونه بمعنى الطاهر المطهّر ، كما هو المصرّح في كتب جماعة من أهل اللغة ، كالفيّومي [٦] ، وابن فارس عن ثعلب [٧] ، والأزهري [٨] ، وابن الأثير [٩] ، ونقل بعض : أن الشافعية نقلت ذلك عن أهل اللغة ، ونقله عن

---

(١) تفسير القمي ٢ : ٩١ .

(٢) الزمر : ٢١ .

(٣) النحل : ١٠ و ١١ .

(٤) راجع القاموس المحيط ٢ : ٨٢ ، الصحاح ٢ : ٧٢٧ ، لسان العرب ٤ : ٥٠٥ ، مجمع البحرين ٣ : ٣٨٠ ، أقرب الموارد ١ : ٧١٩ .

(٥) كما في المدارك ١ : ٢٧ ، الذخيرة : ١١٤ ، الحدائق ١ : ١٧٤ ؛ وانظر التفسير الكبير ٤ : ٩٠ ، والكشاف ٣ : ٢٨٤ .

(٦) المصباح المنير : ٣٧٩ .

(٧) مجمل اللغة ٣ : ٣٣٥ .

(٨) تهذيب اللغة ٦ : ١٧٢ .

(٩) النهاية ٣ : ١٤٧ .

books.rafed.net

الترمذي وهو من أئمة اللغة [١] .

ويستفاد من الأول كون الأكثر عليه ، بل وعن الشيخ كونه متفقاً عليه بين أهل اللغة ، قال : وليس لأحد أن يقول : إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهِّراً ؛ لأنه خلاف على اهل اللغة ، لأنهم لا يفرقون بين قول القائل : هذا ماء طهور ، وهذا ماء مطهِّر .

ثم دفع القول بعدم كونه بمعناه من جهة عدم تعدية اسم فاعله ، والمتعدي من الفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك ، بعدم الخلاف بين النحاة في أنه موضوع للمبالغة ، وعدم حصول المبالغة علىٰ ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر ، والمراد هنا باعتبار كونه مطهراً [٢] .

وبما ذكرنا يظهر ما في الاعتراض عليه بانه إثبات اللغة بالترجيح ؛ وذلك لأنّه اعتمد حقيقة على اتّفاق أهل اللغة ، وإنّما ذكر ذلك تعليلاً بعد الورود ، وغرضه في ذلك الرّد على أبي حنيفة ، لإنكاره ذلك معللاً بما ذكر [٣] .

وإنكار وروده في كلام أهل اللغة بهذا المعنى .كما وقع لجماعة من متأخّري الأصحاب [٤] . لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا ، وخصوص صحيحة داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسّع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً » الحديث [٥] .

مضافاً إلى قولهم عليهم السلام في تعليل الأمر بالتيمّم : « جعل الله

---

(١) حكاه عنه في المعتبر ١ : ٣٥ .

(٢) كما في التهذيب ١ : ٢١٤ .

(٣) المغني ١ : ٣٥ .

(٤) منهم صاحب معالم الفقه : ١ ، صاحب المدارك ١ : ٢٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٩ / ١٣ ، التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٤ ، الوسائل ١ : ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٤ .

books.rafed.net

التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً » [١] .

وممّا ذكرنا ظهر الدليل على أصل المطلب من جهة السُنّة ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام فيما رواه المشايخ الثلاثة : « الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر » [٢] .

وهذه الأدلّة . سوى الأخير . عامة فيما ذكرنا من المطهّرية لنفسه ولغيره .

إلّا أنّه ورد في بعض الأخبار أنّ : « الماء يُطهِّر ولا يُطَهَّر » [٣] .

وهو . مع الضعف بالسكوني على الأشهر ، وعدم المقاومة لما تقدّم . قابل للتأويل القريب ، بحمله إمّا على أنه لا يطهّره غيره ، أو على حصول التطهير له مع بقائه على حاله ، وهو في تطهيره به مفقود .

والمراد بمطهّريّته أنّه (يرفع الحدث) وهو الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة ، المتوقف رفعه على النيّة .

(ويزيل الخبث) مطلقاً [٤] ، وهو النَجَس . بفتح الجيم . مصدر قولك : نجس الشيء ينجس فهو نجِس . بالكسر . بالنص والإجماع .

(وكلّه) حتى ما كان عن مادّة توجب عدم الانفعال بالملاقاة (ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه) الثلاثة المعروفة ، أعني : اللون والطعم

---

(١) الكافي ٣ : ٦٦ / ٣ ، الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦٢٠ ، الوسائل ١ : ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥ ، الهداية : ١٣ ، المستدرك ١ : ١٨٦ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ١ ، التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦١٨ ، المحاسن ٥٧٠ / ٤ ، الوسائل ١ : ١٣٤ ، ١٣٥ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٦ و ٧

(٤) أي ولو كان بدون النية وبغير وجه شرعي . منه رحمه الله .

books.rafed.net

والرائحة ؛ بالإجماع والنصوص المستفيضة ، العامية [١] والخاصية [٢] . دون غيرها ، كالحرارة والبرودة بلا خلاف عندنا على الظاهر ؛ تمسكاً بالأصل ، والعمومات ، واختصاص ما دلّ على التنجّس به بما تقدّم .

ويظهر من بعضٍ نوع تردّد في حصول النجاسة له بالتغيّر اللوني ؛ لما تقدّم ، واختصاص النصوص بما سواه [٣] .

وهو ليس في محلّه ؛ للإجماع ، ووقوع التصريح به في النبوي المشهور [٤] المعتضد ضعفه في المقام بالإجماع ، وغيره من المعتبرة :

منها : الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام وفيه : « وجئتَ تسأل عن الماء الراكد ، فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة » قلت : فما التغيّر ؟ قال : « الصفرة فتوضأ منه » [٥] .

ومنها : الرضوي وفيه : « كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات ، إلّا أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه وطعمه ورائحته ، فإذا غيّرته لم يشرب منه ولم يتطهر » [٦] .

ومنها : رواية العلاء بن الفضيل ، عن الصادق عليه السلام : عن الحياض يبال فيها ، قال : « لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » [٧] .

---

(١) سنن الدارقطني ١ : ٢٨ .

(٢) الوسائل ١ : ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ .

(٣) كما في المدارك ١ : ٥٧ ، الحبل المتين : ١٠٦ ، والذخيرة : ١١٦ .

(٤) السرائر ١ : ٦٣ ، المعتبر ١ : ٤٠ ، الوسائل ١ : ١٣٥ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٩ ، ورواه ابن ماجة في سننه ١ : ١٧٤ / ٥٢١ بتفاوت ومتنه : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه » .

(٥) بصائر الدرجات : ٢٣٨ / ١٣ ، الوسائل ١ : ١٦١ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١١ .

(٦) فقه الرضا « عليه السلام » : ٩١ ، المستدرك ١ : ١٨٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧ .

(٧) التهذيب ١ : ٤١٥ / ١٣١١ ، الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٣ ، الوسائل ١ : ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧ .

books.rafed.net

واحترز بالاستيلاء عن المجاورة ، وبالنجاسة عن المتنجس . وهو كذلك على الأشهر الأظهر ، لما تقدّم .

خلافاً لمن شذّ في الأخير [١] ، ولعلّه لعموم النبوي .

وضعفه . بعد ضعف السند وعدم الجابر في المقام . ظاهر ، فتأمل ، ولكنه أحوط .

وهل التغير التقديري كافٍ أم لا بُدّ من الحسّي ؟

الأكثر على الثاني ؛ للأصل ، والعمومات ، وكون المتبادر من التغير والغلبة في الأخبار : الحسّي ، تبادراً حقيقياً أو إطلاقياً .

وقيل بالأول [٢] ، وهو شاذ ومستنده مضعّف ، والاحتياط معه غالباً .

ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلاً ، وعدمه كما إذا توافق الماء والنجاسة في الصفات . وقول البعض بالفرق [٣] لا وجه له . فتأمل .

وعلى الأول يشترط بقاء الإطلاق وعدم حصول الاستهلاك ، وأما مع عدمهما فنجس قولاً واحداً ، كما صرّح به بعض الأصحاب [٤] . وليس بمطهر مع فقد الأول خاصة قطعاً . وفي زوال طهارته حينئذ احتمال مدفوع بالأصل السالم عن المعارض ؛ لتعارض الاستصحابين من الجانبين ، ومراعاة الاحتياط أولى .

(ولا ينجس الجاري منه) وهو النابع عن عين بقوة أو مطلقاً ولو بالرشح ، على إشكال في الأخير (بالملاقاة) للنجاسة مطلقاً ولو كان قليلاً على الأشهر الأظهر ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى [٥] الإجماع عليه ،

---

(١) انظر المبسوط ١ : ٨ .

(٢) قال به العلامة في القواعد ١ : ٤ ، والمنتهى ١ : ٨ ، ونهاية الإحكام ١ : ٢٣٣ ، ولولده في الإيضاح ١ : ١٦ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ١١٥ .

(٣) كالشهيد في البيان : ٩٨ ، وصاحب المدارك ١ : ٣٠ ، وصاحب الحدائق ١ : ١٨٢ .

(٤) أنظر المدارك ١ : ٣٠ ، والحدائق ١ : ١٨٢ .

(٥) الخلاف ١ : ١٩٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١ ، المعتبر ١ : ٤١ ، المنتهى ١ : ٦ .

books.rafed.net

وربما أشعر به عبارة الذكرى [١] .

والدليل عليه بعده : الأصل ، وعموم قوله عليه السلام : « كلّ ماء طاهر » [٢] وخصوص الصحيح في البئر : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة » [٣] .

والتمسّك به : إمّا بناءً على رجوع التعليل إلى الحكمين فيه كما هو الظاهر . أو بناءً على ثبوت الأولوية لعدم تأثر الماء بالملاقاة من جهة المادة ، لو اختص بالرجوع إلى الأخير ؛ لظهور أنها لو صلحت لرفع النجاسة الثابتة للماء بالتغير فصلوحها لدفعها ومنعها عن التأثر بالملاقاة أولى . فتأمل .

ويخرج ما قدّمناه من الأدلة على طهورية الماء شاهداً عليه ، مع سلامة الجميع عمّا يصلح للمعارضة ، بناءً على عدم عموم فيما دلّ على نجاسة القليل واشتراط الكُرّية في الماء ، لفقد اللفظ الدال عليه ، وغاية ما يستفاد منه الإطلاق ، والمقام غير متبادر منه ، مضافاً إلى عدم شيوع القليل منه ، وما هو مورد للترديد بالكُرّ وعدمه في زمان الصدور .

وممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بإلحاقه بالراكد .كما نسب إلى العلّامة والسيّد في الجمل [٤] . ومستنده .

(ولا) ينجس (الكثير من) الماء (الراكد) أيضاً في الجملة إجماعاً ؛ للأصل ، والعمومات السالمة عن المعارض ، وخصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة ومطلقاً على المشهور ، بل كاد أن يكون إجماعاً .

---

(١) الذكرى : ٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٦ / ١ ، الوسائل ١ : ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧ ، الوسائل ١ : ١٤١ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٢ .

(٤) العلّامة في نهايه الإحكام ١ : ٢٢٩ ، والمنتهى ١ : ٦ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٢ .

books.rafed.net

خلافاً لمن شذّ [١] ، حيث خص ذلك بما عدا مياه الأواني والحياض ؛ لعموم النهي عن استعمال ماء الأواني [٢] .

وهو . مع كونه أخص من المدعى . معارض بعموم ما دلّ على عدم انفعال الكر مطلقاً [٣] ، وهو أقوى ، لقوة احتمال ورود الأول على ما هو الغالب في مياه الأواني من نقصها عن الكر ، ومع التساوي فالترجيح لجانب الأول يحتاج إلى دليل ، مع أن الأُصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني أوضح دليل .

هذا ، مع أنّ المفيد . الذي نسب إليه هذا القول . عبارته في المقنعة وإن أوهمت ذلك ، إلّا أنّ ورودها كمستنده مورد الغالب محتمل ، بل لعلّه ظاهر كما فهمه تلميذه الذي هو أعرف بمذهبه في التهذيب [٤] ، ولا يبعد أن يكون غيره كذلك .

ثم إنه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء ، أم يكفي الاتصال مطلقاً ، أو مع الانحدار خاصة دون التسنيم ؟

احتمالات ، بل أقوال [٥] ، خيرها أوسطها ، إمّا بناءً على اتّحاد الماءين عرفاً وإن تغايرا محلاً ، فيشمله عموم ما دلّ على عدم انفعال الكرّ . أو بناءً على عدم العموم فيما دلّ على انفعال القليل ، نظراً إلى اختصاص أكثره بصورة مخصوصة ليس المقام منها ، وظهور بعض ما لم يكن كذلك في المجتمع وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشمل المفروض ، فيسلم حينئذ الأصل والعمومات

---

(١) وهو المفيد في المقنعة : ٦٤ .

(٢) الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ .

(٣) راجع الوسائل ١ : ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٢١٨ .

(٥) ذهب إلى الأول : صاحب معالم الفقه : ١٢ ، وإلى الثاني : الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٣٨ ، وصاحب المدارك ١ : ٤٥ ، وإلى الثالث : الأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٢٦٤ .

books.rafed.net

المقتضية للطهارة بحالها .

وما استدلّ به للأول ، من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من أكثر الأخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطاً أو كمية ، وتطرّق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور .

منظور فيه **أوّلاً** : بأنّ ظهور اعتبار الاجتماع ممّا ذكره ليس ظهوراً بعنوان الاشتراط ، وإنما الظهور نشأ عن كون مورده ذلك ، وهو لا ينافي ما دلّ على العموم الشامل لغيره .

وثانياً : بأنّ ظهور الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة عرفاً أخص من التساوي الذي اعتبره ، لصدق المساواة باتصال ماءَي الغديرين مع عدم صدق الأُمور المذكورة عليه عرفاً ، فلا يتم المدعى .

وثالثاً : بأنه كما دلّ على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقاً فانقدح منه اعتبار المساواة فيه ، كذا دلّ على اعتباره فيما نقص عنه ، وينقدح منه اختصاص التنجّس بصورة الاجتماع دون ما إذا اتصل بما يصير معه كراً ، فيكون المفروض حينئذ خارجاً عن عموم ما دلّ على تنجّس القليل ، فيتعيّن فيه القول بالطهارة ، للأُصول السليمة عن المعارض .

وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة وإن اقتضى إلحاق ما يشابه المفروض من القليل في الحكم ، إلّا أنّ ثبوت التنجّس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق أولى ، مضافاً إلى الاتفاق على نجاسة القليل بأقسامه .

(وحكم ماء الحمّام) أي ما في حياضه الصغار ونحوها ، في عدم الانفعال بالملاقاة (حكمه) أي الجاري أو الكثير إذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة ؛ بالإجماع منّا على الظاهر ، والمعتبرة .

منها : الصحيح : عن ماء الحمّام ، فقال : « هو بمنزلة الجاري » [1] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٠ ، الوسائل ١ : ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١ .

books.rafed.net

ومنها : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة » [١] ومثلها الرضوي [٢] .

ومنها : « ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً » [٣] .

ومنها : « ماء الحمّام لا ينجّسه شيء » [٤] .

ومطلقها يحمل على مقيدها ، وقصور الإسناد فيما سوى الأول منجبر بالشهرة .

وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة ، كما نسب إلى الأكثر [٥] .

أو مع ما في الحياض مطلقاً ، كما نسب إلى الشهيد الثاني [٦] .

أو مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض ، أو اختلافهما بالانحدار ، ومع عدمهما فالأول ، كما اختاره بعض المتأخرين ، وربما نسب إلى العلّامة جمعاً بين كلماته في كتبه [٧] .

أو العدم مطلقاً ، كما هو مختار المصنف [٨] .

أقوال ، ما عدا الأخير منها مبني على ما تقدم من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه ، وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك صحة القول الثاني ، فيتحد حينئذ حكم المفروض مع غيره كما نسب إلى الأكثر .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٦٨ ، الوسائل ١ : ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٤ .

(٢) فقه الرضا « عليه السلام » : ٨٦ ، المستدرك ١ : ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤ / ١ ، الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧ .

(٤) قرب الإسناد : ٣٠٩ / ١٢٠٥ ، الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٨ .

(٥) نسبه إليهم في المسالك ١ : ٣ .

(٦) نسبه إليه في المدارك ١ : ٣٥ ، ومعالم الفقه : ١٥ .

(٧) نسبه إليه صاحب المدارك ١ : ٣٥ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٢٦ .

(٨) المعتبر ١ : ٤٢ .

books.rafed.net

ومستند الأخير إطلاق ما تقدم من الأخبار . وهو ضعيف لفقد ما يدل فيه على العموم ، وضعف دلالة الإطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب ، وهو زيادة موادّ الحمّامات عن الكرّ غالباً .

ثم إن هذا لدفع النجاسة عن مياه الحياض ، وأمّا لتطهيرها لو انفعلت بالملاقاة فلا ، بل لا بد في المادة من اعتبار الكرية بلا خلاف حتى من المصنف على ما قيل .

وهل يكفي مقدار الكرّ فيها ، أم لا بدّ فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل به الامتزاج لما في الحياض ؟

قولان [1] مبنيّان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل أو الاكتفاء بمجرد الاتصال .

ولا ريب أن الأول أحوط وأولى لو لم نقل بكونه أقوى .

وابتناء القول الأول على الثاني دون الأول مبنيّ على ما هو المشهور من اعتبار الدفعة العرفية . وأما مع عدم اعتبارها .كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا [2] بناءً على عدم الدليل عليها . فيكفي مقدار الكرّ فيها ولو قلنا بالأول كما لا يخفى ، وهو غير بعيد . والله العالم .

وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها . بناءً على اعتبارها فيها خاصة أو مع ما في الحياض . وجهان ، بل قيل : قولان .

وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها ؛ لاستصحابي بقاء الطهارة والمادة على الكرية ، وعمومي الأصلين : البراءة ، وكل ماء طاهر

---

(١) ذهب إلى الأول : المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١١٣ ، الشهيد الثاني في روض الجنان ١٣٧ ، وإلى الثاني : صاحب المدارك ١ : ٣٧ .

(٢) منهم الشهيد في الذكرى : ٨ ، وصاحب المدارك ١ : ٤٠ .

books.rafed.net

حتى تعلم أنه قذر .

ولو طرأ الشكّ بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة مجيء الماء إليها فلا يبعد ذلك لتعارضهما من الجانبين فيبقى الأصلان سالمين عن المعارض .

ومنه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد اليقينين .

وأما لو انفعل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك كريتها فالأقرب البقاء على النجاسة ؛ لاستصحابها السليم عن المعارض ، وإن احتمل لطهارة أيضاً في الجملة بمعنى عدم تنجيسه ما يلاقيه بإمكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر لمثله ، إلّا أنّ الظاهر كون الاستصحاب الأول مجمعاً عليه .

(وكذا) حكم (ماء الغيث) مطلقاً (حال نزوله) من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال إذا جرى من ميزاب ونحوه إجماعاً ظاهراً حتى من المعتَبِر للكرية فيه [1] .

وعبارته في بعض كتبه وإن أوهمت في بادئ النظر خلافه وإلحاقه بالجاري مطلقاً [2] ، إلّا أنّ عبارته فيما بعدها تدفع ذلك وتنبئ عن صحة ما ذكرناه .

وكذلك إذا لم يجر على الأشهر ؛ للأصل ، واختصاص ما دلّ على الانفعال بغير موضع النزاع ، وللمعتبرة المستفيضة :

ففي الصحيح : عن رجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه ، هل يصلي قبل أن يغسله ؟ فقال : « لا يغسل ثوبه ولا رجليه ، ويصلّي فيه ،

---

(١) كالعلامة في التحرير ١ : ٦ ، القواعد ١ : ٤ .

(٢) أي حتى في اعتبار الكرية فيه أيضاً . منه رحمه الله تعالى .

books.rafed.net

ولا بأس » [١] .

وفي آخر : عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فَيَكِفُ فيصيب الثوب ، فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه » [٢] .

وفي المرسَل : « كل شيء يراه المطر فقد طهر » [٣] .

خلافاً للشيخ في التهذيب والمبسوط [٤] وابني حمزة وسعيد [٥] ؛ لأخبار أُخر :

منها الصحيح : عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : « إذا جرى فلا بأس » [٦] . وفي معناه غيره [٧] .

ومنها : الحسن : في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك [٨] . وفي معناه غيره [٩] .

---

(١) الفقيه ١ : ٧ / ٧ ، التهذيب ١ : ٤١٨ / ١٣٢١ ، الوسائل ١ : ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٧ / ٤ ، الوسائل ١ : ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٣ / ٣ ، الوسائل ١ : ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٤١١ ، المبسوط ١ : ٦ .

(٥) ابن حمزة في الوسيلة : ٧٣ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ٢٠ .

(٦) الفقيه ١ : ٧ / ٦ ، التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٧ ، الوسائل ١ : ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢ .

(٧) الفقيه ١ : ٧ / ٤ ، الوسائل ١ : ١٤٤ أبواب الماء المطلق ٦ ح ١ .

(٨) الكافي ٣ : ١٢ / ١ ، التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٥ ، الوسائل ١ : ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٤ .

(٩) الكافي ٣ : ١٢ / ٢ ، التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٦ ، الوسائل ١ : ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٦ .

books.rafed.net

وهو ضعيف ؛ لأن اختصاص مورد الثاني بالجاري لا يستلزم اشتراطه ، وثبوت البأس في مفهوم الأول مع عدم الجريان أعم من النجاسة فيحتمل الكراهة .

مضافاً إلى ضعف الدلالة من وجوه أُخر ، أظهرها احتمال إرادة الجريان من السماء ، المعبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء .

ويقوّي هذا الاحتمال أنّ حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان من الميزاب ونحوه يوجب خلو ما ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال من نص يدل عليه ، وهو بعيد .

(ومحصّل هذا الجواب إجمال متعلّق الجريان ، فكما يحتمل ما يستدلّ به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه ممّا لا خلاف فيه) [1] .

وربما يتردد بعض المتأخرين [2] في إلحاقه بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان ؛ التفاتاً إلى اختصاص الروايات المتقدّمة النافية للبأس عنه بعد الملاقاة بوروده على النجاسة ، ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس ، فينبغي الرجوع فيه إلى القواعد .

وهو ضعيف ؛ لما قدّمناه من الأُصول ، وعموم المرسلة وإن تضمن صدرها ما في سابقيها ، لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص فتأمل .

مع أن قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم : « ما أصابه من الماء أكثر منه » في حكم التعليل ، وظاهره جعل العلّة خصوص الأكثرية ، ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا شبهة .

هذا مع أنّ الصحيحة السابقة صريحة في ردّه من حيث وقوع التصريح

---

(١) ما بين القوسين ليست في « ش » .

(٢) كما في معالم الفقه : ١٢٠ ، مشارق الشموس : ٢١١ .

books.rafed.net

فيها بصبّ الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلة ذلك الماء وكثرته .

وإطلاق كثير من الأخبار النافية للبأس عنه من دون تقييد بورود الماء شاهد أيضاً . وقصور الأسانيد (فيها وفي المرسَلة) [1] غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الأصحاب .

مع أنّ القول بما قاله كاد أن يكون خرقاً للإجماع ؛ إذ لم نقف على من نصّ على ما ذكره هنا ، بل كل من ألحقة بالجاري ألحقه بقول مطلق .

وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا ؛ لتغايرهما .

هذا مع أنّ القول به ثمّة إنّما نشأ عند محقّقيهم . وتلقّاه المورد في جملة من تحقيقاته بالقبول . من عدم العموم فيما دلّ على نجاسة القليل بالملاقاة ، بناءً على اختصاص أكثر أخبارها بصور مخصوصة ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها ، وفقد اللفظ الدالّ على العموم في المطلق من أخبارها ، والاكتفاء في رفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في بعض أفراده وهو ورود النجاسة عليه .

وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام ؛ لكون الصورة المفروضة هنا ليس من أفراد الأخبار الخاصة أيضاً ، والمطلق من أخبارها لا عموم فيه ، فيكفي في رفع منافاة الحكمة ثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر .

فالمتجه فيه الرجوع فيه بأنواعه . سوى ما فيه الإجماع على قبوله النجاسة كما إذا انقطع وكان قليلاً وإن كان جارياً . إلى ما اقتضى الطهارة من الأصل والعمومات ، فما ذكره الأصحاب هو الوجه . والله العالم .

---

(١) في « ح » : في ما عدا المرسلة وفيها .

books.rafed.net

(ويـنجس) المـاء (القليـل) النـاقص عـن الكـرّ (مـن الراكـد بالملاقـاة) للنجاسـة مطلقـاً علـى الأصـح ، وفاقـاً للمعظـم ؛ للإجمـاع المسـتفيض النقـل عـن جماعـة مـن أصـحابنا [١] . وخـروج مـن سـيأتي غـير قـادح في انعقـاده عنـدنا ، بـل وفي الجملة عند غيرنا .

وللصـحاح المستفيضـة ، ومثلهـا مـن المعتـبرة [٢] ، بـل هـي بحسـب المعـنى متواترة ، وقد صرّح به جماعة [٣] .

ويفصـح عنـه تتبـع الأخبـار الـواردة في المـوارد الجزئيـة ، كالصـحاح المستفيضة وغيرها في بيان الكرّ اشتراطاً ومقداراً :

منهـا والصـحيح : عـن المـاء تبـول فيـه الـدواب وتلـغ فيـه الكـلاب ويغتسـل فيه الجنب ، قال : « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء » [٤] ومثله آخر [٥] .

ومنهـا الصـحيح الآخـر : عـن قـدر المـاء الـذي لا ينجسـه شـيء فقـال : « كـرّ » الحديث [٦] .

والصـحاح والموثقـات المستفيضـة في وقـوع يـد قـذرة ، أو قطـرة مـن دم أو خمر فيه ، أو شرب طير على منقاره دم أو قذر .

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ١٩٤ ، والعلامة في المختلف : ٢ ، وصاحب المدارك ١ : ٣٨ .

(٢) الوسائل : ١ : ١٥٠ ، ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٨ و ٩ .

(٣) كصـاحب المعـالم : ٥ ، والعلامـة المجلسـي في مـرآة العقـول ١٣ : ٨ ، والوحيـد البهبهـاني في حاشية المدارك (المدارك الحجري) : ٨ .

(٤) الكـافي ٣ : ٢ / ٢ ، الفقيـه ١ : ٨ / ١٢ ، التهـذيب ١ : ٣٩ / ١٠٧ ، الاستبصـار ١ : ٦ / ١ ، الوسائل ١ : ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١ .

(٥) التهـذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٨ ، الاستبصـار ١ : ١١ / ١٧ ، الوسـائل ١ : ١٥٩ أبـواب المـاء المطلـق ب ٩ ح ٥

(٦) الكـافي ٣ : ٣ / ٧ ، التهـذيب ١ : ٣٧ / ١٠١ ، الاستبصـار ١ : ١٠ / ١٣ ، الوسـائل ١ : ١٥٩ أبـواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧ .

books.rafed.net

ففي الصحيح : عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا إلّا أن يكون الماء قدر كرّ » [١] .

وفي آخر : عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « لا » [٢] .

وفي الموثق : عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره ، قال : « يهريقهما جميعاً ويتيمم » [٣] .

كالصحاح وغيرها المستفيضة في الأواني التي شرب منها نجس العين أو وقع فيها ميتة :

ففي الصحيح : عن الكلب يشرب من الإناء ، قال : « اغسل الإناء » [٤] .

ومثله الآخر . . إلّا أنّ فيه : « واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء » [٥] .

وفي آخر : عن خنزير شرب من إناء ، كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل سبع مرّات » [٦] .

وغير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبّع ، وقد جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث ، ووجه دلالتها على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج إلى

---

(١) التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢١ / ٤٩ ، الوسائل ١ : ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٧٤ / ١٦ ، الوسائل ١ : ١٦٩ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢١ / ٤٨ ، الوسائل ١ : ١٦٩ أبواب الماء المطلق ب ١٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٨ / ٣٩ ، الوسائل ٣ : ٤١٥ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٠ ، الوسائل ٣ : ٤١٥ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١ .

books.rafed.net

تطويل في الكلام ، فالوجه الانفعال .

خلافاً للعماني ، فقال بالعدم مطلقاً [١] ؛ لأخبارٍ أسانيد أكثرها قاصرة ، وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ، فأقواها الحسن : عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، ويريد أن يغتسل منه ، وليس معه إناء يغرف به ، ويداه قذرتان ، قال : « يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل » الحديث [٢] .

والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القذر والقليل في المعنىٰ المعروف ، ومع ذلك يتضمن الوضوء مع غسل الجنابة ، ولا يقول به .

وعلى تقدير سلامة الكلّ عن الكلّ فهي لمقاومة ما تقدّم من الأدلة غير صالحة وإن اعتضدها الأصل والعمومات ، لكون الأدلة خاصة معتضدة بعد التواتر بعمل الطائفة .

وفي دعوى تواتر النبوي . الحاصر لنجاسة الماء فيما إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة . نظر ؛ إذ لم نجد لحديث منه في كتبنا المشهورة عيناً ولا أثراً ، ومع ذلك فهو كمثله مخصَّص بما تقدّم من الأدلّة .

وقيل في انتصار هذا القول اعتبارات ضعيفة ووجوه هيّنة [٣] ، لا جدوى في التعرّض لها والجواب عنها .

وخلافاً للشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقاً ، كما في المبسوط [٤] ، أو من الدم خاصة كما في الاستبصار .

---

(١) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٨ ، والمختلف : ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٩ / ٤٢٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٨ / ٤٣٦ ، الوسائل ١ : ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥ .

(٣) انظر الذخيرة : ١٢٤ ، والحدائق : ١ : ٢٩٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٧ .

books.rafed.net

للصحيح : عن رجل [رعف فامتخط] فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : « إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس » [١] .

ولعسر الاحتراز عنه .

وهو شاذّ ، والصحيح غير دالّ ، والأخير ممنوع ، ومع ذلك فهو لتخصيص ما تقدّم غير صالح .

وللمرتضى [٢] وبعض من تأخر [٣] فيما إذا ورد الماء على النجاسة .

لاعتباراتٍ ضعيفة يدفعها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرية ، وخصوص الصحيح وغيره المتقدم في المبحث السابق [٤] ، الدالّ بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة إذا لم يكن جارياً ، فغيره بطريق أولى ، لكنه على قولٍ أو احتمال ، وأما على غيرهما فهو نص في المطلوب . وحصول التطهير بالمتنجسات حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره . مع إشعار الصحيح الآمر بغسل الثوب في المركن مرّتين [٥] بذلك ، لكون الغالب في غسله فيه وروده عليه .

والمركن على ما في الصحاح : الإجّانة التي يغسل فيها الثياب [٦] .

(وفي تقدير الكرّ) وزناً (روايات أشهرها) المنقول عليه الإجماع

---

(١) الكافي ٣ : ٧٤ / ١٦ ، التهذيب ١ : ٤١٢ / ١٢٩٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣ / ٥٧ ، الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١ ، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ : امتخط ، وما أثبتناه من المصادر .

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٧٩ .

(٣) منهم صاحب المدارك ١ : ٤٠ .

(٤) راجع ص : ٢٠ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧١٧ ، الوسائل ٣ : ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١ .

(٦) الصحاح ٥ : ٢١٢٦ .

books.rafed.net

المستفيض . المرسل كالصحيح على الصحيح : « الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء (ألف ومائتا رطل) » [١] .

وفي حكمه الصحيح المؤوّل إليه بالنهج الصحيح [٢] .

وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحبّ مخصوص [٣] ، أو قلّتين [٤] ، أو أكثر من راوية [٥] ، مع شذوذه وضعف سند أكثره مطروح أو مؤوّل .

(وفسّره) . أي الرطل . المشهور ومنهم : (الشيخان بالعراقي) [٦] الذي وزنه على المشهور المأثور : مائة وثلاثون درهماً ، وعلى قول شاذّ [٧] موافق لبعض العامة [٨] : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

للأصل ، والعمومات ، وخصوص : « كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » [٩] والاحتياط في وجه ، ومناسبة الأشبار وما تقدّم من التقادير الأُخر ، والصحيح المقدِّر له بستمائة رطل لوجوب حمله على المكي المضعف على العراقي مرّة ،

---

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٦ ، التهذيب ١ : ٤١ / ١١٣ ، الاستبصار ١ : ١٠ / ١٥ ، المقنع ١٠ ، الوسائل ١ : ١٦٧ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٨ ، الاستبصار ١ : ١١ / ١٧ ، الوسائل ١ : ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣ / ٨ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ١١٨ ، الاستبصار ١ : ٧ / ٥ ، الوسائل ١ : ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٦ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤١٥ / ١٣٠٩ ، الاستبصار ١ : ٧ / ٦ ، الوسائل ١ : ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٢ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ١١٧ ، الاستبصار ١ : ٦ / ٤ ، الوسائل ١ : ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٩ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٤٢ ، والطوسي في المبسوط ١ : ٦ ، والنهاية : ٣ .

(٧) قال به العلّامة في التحرير ١ : ٦٢ ، والمنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٨) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٥٨ .

(٩) الكافي ٣ : ١ / ٢ و ٣ ، التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦١٩ و ٦٢٠ ، الوسائل ١ : ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥ .

books.rafed.net

بالإجماع ، وشهادة حال الراوي الذي هو من أهل توابعه . وفيه شهادة أُخرى على إرادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقياً ، لمراعاة حال السائل فيه هنا مع كون الإمام مدنياً ، فكذلك هناك .

ويؤيده تقديره في الأغلب بذلك ، بل ربما يستفاد من بعض الأخبار شيوع ذلك ، ففي رواية في الشنّ الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء ، وكم كان يسع الماء ؟ قال : « ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك » قلت : بأيّ الأرطال ؟ قال : « بأرطال مكيال العراق » [١] .

وآخرون بالمدني [٢] ، الذي يزيد عليه بنصفه كما في الخبر ؛ للاحتياط ، ومراعاة بلد الإمام عليه السلام ، وأصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال .

والأول مع عدم كونه دليلاً معارض بمثله . وكذلك الثاني مع أرجحيته بما تقدّم .

ومثلهما الثالث بناءً على أنّ اشتراط الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها في ثبوته ، فأصالة عدمها بناءً على صحتها هنا معارض بمثلها في الحكم ، وبعد التساقط بعد التسليم فحكم ما دلّ على الطهارة عن المعارض سليم .

وفي تقديره بالمساحة أيضاً روايات وأقوال ، أشهرها ما بلغ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً ؛ للموثّق [٣] وغيره [٤] ، والإجماع

---

(١) الكافي ٦ : ٤١٦ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٢٠ / ٦٢٩ ، الاستبصار ١ : ١٦ / ٢٩ ، الوسائل ١ : ٢٠٣ أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢ .

(٢) منهم الصدوق في الفقيه ١ : ٦ ، حكاه عن مصباح المرتضى في المعتبر ١ : ٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣ / ٥ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ١١٦ ، الاستبصار ١ : ١٠ / ١٤ ، الوسائل ١ : ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦ ؛ بتفاوت .

(٤) الوسائل ١ : ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ١٠ .

books.rafed.net

المنقول [١] .

وأسقط القمّيون النصف [٢] ؛ للصحيح [٣] وغيره [٤] .

وفي الصحيح إنّه : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » [٥] ومال إليه بعض [٦] .

والراوندي : ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً [٧] ، وأوّل بما يرجع إلى الأول بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد [٨] .

والسيّد ابن طاووس اكتفى بكل ما روي ، جمعاً وأخذاً بالمتيقن [٩] ، ويرجع إلى الثاني فالزائد مندوب .

والأول لو لم نقل بكونه الأقرب فلا ريب في كونه الأحوط في الأغلب .

(وفي نجاسة) ماء (البئر) هي مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً (بالملاقاة) للنجاسة من دون تغيير .

(قولان) مشهوران (أظهرهما) عند المصنّف تبعاً للمشهور بين

---

(١) انظر الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٥١ .

(٢) حكاه عنهم في المختلف : ٣ .

(٣) إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام : قلت وما الكر ؟ قال : « ثلاثة أشبار في ثلاثه أشبار » راجع الكافي ٣ : ٣ / ٧ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ١١٥ ، الاستبصار ١ : ١٠ / ١٣ ، الوسائل ١ : ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧ .

(٤) كرواية الصدوق في المجالس ، قال « روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثه أشبار عمقاً » الوسائل ١ : ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٤١ / ١١٤ ، الاستبصار ١ : ١٠ / ١٢ ، المقنع : ١٠ ، الوسائل ١ : ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١ .

(٦) كالمحقق في المعتبر ١ : ٤٦ ، وصاحب المدارك ١ : ٥١ .

(٧) نقله عنه في المختلف : ٤ .

(٨) كما في الحبل المتين : ١٠٨ .

(٩) نقله عنه في الذكرى : ٨ .

books.rafed.net

القدماء ، بل المجمع عليه بينهم ، كما عن الانتصار والغنية والسرائر [١] والمصريّات للمصنف ، لكن في الأخيرين عدم الخلاف (التنجيس) .

لورود الأمر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها .

وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة . وهما هنا في محل المنع ، مضافاً إلى وروده فيما ليس بنجس إجماعاً .

وللصحاح وغيرها ، أقواها الصحيح : عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرّة فقال : « يجزئك أن تنزح منها دلاءً ، فإن ذلك يطهّرها إنشاء الله » [٢] .

ويتلوه في القوة الآخر : عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر القطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي : « ينزح منها دلاء » [٣] .

وغيرهما ضعيف الدلالة جدّاً .

وهما وإن قويت الدلالة فيهما إلّا أنّ الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيها مع اختلاف تقاديرها إجماعاً يوهن التمسك بهما .

مع كون الثانية . مضافاً إلى أنها مكاتبة . غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ، من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي . والتقرير حجة مع عدم احتمال مانع من الردّ ، وهو في المقام ثابت ، لاحتمال كون الوجه فيه التقية ،

---

(١) الانتصار : ١١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١ ، السرائر ١ : ٦٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠١ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٤ ، الوسائل ١ : ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١ .

books.rafed.net

بناءً على كون النجاسة مذهباً لأكثر العامة [١] ، ويشهد له كونها مكاتبة .

ومع ذلك فهما معارضتان بالأصل ، والعمومات عموماً في كل شيء ، وخصوصاً في الماء ، واختلافِ الأخبار في مقادير نزح النجاسات جداً .

وعمومِ ما دلّ على عدم نجاسة الكرّ بالملاقاة منطوقاً أو فحوىً قطعياً ، لكنه في الجملة .

والصحاحِ المستفيضة وغيرها :

منها الصحيحان : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أنْ يتغيّر » [٢] .

وزيد في أحدهما : « ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، لأنَّ له مادة » [٣] وفيهما وجوه من الدلالة .

ومنها الصحيح : عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها ؟ قال : « لا بأس » [٤] .

ومنها الصحيح : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة بما وقع في البئر ، إلّا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة » [٥] .

وفي معناه غيره من المعتبرة [٦] .

---

(١) كما حكاه ابن حزم عن أبي حنيفة في المحلي ١ : ١٤٣ ، وكذا عن أبي يوسف في ١ : ١٤٤ ، ونقل عن مالك ١ : ١٤٧ ؛ وانظر المغني ١ : ٦٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٥ / ٢ ، التهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٧ ، الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧ ، الوسائل ١ : ١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٤٦ / ٧٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٨ ، قرب الإسناد : ٨٤ ، الوسائل ١ : ١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٣٢ / ٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠ / ٨٠ ، الوسائل ١ : ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠ .

(٦) الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ .

books.rafed.net

والمناقشات فيما ذكر ضعيفة جداً لا يلتفت إليها .

فإذاً الأظهر القول بالطهارة مطلقاً ، وفاقاً لجماعة من القدماء [١] ، وأكثر المتأخرين [٢] .

وفي قولٍ : التفصيل بين ما بلغ كراً فالثاني ، وما لم يبلغ فالأول ؛ للخبر : « إذا كان ماء في الركيّ كراً لم ينجّسه شيء » [٣] وفي معناه الرضوي [٤] ، مضافاً إلى عموم ما دلّ على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء .

وهو ضعيف ؛ لقصور الجميع عن المقاومة لما تقدّم ، مضافاً إلى ضعف الأوّلَين وعدم عموم في الثالث .

وعلى الثاني فهل النزح الوارد في الأخبار لمحض الملاقاة على الاستحباب أو الوجوب ؟

الأقرب : الأول ، وفاقاً للأكثر ؛ ولما تقدّم من الاختلاف في مقادير النزح .

ونسب إلى التهذيب : الثاني [٥] ، وهو خيرة المنتهى [٦] . وهو ضعيف .

(وينزح) وجوباً أو استحباباً (لموت البعير) وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأُنثى والصغير والكبير (و) كذا (للثور) وقيل : هو

---

(١) منهم ابن أبي عقيل على ما نقله في المختلف : ٤ ، وحكاه عن ابن الغضائري في المدارك ١ : ٥٤ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٢٣٢ .

(٢) منهم العلامة في المختلف : ٤ ، والتحرير ١ : ٤ ، ونهاية الإحكام ١ : ٢٣٥ ، وفخر المحققين في الإيضاح ١ : ١٧ ، والفاضل المقداد في التنقيح ١ : ٤٤ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٣٧ ، وصاحب المدارك ١ : ٥٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٢ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٨ ، الوسائل ١ : ١٦٠ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨ . والرَكِيَّةُ : البئر . وجمعها رِكِيٌّ ورَكايا . الصحاح ٦ : ٢٣٦١ .

(٤) فقه الرضا « عليه السلام » : ٩١ ، المستدرك ١ : ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٣٢ .

(٦) المنتهى ١ : ١٠ .

books.rafed.net

الذكر من البقر [١] ، والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفاً مع ذلك ، فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه (و) كذا (لانصباب الخمر) فيها (ماؤها أجمع) .

بلا خلاف في الأول والثالث .

للصحيحين : « وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح » [٢] .

لكن في احدهما بدل « البعير » : « ثور » [٣] .

والاستدلال به للأول على هذا بفحوى الخطاب ، أو بوجود « أو نحوه » في بعض النسخ ، ولا ريب في دخوله فيه .

وفي رواية في الأول وفي الحمار كرّ من ماء [٤] .

وهو مع شذوذه هنا ضعيف ، وعلى الاستحباب فالعمل بها غير بعيد ؛ للمسامحة وانجبارها في الجملة ، لكنه مع السابق مرتّب في الفضيلة .

وعلى الأشهر الأظهر في الثاني ؛ لأحد الصحيحين .

خلافاً لمن شذّ ، فكرّ من ماء [٥] . وهو ضعيف ، لكن يأتي فيه ما تقدم .

ومقتضى الأصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة الصب : عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناءً على عدم إطلاق الصبّ عليه ، وهو حسن ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .

والأشهر خلافه ، ومستنده بالخصوص غير واضح ، ومع ذلك لا بأس به ،

---

(١) كما في القاموس المحيط ١ : ٣٩٨ ، ومجمع البحرين ٣ : ٢٣٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٧ ، التهذيب ١ : ٢٤٠ / ٦٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٢ ، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٣ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩١ ، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥ .

(٥) حكاه عن ابن ادريس في جامع المقاصد ١ : ١٣٨ ـ ١٣٩ .

books.rafed.net

للاحتياط بناءً على المختار للتسامح في مثله .

وربما قيل [١] في القطرة منها بعشرين دلواً ، للخبر [٢] وهو ضعيف . وفي آخر مثله : ثلاثون [٣] .

(وكذا قال الثلاثة) الشيخان والمرتضى وغيرهم [٤] ، بل عليه الإجماع في الغنية والسرائر [٥] (في) وقوع (المسكرات) المائعة بالأصالة .

ومستنده غير واضح ، فيلحق بما لا نص فيه .

لكنه مع ذلك غير بعيد ، أمّا على ما اخترناه فظاهر ، وأمّا على غيره فلإطلاق لفظ الخمر عليها في الأخبار ، كقوله صلى الله عليه وآله : « كل مسكر خمر » [٦] .

وقوله : « ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر » [٧] .

وقوله : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر » [٨] .

وقول مولانا الكاظم عليه السلام : « ما فعل فعل الخمر فهو خمر » [٩] .

---

(١) كما في المقنع : ١١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٦ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٢٩٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٥ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٢ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٦٧ ، الطوسي في النهاية : ٦ ، نقله عن المرتضى في المنتهى ١ : ١٢ ، ابن ادريس في السرائر ١ : ٧٠ ، سلّار في المراسم : ٣٥ .

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، السرائر ١ : ٧٠ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٠٨ / ٣ ، التهذيب ٩ : ١١١ / ٤٨٣ ، الوسائل ٢٥ : ٣٢٦ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ٥ .

(٧) أمالي الطوسي : ٣٨٨ ، الوسائل ٢٥ : ٣٤٠ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٧ ح ١٢ .

(٨) الكافي ٦ : ٣٩٢ / ١ ، التهذيب ٩ : ١٠١ / ٤٤٢ ، الوسائل ٢٥ : ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١ .

(٩) الكافي ٦ : ٤١٢ / ١ ، الوسائل ٢٥ : ٣٤٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ ح ٢ .

books.rafed.net

وقوله : « ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » [١] .

والاستعمال فيها إمّا على الحقيقة . كما نقل عن بعض أهل اللغة هنا [٢] ، وقال بها بعض أصحابنا مطلقاً [٣] . أو المجاز والاستعارة ، ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقاً أو المتعارفة منها ، وما نحن فيه منها .

هذا مضافاً إلى الإجماع المتقدّم نقله ، وإن كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام .

(و) لعلّه لما ذكر (الحق الشيخ) بها (الفُقاع) بضم الفاء [٤] ، بل وغيره أيضاً [٥] ، وفي الكتابين المتقدمين الإجماع هنا أيضاً ؛ لإطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الأخبار ، وفي بعضها : « إنه خمر مجهول » [٦] أو : « خمر استصغرها الناس » [٧] فتأمل .

(و) ألحقوا أيضاً بها (المنيّ) ممّا له نفس سائلة (والدماء الثلاثة) الحيض والنفاس والاستحاضة .

ومستنده غير واضح سوى الإلحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ، ولكن ذكرها بالخصوص من بين أفراده لم يظهر وجهه ، نعم في

---

(١) الكافي ٦ : ٤١٢ / ٢ ، التهذيب ٩ : ١١٢ / ٤٨٦ ، الوسائل ٢٥ : ٣٤٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ ح ١ .

(٢) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥ ، حاشيه المدارك (المدارك الحجري) : ١٩ .

(٣) كالسيد المترضى في الذريعة ١ : ١٣ .

(٤) كما في النهاية : ٦ .

(٥) كابن البراج في المهذب ١ : ٢١ ، والحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٠ ، وسلّار في المراسم : ٣٥ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٢٣ / ٧ ، التهذيب ٩ : ١٢٥ / ٥٤٤ ، الاستبصار ٤ : ٩٦ / ٣٧٣ ، الوسائل ٢٥ : ٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٨ .

(٧) الكافي ٦ : ٤٢٣ / ٩ ، التهذيب ٩ : ١٢٥ / ٥٤٠ ، الاستبصار ٤ : ٩٥ / ٣٦٩ ، الوسائل ٢٥ : ٣٦٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٨ ح ١ .

books.rafed.net

الكتابين الإجماع عليه .

(فإن غلب الماء) وتعذّر نزح جميعه (تراوح) تفاعل من الراحة لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما (عليها قوم) كما في موثقة عمّار [١] ، أو أربعة رجال كما في الرضوي [٢] .

وعليه فلا يجزئ النساء والصبيان ، بل وعلى الأول أيضاً بناءً على المشهور من عدم صدقه عليهم ، أو عدم تبادرهم منه ، فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن ، وهو الأشهر .

واحتمل الاجتزاء بهنّ المصنف في المعتبر ، وتبعه في المنتهى ، بل وقطع به في التذكرة [٣] ، وهو ضعيف .

(اثنان اثنان) فلا يجزي الأنقص وإن نهض بعملهم ، على الأشهر الأظهر ، اقتصاراً على مورد النص .

خلافاً للمنتهى في الناهض بعملهم [٤] ، وهو ضعيف .

وإطلاق خبر عمّار يقتضي جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور . لكن الرضوي خصّه بالأربعة ، ولعلّه لبيان أقل ما يجب . وربما علّل الجواز بفحوى الخطاب . وهو كما ترى .

(يوماً) قصيراً كان أو طويلاً ، كاملاً من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الأشهر ، اقتصاراً على المتيقن . وربما قيل من طلوع الشمس . وهو محتمل ، لكن الأول أحوط .

وعلى التقديرين فلا بدّ من إدخال جزء من الليل متأخراً ، وجزء منه أو من

---

(١) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، الوسائل ١ : ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٩٤ ، المستدرك ١ : ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) المعتبر ١ : ٧٧ ، المنتهى ١ : ١٣ ، التذكرة ١ : ٤ .

(٤) المنتهى ١ : ١٣ .

books.rafed.net

قبل طلوع الشمس فيه متقدماً ، من باب المقدّمة ؛ وتهيئة الأسباب قبل ذلك .

ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ، ولا الملفّق منهما .

ويجوز لهم الصلاة جماعة ، لا جميعاً بدونها كما قيل [١] ، ولا الأكل كذلك لعدم المانع في الأول ، وعدم صدق نزح اليوم في الثاني . وربما قيل بجوازه أيضاً ؛ لقضاء العرف بذلك [٢] ، فعدم الصدق ممنوع . وهو محتمل ، لكن الأول أولى وأحوط .

والحكم في أصله ممّا لا خلاف فيه ، بل عن الغنية الإجماع عليه [٣] ، فينجبر به قصور سند الخبرين ، وتهافت الأول مع غيره فيه أيضاً [٤] . لو كان . [٥] لو قلنا [٦] بالنجاسة بالملاقاة ، وإلّا فلا احتياج لنا إليه بناءً على التسامح في أدلّة السنن .

(و) ينزح (لموت الحمار والبغل) فيهما مقدار (كرّ) بلا خلاف في الأول ؛ للخبر : عمّا يقع في البئر . إلى أن قال . : حتى بلغت الحمار والجمل فقال : « كرّ من ماء » [٧] .

ونقله في المعتبر بزيادة : « والبغل » [٨] ، وهو الموجود في بعض نسخ

---

(١) انظر المسالك ١ : ٣ .

(٢) كما في الذكرى : ١٠ ، وجامع المقاصد ١ : ١٣٩ ، والمدارك ١ : ٦٨ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٤) وجه التهافت أنّ ظاهره يدل على وجوب النزح يومين ، ونزح جميع الماء للأشياء المذكورة فيه ، ولم يذهب إليهما أحد من الأصحاب .

(٥) التعبير به من أجل التأمل في قصور السند من حيث كونه موثقاً ، والتأمل في التهافت من جهة احتمال التأويل القريب في دفعه . منه رحمه الله .

(٦) في « ش » و « ل » : وقلنا .

(٧) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩١ ، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥ .

(٨) المعتبر ١ : ٥٧ .

books.rafed.net

التهذيب ، ولعلّه لهذا اشتهر الحكم به في الثاني أيضاً . وعن الصدوق الاقتصار به في الأول [١] .

وضعف السند والاشتمال علىٰ ما لا يقول به أحد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل بمضمونه ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في الغنية [٢] ، مع أنّ هذا الاعتذار على المختار غير محتاج إليه .

(وكذا قال الثلاثة في) موت (الفرس) المعبّر عنه بالدابة (والبقرة) [٣] واشتهر بعدهم هذا القول حتى ادعى الإجماع عليه في الأول في الغنية .

ومستندهم غير ظاهر وإن ادعي دلالة الخبر المتقدم عليه ، ولكنه مشكل . فالوجه إلحاقه بغير المنصوص وإن كان . علىٰ المختار . متابعتهم لا بأس بها أيضاً .

(و) ينزح (لموت الإنسان) فيها (سبعون دلواً) للإجماع . كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر [٤] . والموثق ، فيه : « ينزح منها سبعون دلواً » [٥] .

ولا فرق فيه بين ما إذا كان ذكراً أو أُنثى ، صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً إن لم نوجب الجميع لما لا نصّ فيه ، وإلّا اختص بالمسلم في قول قويّ . خلافاً للأشهر ؛ لإطلاق النص . وفي شموله للكافر نوع نظر ، وعلى تقديره فالحيثية معتبرة كاعتبارها في جميع موجبات النزح ، فيكون الأمر بنزح السبعين

---

(١) كما في المقنع : ١٠ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٦٦ ، الطوسي في النهاية : ٦ ، حكاه عن السيد المرتضى في المعتبر ١ : ٦١ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، المنتهى ١ : ١٣ ، المعتبر ١ : ٦٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٨ ، الوسائل ١ : ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢ .

books.rafed.net

مترتباً علىٰ موت الإنسان من حيث هو هو ، كافراً كان أو مسلماً ، وهو حينئذ لا يقتضي الاكتفاء به مطلقاً ، ولذا لو استصحب المسلم منياً أو غيره ممّا يوجب نزح الجميع مثلاً ومات فيه وجب نزح الجميع كما تقدّم ، وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين حينئذ .

ربما فصّل بين وقوعه فيها ميتاً فالسبعين ، أو حياً فمات فالجميع ؛ لعموم النص في الأول ، وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزيله في الثاني [١] .

مورد النص . كما ترى . هو الأخير ، وهو ظاهر في ملاقاته له حياً ، وتسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني أيضاً .

يلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتاً ولم يغسَّل ، ولم يقدِّم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك وإن تيمم ، أو كان شهيداً إن نجسناه .

(و) ينزح (لـ) وقوع (العذرة اليابسة) وهي فضلة الإنسان ، كما عن تهذيب اللغة [٢] ، والغريبين ومهذّب الأسماء (عشرة) دلاء بلا خلاف ، كما عن السرائر [٣] ، بل الإجماع كما عن الغنية [٤] .

وليس في النص . كما سيأتي . اعتبار هذا القيد ، بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان ، وهي حينئذ أعم من اليابسة وما قابلها .

(فإن ذابت) كما عن الصدوق والسيّد [٥] ، أو كانت رطبة كما عن النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والإصباح [٦] (فأربعون أو خمسون) كما عن

---

(١) انظر جامع المقاصد ١ : ١٤٠ ، روض الجنان : ١٤٩ .

(٢) تهذيب اللغة ٢ : ٣١١ .

(٣) السرائر ١ : ٧٩ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٥) الصدوق في المقنع : ١٠ ، نقله عن السيد في المعتبر ١ : ٦٥ .

(٦) النهاية : ٧ ، المبسوط ١ : ١٢ ، المراسم : ٣٥ ، الوسيلة : ٧٥ .

books.rafed.net

الصدوق ؛ لظاهر النص : عن العذرة تقع في البئر ، قال : « ينزح منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً » [١] .

ويتحتّم الأخير على المشهور ؛ لاستصحاب النجاسة ، واحتمال كون الترديد من الراوي .

والظاهر من الذوبان الميعان ، ويكفي فيه ميعان البعض ؛ لعدم الفرق بين القليل والكثير .

وربما فسّر في المشهور بالتقطع ؛ ولعلّه لتبادره منه بالنسبة إليها . ولعلّه لهذا قيّدها المصنف وغيره في الأول باليابسة ، بناءً على أنّ الغالب في وقوع الرطبة تحققه ، فتنزيل التفصيل في النص على الغالب يستلزم التقييد بها في الأول ، فلو كان المراد منه الرطبة أيضاً لما كان بينه (في الأغلب) [٢] وبين الثاني فرق وقد فرّق ، فتعيّن حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطع فيه .

ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدّم الذوبان في الرطوبة . فتأمل .

(وفي) مقدار ما ينزح منها بوقوع (الدم) فيها (أقوال) :

أشهرها . بل عليه الإجماع في الغنية [٣] ، وعدم الخلاف إلّا عن المفيد في السرائر [٤] . خمسون للكثير بنفسه على الأشهر ، أو بالنسبة إلى البئر على قول [٥] ، وعشرة للقليل كذلك .

وعنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل [٦] .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤١ / ١١٦ ، الوسائل ١ : ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ١ .

(٢) ليست في : « ش » .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٤) السرائر ١ : ٧٩ .

(٥) حكاه عن الروانديّ في التنقيح الرائع ١ : ٥١ .

(٦) المقنعة : ٦٧ .

books.rafed.net

وعن مصباح السيد انه ينزح له مطلقاً ما بين دلو واحد إلى عشرين [١] .

وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة ، وربما ظهر منه عشرين في كلام منه فيه أيضاً [٢] .

ومستندهم من النص غير واضح .

(والمروي) في الصحيح (في دم ذبح الشاة) الذي هو عندهم من الكثير أنه ينزح منها (من ثلاثين) دلواً (إلى أربعين) [٣] (و) في الصحيح (في القليل) كدم ذبح دجاجة أو حمامة أو رعاف أنه ينزح منها (دلاء يسيرة) [٤] .

وحملها على خصوص العشرة محتاج إلى قرينة هي فيه مفقودة .

وجعل « يسيرة » قرينة عليها بناءً على كونها جمع كثرة ، فتقييدها بها لا بدّ فيه من فائدة ، وهي التخصيص بالعشرة .

غفلة واضحة ؛ لاحتمال كون الفائدة فيها بيان الاكتفاء فيها بأقل أفرادها ، وهو ما زاد عليها بواحدة .

وكيف كان ، فالمشهور أحوط لو لم نقل بكونه في الكثير أولى . فتأمل .

(و) ينزح (لموت الكلب وشبهه) في الجثة (أربعون) في المشهور .

وضعف مستندهم بعملهم مجبور ، ففي الخبر الذي رواه المصنف عن

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٦ .

(٢) المقنع : ١٠ و ١١ .

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٥ / ٢٩ ، التهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٨ ، قرب الإسناد : ١٧٩ / ٦٦١ ، الوسائل ١ : ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٦ / ٨ ، التهذيب ١ : ٢٤٦ / ٧٠٩ ، الوسائل ١ : ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١ .

books.rafed.net

كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر : عن السنّور فقال : أربعون وللكلب وشبهه [١] .

وفي آخر [٢] : في السنّور وما كان أكبر منه ثلاثين أو أربعين [٣] .

وقريب منه ما في آخر مع التصريح فيه بالكلب وشبهه ، وزيد في الترديد عشرون [٤] .

ويحتمل كونهما مستنداً لهم أيضاً بناءً على أصالة بقاء النجاسة ، واحتمال كون الترديد فيه من الراوي .

وعن الهداية والمقنع الفتوى بأوّل الأخيرين [٥] ؛ ولعلّه بناءً منه على حمله الترديد على كونه من المعصوم .

وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء [٦] ، وفي بعضها التصريح فيه وفي السنّور بالخمس [٧] ، وعمل بها بعض المتأخرين [٨] . وهو حسن لولا الشهرة الجابرة .

(وكذا) ينزح أربعون دلواً (في بول الرجل) للخبر [٩] ، وبالشهرة

---

(١) المعتبر ١ : ٦٦ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٢) في « ح » زيادة : موثق .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨١ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٨ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٧ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٥) الهداية : ١٤ ، المقنع : ١٠ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨٢ و ٦٨٥ و ٦٨٦ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ و ٥ و ٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٥ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠٢ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٧ .

(٨) كصاحب المدارك ١ : ٨١ .

(٩) التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٠ ، الوسائل ١ : ١٨١ أبواب الماء المطلق

⇦

books.rafed.net

ضعفه قد انجبر ، مضافاً إلى دعوى إجماع الإمامية على العمل برواية راويه مطلقاً ، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف بل والإجماع في الغنية على الخصوص [١] .

وفي بعض الأخبار الاكتفاء بثلاثين في القطرة منه مطلقاً [٢] ، وعمل به في المنتهى [٣] .

وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الأصحاب له هنا .

وفي بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مطلقاً أو بول الصبي [٤] . وهو شاذ كسابقه .

ولا يلحق به بول المرأة في المشهور . خلافاً لجماعة ، فألحقوه ببول الرجل [٥] ، وادعى بعضهم تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان [٦] ، بل ادعى ابن زهرة الإجماع عليه [٧] .

(وألحق الشيخان) وغيرهما (به) موت (الكلب موت الثعلب والأرنب والشاة) .

ففي المقنعة : إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو

⇦ ب ١٦ ح ٢ .

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٥ ، الوسائل ١ : ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٥ .

(٣) المنتهى ١ : ١٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٤ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٧ .

(٥) منهم القاضي في المهذب ١ : ٢٢ ، علاء الدين الحلبي في اشارة السبق : ٨١ ، العلامة في التحرير ١ : ٥ .

(٦) كابن ادريس في السرائر ١ : ٧٨ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

books.rafed.net

ثعلب وشبهه في قدر جسمه [١] .

ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم [٢] ، وكذا الوسيلة والمهذّب [٣] والإصباح بزيادة النص على الأرنب ، ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن آوى وابن عِرس [٤] ، واقتصر ابن السعيد على الشاة وشبهها [٥] .

ولعلّ مستندهم دخولها في « شبهه » كما صرّح به الشيخ .

وفي نسبة الإلحاق إليهما نوع تأمل له فيه ، ولعلّه بناءً على تأمله في دخولها في « شبهه » ولذا أفرد السنّور بالذكر .

مع ذلك (المروي في الشاة تسع أو عشر) كما في خبر إسحاق [٦] وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد [٧] .

(و) ينزح (للسنّور) بموته فيها (أربعون) دلواً ؛ لما تقدم [٨] (وفي رواية) عمرو بن سعيد بن هلال : عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ، فقال : « كلّ ذلك (سبع) دلاء » .

وبه فيه أفتى الصدوق في الفقيه [٩] . والأول أوْلى وأحوط .

---

(١) المقنعة : ٦٦ .

(٢) النهاية : ٦ ، المبسوط ١ : ١١ ، المراسم : ٣٥ .

(٣) الوسيلة : ٧٥ ، المهذب ١ : ٢٢ .

(٤) السرائر ١ : ٧٦ .

(٥) الجامع للشرائع : ١٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٥ ، الوسائل ١ : ١٨٦ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٣ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩١ ، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥ .

(٨) في ص : ٤٢ .

(٩) الفقيه ١ : ١٢ .

books.rafed.net

(و) ينزح (سبع لموت الطير) المفسَّر بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره [١] ، وبالدجاجة والحمامة إمّا خاصة كما عن الصدوق [٢] ، أو بزيادة : « ما أشبههما » كما عن الشيخين وغيرهما [٣] .

للإجماع في الغنية ، والمعتبرة المستفيضة ، منها الرضوي [٤] ، لكن فيه اعتبار عدم التفسخ ومعه فعشرون .

وفي الصحيح : « في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء » [٥] .

ولم يستبعد المصنف في غير الكتاب العمل به [٦] .

وفي رواية : « في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاث » [٧] .

وجمع بينهما في الاستبصار وبين ما دلّ على السبع تارة بالتفسخ وعدمه ، وأُخرى بالجواز والفضل [٨] .

(و) كذا (لاغتسال الجنب) فيها مطلقاً ، كما في كتب المصنف [٩]

---

(١) السرائر ١ : ٧٧ ؛ وانظر نهاية الإحكام ١ : ٢٥٩ ، وتحرير الأحكام : ٥ .

(٢) المقنع : ١٠ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٦٦ ، والطوسي في المبسوط ١ : ١١ ، والنهاية : ٧ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٤) فقه الرضا « عليه السلام » : ٩٢ ، المستدرك ١ : ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ .

(٥) المتقدم في ص : ٤٢ .

(٦) انظر المعتبر ١ : ٧٠ .

(٧) المتقدمة في ص : ٤٤ .

(٨) الاستبصار ١ : ٤٤ .

(٩) المعتبر ١ : ٧٠ ، الشرائع ١ : ١٤ .

books.rafed.net

وجماعة [١] ؛ للخبر [٢] .

أو ارتماسه ، كما عن كتب الشيخين وسلّار وبني حمزة وإدريس وبرّاج وسعيد وغيرهم [٣] . أو مباشرته مطلقاً ، كما عن المفيد [٤] .

لظاهر إطلاق الصحاح المعلّق هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها ، أو النزول كما في آخر ، أو الدخول كما في غيرهما [٥] .

وتوهّم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ أوّلاً ، وعدم التنافي ثانياً . اللهم إلّا أن يدّعى تبادر الاغتسال منها .

وعلى أيّ حال فليس في شيء من هذه الأخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة ، وليس في دعوى الحلّي الإجماع على ثبوت الحكم في المرتمس منافاة للصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط .

ثمّ إنّ رعاية الحيثية تقتضي اشتراط خلوّ بدنه من النجاسة مطلقاً ، كما هو ظاهر الأكثر .

خلافاً للمنتهى فأطلق [٦] ؛ لإطلاق الأخبار ، مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة ، مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسة المني .

وهو حسن فيه . دون غيرها من النجاسات . لو لا الإجماع المدّعى فيه كما تقدم [٧] ، وهو أرجح من الأخبار هنا بالنصية والشهرة في الطائفة .

---

(١) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٤ ، والمنتهى ١ : ١٥ ، والشهيد في الذكرى : ١١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٢ ، الوسائل ١ : ١٩٥ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٦٧ ، طوسي في المبسوط ١ : ١٢ ، وسلّار في المراسم : ٣٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٥ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٧٩ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٢٢ ، وابن سعيد في الجامع : ١٩ .

(٤) المقنعة : ٦٧ .

(٥) انظر الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١ و ٦ ، وص ١٩٥ ب ٢٢ ح ٣ .

(٦) المنتهى ١ : ١٥ .

(٧) في ص : ٣٦ .

books.rafed.net

(وكذا) لوقوع (الكلب لو خرج حياً) على الأشهر الأظهر ؛ للصحيح [١] .

خلافاً للحلّي ، فأربعون [٢] ؛ إلحاقاً له بغير المنصوص ، بناءً على عدم عمله به بناءً على أصله . وهو وإن اقتضى نزح الجميع إلّا أنّ ما دل على الأربعين في موته يدل على ثبوته هنا بطريق أولى . وهو ضعيف .

(و) كذا ينزح (للفأرة إن تفسّخت) كما في الخبر [٣] ، أو تسلّخت كما في آخر [٤] سبع كما فيهما ، بلا خلاف في الظاهر .

وما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الأصحاب [٥] من إلحاق الانتفاخ بالتفسخ ، لا دليل عليه سوى الإجماع في الغنية [٦] ، المؤيد بكلام الجماعة . ولعلّه لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة .

ودعوى الحلّي كونه أول درجة الملحق به [٧] غير مسموعة ، سيّما في مقابلة العرف واللغة ، وقد حكم المصنف بعد نقله بغلطه [٨] .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٣ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١ .

(٢) السرائر ١ : ٧٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٣ ، الوسائل ١ : ١٤٧ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٩ / ١١٠ ، الوسائل ١ : ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ١ .

(٥) كالمفيد في المقنعة : ٦٦ ، والحلبي في الكافي : ١٣٠ ، وسلّار في المراسم : ٣٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٥ ، وابن سعيد في الجامع : ١٩ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٧) السرائر ١ : ٧٧ .

(٨) المعتبر ١ : ٧١ .

books.rafed.net

(وإلّا) أي وإن لم تتفسخ (فثلاثة) على الأشهر الأظهر [١] ؛ للصحيحين المطلقين [٢] ، بحملهما على الخبرين المتقدمين .

خلافاً للمرتضى في الظاهر ، فسبع [٣] ؛ لآخرين [٤] . وقد حملا على الخبرين المتقدمين كالصحيحين .

وفي الصحيح : « ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء » [٥] .

(وقيل : دلو) والقائل الصدوق في المقنع [٦] . ولم نقف على دليله .

وفي بعض الأخبار نزحها كلها بوقوعها فيها مطلقاً [٧] . وهو مع الشذوذ مؤوّل بما يؤول إلى الأوّل .

وفي آخر مع عدم النتن أربعون [٨] . وحمل على الاستحباب .

---

(١) لفظة « الأظهر » ليست في « ل » .

(٢) الأول : التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٦ ، الوسائل ١ : ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢ .

الثاني : التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٧ ، الوسائل ١ : ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : ٧ .

(٤) الأول : التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣١ / ١٠٧ ، الوسائل ١ : ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٢ .

الثاني : التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٧ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٥) تقدّم مصدره في ص ٤٢ الرقم ٧ .

(٦) المقنع : ١٠ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٤٢ / ٦٩٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٤ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٨ .

(٨) التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١١ ، الوسائل ١ : ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٤ .

books.rafed.net

ومثلهما ما دلّ على العشرين في المتقطِّع منها ، كما في الرضوي [١] ، ومسائل علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام [٢] .

(و) ينزح (لبول الصبي) المفسَّر : بآكل الطعام مطلقاً [٣] ، كما عن الأكثر ، ومنهم المصنف هنا وإن قابله بالرضيع بناءً على تفسيره في شرحه بمن لم يأكل الطعام [٤] .

أو بالذي لم يغتذ باللبن ، أو اغتذى به مع غلبة غيره عليه ، كما عن الذكرى بناءً على مقابلته للرضيع فيها مع تفسيره له بضد ما هنا [٥] .

أو بالذي لم يكن في الحولين مطلقاً ، كما عن الحلّي بناءً على تفسيره الرضيع المقابل له بمن هو في سنّ الرضاعة الشرعي [٦] ، وأنكره الفاضلان [٧] .

وفي الرضوي : « وإن بال الصبي وقد أكل الطعام استقي منها ثلاثة [دلاء] وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد » [٨] .

وفيه إشعار بما ذكره بناءً على حمل الرضيع فيه على الشرعي فتأمل .

(سبع) على الأظهر الأشهر ، بل عن السرائر والغنية الإجماع عليه [٩] ،

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ٩٢ ، المستدرك ١ : ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٩٨ / ٤٢٢ ، الوسائل ١ : ١٩٠ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ١٤ .

(٣) أي رضيعاً كان أو غيره ، فطيماً كان أو غيره . منه رحمه الله .

(٤) المعتبر ١ : ٧٢ .

(٥) الذكرى : ١١ .

(٦) السرائر ١ : ٧٨ .

(٧) المحقق في المعتبر ١ : ٧٢ ، والعلامة في المختلف : ٨ .

(٨) فقه الرضا « عليه السلام » : ٩٤ ، المستدرك ١ : ٢٠٣ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٢ ، بدل ما بين المعقوفين في النسخ : أدلو .

(٩) السرائر ١ : ٧٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

books.rafed.net

وعليه حمل إطلاق الخبر : « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي » [١] .

وبظاهره [عمل] [٢] سلّار فأطلق السبع في بوله [٣] .

وهو ضعيف بقصور سنده بالإرسال وغيره ، ولا جابر له على إطلاقه .

(وفي رواية) رضوية مضى ذكرها (ثلاث) وبها أخذ الصدوق والمرتضى [٤] .

وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الإجماع المتقدم .

وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مطلقاً ، ثم وجوب الثلاثة فيه إذا أكل ثلاثة أيام ، ثم الواحد فيه إذا لم يطعم [٥] . ومستنده غير واضح .

وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي [٦] ، لشذوذه مطروح أو مؤوّل .

(ولو كان) الصبي (رضيعاً فدلو واحد) على الأشهر الأظهر ؛ للرضوية المتقدمة وإن اشتملت على ما لم نذهب إليه ، لكونها حينئذ كالعام المخصّص .

وربما استدل له بالخبر : عن بول الفطيم يقع في البئر ، فقال : « دلو واحد » [٧] .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠١ ، الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٩ ، الوسائل ١ : ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١ .

(٢) في النسخ : حمل .

(٣) المراسم : ٣٦ .

(٤) الصدوق في المقنع : ١٠ ، نقلة عن المرتضى في المختلف : ٧ .

(٥) الوسيلة : ٧٥ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٤ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٧ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٠ ، الوسائل ١ : ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢ .

books.rafed.net

وهو مع ضعفه غير دال . واعتبار دلالته بمفهومه فرع العمل بمنطوقه . وحمل الفطيم على المشارف عليه فرع وجود القرينة المومية إليه ، مع كونه حينئذ أخص من المدعى .

خلافاً للحلبيين ، فأوجبا الثلاث له [١] ، مدعياً عليه أحدهما الإجماع ، لكنّه عبّر بالطفل الشامل للأُنثى .

ومستندهما من النص غير واضح . وربما يحتج لهما بما في الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول [٢] . وهو كما ترى .

(وكذا) ينزح دلو واحد (في) موت (العصفور) بضم عينه ، على الأشهر الأظهر ؛ للموثق : « وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد » [٣] .

خلافاً لظاهر المنقول عن الصدوقين ، فخصّاه بالصَعوة [٤] . المفسَّرة في القاموس بالعصفور الصغير [٥] . للرضوي [٦] .

والأول أوْلى ؛ للشهرة ، ودعوى الإجماع عليه في الغنية [٧] ، فانجبر بهما ضعف [٨] الخبر ويترجح ، مضافاً إلى حجيته [٩] في نفسه على الأصح .

وبه يخص ما في الصحيح من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها [١٠] ، وإن

---

(١) أبو الصلاح في الكافي : ١٣٠ ، وإبن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٤ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٨ ، الوسائل ١ : ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢ .

(٤) حكاه عن والد الصدوق في معالم الفقه : ٧٩ ، والصدوق في المقنع : ١٠ .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٤ .

(٦) فقه الرضا « عليه السلام » : ٩٣ و ٩٤ ، المستدرك ١ : ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهيه) : ٥٥٢ .

(٨) ليست في : « ح » و« ل » .

(٩) في « ش » و « ل » : حجيه الأخير .

(١٠) الكافي ٣ : ٦ / ٧ ، التهذيب ١ : ٢٤٠ / ٦٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٢ الوسائل ١ : ١٨٠

⇦

books.rafed.net

نفي البُعد عن العمل به بعض المتأخرين [١] ؛ وكذا ما في بعض الأخبار من الأمر بنزح سبع أو خمس في مطلق الطير [٢] . ولو احتيط بهما بل وبالأوّل كان أوْلى .

(و) كذا الحكم في (شبهه) في المشهور . ومستندهم غير واضح ، اللهم إلّا أن يدّعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار .

وفسِّر العصفور بما دون الحمامة ؛ وشبهه بمضاهيه في الجسم والمقدار . ولا يخفي ما بينهما من التنافي .

والحكم معلّق عليه في المشهور بقول مطلق .

خلافاً للراوندي ، فخصّه بمأكول اللحم [٣] ، احترازاً عن الخفّاش .

ولا دليل عليه سوى توهّم كونه مسخاً ، ونجاسته مطلقاً .

وهما في محلّ المنع ، مع كونه أخص من المدّعى .

(ولو غيّرت النجاسة ماءها) فعلى المختار من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغير بالنزح مطلقاً ؛ للمستفيضة ، منها الصحيح المتقدم في أول بحث البئر المعلّل [٤] .

ومنها : الصحيح الآخر : « فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » [٥] .

وينبغي حمل غيرها . كالصحيح « فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة

⇦ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٦ .

(١) كصاحب معالم الفقه : ٧٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٣٣ و ٢٣٥ / ٦٧٥ و ٦٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦ و ٣٧ / ٩٧ و ١٠٢ ، الوسائل ١ : ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٥ و ٨ .

(٣) نقله عنه في المنتهى ١ : ١٦ .

(٤) في ص : ٣٠ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠٢ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٧ .

books.rafed.net

ونزحت البئر » [١] وغيره . عليها ؛ لضعف دلالته ، وعدم تكافئه لها من حيث العدد والسند .

وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مطلقاً ، كما عن المفيد وجماعة [٢] .

أو وجوب نزح الجميع مع الإمكان ومع عدمه فالتراوح مطلقاً ، كما عن الصدوقين والمرتضى وسلّار [٣] .

أو الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كذلك ، كما عن الشيخ [٤] .

أو وجوب نزح الأكثر ممّا يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدّر ، كما عن ابن زهرة والذكرى [٥] .

أو وجوب ذلك مع ورود التقدير في النجاسة وإلّا فالجميع فإن تعذّر فالتراوح ، كما عن الحلّي والمحقّق الشيخ علي والشهيد الثاني في شرح الإرشاد [٦] .

أو وجوب نزح الكل فإن غلب فأكثر الأمرين ممّا يزول به التغيّر والمقدّر ، كما عن الدروس والمصنف في المعتبر على احتمال ظاهر من كلامه [٧] .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٣٢ / ٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠ / ٨٠ ، الوسائل ١ : ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٦٦ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٢٢ ، والشهيد في البيان : ١٠١ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٣٧ .

(٣) نقله عن والد الصدوق في المختلف : ٥ ، الصدوق في الفقيه ١ : ١٣ ، نقله عن المرتضى في معالم الفقه : ٨٧ ، سلار في المراسم : ٣٥ .

(٤) المبسوط ١ : ١١ .

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، الذكرى : ١٠ .

(٦) الحلي في السرائر ١ : ٧٢ ، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١ : ١٣٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٤٣ .

(٧) الدروس ١ : ١٢١ ، المعتبر ١ : ٧٦ .

books.rafed.net

أو وجوب أن (ينزح كلّه) مع الإمكان (ولو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتى يزول التغير ، ويستوفى المقدّر) بعده إن كان هناك تقدير ، كما هو مختار المصنف وغيره على ما نقل [١] .

أو وجوب نزح أكثر الأمرين ممّا يزول معه التغير ويستوفى به المقدّر إن كان تقدير وإلّا اكتفى بزواله ، كما اختاره بعض المتأخرين وتبعه عليه جماعة [٢] .

أقوالٌ ، مستنده إلى اختلاف الأنظار في الجمع بين الأخبار في المضمار ، ولا نصّ فيه بالخصوص إلّا ما قدمناه . والعمل بظاهرها حينئذ أيضاً غير بعيد ، وإن كان الأخير أجود ؛ لفحوى ما دلّ على المقدّر في الشق الأول ، فيخصّ به عموم ما دلّ على الاكتفاء بما يزول به التغير ، وعمومه من دون مزاحم في الثاني .

ولكن العمل بالثاني أحوط ؛ للرضوي : « وإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه ، فإن كان كثيراً وصعب نزحه وجب أن يكتري أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل » [٣] . وهو في حكم القوي ، ولكنه لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار .

وفي طهرها بزوال التغيّر بنفسه أم لا ، وجهان ، أقربهما الثاني .

وعليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذ ، أو الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان ، قولان ، أقربهما الثاني إذا حصل العلم بذلك ، ومع عدمه فالأول ، وفاقاً للشهيدين وغيرهما [٤] ؛ لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه

---

(١) كالمحقق الآبي في كشف الرموز ١ : ٥٧ .

(٢) كصاحب معالم الفقه : ٨٨ ، والسبزواري في الذخيرة : ١٢٦ .

(٣) فقه الرضا « عليه السلام » : ٩٤ ، المستدرك ١ : ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٤) الشهيد الأول في البيان : ١٠١ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٤٣ ؛ وانظر معالم الفقه : ⇦

books.rafed.net

بطريق أولى .

خلافاً لآخرين ؛ للأصل ، وتعذّر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع .

وفرض حصول العلم كما هو المتحقق في أكثر الأوقات يدفعه ، وهو مسلّم في غيره .

(ولا ينجس [1] لبئر بالبالوعة) التي تُرمي بها المياه النجسة مطلقاً (وإن تقاربتا) بلا خلاف ؛ للأصل ، وللخبرين المنجبرين ، ففي أحدهما : في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة [أذرع] وأقل وأكثر ، يتوضأ منها ؟ قال : « ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء » [2] .

(ما لم تتصل نجاستها بها) .

ومعه فينجس مطلقاً على الأشهر ، أو مع التغير على الأظهر .

وفي اعتبار العلم أو الاكتفاء بالظن في حصول الأمرين قولان ، أقواهما الأول ، وأحوطهما الثاني . وعلى ذلك ينزّل ما في الحسن المضمر من تنجّسها بقرب البالوعة إليها بأقل من ثلاثة أذرع أو أربعة [3] .

(لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة) مطلقاً (أو كانت) رخوة مع كون (البئر فوقها) قراراً .

(وإلا) بأن تكون الأرض رخوة وقرارهما متساوياً أو قرار البالوعة أعلى

⇨

. ٩٢

(١) في « ش » زيادة : ماء .

(٢) الكافي ٣ : ٨ / ٤ ، الفقيه ١ : ١٣ / ٢٣ (وفيه ذيل الحديث) ، التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩ ، الوسائل ١ : ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٧ . وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

(٣) الكافي ٣ : ٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٨ ، الوسائل ١ : ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١ .

books.rafed.net

(فسبع) أذرع على الأشهر ؛ جمعاً بين الخبرين المطلقين في كلا الأمرين [١] .

وفي رواية : « إن كان الكنيف فوق النظيفة . أي كان في جهة الشمال منها . فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً ، وإن كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع » [٢] .

وبها أفتى الإسكافي [٣] ، إلّا أنّ في تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض وإن استدل بها عليه .

وفي رواية في قرب الإسناد : « إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس » [٤] .

واختلاف التقادير في هذه الأخبار قرينة الاستحباب ، مضافاً إلى الأصل ، وضعف الأسانيد ، والاتفاق المنقول ، وخصوص ما تقدّم من قوله : « ليس يكره من قرب ولا بُعد » . والثاني غير مانع من الفتوى به على ما تقرّر من جواز المسامحة في أدلة السنن . ولا ينافيه نفي الكراهة في الأخير عن صورة انتفى فيها التقادير إلّا على القول بأن ترك المستحب مكروه ، وهو خلاف التحقيق .

---

(١) الأول : الكافي ٣ : ٨ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩١ ، الاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، الوسائل ١ : ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح .

الثاني : الكافي ٣ : ٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٠ ، الاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٦ ، الوسائل ١ : ١٩٩ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٢ ، الوسائل ١ : ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٥ ، وفيه : قال ابن الجنيد : إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً ، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبعة أذرع .

(٤) قرب الإسناد : ٣٢ / ١٠٣ ، الوسائل ١ : ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٨ .

books.rafed.net

(وأما المضاف فهو ما) أي الشيء الذي (لا يتناوله الاسم) أي اسم الماء (بإطلاقه) مع صدقه عليه (و) لكن (يصح سلبه عنه) عرفاً (كالمعتصر من الأجسام ، والمصعد ، والممزوج بما يسلبه الإطلاق) دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغيّر لونه كالممتزج بالتراب ، أو طعمه كالممتزج بالملح ، وإن أُضيف إليهما .

(وكله طاهر) في نفسه مع طهارة أصله .

(لكن لا يرفع حدثاً) مطلقاً ولو اضطراراً ، بلا خلاف كما عن المبسوط والسرائر [١] ، بل إجماعاً كما في الشرائع والاستبصار والتهذيب وعن التذكرة ونهاية الإحكام والغنية والتحرير [٢] .

للأصل ، وقوله تعالى : (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**) [٣] وقولهم في المعتبرة : « إنّما هو الماء والصعيد » [٤] و : « إنما هو الماء أو التيمم » [٥] .

والتقريب : أنّ اللفظ إنّما يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم تنحصر الطهارة فيه عنده .

خلافاً للصدوق في الفقيه والأمالي والهداية [٦] ، فجوّز الطهارة عن

---

(١) المبسوط ١ : ٥ ، السرائر ١ : ٥٩ .

(٢) الشرائع ١ : ١٥ ، الاستبصار ١ : ١٤ ، التهذيب ١ : ٢١٩ ، التذكرة ١ : ٥ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٣٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، تحرير الأحكام ١ : ٥ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ١٨٨ / ٥٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٥٥ / ٥٣٤ ، الوسائل ١ : ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٢١٩ / ٦٢٨ ، الاستبصار ١ : ١٥ / ٢٨ ، الوسائل ١ : ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٦ ، أمالي الصدوق : ٥١٤ ، الهداية : ١٣ .

books.rafed.net

الحدث بماء الورد مطلقا [١] ؛ لرواية شاذة [٢] متروكة بالإجماع ، ومع ذلك سندها ـ لاشتماله على سهل ومحمّد بن عيسى عن يونس . غير مكافئ لأسانيد معتبرة ، من حيث اعتضاد تلك بالشهرة (العظيمة) [٣] وما تقدّم من الأدلّة .

هذا على تقدير عدم القدح فيه بهما ، وإلّا . كما هو المشهور في الأول ، وقول جماعة ومنهم الصدوق بل هو الأصل فيه باعتبار متابعة شيخه [٤] ، في الثاني . فهي ساقطة بالكلّية .

ولابن أبي عقيل ، فجوز التطهير به اضطراراً [٥] .

ولم نقف على مستنده ، ولعلّه الجمع بين المعتبرة والرواية . وهو ضعيف ، مع أنه خال عن الشاهد .

(وفي طهارة محل الخبث به قولان أصحّهما) وأشهرهما (المنع) مطلقاً ؛ لأصالة بقاء النجاسة ، واشتغال الذمة بالمشروط بإزالته فيه ، والأوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء ، فلا تجوز المخالفة ، وتدل على التقييد من هذه الجهة ، فتقيد به الأخبار المطلقة مع التأمل في شمولها لمثل المقام .

ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة ، كقوله : « ولا يجزي في البول غير الماء » [٦] وقوله : « كيف يطهّر من غير

---

(١) أي : وضوءاً كان أم غسلاً ، اختيارياً أم اضطرارياً . منه رحمه الله .

(٢) الكافي ٣ : ٧٣ / ١٢ ، التهذيب ١ : ٢١٨ / ٦٢٧ ، الاستبصار ١ : ١٤ / ٢٧ ، الوسائل ١ : ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١ .

(٣) ليست في : « ل » و « ح » .

(٤) قال النجاشي في رجاله : ٣٣٣ . وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسي من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٠ .

(٦) التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢ ؛ بتفاوت يسير .

books.rafed.net

ماء ؟ ! » [١] وفي الصحيح : عن رجل أجنب في ثوب وليس معه غيره ، قال : « يصلّي فيه إلى حين وجدان الماء » [٢] .

خلافاً للمرتضى والمفيد [٣] ، فجوّزاه كذلك ؛ للإجماع . وإطلاق الأمر بالتطهير أو الغسل في الآية [٤] والنصوص مع شمولهما للإزالة بكل مائع . وأصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعاً من استعمال غيره في الإزالة . وتبعية النجاسة للعين فإذا زالت زالت .

وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق » [٥] وعمل به ابن الجنيد .

وحسن حكم بن حكيم الصيرفي ، قال لمولانا الصادق عليه السلام : أبول فلا أُصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيء من البول ، فأمسحه بالحائط والتراب ، ثم تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، قال : « لا بأس به » [٦] .

والإجماع ممنوع في مثل المقام ؛ لمخالفة الأعلام .

والإطلاق ؛ مع المنع لشموله للمقام للانصراف إلى المتعارف وعدم قدح إلحاق غيره بالإجماع به ؛ مقيّد بما قدمناه .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٧٣ / ٨٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٩٣ / ٦٧٨ ، وفيها : تطهر ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٠ / ١٥٥ ، التهذيب ١ : ٢٧١ / ٧٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٨٧ / ٦٥٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١١ ؛ بتفاوت يسير .

(٣) حكاه عنهما في المعتبر ١ : ٨٢ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٥٢ / ١٣٥٠ ، الوسائل ١ : ٢٠٥ أبواب الماء المضاف ب ٤ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٥٥ / ٤ ، الفقيه ١ : ٤٠ / ١٥٨ ، التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٠١ أبواب النجاسات ب ٦ ح ١ .

books.rafed.net

والأصل معارض بما قدّمناه من الأُصول ، وهي مقدّمة عليه .

ودعوى التبعية مصادرة محضة .

والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدّمناه ، وهو مع ذلك من طريق الآحاد والسيّد لا يعمل به .

وبه يجاب عن الحسن ، مع معارضته بما تقدّم من أنه لا يجزي في البول غير الماء ، مع عدم وضوح الدلالة ، لاحتمال رجوع نفي البأس إلى نجاسة المماس لا إلى طهارة الماسّ بذلك ، وذلك بناءً على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وإن حصل الظن به بناءً على عدم اعتباره في أمثاله . وفي الموثق : « إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » [١] فتأمل .

والمنقول عن المرتضى في الخلاف والمعتبر وغيرهما [٢] جواز الإزالة بالمائعات مطلقاً ؛ ومقتضى بعض أدلته ذلك ، مع التعميم في الجامدات أيضاً .

وعن ابن أبي عقيل جوازه بالمضاف اضطراراً لا مطلقاً [٣] . وهو كسابقه لا دليل عليه .

(ويـنجس) المضاف (بالملاقاة) للنجاسة مطلقاً (وإن كان كثيراً) إجماعاً كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعن الشهيدين [٤] ؛ ولا دليل يعتدّ به

---

(١) الكافي ٣ : ٢٠ / ٤ ، الفقيه ١ : ٤١ / ١٦٠ ، التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٥٠ ، الوسائل ١ : ٢٨٤ أبواب نوقض الوضوء ب ١٣ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٩ ، المعتبر ١ : ٨٢ ، السرائر ١ : ٥٩ ، وهو في الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٧٩ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٠ .

(٤) المعتبر ١ : ٨٣ ، المنتهى ١ : ٢١ ، التذكرة ١ : ٥ ، الشهيد الأول في الذكرى : ٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٣٣ .

books.rafed.net

في الكثير منه سواه .

ويدل عليه في القليل منه بعده : فحوى ما دلّ على انفعال قليل المطلق ، وخصوص الخبر : عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة ، قال : « يهراق مرقها » [١] .

وفي آخر : عن قطرة نبيذ أو خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : « يهراق المرق » الحديث [٢] .

(وكلّ ما يمازج) الماء (المطلق ولم يسلبه الإطلاق) عرفاً (لا يخرجه عن إفادة التطهير) مطلقاً (وإن غيّر أحد أوصافه) خالفه الممازج فيها إجماعاً ، أو وافقه مطلقاً على أظهر الأقوال ؛ لدوران الأحكام مع الاسم . أو مع أكثرية المطلق أو مساواته ؛ لكونهما المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير معهما مطلقاً . على قول [٣] لأصالة الإباحة . وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة . وفيه قول آخر [٤] .

وهل الممازجة المذكورة على فاقد الماء المتمكن من تحصيله بها واجبة أم لا ؟

قولان ، أظهرهما الأول ؛ لإطلاق ما دلّ على لزوم الطهارة الاختيارية ، فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه ، فتكون حينئذ مقدمة الوجود ، ولا ريب في وجوبها ولو شرطاً .

وما دلّ على جواز التيمم مع فقد الماء من الآية والسنّة شموله لمثل المقام محل نظر . ولعلّه لتوهم الشمول وظن كون التحصيل شرطاً للوجوب قيل

---

(١) الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٢ ، الوسائل ١ : ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٧٩ / ٨٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٨ .

(٣) قال به الشيخ في المبسوط ١ : ٨ .

(٤) وهو عدم جواز استعمال الممزوج في صورة المساواة . قال به ابن البراج في المهذب ١ : ٢٤ .

books.rafed.net

بالعدم [١] . وهو ضعيف .

ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الأخبار [٢] .

(وما يُرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهِّر) مطلقاً من الحدث والخبث ، فضلةً وغسالةً ، بإجماعنا ، والأُصول ، والعمومات ، مع خصوص بعض المعتبرة .

ففي الخبر : « أمّا الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به » [٣] .

وفي آخر : « كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا توضّأ أُخِذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤون به » [٤] .

ويستفاد من الأول من جهة العموم نفي الكراهة مطلقاً ، فما نقل عن المفيد . من القول باستحباب التنزه عنه [٥] . لا وجه له .

(وما يُرفع به الحدث الأكبر) مع خلوه عن النجاسة (طاهر) إجماعاً ؛ لأكثر ما تقدم ، والأخبار به مستفيضة ، منها الصحيح : « عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء ، فقال : لا بأس ، هذا ممّا قال الله تعالى : (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) » [٦] [٧] .

---

(١) انظر المبسوط ١ : ٩ ، وإيضاح الفوائد ١ : ١٨ .

(٢) انظر الوسائل ٣ : ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧ / ٧١ ، الوسائل ١ : ٢١٠ أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠ / ذ ح ١٧ ، التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣١ ، الوسائل ١ : ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ١ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ١٢ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٥ ، الوسائل ١ : ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١ .

books.rafed.net

ومطهِّر عن الخبث أيضاً بلا خلاف ، كما عن السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الإحكام [١] ؛ لنصّهم على حصر الخلاف فيما سيأتي ، بل وعن المنتهى وولده [٢] الإجماع عليه .

وتوهّم وجود الخلاف هنا أيضاً عن الذكرى [٣] مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منّا ، فلعلّه من العامة ، ولا بُعد فيه ، كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره ، حيث نسب القول بالوجوب النفسي إلى القيل [٤] ، مع عدم وجود القائل به منّا ، وتصريحه في قواعده بكونه من العامة العمياء [٥] .

وكيف كان فلا شبهة فيه ؛ لما تقدّم ، وفقد ما يدلّ على المنع ، واختصاص ما دلّ على المنع من رفع الحدث به . على تقدير تسليمه . بمورده مع عدم دليل على التعدّي .

(وفي جواز رفع الحدث به ثانياً قولان)

مختار الصدوقين والشيخين [٦] (و) هو (المروي) في بعض المعتبرة (المنع) منه .

ففي الصحيح : عن ماء الحمّام ، فقال : « ادخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر ، إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر فيه أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا » [٧] .

---

(١) السرائر ١ : ٦٩ ، المعتبر ١ : ٨٦ ، التذكرة ١ : ٥ ، المختلف : ١٢ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٤١ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٢ ، إيضاح الفوائد ١ : ١٩ .

(٣) الذكرى : ١٢ .

(٤) كما في الذكرى : ٢٣ .

(٥) القواعد والفوائد ٢ : ٦٥ .

(٦) نقله عن والد الصدوق في المختلف : ١٢ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٠ ، والمفيد في المقنعة : ٦٤ ، والطوسي في المبسوط ١ : ١١ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٥ ، الوسائل ١ : ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥ .

books.rafed.net

وفي القاصر سنداً [١] : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ [منه] وأشباهه » [٢] .

وفي مثله [٣] : عن الحمّام فقال : « ادخله بمئزر ، وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام ، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم » [٤] .

والأوّل مع عدم صراحته في الأمر بالتنزه ؛ لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء آخر في صورتي المستثنى أعم من الأمر بالاغتسال به فيهما ، للاكتفاء في رفع النهي بالإباحة .

ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما ، ولا قائل بذلك ، ولعل في ذلك إشعاراً بالكراهة .

والأخيران مع قصورهما سنداً ؛ ولا جابر لهما في المقام وإن نقل في الخلاف اشتهار القول بالمنع [٥] ، لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة المتأخرة المتحققة .

غير صريحي الدلالة ، لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ، ولا بُعد فيه .

والشاهد عليه أنه تضمنت الأخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة

---

(١) بأحمد بن هلال ، فقد روي فيه : ذموم ونسب إليه الغلو ، راجع رجال النجاشي : ٨٣ / ١٩٩ ، ورجال الشيخ : ٤١٠ ، والفهرست : ٣٦ ، والتهذيب ٩ : ٢٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧ / ٧١ ، الوسائل ١ : ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣ . بدل ما بين المعقوفين في النسخ « به » ، وما أثبتناه من المصادر .

(٣) لجهالة رواية ، وهو حمزة بن أحمد . راجع معجم الرجال ٦ : ٢٦٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٣ / ١١٤٣ ، الوسائل ١ : ٢١٨ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ١ .

(٥) الخلاف ١ : ١٧٢ .

books.rafed.net

الأمرَ بغسل الفرج ، ففي الصحيح : عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك » الحديث [١] . والمعتبرة في معناه مستفيضة .

وهو احتمال راجح ، فيندفع به الاستدلال .

ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية ، والعمومات الآمرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه ، ومحض الاستعمال لا يخرجه عن الإطلاق .

فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات ، وإلّا فهو ساقط من أصله .

فإذاً القول بالجواز أظهر ، كما هو بين المتأخرين أشهر .

ويدلّ عليه أيضاً الصحيح : الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال : « نعم لا بأس أن يغتسل [منه] الجنب » [٢] .

وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعدمه وعن كونه فضالة أو غسالة دالّ على العموم .

وفي آخر : « فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإنّ ذلك يجزيه » [٣] .

واعترف الشيخ بدلالته على الجواز إلّا أنه حمله على الضرورة ، وقوفاً

---

(١) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٢ ، الوسائل ١ : ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٣ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدرين .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٦ / ١٣١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨ / ٧٣ ، قرب الإسناد : ١٨١ / ٦٦٧ ، الوسائل ١ : ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١ .

books.rafed.net

على ظاهره [١] .

وأصرح منه الصحيح الآخر : عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر ، فيستنجي فيه الإنسان من بوله ، أو يغتسل فيه الجنب ، ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب : « لا تتوضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه » [٢] .

وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم . وظنّي أن التجويز في حال الضرورة هنا أمارة الكراهة في غيرها ، ولا ريب أن الترك مهما أمكن أحوط .

وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الأثناء فيه ، كما يفهم من بعض المانعين ؛ للصحيح : الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ، فقال : « لا بأس ، ما جعل عليكم في الدين من حرج » [٣] .

وكذلك الفضالة ؛ للصحيح في اغتسال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مع عائشة في إناء [٤] فتأمل .

وكذلك الكثير ؛ للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء .

والصحيح الآخر : عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة ، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب ، يتوضأ منها ؟ فقال : « وكم قدر الماء ؟ » قلت : إلى نصف الساق ، وإلى الركبة ، وأقلّ . قال :

---

(١) الاستبصار ١ : ٢٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٨ / ١٣١٩ ، الاستبصار ١ : ٩ / ١١ ، الوسائل ١ : ١٦٣ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٣ / ٧ ، التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٤ (بتفاوت يسير) ، الوسائل ١ : ٢١٢ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٠ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ١٧ / ٣١ ، الوسائل ١ : ٢٣٤ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١ .

books.rafed.net

« توضأ منه » [١] .

وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه [٢] ، وربما أوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه .

وما تقدّم من الأخبار موردها الجنب ، فإلحاق الغير به يحتاج إلى دليل . والإجماع غير معلوم ؛ لاختصاص بعض العبارات به ، كالأخبار . وتنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل . ومعه في أمثال الزمان لا يحصل العلم به ولم يتصدّ أحد لنقله ليجب اتباعه .

إلّا أنّه في الجملة مع ذلك غير بعيد بشهادة الاستقراء ، حيث إنّ المستفاد منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الأحكام .

ولكن يبقى الكلام في غيرهما ، كالمستحاضة الكثيرة مثلاً ، ولعلّ فتوى أكثر الأصحاب كافية في ثبوت الكراهة . والله أعلم .

وممّا ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الأغسال المندوبة ، ولعلّه لا خلاف فيه ، كما صرّح به جماعة [٣] ، وأفتى به بعض المانعين [٤] .

(وفي) تنجّس (ما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة قولان) بل أقوال .

(أشهرهما) وأظهرهما (التنجيس) مطلقاً من الغسلة الأُولى وما زاد

---

(١) التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٧ ، الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٤ ، الوسائل ١ : ١٦٢ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢ .

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٣ ، وفخر المحققين في الإيضاح ١ : ١٩ ، وصاحب الحدائق ١ : ٤٤٧ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٩٠ ، والعلامة في نهاية الإحكام ١ : ٢٤٣ ، والتحرير ١ : ٦ ، والتذكرة ١ : ٥ .

(٤) كالشيخ في الخلاف ١ : ١٧٢ .

books.rafed.net

فيما يجب فيه التعدّد ، كما عن الإصباح والمعتبر وظاهر المقنع وصريح التحرير والتذكرة والمنتهى [١] ، وهو ظاهر مختار المصنف هنا وفي الشرائع [٢] .

لعموم ما دلّ على نجاسة القليل [٣] باعتبار عموم مفهوم بعض أخباره ، فثبتت الكلية وانقدح فساد القدح فيها .

وعموم المستفيضة الدالة على إهراق ما لاقته المتنجسات من القليل ، الدالة بظاهرها على النجاسة [٤] ، كما استدل بها لها ، ولا اعتبار للنية في حصول التطهير ، فيحصل مع عدمها .

ويدل عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في الخلاف والمعتبر والمنتهى : عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : « إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه » [٥] وفي بعض النسخ : « وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره » .

والإضمار . مع تسليم القدح بسببه . وكذلك القصور بحسب السند منجبر بالشهرة .

وفي الخبر : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ [منه] وأشباهه » [٦] .

والاستدلال به يتم علىٰ تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ،

---

(١) المعتبر ١ : ٩٠ ، المقنع : ٦ ، تحرير الأحكام ١ : ٥ ، التذكرة ١ : ٥ ، المنتهى ١ : ٢٤ .

(٢) الشرائع ١ : ١٦ .

(٣) الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ .

(٥) الخلاف ١ : ١٧٩ ، المعتبر ١ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ٢٤ ، الوسائل ١ : ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٤ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧ / ١٧ ، الوسائل ١ : ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣ ، بدل ما بين المعقوفين في النسخ : به ، وما أثبتناه من المصادر .

books.rafed.net

ولا دليل عليه من الاخبار ، والإجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك . ومضمونه في المقام إجماعي كما عن المعتبر والمنتهى [١] . فسقط الاستدلال به للمقام .

وقيل بالطهارة مطلقاً [٢] ؛ للأصل ، وما سيأتي في الاستنجاء .

وضعفه ظاهر ؛ للخروج عن الأول بما قدّمناه ، وعدم الكلام في الثاني ولكن لا ملازمة بينه وبين المقام ، وهو مخصوص بالاستثناء عمّا تقدّم بالنص والإجماع .

وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة [٣] ؛ التفاتاً إلى أداء الحكم بالنجاسة إلى عدم طهارة المتنجس أبداً .

وفيه . مع كونه أعم من المدّعى . منع ؛ لتوقفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقاً ، وليس كذلك ، كيف ؟ ! وحصوله به في بعض المواضع .كحجر الاستنجاء والأرض المطهِّرة لباطن القدم مثلاً . ممّا لا مجال لإنكاره . والإجماع على المنع لم يثبت إلّا في النجس قبله ، وأمّا النجس في أثنائه فلا . وله جواب آخر .

وقيل بها في الولوغ مطلقاً ، وفي الثانية من غسالة الثوب ، وبضدها في الأُولى منها [٤] ؛ التفاتاً فيهما إلى ما تقدّم في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقاً .

وهو مع ضعفه في الأول بما تقدّم جار في الشق الثاني ، وكذلك الثاني جار في الشق الأول ، فالتفصيل بقسميه لا وجه له .

ومرجع هذا القول بالنسبة إلى غسالة الثوب إلى أنّ الغسالة كالمحلّ

---

(١) المعتبر ١ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ٢٤ .

(٢) هو ظاهر الشهيد في الذكرى : ٩ ، وفي المدارك ١ : ١٢٢ جعله أولى .

(٣) كالسيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٧٩ .

(٤) قال بها الشيخ في الخلاف ١ : ١٧٩ ، ١٨١ .

books.rafed.net

بعدها أي بعد انفصالها عن المحل ، وبالنسبة إلى الولوغ إلى أنها كهو بعد الغسل ، كما أنّ مرجع القولين بالطهارة مطلقاً أو في الصورة الخاصة إلى الأخير أيضاً .

وعلى المختار فهل هي كالمحل قبلها حتى إذا كانت غسالة الأُولى فأصابت شيئاً وجب غسلة العدد ، وإن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا . أو كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقاً ؟

وجهان ، بل قولان :

من أن نجاستها فرع نجاسة المحل فتخفّ بخفّتها . وهو خيرة الشهيدين وغيرهما [١] .

ومن أن نجاستها ليست إلّا النجاسة التي يجب لها العدد ، والخفة في المحل إنّما هي لنفي الحرج ، إذ لولاها لم يطهر . وهو خيرة نهاية الإحكام . واحتمل فيها النجاسة مطلقاً ، وكونها كالمحل بعدها ، حتى أن الغسالة الأخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل ، لأنّ الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف أحكام أجزائه طهارة ونجاسة ، والغسالة الأخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل ، وعليها قياس ما قبلها [٢] .

والأقرب وجوب غسل ملاقيها مرتين مطلقاً لو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات . وأمّا على الاكتفاء بالمرة فيما لم يرد التعدد فيه .كما هو الأشهر الأظهر . فالمتجه الاكتفاء بالمرّة في الغسالة مطلقاً ولو وجب التعدد لذي

---

(١) الشهيد الأول في الدروس ١ : ١٢٢ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٦٤ ؛ وانظر المقتصر : ٤٥٠ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٤ .

books.rafed.net

الغسالة لخصوص نجاسة كالبول والولوغ مثلاً ؛ لصدق الامتثال ، وعدم تسمية الغسالة بولاً ولا ولوغاً . صرّح بما ذكرناه في الروضة [١] ، ولكن الثاني أحوط [٢] .

وربما أشعر بالمختار هنا مضمرة عيص [٣] ؛ لعدم التعرض فيها بغسل ما أصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكونها غسالة البول ، وسيأتي اعتبار المرتين فيه ، بل اكتفي فيها بإطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الأُولى أو الثانية .

(عدا ماء الاستنجاء) للقبل والدبر . مطلقاً كما عن الأكثر ، أو من الغسلة الثانية كما عن الخلاف [٤] . إجماعاً ؛ للمعتبرة المستفيضة ، منها : الصحيح : عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به ، أينجّس ذلك ثوبه ؟ قال : « لا » [٥] .

وظاهره ؛ كنفي البأس عنه في الصحيحين [٦] ، والمروي في العلل في تعليله بأن الماء أكثر من القذر [٧] ؛ الطهارة ، كما هو أظهر القولين في المسألة ، بل عن المنتهى عليه الإجماع [٨] .

---

(١) الروضة البهية ١ : ٦٤ .

(٢) بل لعلّة أظهر عملاً باستصحاب النجاسة وعدم ما يدل حصول الطهارة بالمرة لعدم الأمر اللفظي فيجب الاقتصار على المتيقن حصول التطهير به شرعاً وليس إلّا ما أُجمع عليه وهو قضية هذا القول ، والأمر في رواية عيص وإن كان موجوداً إلّا إنه ضعيف لا جابر له هنا كما لا يخفى . منه رحمه الله .

(٣) المتقدمة في ص : ٦٨ .

(٤) الخلاف ١ : ١٧٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٨ ، الوسائل ١ : ٢٢٣ أبواب المضاف ب ١٣ ح ٥ .

(٦) الأول : الفقيه ١ : ٤١ / ١٦٢ ، التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢٣ ، الوسائل ١ : ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ج ١ . الثاني : التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٧ ، الوسائل ١ : ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٤ .

(٧) علل الشرائع : ٢٨٧ / ١ ، الوسائل ١ : ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢ .

(٨) حكاه عنه في روض الجنان : ١٦٠ .

books.rafed.net

والقول الآخر هو العفو عنه من دونها .

ولا ثمرة بينهما . . إلّا ما صرّح به بعضهم من جواز التطهير به على الأول دون الثاني [١] ، وفي المعتبر والمنتهى [٢] الإجماع على عدم رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً ، فتنحصر الثمرة في جواز إزالة النجاسة به ثانياً . والأصح الجواز ؛ لما تقدّم ، مع الأصل والعمومات ، مضافاً إلى أصالة بقاء المطهرية مطلقاً ، خرج ما خرج وبقي الباقي .

ويعتبر فيه مطلقاً عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة أُخرى خارجة ولو من السبيلين . ووجهه واضح .

وربما اعتبر أُمور أُخر ، كعدم انفصال أجزاء من النجاسة متميزة مع الماء ، وعدم سبق اليد محل النجو على الماء . وهو أحوط .

(ولا) يجوز (أن يغتسل بغسالة الحمّام) وهي الجِيّة [٣] ، وفاقاً لأكثر الأصحاب ، بل عليه الإجماع في كلام بعضهم [٤] ؛ لأصالة بقاء التكليف ، وللروايات المنجبرة ضعفها بالشهرة .

مع أنّ فيها الموثّق المروي في العلل : « إياك أن تغتسل من غسالة الحمّام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم ، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه » [٥] .

ويستفاد منه . كبواقي الروايات . أن العلّة في المنع عن الغسل النجاسة ،

---

(١) انظر روض الجنان : ١٦٠ .

(٢) المعتبر ١ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ٢٤ .

(٣) بالكسر وتشديد الياء : مستنقع الماء . مجمع البحرين ١ : ٩٣ .

(٤) كما في السرائر ١ : ٩١ .

(٥) علل الشرائع : ٢٩٢ / ١ ، الوسائل ١ : ٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥ .

books.rafed.net

ولعلّه لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقاً ، وعليه ادعى الإجماع [١] .

وينزل عليه كلام من خصّ المنع عن الغسل كما في المتن وغيره [٢] أو التطهير كما في بعض العبارات [٣] بالذكر ، كما يشعر به أيضاً بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات ، وبها صرّح بعض متأخري الأصحاب [٤] .

فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الأُمور المذكورة ، كما يشير إليه قوله كغيره : (إلّا أن يعلم خلوها من النجاسة) .

وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقاً .

وقوّى جماعة من المتأخرين .كالمصنف في المعتبر . الطهارة [٥] ؛ للأصل ، والعمومات ، وضعف الأخبار المانعة ، مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ، ومنع الإجماع المدّعى . وهو قوي .

وتؤيده المعتبرة ، ففي الصحيح : الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره ، يغتسل من مائه ؟ قال : « نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب » [٦] .

وفيه : قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قذر ، فقال : « لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ، ولا تجنبت ماء الحمّام » [٧] .

---

(١) انظر السرائر ١ : ٩١ .

(٢) راجع المعتبر ١ : ٩٢ .

(٣) راجع الفقيه ١ : ١٠ .

(٤) كشف اللثام ١ : ٣٣ .

(٥) المعتبر ١ : ٩٢ ؛ وانظر المنتهى ١ : ٢٥ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٢ ، الوسائل ١ : ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٣ ، الوسائل ١ : ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٣ .

books.rafed.net

وبمعناه الخبر الموثق ، وزيد فيه : لا يغسل رجله حتى يصلي [١] .

وحمل الحمّام فيها على الغالب يأبى عن حملها على حمّام علم طهارة أرضه ، مع أنه نفي البأس عن غسالته إذا أصابت الثوب في المرسل [٢] من دون استفصال .

وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقاً مع عدم العلم بطهارته ، وأما سائر الاستعمالات فالجواز قوي ، لكن الاجتناب أحوط .

(وتكره الطهارة) بل مطلق الاستعمالات على الأصح ، وفاقاً للنهاية والمهذّب والجامع [٣] (بماءٍ أُسخن بالشمس) قصداً خاصة ، كما هو ظاهر المتن وعن السرائر والجامع والخلاف [٤] .

أو أسخنته مطلقاً ، كما عن المبسوط ونهاية الإحكام [٥] . وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال أوفق بظاهر النصوص ؛ للتعليل فيها بإيراثه البرص ، ولا مدخل للقصد والاستعمال الخاص فيه .

ففي الخبر : « الماء الذي تسخنه الشمس لا توضّؤوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص » [٦] .

وفي النبوي في الواضعة قمقمتها في الشمس لغسل رأسها وجسدها : « لا تعودي ، فإنه يورث البرص » [٧] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٤ ، الوسائل ١ : ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥ / ٤ ، الوسائل ١ : ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٩ .

(٣) النهاية : ٩ ، المهذب ١ : ٢٧ ، الجامع للشرائع : ٢٠ .

(٤) السرائر ١ : ٩٥ ، الجامع للشرائع : ٢٠ ، الخلاف ١ : ٥٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٩ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٢٦ .

(٦) الكافي ٣ : ١٥ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٧ ، علل الشرائع : ٢٨١ / ٢ ، الوسائل ١ : ٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠ / ٧٩ ، علل الشرائع : ٢٨١ / ١ ، عيون الاخبار ٢ : ٨١ / ١٨ ، الوسائل ١ : ٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ١ .

books.rafed.net

والأصل . مع ضعف السند . مانع عن حمل النهي على الحرمة ، مع ما عن الخلاف من دعوى الإجماع على الكراهة [١] .

هذا ، وفي المرسل : « لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس » [٢] .

وظاهر الأول الكراهة (في الآنية) وغيرها من الأنهار والمصانع ونحوها ، إلّا أنه ينبغي تخصيصها بها كما في (ظاهر) [٣] المتن وعن النهاية والسرائر [٤] ؛ لما عن التذكرة ونهاية الإحكام [٥] من الإجماع على نفيها في غيرها .

وظاهره العموم في كل بلد وآنية ، كما قطع به في التذكرة [٦] ، أخذاً بعموم النص والفتاوي .

وربما خصّ بالبلاد الحارة والأواني المنطبعة [٧] ؛ لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة ، سيّما والمقام مقام كراهة يكتفي فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة .

وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان ، الأظهر : العدم ؛ أخذاً بإطلاق النص والفتوى ، معتضداً بالأصل والمسامحة في أدلتها ، وفاقاً لمستظهر المنتهى ومحتمل التذكرة ومقطوع الذكرى [٨] .

---

(١) الخلاف ١ : ٥٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠ / ٧٨ ، الوسائل ١ : ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٣ .

(٣) ليست في : « ل » و « ح » .

(٤) النهاية : ٩ ، السرائر ١ : ٩٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٣ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٢٦ .

(٦) التذكرة ١ : ٣ .

(٧) كالحديدية والرصاصية والنحاسية . (منه رحمه الله) .

(٨) المنتهى ١ : ٥ ، والتذكرة ١ : ٣ ، والذكرى : ٨ .

books.rafed.net

(و) تكره أيضاً الطهارة (بماء أُسخن بالنار في غسل الأموات) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمنتهى [١] ؛ للنصوص ، منها الصحيح : « لا يسخن الماء للميت » [٢] وفي الحسن : « لا يقرب الميت ماءً حميماً » [٣] .

إلّا مع الحاجة ، كشدة البرد المتعذر أو المتعسر معه التغسيل او إسباغه على ما قيل [٤] ؛ للرضوي : « ولا يسخن له ماء إلّا أن يكون بارداً جداً فتوقى الميت ممّا توقى [منه] نفسك » [٥] ورواه في الفقيه مرسلاً [٦] .

وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة ، ذكره المفيد وبعض القدماء [٧] ، وفي آخر الرضوي المتقدم : « ولا يكون حارّاً شديداً وليكن فاتراً » .

وربما يلحق بالضرورة إسخانه لتليين أعضائه وأصابعه . وربما يستفاد من بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها ؛ لخروجه عن الغسل .

وهو محجوج بإطلاق النصوص المانعة من دون تعليق للكراهة على التغسيل ، مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم فيه .

وبما ذكر ظهر ما في الإلحاق . فتأمّل .

---

(١) الخلاف ١ : ٦٩٢ ، المنتهى ١ : ٤٣٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٨٦ / ٣٩٧ ، التهذيب ١ : ٣٢٢ / ٩٣٨ ، الوسائل ١ : ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٢٢ / ٩٣٩ ، الوسائل ٢ : ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٢ .

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٣٣ .

(٥) فقه الرضا « عليه السلام » : ١٦٧ ، المستدرك ٢ : ١٧٤ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١ وبدل ما بين المعقوفين في النسخ : به ، وما أثبتناه من المصادر .

(٦) الفقيه ١ : ٨٦ / ٣٩٨ ، الوسائل ٢ : ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٥ .

(٧) المفيد في المقنعة : ٨٢ : وحكاه عن والد الصدوق في كشف اللثام ١ : ٣٣ ؛ والشيخ في الخلاف ١ : ٦٩٢ ، والقاضي في المهذب ١ : ٥٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٦٥ .

books.rafed.net

(وأما الأسآر)

وهي جمع سؤر ، وهو في اللغة : البقية من كل شيء [١] ، أو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب ، أو من الماء خاصة مع القلة ، فلا يقال لما يبقى في النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها .

والمراد به هنا . على ما يظهر من الفتاوي في الباب وبه صرّح جمع منهم [٢] . ماء قليل باشره جسم حيوان . ويشهد به بعض الأخبار ، ففي موثقة عيص : عن سؤر الحائض ، قال : « توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء ، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو وعائشة يغتسلان في إناء واحد » [٣] . فتأمّل .

(فكلّها طاهرة) إجماعاً كما عن الغنية [٤] ؛ للأصل والعمومات ، وإن كره بعضها :

كسؤر الحائض مطلقاً ، كما عن الإسكافي والمصباح والمبسوط [٥] ؛ لإطلاق النهي عنه في الخبرين [٦] ، مع ظهور القريب من الصحيح في الكافي

---

(١) السؤر : بقية الشيء ، وبقية كل شيء سؤره . لسان العرب ٤ : ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٢) كابن حمزة في الوسيلة : ٧٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٥٧ ، وصاحب الحدائق ١ : ٤١٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ١٧ / ٣١ ، الوسائل ١ : ٢٣٤ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقيهة) : ٥٥١ .

(٥) حكاه عن الإسكافي في كشف اللثام ١ : ٣١ ، وعن مصباح السيّد في المختلف : ١٢ ، المبسوط ١ : ١٠ .

(٦) الأول : الكافي ٣ : ١٠ / ١ ، الوسائل ١ : ٢٣٦ أبواب الأسآر ب ٨ ح ١ .
الثاني : الكافي ٣ : ١٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٥ ، الوسائل ١ : ٢٣٦ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٢ .

books.rafed.net

فيه [١] وإن روي في التهذيبين بنحو يتوهم منه التقييد بغير المأمونة [٢] ، كما في الشرائع وعن المقنعة والمراسم والجامع والمهذّب [٣] .

ودلّ عليه الموثق : في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال : « إذا كانت مأمونة فلا بأس » [٤] .

وهذا هو الأوفق بالأصل ، سيّما مع اعتضاده بالشهرة ، فيقيّد به إطلاق الخبرين ؛ والظاهر في الإطلاق لا يُقاومه ، سيّما مع اختلاف نُسخه .

ولكن الأول غير بعيد بالنظر إلى الاحتياط من باب المسامحة في أدلة السنن .

وربما نيطت الكراهة في القواعد وكذا عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهمة [٥] . ولا إشعار به في الأخبار ؛ لعدم التلازم بين المتهمة وغير المأمونة ، فإن المتبادر من المأمونة من ظُنَّ تحفظها من النجاسات ، ونقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو أعم من المتهمة والمجهولة .

ثم إن غاية ما يستفاد من الأخبار كراهة الوضوء ، لا مطلق الاستعمال ، بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب [٦] ، فالتعميم غير واضح . ولكن المسامحة في أدلة الكراهة تقتضي لنا ذلك ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، ولعله

---

(١) الكافي ٣ : ١٠ / ٢ ، الوسائل ١ : ٢٣٤ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ١٧ / ٣١ ، الوسائل ١ : ٢٣٤ أبواب الأسآر ب ٧ ح ١ .

(٣) الشرائع ١ : ١٦ ، المقنعة : ٥٨٤ ، المراسم : ٣٧ ، الجامع للشرائع : ٢٠ ، المهذب ٢ : ٤٣٠ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٢ ، الاستبصار ١ : ١٦ / ٣٠ ، الوسائل ١ : ٢٣٧ أبواب الأسآر ب ٨ ح ٥ ، بتفاوت يسير .

(٥) القواعد ١ : ٥ ، النهاية : ٤ ، الوسيلة ٧٦ ، السرائر ١ : ٦٢ .

(٦) انظر الوسائل ١ : ٢٣٦ أبواب الأسآر ب ٨ .

books.rafed.net

كافٍ ولو قلنا بعدمها .

لكن عن المقنع : المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقاً [١] .

وهو جيد ، لكن لا على إطلاقه ، بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الإجماع على خلافه . فتأمل .

وربما أُلحق بها كل من لا يؤمن ، كما عن الشيخين والحلّي والبيان والمصنف في الأطعمة [٢] ؛ للاحتياط ، وفحوى الأخبار الناهية عن سؤرها ، وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون خبر عيص . وهو غير بعيد .

كسؤر الحمير والخيل والبغال على المشهور ؛ للموثق : هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ فقال : « أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس » [٣] وقريب منه غيره [٤] .

ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في أدّلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة ؛ للمعتبرة المستفيضة التي أكثرها صحاح وموثقة ، ومع ذلك صريحة الدلالة ، ففي الصحيح : عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، ولم أترك شيئاً إلّا سألته عنه ، فقال : « لا بأس » الحديث [٥] .

---

(١) المقنع : ١٣ ، قال فيه : ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض . وأمّا المنع عن الشرب فقد نقله عن المقنع في كشف اللثام ١ : ٣١ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٥٨٤ ، الطوسي في النهاية ٥٨٩ ، الحلي في السرائر ٣ : ١٢٣ ، البيان : ١٠١ اطعمة الشرائع (٣ : ٢٢٨) وفيه : يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات .

(٣) الكافي ٣ : ٩ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٦ بتفاوت يسير ، الوسائل ١ : ٢٣٢ أبواب الأسآر ب ٥ ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٧ ، الوسائل ١ : ٢٣٢ أبواب الأسآر ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٠ ، الوسائل ١ : ٢٢٦ أبواب الأسآر ب ١ ح ٤ .

books.rafed.net

وكسؤر الدجاجة ، كما عن الشيخ مطلقاً [١] ، وعن المصنف في المعتبر في الجملة [٢] ؛ لعلّةٍ ضعيفة في مقابلة الأصل والمعتبرة المستفيضة ، ففي الصحيح : « لا بأس بأن يتوضأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه » [٣] .

وفي معناه الموثق [٤] .

وفي مثله : عن ماء شربت منه الدجاجة قال : « إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب » وقال : « كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب » [٥] .

وفي الخبر : « فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير » [٦] .

ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر إلى المسامحة وفحاوي المعتبرة في الحائض المتهمة . فتأمّل .

(عدا الكلب) في الجملة (والخنزير والكافر) وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث أحكام النجاسات .

(وفي) طهارة (سؤر ما لا يؤكل لحمه) أم نجاسته (قولان) الأشهر : الأول مع الكراهة .

تمسكاً في الأول بالأصل والعمومات والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما

---

(١) انظر المبسوط ١ : ١٠ .

(٢) قال في المعتبر ١ : ١٠٠ : قال في المبسوط : يكره سؤر الدجاج على كل حال ، وهو حسن إن قصد المهملة ، لأنها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة .

(٣) الكافي ٣ : ٩ / ١ ، الوسائل ١ : ٢٣١ أبواب الأرسآر ب ٥ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٣ : ٩ / ٥ ، الوسائل ١ : ٢٣٠ أبواب الأسآر ب ٤ ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ١٠ / ٨ رواه مرسلاً ، التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، الوسائل ١ : ٢٣١ أبواب الأسآر ب ٤ ح ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٩ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٥٩ ، الوسائل ١ : ٢٣٠ أبواب الأسآر ب ٤ ح ٤ .

books.rafed.net

وقع فيه النزاع ، كالصحيح المتقدم في الحمول الثلاثة ، والصحاح في سؤر السنّور معللاً في بعضها بأنها من السباع [١] ، وهو مشعر بالتعميم فيها ، والصحيح في سؤر الفأرة [٢] ، والموثق : عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ، فقال : « كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه ، إلّا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً ، فلا توضأ منه ولا تشرب » [٣] .

وفي الثاني بالاحتياط ، والمرسل : إنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه [٤] ومفهوم الموثّق الآتي .

خلافاً للمبسوط والحلّي [٥] في الأنسي منه ، فمنعا منه ، عدا ما لا يمكن التحرُّز عنه ؛ لكن في الأول لم ينص على النجاسة بل إنما منع عن الاستعمال خاصة ، وهو أعم منها .

للموثق : عن ماء شرب منه الحمام فقال : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب » [٦] .

وهو . مع قصوره سنداً عن المقاومة لما تقدّم . لا دلالة فيه إلّا بالمفهوم الضعيف .

(وكذا في) طهارة (سؤر المسوخ) قولان ، الأشهر هنا أيضاً الكراهة ؛

---

(١) الوسائل ١ : ٢٢٧ أبواب الأسآر ب ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤ / ٢٨ ، التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٥ ، الوسائل ١ : ٢٣٩ أبواب الأسآر ب ٩ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٠ / ١٨ ، التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٤ ، الوسائل ١ : ٢٣١ أبواب الأسآر ب ٤ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١٠ / ٧ ، الوسائل ١ : ٢٣٢ أبواب الأسآر ب ٥ ح ٢ .

(٥) المبسوط ١ : ١٠ ؛ وانظر السرائر ١ : ٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٩ / ٥ ، الوسائل ١ : ٢٣٠ أبواب الأسآر ب ٤ ح ٢ .

books.rafed.net

لعين ما تقدم . خلافاً لمن شذّ [١] ، ودليله غير واضح .

(وكذا) الكلام (فيما أكل الجِيَف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة) . والجلّال . وما تقدّم من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في رفع المنع في الأول واختصاصه بوجود أثر الدم خاصة ، ومع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح ، فخلاف من شذّ [٢] ، ضعيف .

(والطهارة في الكل) لما ذكرنا (أظهر) وإن كره ، لما تقدّم .

(وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما النجاسة) .

تقدّم الكلام في المقام في مسألة القليل الراكد . وربما أشعر كلام المصنف بالطهارة ، وهو ضعيف [٣] .

(ولو نجس أحد الإناءين) مثلاً واشتبه بالآخر (ولم يتعين اجتنب ماؤهما) إجماعاً ، كما عن صريح الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام للعلّامة والمختلف وظاهر السرائر [٤] .

ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما .

وللموثقين : عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : « يهريقهما ويتيمم » [٥] .

---

(١) و (٢) حكاهما عن ابن الجنيد في المختلف : ١٢ .

(٣) راجع ص ٢٣ .

(٤) الخلاف ١ : ١٩٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، المعتبر ١ : ١٠٣ ، التذكرة ١ : ١٠ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٤٨ ، المختلف : ١٦ ، السرائر ١ : ٨٥ .

(٥) الأول : الكافي ٣ : ١٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢١ / ٤٨ ، الوسائل ١ : ١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢ .

الثاني : التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٧١٢ ، الوسائل ١ : ١٥٥ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٤ .

books.rafed.net

وفي وجوب الإراقة مطلقاً ، كما عن الشيخين [١] ؛ لظاهر الخبرين .

أو بشرط إرادة التيمم ؛ ليتحقق فقدان الماء الموجب له ، كما عن ظاهر الصدوقين [٢] .

أو العدم مطلقاً ، كما هو ظاهر الأكثر ، ومنهم : الفاضلان والحلّي [٣] ؛ للأصل ، وقوة احتمال إرادة الكناية عن النجاسة في الخبرين ، لورود الأمر بالإراقة في كثير من المياه القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعاً .

أقوال ، ولعلّ الأخير أقرب ، وإن كان ما عداه أحوط .

ولو لاقى ماء أحدهما طاهراً فالظاهر بقاؤه على الطهارة ؛ للأصل ، مع عدم المانع ، وكونهما في حكم النجس يراد به المنع من الاستعمال خاصة ، فاندفع القول بخلافها من هذه الجهة .

وفي حكمه المشتبه بالمغصوب ؛ للدليل الثاني ، مع عدم ظهور الخلاف فيه .

ولا كذلك المشتبه بالمضاف ، فتجب الطهارة بكل منهما ، ثم الصلاة . ومع انقلاب أحدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي ، مخيّراً في تقديم أيهما شاء ، وإن كان الأحوط تقديم الطهارة ثم الإتيان بالتيمم كما قيل [٤] .

ولو اشتبه الإناء المتيقن طهارته بأحد الإناءين المشتبهين بالنجاسة أو المغصوب ، اتجه المنع من استعمالهما من باب المقدمة ، وفاقاً للمنتهى [٥] .

---

(١) المفيد في المقنعة : ٦٩ ، الطوسي في الخلاف ١ : ١٩٨ ، والنهاية : ٦ ، والتهذيب ١ : ٢٤٨ .

(٢) حكاه عن والد الصدوق في المعالم : ١٦٠ ، والصدوق في المقنع : ٩ .

(٣) المحقق في المعتبر ١ : ١٠٤ ، العلامة في المختلف : ١٦ ، الحلي في السرائر ١ : ٨٥ .

(٤) انظر المدارك ١ : ١٠٩ .

(٥) المنتهى ١ : ٣٠ .

books.rafed.net

ولا كذلك لو اشتبه بالإناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاته النجاسة ؛ لجواز الاستعمال به . للأصل . فاستعمال المشتبه به أولى .

ولا ريب فيما ذكرناه ، بل ولا خلاف . ولكن في ثبوت نجاسته بظن الملاقاة مطلقاً ، أو بشرط كونه معتبراً شرعاً ، أو العدم مطلقاً أقوال ، أقواها : الأخير ، وأحوطها : الثاني ، وفي الأول احتياط .

(وكلّ ماء حكم بنجاسته) شرعاً ولو بالاشتباه بالنجس (لم يجز استعماله) في الطهارة مطلقاً والشرب اختياراً إجماعاً ؛

والمراد بعدم الجواز بالنسبة إلى الأخير مطلقاً التحريم قطعاً ؛

وكذا بالنسبة إلى الأول مع اعتقاد حصولها به ؛ لاستلزامه التشريع المحرم . ومع عدمه فالظاهر عدمه ، بل المراد منه حينئذ عدم الاعتداد به ؛ إذ لا دليل للمعنى الأول هنا .

(ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمم) لدفع الضرورة هنا به . بخلاف ما لو اضطر معه إلى شربه ؛ لعدم المندوحة عنه ، وعدم اندفاعها إلّا به .

books.rafed.net

(الركن الثاني : في الطهارة المائية)

(**وهي : وضوء وغسل**) :

(والوضوء يستدعي بيان أُمور) :

(**الأول** : في موجباته) الباعثة لخطاب المكلّف بالطهارة وجوباً أو ندباً ، لمشروط بها فعله أو كماله ، أو لا له ، وإن حدثت قبل التكليف .

(وهي : خروج البول والغائط والريح من الموضع) الطبيعي (المعتاد) خروجه منه لعامة الناس وإن لم يحصل الاعتياد .

بالإجماع كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما [١] ، والصحاح المستفيضة .

منها : « لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم » [٢] .

ومنها : « لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها » [٣] .

وتقييد الريح الناقض في هذا الصحيح بأحد الأمرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما ، وأما مع التيقن فلا ريب في عدم اعتباره وناقضيته مطلقاً ؛ للرضوي : « فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج ، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، فإذا استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع ، وشممت

---

(١) المعتبر ١ : ١٠٦ ، المنتهى ١ : ٣١ ؛ والمدارك ١ : ١٤٢ ، والذخيرة : ١٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٦ / ٢ ، الاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٤ ، الوسائل ١ : ٢٤٨ ابواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٦ ، الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢ .

books.rafed.net

ريحها أو لم تشم » [١] .

وفي رواية عليّ بن جعفر رواها في كتابه : أنه سأل أخاه عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحاً قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : « يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً » [٢] .

وفي حكمه ما لو اتفق المخرج في غيره خلقةً أو انسدّ الطبيعي وانفتح غيره ، وعليه الإجماع في المنتهى [٣] ، وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه ، فينقض الخارج ولو مرة .

وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم انسداده أقوال ، أشهرها : نعم مع الاعتياد ولا مع العدم .

وقيل بالأول مع الخروج من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوقها مطلقاً [٤] .

والقول بالعدم مطلقاً قوي ؛ للأصل ، وفقد المانع ، لعدم عموم في الأخبار يشمل ما نحن فيه ، وضعف حجج الأقوال الأُخر . ولكن الاحتياط واضح بحمد الله وسبحانه .

وفي اعتبار الاعتياد في نفس الخروج ؛ حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ؛ أم العدم ، إشكال .

والأصل ؛ مع فقد العموم من الأخبار ، وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات ؛ يقتضي العدم ، وبه صرّح بعض المحقّقين [٥] ، وفاقاً للذكرى [٦] .

---

(١) فقه الرضا « عليه السلام » : ٦٧ ، المستدرك ١ : ٢٢٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢ .

(٢) قرب الإسناد : ٢٠٠ / ٧٦٩ ، الوسائل ١ : ٢٤٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٩ .

(٣) المنتهى ١ : ٣٢ .

(٤) قال به الشيخ في الخلاف ١ : ١١٥ .

(٥) انظر جامع المقاصد ١ : ٨٢ .

(٦) الذكرى : ٢٦ .

books.rafed.net

والمعتاد للريح هو الدبر ، فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقاً ، وفاقاً للمنقول عن السرائر والمهذّب والمنتهى والبيان [١] ؛ لما تقدّم .

وعن التذكرة القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة [٢] ، واستقر به في المعتبر والذكرى [٣] مع الاعتياد . ولم نقف على مستندهما .

(والنوم الغالب على الحاستين) السمع والبصر (تحقيقاً أو تقديراً) مطلقاً ، إجماعاً كما في التهذيب وعن الانتصار والناصريات والخلاف [٤] ، وللصحاح المستفيضة ، وبعضها صريح في الإطلاق .

ففي الصحيح : « من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء » [٥] .

وفي آخر : « من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش أو على أي الحالات فعليه الوضوء » [٦] .

وما سواها من الروايات المنافية [٧] . مع شذوذها وضعفها . محمولة على الخفقة أو التقية ، كما يشعر به بعضها . وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين [٨] إضافي بالنسبة إلى ما يخرج وليس بحقيقي إجماعاً . ونسبة المخالفة

---

(١) السرائر ١ : ١٠٧ ، المهذب ١ : ٤٩ ، المنتهى ١ : ٣٢ ، البيان : ٤٠ .

(٢) التذكرة ١ : ١١ .

(٣) المعتبر ١ : ١٠٨ ، الذكرى : ٢٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٥ ؛ وانظر الانتصار : ٣٠ والناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٦ ، والخلاف ١ : ١٠٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٧ / ١٥ ، الوسائل ١ : ٣٥٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٦ / ٣ ، الاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٧ ، الوسائل ١ : ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٣ .

(٧) انظر الوسائل ١ : ٢٥٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ الاحاديث ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

(٨) انظر الوسائل ١ : ٢٤٩ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

books.rafed.net

إلى الصدوقين ضعيفة [١] ، وعبارتهما مؤوّلة ؛ لدعوى أحدهما الإجماع على النقض به في الخصال [٢] .

وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه ، لا من حيث كونه محتملاً لخروج الحدث معه ، كما نسب إلى العامة [٣] ، وفي الحسن تصريح به ، حيث قال عليه السلام : « لا ينقض الوضوء إلّا حدث ، والنوم حدث » [٤] .

وما ربما يتوهم منه المخالفة [٥] لعلّه محمول على التقية ؛ لما ذكر ، ولتصريح بعض المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال طروّ الناقض شكاً أو ظناً .

ففي الصحيح : « عمّن حُرِّك إلى جنبه شيء وهو لم يعلم به ، قال : « لا حتىٰ يستيقن أنه قد نام ، حتىٰ يجيء من ذلك أمر بيِّن ، وإلّا فإنه علىٰ يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ، ولكن ينقضه بيقين آخر » [٦] .

وفي الموثق : « إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن أنك أحدثت » [٧] وبذلك صرّح جمع من الأصحاب [٨] .

---

(١) راجع المعتبر ١ : ١١٠ ، والتذكرة ١ : ١١ ، الذخيره : ١٣ .

(٢) لم نعثر على هذا الإجماع في الخصال . نعم ، نسبه ، إلى دين الإمامية في الأمالي : ٥١٤ .

(٣) نسبه إليهم المحقق في المعتبر ١ : ١٠٩ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١١ ، وانظر بداية المجتهد ١ : ٣٦ ، والمغني ١ : ١٩٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٦ / ٥ ، الاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٦ ، الوسائل ١ : ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٤ .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٢٥٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٣ .

(٦) التهذيب ١ : ٨ / ١١ ، الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٣ / ١ ، التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٨ بتقاوت يسير ، الوسائل ١ : ٢٤٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧ .

(٨) منهم السبزواري في الذخيرة : ١٤ ، وصاحب الحدائق ٢ : ٩٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٦ .

books.rafed.net

وفي حكمه الإغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقاً بإجماع المسلمين كما في التهذيب [١] ، وبلا خلاف بين أهل العلم كما عن المنتهى [٢] ، وفي الخصال : إنه من دين الإمامية [٣] ، وفي الصحيحين [٤] المعلّق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل دلالة عليه .

وعن بعض الكتب عن مولانا الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : « إنّ المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء » [٥] .

وربما استدل ببعض الصحاح [٦] ، ولا دلالة [له] [٧] عليه . وبالتنبيه المستفاد من الصحاح في النوم ، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والسكر والجنون بطريق أولى ، وهو كما ترى .

(والاستحاضة القليلة) الغير المثقبة للكرسف ، على الأشهر الأظهر ؛

---

(١) التهذيب ١ : ٥ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٤ .

(٣) لم نعثر عليه في الخصال ، وقال في الأمالي في بيان دين الإمامية : لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو مني والنوم إذا ذهب بالعقل . الأمالي : ٥١٤ .

(٤) الأول :

الكافي ٣ : ٣٦ / ٦ ، الفقيه ١ : ٣٧ / ١٣٧ ، التهذيب ١ : ٩ / ١٥ ، الوسائل ١ : ٢٤٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٦ / ٤ ، الاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٥ ، الوسائل ١ : ٢٥٢ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٢ .

(٥) دعائم الاسلام ١ : ١٠١ ، المستدرك ١ : ٢٢٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ج ٤ .

(٦) وهي صحيحة معمر بن خلّاد ، استدلّ بها الشيخ في التهذيب ١ : ٩ / ١٤ . انظر الوسائل ١ : ٢٥٧ أبواب نواقض الوضوء ب ٤ ح ١ .

(٧) أضفناه لاستقامة المتن .

books.rafed.net

للصحاح .

خلافاً للعماني ، فلم يوجب بها وضوءاً ولا غسلاً [١] .

وللإسكافي فأوجب بها غسلاً واحداً في اليوم والليلة [٢] .

وهما ضعيفان ، كما سيأتي تحقيقه في محلّه إن شاء الله .

(وفي) إيجاب (مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل) للوضوء ، وكذلك المذي . بالتسكين . وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، وكذا في التقبيل .

(قولان) الأشهر (الأظهر : العدم) للأصل ، والإجماع المحكي عن التذكرة ونهاية الإحكام للعلّامة [٣] ، والصحاح المستفيضة ، ومثلها من المعتبرة ، عموماً وخصوصاً .

ففي الصحيح : « ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء » [٤] .

وفيه في المذي ينقض الوضوء ؟ قال : « لا » [٥] .

وفي المرسل كالصحيح : « ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد » [٦] .

خلافاً للإسكافي في الجميع ، مقيداً للأخيرين ؛ بكونهما عن شهوة [٧] ،

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٤٠ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٤٠ .

(٣) التذكرة ١ : ١١ ، نهاية الإحكام ١ : ٧٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣ / ٥٩ ، الوسائل ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ج ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ١٧ / ٤٠ ، الاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩٣ ، الوسائل ١ : ٢٧٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٥ .

(٦) التهذيب ١ : ١٩ / ٤٧ ، الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠٠ ، الوسائل ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٢ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ١٧ .

books.rafed.net

ووافقه الصدوق في الأول ، وزاد فتح الإحليل [١] ؛ لأخبار ضعيفة أو محمولة على التقية [٢] ، ومع ذلك ليست لما تقدّم مكافئة من وجوه عديدة ، وربما تحمل على الاستحباب بناءً على الاحتياط والمسامحة .

وعلى ذلك تحمل أيضاً الأخبار المتضمنة لناقضية غير ما ذكر ؛ لما ذكر ، مضافاً إلى مخالفتها لإجماع الطائفة على ما حكاه جماعة [٣] .

---

(١) كما في الفقيه ١ : ٣٩ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٢٧٢ و ٢٧٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ج ٩ ، ١٠ . وب ١٢ ح ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ .

(٣) منهم العلامة في التذكرة في ١ : ١١ ، وصاحب المدارك ١ : ١٥٤ ، والسبزواري في الذخيرة : ١٤ .

books.rafed.net

(**الثاني** : في) بيان (آداب الخلوة) من واجباتها ومستحباتها .

(فالواجب) على المتخلي بل مطلقاً (ستر العورتين) قبلاً ودبراً عن الناظر المحترم ، بالإجماع والكتاب والنصوص .

في المرسَل : عن قوله تعالى (**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**) [١] فقال : « كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع ، فإنه للتحفظ من أن ينظر إليه » [٢] .

وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الأخبار [٣] ، مضافاً إلى عدم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح .

(ويحرم) عليه حين التخلي ، أو مطلقاً ولو حال الاستنجاء على الأحوط كما في الخبر [٤] (استقبال القبلة) بمقادم البدن خاصة ، أو الفرج أيضاً على الأحوط (واستدبارها) بالمآخير مطلقاً (ولو كان في الأبنية على الأشبه) وعليه الأكثر ، بل عن الخلاف والغنية [٥] عليه الإجماع .

للمستفيضة [٦] وإن قصرت أسانيدها ؛ لانجبارها بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة ؛ مؤيّداً بالاحتياط ، ووجوب تعظيم القبلة ، وما دلّ على حرمة الأمرين عند المباشرة ، بل ولعن فاعلهما عندها [٧] فمع جميع ذلك لا حكم للأصل هنا .

اشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضائر ، وإن هو إلا كالعام

---

(١) النور : ٣٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٦٣ / ٢٣٥ ، الوسائل ١ : ٣٠٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٣ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٣ و ٣٦ أبواب آداب الحمام ب ٣ و ٦ ح ٣ و ٢ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ٣٥٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٧ .

(٥) الخلاف ١ : ١٠١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩ .

(٦) الوسائل ١ : ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ .

(٧) انظر الوسائل ٢٠ : ١٣٧ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ٦٩ .

books.rafed.net

المخصص سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه .

وإشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة إليها ، سيّما مع عدم التكافؤ .

والحسن . المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا عليه السلام [١] . مع عدم تكافئه لما تقدّم غير واضح الدلالة علىٰ جواز الاستقبال ، مضافاً إلىٰ قوة احتمال بناء بابه إليها .

فسقط حجج القول بالجواز مع الكراهة مطلقاً ، كما ربما نسب إلى المقنعة [٢] ، أو في البنيان خاصة كما نسب إلى سلّار [٣] .

(ويجب غسل) ظاهر (مخرج البول) لا باطنه إجماعا (ويتعيّن الماء لإزالته) فلا يجزي غيره مطلقاً [٤] ، بإجماعنا المحكي عن جماعة [٥] ، والصحاح المستفيضة .

منها : « ولا يجزي من البول إلّا الماء » [٦] .

ومنها : الأخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلّى قبل غسله من دون استفصال ، ففي الصحيح في التارك لغسله : « بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » [٧] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٣ ، الوسائل ١ : ٣٠٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧ .

(٢) نسبه إلى المقنعة في المختلف : ١٩ ، وهو في المقنعة : ٤١ .

(٣) نسبه إلى سلّار في المختلف : ١٩ ، وهو في المقنعة : ٣٢ .

(٤) ولو حال الاضطرار ، نبّه بذلك على رد ما يستفاد من عبارة الشرائع من إجزاء غيره مع الضرورة وعدم القدرة . منه رحمه الله . .

(٥) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٢٤ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٣ ، والمحقق السبزواري في الذخيرة : ١٦ .

(٦) التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٤ ، الوسائل ١ : ٢٩٤ أبواب نوقض الوضوء

⇦

books.rafed.net

وبعض الأخبار المنافي لذلك [١] ؛ مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم مقاومته لما تقدم ؛ مؤوّل بتأويلات جيّدة ، أقربها الحمل على التقية ، لاشتهاره بين العامة .

وأمّا ما في الموثق : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ ، فقال : « إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » [٢] .

فليس بمناف لما تقدم كما يتوهم ، إذ مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ، ولا قول « هذا من ذاك » بعد وجدان البلل .

وظني أن المراد به بيان حيلة شرعية يتخلص بها عمّا يوجد من البلل بعد التمسح ، بأن يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج ؛ التفاتاً إلى ما ورد في المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك في حصول النجاسة ، فهو بالدلالة على خلاف ما توهم أشبه .

وفيه دلالة حينئذ على كون المتنجس منجّساً مطلقاً ، لا على الخلاف كما توهّم [٣] .

مضافاً إلى ضعفه في نفسه ومخالفته الإجماع وغيره من الأدلة ، كالمعتبرة المستفيضة الآمرة بغسل الأواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها [٤] ، وليس ذلك إلّا لمنع تعدي نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبة ممّا يشترط

⇦ ب ١٨ ح ٤ .

(١) وهي رواية سماعة ، انظر الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٠ / ٤ ، الفقيه ١ : ٤١ / ١٦٠ ، التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٥٠ ، الوسائل ١ : ٢٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٧ .

(٣) انظر الوافي ٦ : ١٥٠ .

(٤) انظر الوسائل ٣ : أبواب النجاسات الأبواب ٥ ، ٧ ، ٥١ ، ٥٣ .

books.rafed.net

فيه الطهارة . ولو كان مجرّد زوال العين فيها كافياً لعرى الأمر فيها بذلك عن الفائدة ، لعدم استعمال شيء منها في مشروط بالطهارة ، ولأشير في خبر منها بكفاية التمسح . فتأمّل .

وصرف الحيلة في الموثق إلى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج ، ضعيف .

أولاً : بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه .

وثانياً : بأولوية الجواب بالاستبراء حينئذ من الأمر بالحيلة المزبورة .

وثالثاً : بعدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة فجعله لذلك دليلاً لعدم تعديها فاسد بالبديهة .

ورابعاً : بأن هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس بأولى ممّا ذكرناه من الاحتمال ، فترجيحه عليه وجعله دليلاً غير واضح .

وبالجملة فشناعة هذا التوهم أظهر من أن يبيّن .

(وأقلّ ما يجزئ) من الماء هنا (مِثْلا ما على الحشفة) على الأشهر ؛ للخبر [1] . وضعفه . لو كان . بالشهرة قد انجبر ، وإلّا فهو حسن على الأظهر ، وهو حجة في نفسه على الأصح ، والعمل عليه متعيّن كيف كان .

والأظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة ، بناءً على اشتراط الغلبة في المطهِّر ، وهو لا يحصل بالمثل .

وبه يظهر وجه القدح في تفسيره بالغسلتين [2] ، وما قيل في دفعه تكلُّف مستغنى عنه .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٩ ، الوسائل ١ : ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) كما في الذكرى : ٢١ ، وجامع المقاصد ١ : ٩٤ .

books.rafed.net

ومنه يظهر كون النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمّىٰ الغسل . تمسكاً بالأصل والإطلاقات . لفظياً ، كما نقل التصريح به عن البيان [١] .

إلّا أن يقال بحصول الثمرة فيما إذا تحقّق المسمّى بالمثل ونصفه ، فظاهر القول الأخير كفايته ، وظاهر الأول العدم تمسّكاً بالخبر .

هذا ، والقول بالغسلتين إن لم نقل بقوّته فلا ريب في أنه أحوط ؛ للشبهة ، وللأخبار الآمرة بالمرّتين في غسله من الجسد [٢] ؛ والثلاث أكمل ، للصحيح : « كان يستنجي من البول ثلاث مرّات » [٣] .

(و) كذا يتعيّن (غسل) ظاهر (مخرج الغائط) لا باطنه إجماعاً ؛ للموثق : « إنما عليه ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها » [٤] وفي معناه الصحيح [٥] .

(بالماء) إن تعدّى الخارج إلى محل لا يعتاد وصوله إليه ، ولا يصدق اسم الاستنجاء على إزالته ، إجماعاً كما عن المعتبر [٦] ؛ للخبر « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة » [٧] .

وكذا مع استصحاب نجاسة خارجية مع الخارج على الأحوط بل الأقوى ، صرّح به شيخنا في الذكرى [٨] .

---

(١) البيان : ٥٠ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ الأحاديث ١ و ٤ و ٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٠٩ / ٦٠٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ ، الوسائل ١ : ٣٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧ / ٣ ، الفقيه ١ : ٢١ / ٦٠ ، التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٨ ، الاستبصار ١ : ٥١ / ١٤٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ١ .

(٦) المعتبر ١ : ١٢٨ .

(٧) المعتبر ١ : ١٢٨ .

(٨) الذكرى : ٢١ .

books.rafed.net

(وحدّه : الإنقاء) كما في الحسن : قلت له : للاستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، حتى ينقى ماثمّة » [١] .

وربما فسّر بزوال العين والأثر [٢] . والمراد به على الأظهر : الأجزاء الصغار التي لا تزول بالأحجار ، لا اللون . كما توهّم . لدلالته على بقاء العين [٣] ؛ لمنع الدلالة أوّلاً ، ثمّ منع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها غائطاً ثانياً ، والنقض بعدم البأس بلون الدم بعد إزالة عينه . كما في الخبر المعتبر . [٤] ثالثاً .

ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل أو اليد خاصة إجماعاً كما حكي [٥] ؛ للأصل ، ولذيل الحسن المتقدم ، قال : فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح ، قال : « الريح لا ينظر إليها » .

وربما حد بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت [٦] . وهو كما ترى .

(وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر) في التطهير (بين الماء والأحجار) إجماعاً ؛ للمعتبرة المستفيضة [٧] .

وكذا غيرها من الأجسام الطاهرة المزيلة للعين ، على الأشهر الأظهر ، بل عن الخلاف عليه الوفاق [٨] ؛ لعموم الحسن السابق ، والموثق [٩] ، والنبوي :

---

(١) الكافي ٣ : ١٧ / ٩ ، التهذيب ١ : ٢٨ / ٧٥ ، الوسائل ١ : ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١ .

(٢) كما في المبسوط ١ : ١٦ ، والسرائر ١ : ٩٧ .

(٣) انظر التنقيح ١ : ٧٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٩ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٧٢ / ٨٠٠ ، الوسائل ٢ : ٣٦٩ أبواب الحيض ب ٥٢ ح ١ .

(٥) حكاه صاحب المدارك ١ : ١٦٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨ .

(٦) حكاه عن سلّار في المختلف : ٢٠ .

(٧) الوسائل ١ : ٢٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ .

(٨) الخلاف ١ : ١٠٦ .

(٩) التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٤ ، الوسائل ١ : ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥ .

books.rafed.net

« إذا مضى أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب » [١] .

وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق والخزف [٢] ، وإشعار الأخبار الناهية عن العظم والروث [٣] به .

خلافاً للإسكافي في الآجر والخزف [٤] . وما تقدّم حجة عليه .

ولسلّار فيما ليس أصله أرضاً [٥] ، وفسّر في البيان بما ليس بأرض ولا نبات [٦] . وهو أحوط .

(ولا يجزئ أقلّ من ثلاثة أحجار) أو ما قام مقامها إذا لم يحصل النقاء به إجماعاً .

(ولو نقى بما دونها اعتبر الإكمال ثلاثاً) وجوباً على الأشهر الأظهر .

لاستصحاب النجاسة ، والاقتصار في استصحاب الأجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلاة ونحوها على القدر المجمع عليه ، وورود الأمر بالتثليث والنهي عمّا دونه في العامية [٧] المنجبرة بالشهرة والأُصول المتقدمة ، والصحيحين المتضمنين لجريان السنّة به [٨] ، كالمرسل : « جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار » [٩] مع إطلاق الإجزاء عليه في أحدهما ، وخبر

---

(١) انظر الخلاف ١ : ١٠٦ بتفاوت يسير ، وسنن البيهقي ١ : ١١١ .

(٢) و (٣) انظر الوسائل ١ : ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ٢١ .

(٥) كما في المراسم : ٣٢ .

(٦) البيان : ٤٢ .

(٧) سنن البيهقي ١ : ١٠٢ .

(٨) الأول : التهذيب ١ : ٤٦ / ١٢٩ ، الوسائل ١ : ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣ .

الثاني : التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٠ ، الوسائل ١ : ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١ .

(٩) التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٠ ، الوسائل ١ : ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤ .

books.rafed.net

آخر [١] ، المقتضي لعدمه فيما دونه .

خلافاً لجماعة [٢] ، فاكتفوا بالأقل مع حصول النقاء به ؛ التفاتاً إلى الحسن السابق ، والموثق : « يغسل ذكره ويذهب الغائط » [٣] .

وهما . مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم . غير صريحي الدلالة ؛ لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله [٤] ، وإجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنّة .

وممّا ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلاث عنها ، وفاقاً لجماعة [٥] .

خلافاً لآخرين [٦] ؛ لاعتبارات هيّنة واستبعادات ظنّية غير لائقة بالأحكام الشرعية التعبدية .

(وتستعمل الخرق) جمع خرقة ونحوها (بدل الأحجار) وفاقاً للمعظم ؛ لما تقدّم .

وفي وجوب إمرار كل من الثلاث على مجموع المحل ، أم الاكتفاء

---

(١) هو قوله عليه السلام : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلّا الماء » لأن أقل الجمع ثلاثة (الجواهر ٢ : ٣٦) والرواية في التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) منهم القاضي في المهذب ١ : ٤٠ ، وابن سعيد في الجامع : ٢٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٤ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٥١ ، الوسائل ١ : ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥ .

(٤) وهو أنّ الراوي سأل بعد ذلك بقاء الريح فقال : « الريح لا يُنظر إليها » إذ فيه قرينة على كون محط السؤال والجواب إنّما هو الاستنجاء بالماء إذ هو الذي يحسّ بالريح بعده لا الاستنجاء بالحجر . فتأمل . منه رحمه الله .

(٥) مهم المحقق في المعتبر ١ : ١٣١ ، والشهيد الثاني في الروضة ١ : ٨٤ ، وصاحب المدارك ١ : ١٧٢ .

(٦) كالقاضي في المهذب ١ : ٤٠ ، والعلامة في القواعد ١ : ٣ ، والمختلف : ١٩ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢١ ، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٤٢ .

books.rafed.net

بالتوزيع ، قولان ، أصحّهما : الأول ، يعرف وجهه ممّا تقدم من الأُصول وأخبار التثليث ، لعدم تبادر المقام منها .

ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها إجماعاً ، تحصيلاً للنقاء المأمور به في الأخبار .

ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه ؛ للنبويين ، في أحدهما : « من استجمر فليوتر ، فإن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » [١] .

(ولا) يجوز أن (يستعمل) النجس بغير الاستعمال إجماعاً ، كما عن المنتهى [٢] ؛ قيل : لخبر الأبكار [٣] . ولا ما يزلق [٤] عن النجاسة ؛ لعدم تحقق النقاء . والأحوط مراعاة الجفاف ، بل قيل بوجوبه [٥] .

ولا (العظم ولا الروث) بإجماعنا المحكي عن الفاضلين وظاهر الغنية [٦] ، والمعتبرة المنجبرة بالشهرة ، منها : « من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم » [٧] .

ومنها : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زادُ إخوانكم من الجن » [٨] .

---

(١) انظر سنن ابن ماجة ١ : ١٢١ / ٣٣٧ ، ومسند أحمد ٢ : ٣٧١ ، وسنن البيهقي ١ : ١٠٤ . وأيضاً : التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٦ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٨ ، الوسائل ١ : ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٦ .

(٣) قال به صاحب المدارك ١ : ١٧٢ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٢٠ .

(٤) في « ل » و « ح » : يلزق .

(٥) كما في نهاية الإحكام ١ : ٨٨ .

(٦) المحقق في المعتبر ١ : ١٣٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٦ ؛ وأنظر الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩ .

(٧) سنن البيهقي ١ : ١١٠ بتفاوت يسير ، سنن أبي داود ١ : ٩ / ٣٦ .

(٨) كنز العمال ٩ : ٣٥٤ / ٢٦٤١٦ .

books.rafed.net

وعن التذكرة احتمال الكراهة ؛ للأصل ، وضعف المعتبرة [١] . وهو كما ترى .

(ولا الحجر المستعمل) لما تقدّم . ولا المطعوم إجماعاً ، كما عن المنتهى [٢] ؛ لفحوى علّة المنع في العظم [٣] ، وخصوص الخبرين في الخبز [٤] .

وفي الخبر : سأله عن صاحب له فلّاح يكون على سطحه الحنطة والشعير ، فيطؤونه ويصلّون عليه ، فغضب وقال : « لولا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته » [٥] .

ولا المحترم ، كورق المصحف ونحوه ممّا كتب عليه اسمه سبحانه ، أو اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام ؛ لفحوى ما دلّ على منع مسّ المحدث بالجنابة مثلاً في الأوّلين ، وكونه إهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها في الجميع ، مضافاً إلى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير .

وكالتربة الحسينية على مشرّفها السّلام ؛ لما ذكر ، وللخبر الطويل عن أمالي الشيخ [٦] .

---

(١) التذكرة ١ : ١٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٦ .

(٣) لأنه لو كان طعام الجن يحرم الاستنجاء به فطعام المؤمن بطريق أولى . منه رحمه الله .

(٤) الأول :

الكافي ٦ : ٣٠١ / ١ ، المحاسن : ٥٨٦ / ٨٥ ، الوسائل ١ : ٣٦٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٤٠ ح ١ .

الثاني :

تفسير العياشي ٢ : ٢٧٣ / ٧٩ ، الوسائل ٢٤ : ٣٨٦ أبواب آداب المائده ب ٧٩ ح ٦ .

(٥) المحاسن : ٥٨٨ / ٨٨ ، الوسائل ٢٤ : ٣٨٥ أبواب آداب المائدة ب ٧٩ ح ٣ ؛ وفيهما بتفاوت يسير .

(٦) أمالي الطوسي : ٣٢٨ .

books.rafed.net

وفي الإجزاء مع الاستعمال وجهان ، والأحوط : العدم ، وفاقاً لجماعة [١] . وقيل : نعم [٢] . وهو مشكل ، وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم تعليل النهي عن العظم والروث بأنهما لا يطهّران [٣] . فتأمّل .

(وسننها) .

ستر البدن كملاً ، بتبعيد مَذهب [٤] ، أو دخول بيت ، أو ولوج حفرة ؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله [٥] ، وللخبر في المحاسن في وصية لقمان لابنه : « إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض » [٦] .

وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع أو ذي تراب كثير ؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم [٧] ، وتوقياً منه ، وللخبرين : « من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله » [٨] .

والتقنع عند الدخول ؛ للأخبار ، منها ما في مجالس الشيخ في وصية

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ١٧ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٩٦ ، والمحقق في الشرائع ١ : ١٩ .

(٢) قال به العلامة في التذكرة ١ : ١٣ .

(٣) راجع سنن الدارقطني ١ : ٥٦ / ٩ .

(٤) المذهَب : موضع الغائط . لسان العرب ١ : ٣٩٤ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٠٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٤ ح ٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٩٤ / ٨٨٤ ، المحاسن : ٣٧٥ / ١٤٥ ، الوسائل ١ : ٣٠٥ أبواب أحكاه الخلوة ب ٤ ح ١ .

(٧) الفقيه ١ : ١٦ / ٣٦ ، التهذيب ١ : ٣٣ / ٨٧ ، علل الشرائع : ٢٧٨ / ١ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢ .

(٨) الأول :

الكافي ٣ : ١٥ / ١ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ١ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٣٣ / ٨٦ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٣ .

books.rafed.net

النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لأبي ذر رحمه الله : « يا أبا ذر استحي من الله ، فإني . والذي نفسي بيده . لأظلّ حين أذهب إلى الخلاء متقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين اللذين معي » [١] .

وبفحوى هذه الأخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب (تغطية الرأس عند الدخول) لو كان مكشوفاً ، مضافاً إلى الاتفاق المحكي عن المعتبر والذكرى [٢] .

وفي الفقيه : إقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب [٣] .

وفي المقنعة : إنه يأمن به من عبث الشيطان ، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، وأن فيه إظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلّة الشكر منه [٤] .

(والتسمية) دخولاً وخروجاً بالمأثور في الروايات ، منها الصحيح [٥] ، وفيما وجده الصدوق . رحمه الله . بخط سعد بن عبد الله مسنداً : « من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » [٦] .

واستحباب مطلقها محتمل . وربما يستفاد من بعضها استحباب الإخفات بها [٧] .

---

(١) أمالي الطوسي : ٥٤٥ ، الوسائل ١ : ٣٠٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ٣ .

(٢) المعتبر ١ : ١٣٣ ، الذكرى : ٢٠ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧ .

(٤) المقنعة : ٣٩ .

(٥) الكافي ٣ : ١٦ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٥ / ٦٣ ، الوسائل ١ : ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ١٧ / ٤٢ ، الوسائل ١ : ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٨ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٧ .

books.rafed.net

وعند [١] التكشف مطلقاً ؛ للخبرين « إذا انكشف أحدكم لبول أو غيره فليقل : بسم الله ، فإنّ الشيطان يغضّ بصره » [٢] .

(وتقديم الرجل اليسرى) عند الدخول ؛ لفتوى الجماعة [٣] ، مع المسامحة في أدلة الندب والكراهة .

وهو في البناء واضح ، وفي الصحراء مثلاً يتحقق بتقديمها إلى المجلس . وربما يخص بالأول ، والتعميم نظراً إلى ما قدّمناه أقرب ؛ لفتوى البعض [٤] .

(والاستبراء) للرجل في البول ، توقياً عن نقض الطهارتين ، كما يستفاد من الإجماع المحكي عن ابن إدريس [٥] ، وفتاوي الأصحاب ، والمعتبرة ، منها : الحسن : « في الرجل يبول ، ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ، قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والْأُنثيين ثلاث مرّات وغمز بينهما ثم استنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي » [٦] .

وعليها يحمل إطلاق ما دلّ على عدم البأس بالبلل الحادث بعد البول [٧] .

---

(١) عطف على قوله دخولاً وخروجاً منه رحمه الله .

(٢) الأول :

الفقيه ١ : ١٨ / ٤٣ ، ثواب الأعمال : ٣٧ ، الوسائل ١ : ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٩ .

الثاني :

التهذيب ١ : : ٣٥٣ / ١٠٤٧ ، الوسائل ١ : ٣٠٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٤ .

(٣) منهم المفيد في المقنعة : ٣٩ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٣٩ والمحقق الكاشاني في المفاتيح ١ : ٤٢ .

(٤) كالعلامة في نهاية الإحكام ١ : ٨١ .

(٥) انظر السرائر ١ : ٩٦ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٠ / ٥٠ ، الاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٣ ، الوسائل ١ : ٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢ ؛ والسوق جمع الساق .

(٧) الوسائل ١ : ٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ١ ، ٤ .

books.rafed.net

وفيه إشعار بعدم الوجوب .

وهو مع الشهرة العظيمة ، وخلو الأخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول عن الأمر به بالمرة ، كالصحيح : « إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء » [١] بل وإشعار بعضها بانحصار الواجب فيه في غسل الإحليل خاصة ، كالموثق : « إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته » [٢] فتأمل .

كافٍ في حمل الصحيحين [٣] الآمرين به على الاستحباب ، مع عدم صراحتهما ، وإشعار ذيلهما بكون المقصود منه ما قدّمنا لا الوجوب .

ويؤيده الخبران المشعران بترك مولانا الصادق وأبي الحسن عليهما السلام إيّاه ، ففي أحدهما : بال الصادق عليه السلام وأنا قائم على رأسه [ومعي إداوة [٤] ، أو قال : كوز] فلما انقطع شُخْب [٥] البول قال بيده هكذا : إليّ ، فناولته ، فتوضأ مكانه [٦] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٧ / ٨ ، التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٥ ، الوسائل ١ : ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ ، الوسائل ١ : ٣٤٦ أبواب احكام الخلوة ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الأول : التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٦ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣ .

الثاني : الكافي ٣ : ١٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٨ / ٧١ ، الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٧ ، مستطرفات السرائر : ٧٤ / ١٤ ، الوسائل ١ : ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ١١ ح ٢ .

(٤) الإداوة : إناء صغير من جلد يتّخذ للماء . لسان العرب ١٤ : ٢٥ .

(٥) الشُّخْب . بالضم . : الجريان ، وبالفتح المصدر . مجمع البحرين ٢ : ٨٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١ / ٨ ، التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٦٢ ، الوسائل ١ : ٣٥٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٤ . وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

الخبر الثاني :

التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٥ ، الوسائل ١ : ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٨ .

books.rafed.net

فسقط حجة القول بالوجوب ، كما عن ابن زهرة وابن حمزة [١] ، وربما نسب إلى الاستبصار ، وسياق كلامه في بابه يخالفه [٢] . والأحوط مراعاته كيف كان .

والأحوط في كيفيته مراعاة تسع مسحات ، بل لا يبعد عدم الخلاف فيه ، كما سيأتي تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة .

(والدعاء) بالمأثور في المعتبرة [٣] (عند الدخول) والخروج (وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء) مطلقاً (وعند الفراغ) منه .

(والجمع بين الأحجار والماء) مقدِّماً الأول على الثاني ، كما في المرسل : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » [٤] .

وينبغي تخصيصه بغير المتعدي ؛ للأصل ، واختصاص الخبر به ، فتعديته إلى المتعدي .كما عن المصنف في المعتبر [٥] . يحتاج إلى دليل ، ولعل المسامحة لنا في أمثال المقام تقتضيه .

(والاقتصار على الماء إن لم يتعد) مخرجه إن لم يجمع ، فإنه من الأحجار خاصة أفضل ؛ للمعتبرة ، منها الصحيح : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : يا معشر الأنصار [إنّ الله] قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء » [٦] .

ومنها : « قال صلّى الله عليه وآله وسلّم لبعض نسائه : مُري نساء

---

(١) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٧ .

(٢) الاستبصار ١ : ٤٨ .

(٣) الوسائل ١ : ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٠ ، الوسائل ١ : ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤ .

(٥) المعتبر ١ : ١٣٦ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٢ ، الوسائل ١ : ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ١ . وما بين المعقوفين أضفناه من المصدرين .

books.rafed.net

المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير » [١] .

(وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج) لما تقدّم .

والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الإحليل ؛ للموثق : عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيّهما يبدأ ، بالمقعدة أو الإحليل ؟ فقال : « بالمقعدة ثم بالإحليل » [٢] .

(ويكره الجلوس) حال التخلي (في المشارع) جمع مشرعة ، وهي موارد المياه ، كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار .

(والشوارع) جمع شارع ، وهو الطريق الأعظم ، كما عن الجوهري [٣] .

والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة ، إذ المرفوعة ملك لأربابها عند الأصحاب .

(ومواضع اللعن) المفسَّرة في الصحيح [٤] بأبواب الدور . ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم منها ، باحتمال خروج التفسير بها مخرج التمثيل .

(وتحت الأشجار المثمرة) بالفعل ، كما يستفاد من الخبر : « نهى أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها » [٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٨ / ١٢ ، الفقيه ١ : ٢١ / ٦٢ ، التهذيب ١ : ٤٤ / ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٥١ / ١٤٧ ، علل الشرائع : ٢٨٦ / ٢ ، الوسائل ١ : ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩ / ٧٦ ، الوسائل ١ : ٣٢٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٤ ح ١ .

(٣) راجع الصحاح ٣ : ١٢٣٦ .

(٤) الآتي في الصفحة ١٠٨ رقم ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٨ ، الخصال : ٩٧ / ٤٣ ، الوسائل ١ : ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٣ .

books.rafed.net

ويشهد له الآخر في تعليل النهي بحضور الملائكة الموكّلين لحفظ الثمار [١] ، هذا مضافاً إلى الأصل .

أو مطلقاً ؛ لإطلاق الصحيح الآتي مع المسامحة . فتأمل .

كلّ ذلك للمعتبرة ، منها الصحيح : « تتقى شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، قيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور » [٢] .

وظاهرها المنع . وحمل في المشهور على الكراهة ؛ للأصل .

وعن الهداية والفقيه والمقنعة : المنع من التغوط في الأخير خاصة [٣] ، وهو أحوط .

(وفيَء النُزّال) أي المواضع المعدّة لنزول القوافل والمترددين ، والتعبير به إمّا لغلبة الظل فيها ، أو لفيئهم ورجوعهم إليها ؛ للتأذي ، وكونه من مواضع اللعن بناءً على الاحتمال المتقدم ، وللخبرين [٤] ، وظاهرهما التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة ، وهو أحوط .

(واستقبال) قرصي (الشمس والقمر) مطلقاً حتى الهلال ، بفرجه

---

(١) الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٤ ، علل الشرائع : ٢٧٨ ، الوسائل ١ : ٣٢٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥ / ٢ ، الفقيه ١ : ١٨ / ٤٤ ، التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٨ ، الوسائل ١ : ٣٢٤ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١ .

(٣) الهداية : ١٥ ، الفقيه ١ : ٢١ ذيل الحديث ٦٢ ، المقنعة : ٤١ .

(٤) الأول :

الكافي ٣ : ١٦ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٩ ، الوسائل ١ : ٣٢٤ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٢ .

الثاني :

الكافي ٣ : ١٦ / ٦ ، التهذيب ١ : ٣٠ / ٨٠ ، الوسائل ١ : ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٤ .

books.rafed.net

دون مقاديمه أو مآخيره ؛ مطلقاً على الأشهر ؛ للمرسلين في الكافي [١] والفقيه [٢] .

أو في البول خاصة ، كما عن ظاهر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلّار [٣] ، ومحتمل الإرشاد والبيان والنفلية [٤] ؛ للأصل ، واختصاص أكثر الأخبار به . وهو كما ترى .

وقيل بالمنع ؛ لظواهرها [٥] . وهو ضعيف لضعفها ، وخلو كثير من الروايات المبيّنة لحدود الاستنجاء عمّا تضمّنته .

ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل ؛ للأصل ، وحكاية الإجماع عليه عن فخر الإسلام [٦] ، وظهور اختصاص الأخبار بالاستقبال بالحدثين . وما في المرسل [٧] : « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » غير صريح ؛ لإمكان اختصاص النهي في الأول بالبول وفي الثاني بالغائط .

(والبول في الأرض الصلبة) لما تقدّم في ارتياد المكان المناسب .

(وفي مواطن الهوامّ) ولا يحرم .

خلافاً للهداية فلم يجوّزه [٨] . والأصل مع ضعف ما فيه النهي عنه [٩]

---

(١) الكافي ٣ : ١٥ / ذيل الحديث ٣ ، الوسائل ١ : ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨ / ٤٨ ، الوسائل ١ : ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٣ .

(٣) الاقتصاد : ٢٤١ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٧ ، مصباح المتهجد : ٦ ؛ وانظر الجامع : ٢٦ ، والمراسم : ٣٣ .

(٤) الإرشاد ١ : ٢٢٢ ، البيان : ٤٢ ، النفلية : ٥ .

(٥) قال به المفيد في المقنعة : ٤٢ .

(٦) حكاه عنه في كشف اللثام ١ : ٢٢ .

(٧) المتقدم المنقول عن الفقيه .

(٨) الهداية : ١٥ .

(٩) كنز العمال ج ٩ ص ٣٥٥ / ٢٦٤٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ٨ / ٢٩ ، سنن النسائي ١ : ٣٣ ، مسند احمد ٥ : ٨٢ .

books.rafed.net

حجةٌ عليه .

(وفي الماء جارياً أو ساكناً) وفاقاً للأكثر ؛ للمستفيضة ، منها : الصحيح عن العلل : « ولا تبل في ماء نقيع ، فإنّه من فعل فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه » [١] .

ومنها : الخبر المحكي عن جامع البزنطي : « لا تشرب وأنت قائم ، ولا تنم وبيدك ريح الغَمر ، ولا تبل في الماء ، ولا تخلّ على قبر ، ولا تمش في نعل واحدة ، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال » وقال : « ما أصاب أحداً على هذه الحال فكان يفارقه إلّا أن يشاء الله تعالى » [٢] .

ومنها : الخبر المروي في الخصال : « لا يبولنّ الرجل من سطح في الهواء ، ولا يبولنّ في ماء جار ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه ، فإنّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً » [٣] .

وروي أنّ البول في الراكد يورث النسيان [٤] ، وأنه من الجفاء [٥] .

وعن بعض أنه فيه يورث الحصر ، وفي الجاري السلس [٦] .

خلافاً لظاهر الهداية ووالده [٧] في الأول ، فنفيا البأس عنه للصحيح : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد » [٨] .

---

(١) علل الشرائع : ٢٨٣ / ١ ، الوسائل ١ : ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٦ .

(٢) بحار الأنوار ٧٧ : ١٩١ / ٤٩ ، المستدرك ١ : ٢٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١ . وفيهما : فكاد يفارقه .

(٣) الخصال : ٦١٣ ، الوسائل ١ : ٣٥٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٦ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦ / ذيل الحديث ٣٥ ، الوسائل ١ : ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٤ .

(٥) دعائم الاسلام ١ : ١٠٤ ، المستدرك ١ : ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١ .

(٦) عوالي اللآلئ ٢ : ١٨٧ / ٧٠ ، المستدرك ١ : ٢٧١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ٦ .

(٧) الهداية : ١٥ ، ونقله عن والده في الذكرى : ٢٠ .

(٨) التهذيب ١ : ٣١ / ٨١ ، الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٣ ، الوسائل ١ : ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١ .

books.rafed.net

ويحمل على عدم تأكد الكراهة فيه ، أو عدم التنجيس أو التقذير وإن كره من جهة أُخرى جمعاً . ولايعتبر التكافؤ هنا مسامحة ، ويحتملهما كلامهما .

ولظاهرهما وظاهر المفيد [١] في الثاني ، فلم يجوّزوه . وهو أحوط .

وتتأكد كراهتهما في الليل ؛ لما ينقل من أنّ الماء بالليل للجن ، فلا يبال فيه ولا يغتسل ، حذراً من إصابة آفة من جهتهم [٢] .

وظاهر الروايات . كالمتن . مع الأصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة .

خلافاً للأكثر ومنهم الشيخان ، فألحقا به الغائط [٣] . ولا بأس ؛ للأولوية كما عن الذكرى [٤] . فتأمّل .

وفي ثبوتها في الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء .

إشكال ، ينشأ من الإطلاق ، ومن الأصل وعدم تبادر مثله منه . والأول أحوط .

(واستقبال الريح به) أي بالبول ، بل مطلقاً ؛ للمرفوع : ما حدّ الغائط ؟ فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » [٥] ومثلها في المرسل [٦] .

وعن علل محمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم : ولا يستقبل الريح

---

(١) كما في المقنعة : ٤١ .

(٢) غوالي اللآلئ ٢ : ١٨٧ ، وانظر نهاية الإحكام ١ : ٨٣ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٤١ ، والطوسي في المبسوط ١ : ١٨ .

(٤) الذكري : ٢٠ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٨ / ٤٧ ، التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٥ ، الوسائل ١ : ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٢ .

(٦) المقنع : ٧ ، الوسائل ١ : ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ذيل الحديث ٢ .

books.rafed.net

لعلّتين ، إحداهما : أنّ الريح يردّ البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله . والعلّة الثانية : أن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة [١] .

والخبران وإن احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ، ومرجعهما جميعاً الاستقبال بالحدث ، إلّا أن الظهور بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعلّه كاف . والله العالم .

(والأكل والشرب) حال التخلي ، كما عن جماعة [٢] ، بل مطلقاً كما عن غيرهم [٣] ؛ لمهانة النفس ، وفحوى مرسلة الفقيه : إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء ، فوجد لقمة خبز في القذر ، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك له وقال : « تكون معك لآكلها إذا خرجت » [٤] .

وأسند في عيون أخبار الرضا وفي صحيفة الرضا ، عن الرضا عليه السلام : أنّ الحسين بن علي عليهما السلام فعل ذلك [٥] .

(والسواك) أي الاستياك حال التخلي ، أو مطلقاً ، بناءً على اختلاف نسختي المرسل : « إنّ السواك على الخلاء يورث البخر » [٦] كذا في الفقيه

---

(١) بحار الأنوار ٧٧ : ١٩٤ / ٥٣ .

(٢) منهم الشيخ في مصباح المتهجد : ٦ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٤٠ ، والعلامة في نهاية الإحكام ١ : ٨٥ .

(٣) كالمحقق في المعتبر ١ : ١٣٨ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٠ ، والشهيد الثاني في الروضة ١ : ٨٨ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٨ / ٤٩ ، الوسائل ١ : ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١ .

(٥) العيون ٢ : ٤٣ / ١٥٤ ، صحيفة الرضا « عليه السلام » : ٨٠ / ١٧٦ ، الوسائل ١ : ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٢ / ١١٠ ، التهذيب ١ : ٣٢ / ٨٥ ، الوسائل ١ : ٣٣٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢١ ح ١ ، بخِر الفم بَخَراً : أنتنت ريحه . المصباح المنير : ٣٧ .

books.rafed.net

وظاهره الأول ، وفي التهذيب بدل « على » « في » وظاهره الثاني لو أُريد به بيته ، وإلّا فكالأول .

(والاستنجاء) ومنه الاستجمار (باليمين) للنهي عنه في الأخبار [١] ، وفيها أنه من الجفاء ، وفيها النهي عن مسّ الذكر باليمين .

وعنه صلّى الله عليه وآله أنه كانت يمناه لطهوره وطعامه ، ويسراه لخلائه وما كان من أذى [٢] .

واستحب أن يجعل اليمين لما عَلا من الأُمور ، واليسار لما دَنا . ولا يدفعه ما في الخبر : « يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك » [٣] فتدبّر .

(وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى) بشرط عدم التلويث ، ومعه يحرم قطعاً .

والأخبار بالأول مستفيضة ، منها : الخبر المروي في الخصال : « من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضَّأ » [٤] .

ومنها : الخبر المروي في أمالي الصدوق : الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلّا الله ، فقال : « أكره ذلك له » فقلت : جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه ؟ قال : « بلى ، ولكن يتختّمون في اليد اليمنى ، فاتقوا الله وانظروا

---

(١) الوسائل ١ : ٣٢١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٩ / ٣٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٢ / ٦ وفيه : وفي نسخة من الوسائل : ما ملئت ، بدلاً من « بلّت » ، الوسائل ١ : ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٢ .

(٤) الخصال : ٦١٠ / ١٠ ، الوسائل ١ : ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤ ، والمتوضَّأ : الكنيف والمستراح . مجمع البحرين ١ : ٤٤١ .

books.rafed.net

لأنفسكم » [١] .

ومنها : المروي في قرب الإسناد : عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم أو الشيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : « لا » [٢] .

وما ربما يوجد في شواذّ الأخبار من عدم الكراهة لفعل الأئمة ذلك [٣] ، فمع ضعفه مؤوّل أو محمول على التقية .

وربما ينقل عن الصدوق المنع من ذلك [٤] . وهو حسن لولا ضعف الأخبار .

ويلحق باسمه تعالى اسم الأنبياء والأئمة عليهم السّلام . وهو حسن ، وإن اختصت النصوص بالأوّل ؛ لما دلّ على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى [٥] .

ولا ينافيه ما في الخبر : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، فقال : « ما أُحبّ ذلك » قال : فيكون اسم محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ، قال : « لا بأس » [٦] لضعفه ، وعدم تضمنه الاستنجاء .

ويلحق بذلك الفصّة من حجر زمزم ؛ للخبر : ما تقول في الفصّ من أحجار زمزم ؟ قال : « لا بأس به ، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه » [٧] فتأمل .

---

(١) أمالي الصدوق : ٣٦٩ / ٥ ، الوسائل ١ : ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٩ .

(٢) قرب الإسناد : ٢٩٣ / ١١٥٧ الوسائل ١ : ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ١ : ٣١ / ٨٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٤ ، قرب الإسناد : ١٥٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ١ : ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٨ .

(٤) كما في الفقيه ١ : ٢٠ ، والهداية : ١٦ ، والمقنع : ٣ .

(٥) الحج : ٣٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٢ / ٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٥ ، الوسائل ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٦ .

(٧) الكافي ٣ : ١٧ / ٦ وفيه : من حجارة زمرَّد ، التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٥٩ ، الوسائل ١ : ٣٥٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٦ ح ١ .

books.rafed.net

قيل [١] : ويوجد في نسخة الكافي بلفظ « حجارة زمرّد » بدل « أحجار زمزم » .

(والكلام) حال التخلي مطلقاً ، كما عن جماعة [٢] ، أو التغوط خاصة ، كما عن آخرين [٣] ؛ للأخبار ، منها : ما في العلل : « من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته » [٤] وفي خبر آخر : « إلى أربعة أيام » [٥] .

وهما مشعران بالكراهة .

وعليها يحمل النهي عن إجابة الرجل لآخر وهو على الغائط في آخر [٦] .

وهو مع الأصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن الصدوق [٧] .

(إلّا بذكر الله تعالى) فإنّه حسن على كلّ حال ، كما في الصحيح وغيره [٨] ، وتعضده العمومات ، مع عدم تبادره من الأخبار الناهية .

والخبر كالمتن مطلقان فيه ، وربما يقيّدان بذكره فيما بينه وبين نفسه ، وهو حسن ؛ لأخبار التسمية عند الدخول [٩] ، وعن قرب الإسناد مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : « كان أبي يقول : إذا عطس

---

(١) قال به الشهيد في الذكرى : ٢٠ ، وهو في الكافي ٣ : ١٧ / ٦ .

(٢) منهم الشيخ في الاقتصاد : ٢٤١ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٤٢ ، والعلامة في نهاية الإحكام ١ : ٨٤ .

(٣) كالشيخ في المبسوط ١ : ١٨ ، والحلي في السرائر ١ : ٩٧ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٢٣ .

(٤) علل الشرائع ٢٨٣ / ١ ، الوسائل ١ : ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٢ .

(٥) لم نجده في كتب الحديث ، وقد نقله بعينه في كشف اللثام ١ : ٢٤ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٧ / ٦٩ ، علل الشرائع : ٢٨٣ / ٢ ، الوسائل ١ : ٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ١ .

(٧) انظر الفقيه ١ : ٢١ .

(٨) انظر الوسائل ١ : ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ، وج ٧ : ١٤٩ أبواب الذكر ب ١ .

(٩) الوسائل ١ : ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ .

books.rafed.net

أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه » [١] .

أو حكاية الأذان مطلقاً ، أو سرّاً في نفسه ؛ للأخبار ، منها الصحيح : « ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت علىٰ الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول » [٢] وفي رواية : « إنّه يزيد في الرزق » [٣] .

ولا يحتاج إلى تبديل الحيّعلات بالحوقلات ؛ التفاتاً إمّا إلى إطلاق النصوص من دون إشارة فيها إلى ذلك ، أو إلى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه .

(أو للضرورة) في طلب الحاجة إن لم يمكن بالإشارة أو التصفيق أو نحوهما ، فربما وجب ، وهو واضح .

أو لردّ السلام ، وحمد العاطس ، وتسميته ، كما عن المنتهى ونهاية الإحكام [٤] ؛ لعموم أدلة الوجوب والاستحباب .

---

(١) قرب الإسناد : ٧٤ / ٢٣٩ ، الوسائل ١ : ٣١٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٩ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٢ ، علل الشرائع : ٢٨٤ / ٢ ، الوسائل ١ : ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ١ .

(٣) علل الشرائع : ٢٨٤ / ٤ ، الوسائل ١ : ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٤١ ، نهاية الإحكام ١ : ٨٤ .

books.rafed.net

(**الثالث** : في الكيفية) .

(والفروض سبعة) :

(الأول : النية) وهي القصد إلى فعله (مقارنة لغسل الوجه) المعتبر شرعاً ، وهو أول جزء من أعلاه ، لعدم تسمية ما دونه غسلاً شرعاً .

مشتملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجباً بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به ، والندب في غيره .

والتقرب به إلى الله تعالى ، بأن يقصد فعله لله سبحانه ، امتثالاً لأمره ، أو موافقةً لطاعته ، أو طلباً للرفعة عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني ، أو لنيل الثواب عنده ، أو الخلاص من عقابه .

على خلاف في صحة الأخيرين من جمع [١] ، نسبه شيخنا الشهيد في قواعده إلى الأصحاب [٢] ، استناداً منهم إلى منافاته للإخلاص المأمور به . وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنّة المتواترة معنىً ، ولذا اختار جملة من المحقّقين الجواز [٣] .

وقيل : أو [٤] مجرداً عن ذلك ، فإنه تعالى غاية كل مقصود [٥] .

وعلى الاستباحة مطلقاً [٦] ، أو الرفع حيث يمكن .

---

(١) نُسب ذلك في روض الجنان : ٢٧ إلى السيد رضي الدين بن طاووس ، وقال في الحدائق ٢ : ١٧٧ : المشهور بين الأصحاب . بل ادعي عليه الإجماع . بطلان العبادة بهاتين الغايتين .

(٢) القواعد والفوائد ١ : ٧٧ .

(٣) منهم الشهيد في الذكرى : ٧٩ ، وصاحب المدارك ١ : ١٨٧ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢٤ .

(٤) عطفاً على قوله طلباً للرفعة . منه رحمه الله .

(٥) الذكرى : ٨٠ .

(٦) أي سواء أمكن الرفع أم لا ، كوضوء المستحاضة والسلس والمبطون . منه رحمه الله .

books.rafed.net

ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على ما تقدّم وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر ، لعدم قيام دليل عليه يعتدّ به . أمّا هي فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة ، بل ولا خلاف فيه فتوىً ودليلاً ، كتاباً وسنّةً ، وربما نسب في الذكرى إلى الإسكافي الاستحباب في الطهارات الثلاث [١] ، ولكن المصنف في المعتبر نسب إليه الوجوب [٢] .

وكذا [٣] تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركاً ، إلا أنه . على ما قيل [٤] . لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب والندب ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجباً ، وبدونه يكون مندوباً ، وعلى التقديرين يكون معيّناً .

(ويجوز) بل ويستحب كما في القواعد [٥] (تقديمها عند غسل اليدين) المستحب للوضوء لوقوعه من حدث البول أو الغائط أو النوم ، والاغتراف من إناء لا يسع كرّاً أو مطلقاً ، مع خلوّهما عن النجاسة المتيقنة ، عند الأكثر ؛ التفاتاً إلى كونه من الأجزاء المندوبة له .

وهو غير معلوم ، فالتأخير إلى غسل الوجه أولى ، وفاقاً لجماعة ، منهم الشهيد في البيان والنفلية [٦] ، وعن ابن طاووس [٧] التوقف في ذلك .

وعلى الأول جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق أيضاً . وعن ظاهر الغنية وموضع من السرائر تخصيص الجواز به خاصة [٨] .

---

(١) الذكرى : ٨٠ .

(٢) المعتبر ١ : ١٣٨ .

(٣) أي لا شبهة في اعتبار التمييز . منه رحمه الله .

(٤) قال به صاحب المدارك ١ : ١٨٨ .

(٥) القواعد ١ : ٩ .

(٦) البيان : ٤٣ ، النفلية : ٧ .

(٧) وهو السيد جمال الدين صاحب البشرى ، نقله عنه في التنقيح ١ : ٧٧ .

(٨) الغنية (الجوامع الفقيهة) : ٥٥٣ ، السرائر ١ : ٩٨ .

books.rafed.net

وهو حسن لو ثبتت فيهما الجزئية ، ولكن النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة [١] .

ودعوى الوفاق [٢] على كونهما . مع ما تقدّم [٣] . من سننه لا يستلزم الدلالة على الجزئية ؛ لكونه أعم .

(و) تجب (استدامة حكمها حتىٰ الفراغ) من الوضوء بمعنىٰ أن لا ينتقل من تلك النية إلىٰ نية تخالفها كما في الشرائع [٤] ، وعن المبسوط والمنتهىٰ والجامع والتذكرة ونهاية الإحكام [٥] .

ونسبه الشهيد إلى الأكثر ، قال : وكأنه بناءً منهم على أنّ الباقي مستغن عن المؤثر [٦] .

ولعلّه أراد أنه إذا أخلص العمل لله تعالى ابتداءً بقي الخلوص وإن غفل عنه في الأثناء .

وعن الغنية والسرائر : أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها [٧] .

ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلاً كما هو مقتضى الأدلة ؛ لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية ، والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلوّ حلّ العمل عنها ، إذ ليست بنية حقيقة .

---

(١) الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ .

(٢) ادّعاه العلامة في نهاية الإحكام ١ : ٢٨ ، والتذكرة ١ : ٢٠ ، والمنتهى ١ : ٤٩ ، والشهيد في الذكرى : ٩٣ . منه رحمه الله .

(٣) أي غسل اليدين . منه رحمه الله .

(٤) الشرائع ١ : ٢٠ .

(٥) المبسوط ١ : ١٩ ، المنتهى ١ : ٥٥ ، الجامع للشرائع : ٣٥ ، التذكرة ١ : ١٥ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٩ .

(٦) كما في الذكرى : ٨١ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ ، السرائر ١ : ٩٨ .

books.rafed.net

ومبنى الخلاف [١] هو الاختلاف في تفسير أصل النية المعتبرة ، هل هي الصورة المخطرة بالبال ، أم نفس الداعي إلى الفعل وإن لم يكن بالبال مخطراً في الحال ؟ [٢] .

فعلى الأول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناءً على تعذّرها أو تعسّرها ، إذ (مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) [٣] . واعتبار الحكمية حينئذٍ بالمعنى المتقدّم بناءً على أنّ « ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه » [٤] وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في أصل النيّة كاعتبار الجزء في الكل ، وسقوط الكل بالأمرين لا يستلزم سقوط جزئه ، لما عرفت . فتأمّل .

وعلى الثاني ممكن اعتبارها فيجب .

وحيث إنّ المستفاد من الأدلّة ليس إلّا الثاني ؛ بناءً على دلالتها على اعتبار النيّة في أصل العمل ومجموعه ، وهو ظاهر في وجوب بقائها بنفسها إلى منتهاه ، وهو في المخطر كما عرفت غير ممكن ، وليس بعد ذلك إلّا الداعي ؛ فتجب إرادته منها ، ولا صارف يوجب المصير إلى الأوّل .

هذا مع أنّ معناها لغةً وعرفاً ليس إلّا ذلك ، ولذا العامل عملاً لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملاً بغير نيّة ، بل لا ريب في تلبس عمله بها عند أهله ، وليست العبادات فيها [٥] إلّا مثل غيرها ، وإنما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الأوّل دون الثاني .

فالمكلّف به المشترط في صحّة العبادات ليس إلّا الخصوصيّة وهي

---

(١) أي اعتبار استدامة الفعلية أو الاكتفاء بالحكمية . منه رحمه الله .

(٢) أي حال الإتيان بالفعل . منه رحمه الله .

(٣) الأحزاب : ٤ .

(٤) عوالي اللآلئ ٤ : ٥٨ / ٢٠٧ .

(٥) أي في النية . منه رحمه الله .

books.rafed.net

الإخلاص دون أصل النيّة ، لعدم القدرة على تركها ، ولذا قيل : لو كلّفنا الله تعالى بإيقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفاً بما لا يطاق [١] .

وممّا ذكر ظهر سقوط كُلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين ؛ لعدم انفكاك المكلّف على هذا التقدير عنها ، فلا يتصوّر فقدها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لأول العمل الواجبي أو المستحبّي .

(والثاني : غسل الوجه) بالنص والإجماع (وطوله من قصاص شعر الرّأس) أي منتهى منبته عند الناصية ، وهو عند انتهاء استدارة الرّأس وابتداء تسطيح الجبهة ، فالنزعتان من الرّأس .

(إلى) محادر شعر (الذقن) أي المواضع الّتي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل ، بالنّص والإجماع .

(وعرضه ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى) بهما ، مراعياً في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ، فيرجع فاقد شعر الناصية وأشعر الجبهة المعبّر عن الأول بالأنزع والثاني بالأغمّ . وقصير الأصابع وطويلها بالنسبة إلى وجهه ، إلى مستوي الخلقة ؛ لبناء الحدود الشرعيّة على الغالب .

وعليه يحمل الصحيح : « الوجه الذي قال الله عزّ وجل ، وأمر الله عزّ وجل بغسله ، الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الإبهام والوسطى ، من قصاص شعر الرّأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه » قلت : الصدغ من الوجه ؟ قال : « لا » [٢] .

---

(١) نقله صاحب المدارك ١ : ١٨٥ عن بعض الفضلاء .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٨ ، التهذيب ١ : ٥٤ / ١٥٤ باختلاف في السند ، الوسائل ١ : ٤٠٣ أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١ .

books.rafed.net

(و) منه يعلم أنه (لا يجب غسل ما استرسل من اللحية) وزاد عليها طولاً وعرضاً إجماعاً ، كما حكي [١] .

ولا الصدغ بجميعه لو فسّر بما فوق العذار من الشعر خاصة ، كما هو ظاهر الصحيح ، وجمع من الأصحاب ، بل وصريح بعضهم [٢] .

أو بعضه [٣] ممّا لم يصل إليه الإصبعان لو فسّر بمجموع ما بين العين والأُذن ، كما عن بعض أهل اللغة [٤] وظاهر جماعة [٥] .

وكيف كان فعدم دخوله مطلقاً أو في الجملة إجماعي ، بل قيل : إنه مذهب جمهور العلماء [٦] ، مضافاً إلى دلالة الصحيح عليه من وجهين .

خلافاً للمنقول عن بعض الحنابلة [٧] وظاهر الراوندي في الأحكام [٨] .

ولا ما [٩] يخرج من العذار . وهو ما حاذى الأُذن من الشعر . عن إحاطة الإصبعين ، كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام [١٠] .

ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقاً كما عن ظاهر المبسوط والخلاف [١١] ، وعدمه كذلك كما عن صريح التحرير والمنتهى [١٢] . وربما احتاط

---

(١) انظر الخلاف ١ : ٧٧ ، والمدارك ١ : ٢٠١ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٧ ، والشهيد في الذكرى : ٨٣ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٦٦ .

(٣) عطف على جميعه . منه رحمه الله .

(٤) راجع القاموس المحيط ٣ : ١١٣ ، ومجمع البحرين ٥ : ١٣ ، والصحاح ٤ : ١٣٢٣ .

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥ .

(٦) قال به السبزواري في الذخيرة : ٢٦ .

(٧) كما في المغني ١ : ١٢٨ .

(٨) فقه القرآن ١ : ١٣ .

(٩) عطف على قوله : والصدغ ، أي لا يجب غسله . منه رحمه الله .

(١٠) المعتبر ١ : ١٤١ ، التذكرة ١ : ١٦ ، نهاية الإحكام ١ : ٣٦ .

(١١) المبسوط ١ : ٢٠ ، الخلاف ١ : ٧٧ .

(١٢) التحرير ١ : ٩ و ١٠ ، المنتهى ١ : ٥٧ .

books.rafed.net

بالأول شيخنا في الذكرى والدروس [١] .

ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الأُذن بطريق أولى .

ولا ما خرج من العارض . وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية إلى شعر الذقن . عن إحاطة الإصبعين كما عن نهاية الإحكام [٢] .

ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقاً كما عن الإسكافي والشهيدين [٣] ، وعدمه كذلك كما عن المنتهى [٤] . ولكن الأول أحوط ؛ لدعوى ثانيهما الإجماع عليه .

ووجوب [٥] غسل ما نالته الإصبعان من مواضع التحذيف ، وهي : منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ أو ابتداء العذار ، كما عن الروضة والمسالك قطعاً [٦] ، والذكرى احتياطاً [٧] .

خلافاً للمنقول عن التذكرة والمنتهى [٨] ، بناءً على دخولها في الرأس لنبات الشعر عليها . وضعفه ظاهر .

(ولا) يجب (تخليلها) أي اللحية ؛ للأصل ، والإجماع ، كما عن نص الخلاف والناصريات [٩] . وهو كذلك في الكثيفة ، وأمّا الخفيفة فربما يتوهم فيها

---

(١) الذكرى : ٨٣ ، الدروس ١ : ٩١ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٣٦ .

(٣) نقله عن الإسكافي في الذكرى : ٨٣ ، الشهيد الأول في الدروس ١ : ٩١ ، والذكرى : ٨٣ ، الشهيد الثاني في الروضة ١ : ٧٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٧ .

(٥) أي ويعلم منه وجوب غسل موضع التحذيف . منه رحمه الله .

(٦) الروضه ١ : ٧٣ ، المسالك ١ : ٥ .

(٧) الذكرى : ٨٤ .

(٨) التذكرة ١ : ١٦ ، المنتهى ١ : ٥٧ .

(٩) الخلاف ١ : ٧٧ ، الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٤ .

books.rafed.net

الخلاف ، والأشهر الأظهر : العدم ؛ للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة .

ففي الصحيح : « كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه » [١] .

وفي آخر : عن الرجل يتوضأ ، أيبطن لحيته ؟ قال : « لا » [٢] .

وفي الموثق : « إنّما عليك أن تغسل ما ظهر » [٣] .

وتؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة [٤] .

والمراد بتخليلها : إدخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها .

أما الظاهرة خلالها فلا بدّ من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات [٥] ، بل وعن صريح بعض الإجماع عليه [٦] .

كما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها من المستورة من باب المقدمة ، وربما يحمل عليه كلام من أوجبه في الخفيفة ، فيصير النزاع لفظياً ، كما صرح به جماعة [٧] .

وهل يستحب [٨] كما عن التذكرة ونهاية الإحكام والشهيد [٩] ، أم لا كما

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٨ ، الوسائل ١ : ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٨ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٠ / ١٠٨٤ ، الوسائل ١ : ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٧٨ / ٢٠٢ ، الاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠١ ، الوسائل ١ : ٤٣١ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٦ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١ .

(٥) انظر الذخيرة : ٢٨ ، ومشارق الشموس : ١٠٤ ، والحدائق ٢ : ٢٣٨ .

(٦) كما في المقاصد العليّة : ٥٢ .

(٧) منهم صاحب المدارك ١ : ٢٠٣ ، وصاحب الحدائق ٢ : ٢٣٨ ، والوحيد البهبهاني في حاشية المدارك (المخطوط) .

(٨) أي التخليل . منه رحمه الله .

(٩) التذكرة ١ : ١٦ ، نهاية الإحكام ١ : ٥٨ ، والشهيد في الدروس ١ : ٩١ .

books.rafed.net

عن المصنف والمنتهى وظاهر النفلية والبيان [١] ؟

قولان ، الظاهر : الثاني ؛ لعدم الثبوت ، واحتمال الإخلال بالموالاة ، وظاهر النهي فيما تقدم ، واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه ، وكونه [٢] مذهب العامة كما صرّح به جماعة [٣] ، ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام إلى عليّ بن يقطين اتقاءً : « اغسل وجهك [ثلاثاً] وخلّل شعر لحيتك « ثم كتب إليه » توضّأ كما أمر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة وأُخرى إسباغاً إلى قال : « فقد زال ما كنّا نخاف عليك » [٤] .

ولم يتعرض له ثانياً ، ولو كان مستحباً لأمر به كما أمر بالإسباغ .

ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميته مطلقاً [٥] ؛ للإجماع على عدم الوجوب في الكثيفة .

ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخدّ والعذار والحاجب والعَنْفَقة [٦] والهُدُب [٧] مطلقاً ولو من غير الرجل ، مطلقاً [٨] ، وعن الخلاف الإجماع عليه [٩] .

---

(١) المصنف في المعتبر ١ : ١٤٢ ، المنتهى ١ : ٥٧ ، النفلية : ٦ و ٧ ، والبيان : ٤٥ .

(٢) أي الاستحباب . منه رحمه الله .

(٣) منهم العلامة في المنتهىٰ ١ : ٥٧ ، والفيض في المفاتيح ١ : ٤٥ ؛ وانظر المغني . لابن قدامة . ١ : ١١٦ .

(٤) كشف الغمة ٢ : ٢٢٥ ، ورواه المفيد في ارشاده ٢ : ٢٢٧ ، الوسائل ١ : ٤٤٤ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣ ؛ وما بين المعقوفين من المصادر .

(٥) أي حتى في الكثيفة . منه رحمه الله .

(٦) شعرات بين الشفة السُفلي والذقن . منه رحمه الله .

(٧) شعرات أشفار العين . منه رحمه الله .

(٨) أي ولو كان خفيفاً . منه رحمه الله .

(٩) الخلاف ١ : ٧٧ .

books.rafed.net

(والثالث : غسل اليدين مع المرفقين) بالنص والإجماع ، وهو . بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس . مجمع عظمي الذراع والعضد ، لا نفس المفصل ، كما يستفاد من إطلاق الصحيحين الآمرين بغسل المكان المقطوع منه منهما [١] ، الشاملين لما لو قطع من المفصل .

وخصوص ظاهر الصحيح : عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : « يغسل ما بقي من عضده » [٢] .

بناءً على جعل الموصول للعهد ، والجارّ ظرفاً مستقراً على أنه حال مؤكدة ، أو لغواً متعلقاً بـ : يغسل مع كونه للتبعيض . فتأمل .

ويظهر من هذا كون وجوب غسلهما أصالة لا من باب المقدمة ، مضافاً إلى ظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة ، فكما أنّ الثاني ليس من باب المقدمة بل بالأصالة فكذا الأول ، وخصوص الإجماعات المنقولة عن التبيان والطبرسي والمنتهى [٣] .

ومظهر ثمرة الخلاف [٤] ما ذكرناه ، وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة ، فيجب على الأول دون الثاني .

ويجب أن يكون فيه (مبتدئاً بهما ، ولو نكس فقولان ، أشبههما) وأشهرهما بل عن التبيان وغيره [٥] الإجماع عليه (أنه لا يجوز) للأصل ،

---

(١) الأول :

التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٨ ، الوسائل ١ : ٤٨٠ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٤ .

الثاني :

الكافي ٣ : ٢٩ / ٨ ، الوسائل ١ : ٤٧٩ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩ / ٩ ، الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٩ ، التهذيب ١ : ٣٦٠ / ١٠٨٦ ، الوسائل ١ : ٤٧٩ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٢ .

(٣) التبيان ٣ : ٤٥١ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢ : ١٦٤ ، والمنتهى ١ : ٥٨ .

(٤) أي بين كونه أصالة أو من باب المقدمة . منه رحمه الله .

(٥) التبيان ٣ : ٤٥١ ؛ وانظر مجمع البيان ٢ : ١٦٤ .

books.rafed.net

والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة .

منها : الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : أنه غمس كفه اليسرى ، فغرف بها غرفة ، فأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى ، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق ، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى [١] .

مع قوله عليه السلام في المنجبر ضعفه بالشهرة : « هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به » [٢] .

وخصوص المعتبرين المروي أحدهما في تفسير العيّاشي ، وفيه الأمر بصب الماء على المرفق ، وظاهره الوجوب ، مضافاً إلى تأيده بما في آخره : قلت له : يردّ الشعر ؟ قال : « إذا كان عنده آخر فعل وإلّا فلا » [٣] .

وفي ثانيهما : عن قول الله عزّ وجل : (**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**) فقلت : هكذا ؟ ومسحت من ظهر كفّي إلى المرافق ، فقال : « ليس هكذا تنزيلها ، وإنما هي : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق » ثم أمَرّ يده من مرفقه إلى أصابعه [٤] .

وظاهره بل صريحه الوجوب ، وضعفها مجبور بما تقدّم .

وممّا ذكر ظهر وجوب البدأة بالأعلى في غسل الوجه أيضاً ، مضافاً إلى الأمر به بخصوصه في بعض الأخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار ، رواه في قرب الإسناد ، وفيه : « لا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسل من أعلى

---

(١) الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ ، التهذيب ١ : ٧٦ / ١٩١ بتفاوت يسير ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ ، الوسائل ١ : ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٣٠٠ / ٥٤ ، المستدرك ١ : ٣١١ أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨ / ٥ ، التهذيب ١ : ٥٧ / ١٥٩ ، الوسائل ١ : ٤٠٥ أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١ .

books.rafed.net

وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً » الحديث [١] .

خلافاً للمرتضى والحلّي [٢] في المقامين ، فلم يوجباه ؛ لإطلاق الآية . وهو ضعيف بما قدّمناه .

ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد ويد وإصبع وشعر مطلقاً [٣] ، على الإشكال في الأخير ، دون ما خرج وإن كان يداً على الأظهر ، إلّا أن تشتبه بالأصلية فيغسلان معاً من باب المقدمة ، قاصداً فيهما الوجوب أصالة ظاهراً .

(وأقلّ الغَسل) مطلقاً [٤] (ما يحصل به مسمّاه) بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه أو بمعين ، فيكفي ذلك (ولو) كان (دَهناً) بالفتح مع الجريان ، ولا يجزي ما دونه مطلقاً ، على الأشهر الأظهر ، بل كاد أن يكون إجماعاً .

لظاهر الآية [٥] ، والنصوص المستفيضة الآمرة بالغسل في موضعين والمسح في آخرين [٦] فلا يجوز العدول عنها ، وخصوص ظاهر المعتبرة ، منها الخبر : « الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أُجري من الدهن الذي يبلّ الجسد » [٧] .

وعلى المبالغة في الاكتفاء بالمسمّى يحمل ما أُطلق فيه الاجتزاء بالدهن

---

(١) قرب الإسناد : ٣١٢ / ١٢١٥ ، الوسائل ١ : ٣٩٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢ .

(٢) المرتضى في الانتصار : ١٦ ، الحلي في السرائر ١ : ٩٩ .

(٣) أي خفيفاً كان شعره أو كثيفاً . منه رحمه الله .

(٤) أي هنا وفي الغُسل . منه رحمه الله .

(٥) المائدة : ٦ .

(٦) الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ .

(٧) التهذيب ١ : ١٣٨ / ٣٨٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٢ / ٤١٤ ، الوسائل ١ : ٤٨٥ أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٥ ، وفي الجميع : « ما أجزأ » بدل « ما أُجري » .

books.rafed.net

من المعتبرة [١] ، والخبر المزبور شاهد بذلك ، لاعتبار الجريان فيه مع إطلاق الدهن فيه أيضاً ، وإلّا [٢] فهي مخالفة لظاهر ما تقدم ، بل والضرورة من الدين ، لما اشتهر بين العامة والخاصة من أن الوضوء غسلتان ومسحتان أو مسحة وثلاث غسلات من دون تفصيل .

خلافاً للمقنعة والنهاية [٣] ، فاكتفيا به حال الضرورة ، ويمكن حملهما كالمعتبرة . علىٰ المبالغة ، وإلّا فيتوجه عليهما ما تقدّم ، مضافاً إلىٰ عدم ظهور المجوزة فيها ، فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما تقدم [٤] . وعلى تقدير عدم إمكانه به فطرحها متعيّن والأخذ بما قابلها لازم ؛ للشهرة العظيمة ، وظاهر الآية والأخبار المستفيضة ، المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية . فتأمّل .

(والرابع : مسح) بشرة (مقدّم الرأس) أو شعره الغير المتجاوز بمدّه عن حدّه ، بالنصوص والإجماع .

ففي الصحيح : « مسح الرأس على مقدّمه » [٥] وفي آخر : « تمسح ببلّة يمناك ناصيتك » [٦] .

وبها يقيد إطلاق الآية والأخبار .

وما في شواذ أخبارنا [٧] . ممّا يخالف بظاهره ذلك . فضعيف متروك

---

(١) كصحيحة زراره ومحمد بن مسلم ، انظر الوسائل ١ : ٤٨٤ أبواب الوضوء ٥٢ ح ١ .

(٢) أي : وإن لم تحمل المعتبرة المذكورة عليه . منه رحمه الله .

(٣) المقنعة : ٥٩ ، النهاية : ١٥ .

(٤) هذا دفع دخلٍ ، وهو أنه قد يكون وجه التخصيص الجمع بين الروايات . منه رحمه الله .

(٥) التهذيب ١ : ٦٢ / ١٧١ ، الاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٦ ، الوسائل ١ : ٤١٠ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٥ / ٤ ، الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ .

(٧) الوسائل ١ : ٤١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ .

books.rafed.net

بإجماعنا ، محمول على التقية .

والمراد بالمقدّم ما قابل المؤخر ، لا خصوص ما بين النزعتين المعبّر عنه بالناصية ، فلو مسح القدر الواجب من أيّ موضع منه . ولو ارتفع الناصية ولم يصادف منها شيئاً . كفى على ما يستفاد من ظاهر كلمة الأصحاب .

إلّا أن ظاهر الصحيح المتقدم يعطي تعيّن الثاني ؛ لظاهر الأمر ، بناءً على تفسير الناصية به ، إلّا أنه ربما فسّرت بمطلق شعر مقدّم الرأس أيضاً [١] ، وفي كتب جماعة من أهل اللغة [٢] : أنها خصوص القصاص الذي هو آخر منابت شعر الرأس . وبه يخرج عن صلاحية تقييد الأخبار المطلقة في المقدم ، ولكن مراعاته أحوط .

ويجب أن يكون المسح (ببقية البلل) ولو بالأخذ من مظانها إن لم تبق ، أو مطلقاً .

والأول أظهر ؛ نظراً إلى الاحتياط ، والوضوءات البيانية ، والتفاتاً إلى الحسن الآمر بمسح الناصية ، وظهر القدم اليمنى ببلّة اليمنى ، وظهر القدم اليسرى ببلّة اليسرى [٣] ، والمرسل المشترط في جواز الأخذ من بلّة اللحية والحاجب وأشفار العينين جفاف بلة اليد [٤] ، وفي معناه أخبار أُخر [٥] .

وقصور أسانيدها بالشهرة منجبر ، وحملها . ككلمة الأصحاب . على الغالب نافع مع وجود الدليل على إجزاء غيره وليس ، إذ المطلق منصرف إلى الشائع المتبادر ، فلا ينفع .

---

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٠٣ .

(٢) كالقاموس ٤ : ٣٩٨ ، والمصباح المنير : ٦٠٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٥ / ٤ ، الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٤ ، الوسائل ١ : ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢١ .

books.rafed.net

ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند [١] لأصل الحكم ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه ، وبه يقيد إطلاق الآية والأخبار .

وربما نسب إلى الإسكافي تجويز استئناف ماء جديد مطلقاً ، أو مع الجفاف ، على اختلاف النقلين [٢] .

للخبرين ، أحدهما الصحيح : أيجزي الرجل أن يمسح قدمه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم [٣] .

ولآخر الموثق : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ قال : « لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح » [٤] .

ودلالتهما كما ترى ، مع أن في الأول إشعاراً بالتقية فيحملان عليها ، ولا ينافيه مسح القدم في الأول ؛ لوجود القول به بينهم في سابق الزمان [٥] .

وأقلّ الواجب منه الإتيان (بما يسمّى) به (مسحاً) ولو بجزء من إصبع ، ممرّاً له على الممسوح ليتحقق اسمه ، لا بمجرّد وضعه ، على الأصح الأشهر ، بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح الرازي وأحكام القرآن للراوندي وعن ابن زهرة العلوي : الإجماع عليه [٦] .

للأصل ، والإطلاقات ، وخصوص الصحاح ، منها : « إذا مسحت بشيء

---

(١) عطف على ضعف أي ومنه يظهر المستند . منه رحمه الله .

(٢) نسبه إليه في المختلف : ٢٤ و ٢٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٥٨ / ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧٣ ، الوسائل ١ : ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٥٩ / ١٦٤ ، الاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٤ ، الوسائل ١ : ٤٠٨ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٤ .

(٥) حكاه في التفسير الكبير ١١ : ١٦١ عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي .

(٦) التبيان ٣ : ٤٥١ ، مجمع البيان ٢ : ١٦٤ ، روض الجنان ٤ : ١٢٥ ، فقه القرآن ١ : ١٧ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ .

books.rafed.net

من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » [١] .

وقيل : إنّ الأقل مقدار إصبع ، كما في المقنعة والتهذيب [٢] ، وعن الخلاف وجمل السيّد والغنية والمراسم وأبي الصلاح والمهذّب والراوندي في موضع آخر من الكتاب المزبور [٣] .

للخبرين ، أحدهما المرسل : في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه » [٤] .

وثانيهما القاصر سنداً والمعيب متناً : عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه ، أيجزيه ذلك ؟ فقال : « نعم » [٥] .

وهما . مع ما هما عليه . غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدّمناه من الأدلة ، فيحملان على كون الإدخال لتحصيل المسمّى أو الاستحباب .

وقد حمل على الأول كلام الجماعة ، لكن عبارة التهذيب تأباه ، فإنّها صريحة في المنع عن الأقل من الإصبع الواحدة ، مستنداً إلى أنّ السنّة منعت منه .

---

(١) التهذيب : ١ : ٩٠ / ٢٣٧ ، الاستبصار ١ : ٦١ / ١٨٢ ، الوسائل ١ : ٤١٤ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤ .

(٢) المقنعة : ٤٨ ، التهذيب ١ : ٨٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٨٢ ، جمل العلم والعمل (رسائل لسيد المرتضى ٣) : ٢٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ ، المراسم : ٣٧ ، أبو الصلاح في الكافي : ١٣٢ ، المهذب ١ : ٤٤ ، فقه القرآن ١ : ٢٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٣٨ ، الاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٨ ، الوسائل ١ : ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٩ ، الوسائل ١ : ٤١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٤ .

books.rafed.net

وربما عكس الأمر فأُوِّل كلام من تقدم بإرادتهم من المسمّى خصوص الإصبع . وهو مع بُعده لا وجه له ، سيّما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالأقل ، ولا ريب أنه أحوط .

(وقيل : أقلّه) أي المسح أن يمسح مقدار (ثلاث أصابع مضمومة) مطلقاً ، كما عن الشيخ في بعض كتبه [١] ، والسيّد في خلافه [٢] ؛ لظاهر الصحيح : « المرأة تجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها » [٣] .

وهو ؛ مع قصوره عن المقاومة لما تقدّم ، وإشعاره باختصاصه بالمرأة ، كما يعزى إلى الإسكافي حيث قال فيها بذلك ولكن في الرجل بالإصبع الواحدة [٤] ؛ غير صريح الدلالة ، لاحتمال إرادة الإجزاء من القدر المندوب لا الواجب ، بل ولا يبعد ظهوره بملاحظة ما في خبر آخر : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرِّجل » [٥] فإنّ عدم التفصيل في ذلك بين الرأس والرِّجل . مع استحبابه في الرِّجل إجماعاً كما حكي [٦] . قرينة (واضحة) [٧] على كون الإجزاء بالنسبة إلى الرأس كذلك .

هذا والمنقول عن أبي حنيفة المصير إلى هذا القول [٨] ، فيتعيّن الحمل

---

(١) النهاية : ١٤ .

(٢) كما نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠ / ٥ ، التهذيب ١ : ٧٧ / ١٩٥ ، الوسائل ١ : ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣ .

(٤) حكاه عنه الشهيد في الذكرى : ٨٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٦٠ / ١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٧ ، الوسائل ١ : ٤١٧ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥ .

(٦) قال في مفتاح الكرامة ١ : ٢٥٢ : ولقد تتبّعت جملة من كتب الأصحاب فما وجدت أحداً وافق المصنف . أي العلامة . على هذا الاستحباب .

(٧) ليست في « ش » .

(٨) نقله عنه في بدائع الصنائع ١ : ٤ ، والمحلى لابن حزم ٢ : ٥٢ .

books.rafed.net

على التقية ، ولابأس بالحمل على الاستحباب وفاقاً للجماعة .

وربما قيل : حدّه أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة كذلك [١] . ومستنده غير واضح .

وعن النهاية والدروس : وجوبها اختياراً والاكتفاء بالإصبع الواحدة اضطراراً [٢] . وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده ؛ ولعلّه للجمع بين خبري الإصبع والثلاث . ولا شاهد له ، وثقل نزع العمامة ليس بضرورة . هذا مع عدم التكافؤ بينهما ، لما عرفت .

(ولو استقبل) الشعر في مسحه فنكس (فالأشبه) الجواز مع (الكراهة) وفاقاً للمشهور ؛ للصحيح : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » [٣] مؤيّداً بالأصل والإطلاقات .

خلافاً لجماعة [٤] ؛ للاحتياط ، والوضوءات البيانية ، وغيرهما ممّا تقدم دليلاً لعدم جواز النكس في الغسلتين . وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة .

وإنّما يكره تفصياً من الخلاف ، واحتياطاً عن الأدلة المزبورة ، والإجماع المنقول في الخلاف والانتصار [٥] . وعدمُ مقاومته للصحيح . مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح . لتطرق القدح إليه بمخالفته الشهرة الموهنة ، المخرجة له عن حيِّز الحجية في نفسه .

---

(١) قال به الصدوق في الفقيه ١ : ٢٨ .

(٢) النهاية ١٤ ، الدروس ١ : ٩٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٥٨ / ١٦١ ، الاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٩ ، الوسائل ١ : ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١ .

(٤) منهم المفيد في المقنعة : ٤٤ ، والشيخ في النهاية : ١٤ ، والشهيد في الدروس ١ : ٩٢ .

(٥) الخلاف ١ : ٨٣ ، الانتصار : ١٩ .

books.rafed.net

(ويجوز) المسح (على الشعر) بالشرط المتقدم ؛ لإطلاق الأدلة مع كونه أغلب أفراده (والبشرة) بلا تأمل .

(ولايجزي) المسح (على حائل كالعمامة) وغيرها ، إجماعاً منا ؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وأخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدّم ، وخصوص الصحيح : عن المسح على الخفّين وعلى العمامة ، قال : « لا تمسح عليهما » [١] .

والمرفوع : في الذي يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء » [٢] .

والخبر المروي في كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : « لا يصلح حتى تمسح على رأسها » [٣] .

والمجوِّز لمسحه على الحنّاء .كالصحيحين [٤] . مع شذوذه محتمل للضرورة أو اللون أو الإنكار أو غير ذلك .

ومن العامة من جوَّزه على العمامة [٥] ، ومنهم من جوَّزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء إلى الرأس [٦] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٩٠ ، الوسائل ١ : ٤٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١ / ١٢ ، التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨٠ ، الاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٤ ، الوسائل ١ : ٤٥٥ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١١٠ / ٢٢ ، الوسائل ١ : ٤٥٦ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٥ .

(٤) الأول : التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٩ ، الاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٢ ، الوسائل ١ : ٤٥٥ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٣ .

الثاني : التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨٠ ، الاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٣ ، الوسائل ١ : ٤٥٦ أبواب الوضو ب ٣٧ ح ٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١ : ١٣ ، والمغني . لابن قدامة . ١ : ١٤٢ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ١ : ٥ .

books.rafed.net

ويخصّ ذلك بحال الاختيار ، فيجوز على الحائل حال الاضطرار اتفاقاً على ما حكي [١] ؛ لعموم أدلة جواز المسح على الجبائر ، كقوله عليه السلام في الحسن بعد أن سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقةٍ ويتوضأ : « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة » [٢] .

ويؤيّده ما دلّ على جوازه فيها في مسح الرجلين كما سيأتي .

فلا ينتقل حينئذ إلى التيمم . خلافاً لمن شذّ [٣] .

(والخامس : مسح الرِّجلين) دون غسلهما ؛ بالضرورة من مذهبنا ، والمتواترة معنىً من أخبارنا [٤] . وما في شواذّها ممّا يخالف بظاهره ذلك [٥] محمول على التقية من أكثر من خالفنا ، أو غير ذلك [٦] ممّا ذكره بعض مشايخنا .

ومحلّه : ظهرهما إجماعاً ، فتوىً ورواية ، وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « لولا أني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما » [٧] .

وما في الخبرين . من مسح الظاهر والباطن أمراً في أحدهما [٨] وفعلاً في

---

(١) حكاه صاحب الحدائق ١ : ٣١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ ، الوسائل ١ : ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) كصاحب المدارك ١ : ٢٢٤ . قال : والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل .

(٤) الوسائل ١ : ٤١٨ أبواب الوضوء ب ٢٥ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٢١ أبواب الوضوء ب ٢٥ الأحاديث ١٣ و ١٤ و ١٥ .

(٦) كالحمل على التنظيف . انظر التهذيب ١ : ٦٤ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٣ ، الوسائل ١ : ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٩ .

(٨) التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٥ ، الوسائل ١ : ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٦ .

books.rafed.net

الآخر [١] . محمول على التقية ، ولا مانع منه من جهة تضمنهما المسح ، إمّا لأن القائلين بغسلهما ربما يعبّرون بمسحهما ، وإمّا لأن منهم من أوجب مسحهما مستوعباً [٢] ، وإمّا لأجل إيهام الناس الغَسل بمسحهما كذلك .

وربما يحمل على إرادة جواز الاستقبال والاستدبار . هذا مع قصور سندهما وشذوذهما .

وحدّه طولاً من رؤوس الأصابع (إلى الكعبين) إجماعاً كما في الخلاف والانتصار والتذكرة [٣] ، وظاهر المنتهى والذكرى [٤] ؛ استناداً إلى ظاهر الكتاب ، بجعل « إلى » غاية المسح . ولا يقدح فيه جعلها غايةً للمغسول في اليدين بالإجماع ، لعدم التلازم . نعم ربما ينافيه جواز النكس كما يأتي . (مع أنه على تقدير كونها غاية للممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما أن الأمر في غسل اليدين كذلك ، هذا مضافاً إلى) [٥] الإجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية ، ففي الخبر : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم الحديث [٦] .

وخصوص الصحيح : عن المسح على القدمين ، كيف هو ؟ فوضع كفه

---

(١) التهذيب ١ : ٨٢ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٦١ / ١٨١ ، الوسائل ١ : ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٧ .

(٢) انظر أحكام القرآن . للجصاص . ٢ : ٣٤٥ .

(٣) الخلاف ١ : ٩٢ ، الانتصار : ٢٧ ، التذكرة ١ : ١٨ .

(٤) المنتهى ١ : ٦٣ ، الذكرى : ٨٨ و ٨٩ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ل » : فالعمدة . . .

(٦) الكافي ٣ : ٣١ / ٧ ، التهذيب ١ : ٥٧ / ١٦٠ ، الاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧٠ ، قرب الإسناد : ٣٠٦ / ١٢٠٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ١ : ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣ .

books.rafed.net

على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم الحديث [١] . فتأمل .

وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى ؛ بناءً على كون الآية لتحديد الممسوح ، بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في المحدود ، تسويةً بينه وبين المعطوف عليه ، وللصحيح : « إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه » [٢] .

ويضعّفان بما تقدّم ، ويضعّف الثاني بالخصوص باحتمال موصولية ما المفيدة للعموم ، والإبدال [٣] من شيء ، فيفيد بمفهوم الشرط توقف الإجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما ، وهو يستلزم الوجوب ، بل لعلّه الظاهر سيّما بملاحظة ما تقدم ، فينهض دليلاً على لزوم الاستيعاب . فتأمل .

وعرضاً مسمّاه إجماعاً ، كما عن المعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة [٤] ؛ للصحيح المتقدم المعتضد بالأصل والإطلاق .

ويستحب بثلاث أصابع ؛ للخبر المتقدم في مسح الرأس .

وقيل بوجوبه حكاه في التذكرة [٥] .

وعن النهاية وأحكام الراوندي : تحديد الواجب بالإصبع [٦] .

وعن ظاهر الغنية تحديده بالإصبعين [٧] .

ومستند الجميع غير واضح .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤٣ ، الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٤ ، الوسائل ١ : ٤١٧ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ ، التهذيب ١ : ٧٦ / ١٩١ ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ .

(٣) عطف على الموصولية . منه رحمه الله .

(٤) المعتبر ١ : ١٥٠ ، المنتهى ١ : ٦٣ ، التذكرة ١ : ١٨ .

(٥) التذكرة ١ : ١٨ .

(٦) النهاية : ١٤ ، فقه القرآن ١ : ٢٩ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ .

books.rafed.net

وفي الصحيح المتقدم إيماء إلى الوجوب بكل الكف ، ولا قائل به ، فيحمل على الاستحباب .

وعن بعض الأصحاب استحباب تفريج الأصابع [١] . ولعله لا بأس به ؛ للتسامح في مثله .

وفي وجوب مسح الكعبين وجهان ، بل قولان ، أحوطهما ذلك ، وإن كان ظاهر بعض الصحاح . المتقدم في كفاية المسمى في المسح والمعتبرة النافية لوجوب استبطان الشراكين [٢] . العدم .

(وهما) أي الكعبان (قبّتا القدم) أمام الساقين ما بين المفصل والمشط [٣] ، عند علمائنا أجمع ، كما عن الانتصار والتبيان والخلاف ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى والذكرى وابن زهرة [٤] ، وابن الأثير وغيره [٥] ، حيث نسبوا ذلك إلى الشيعة .

بل يستفاد من التهذيب كونه مجمعاً عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الأُمة ، صرح بذلك في شرح كلام المقنعة الصريح فيما ذكرناه بل هو عينه [٦] .

وهو المتفق عليه بين لغويينا [٧] ، وجمع من لغوي العامة بل جميعهم [٨] ؛

---

(١) كالشيخ أبي الحسن الحلبي في الإشارة : ٧١ ، ونقله عنه في كشف اللثام ١ : ٦٩ .

(٢) الوسائل ١ : ٤١٤ ، ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٣ و ٤ و ٨ .

(٣) مُشط القدم : العِظام الرقاق المفترشة فوق القدم دون الأصابع . لسان العرب ٧ : ٤٠٣ .

(٤) الانتصار : ٢٨ ، التبيان ٣ : ٤٥٦ ، الخلاف ١ : ٩٢ ، مجمع البيان ٢ : ١٦٧ ، المعتبر ١ : ١٥١ ، المنتهى ١ : ٦٤ ، الذكرى : ٨٨ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ .

(٥) ابن الأثير في النهاية ٤ : ١٧٨ ؛ وانظر تفسير القرآن لابن كثير ٢ : ٤٩ ، ولسان العرب ١ : ٧١٨ .

(٦) انظر المقنعة : ٤٤ والتهذيب ١ : ٧٤ .

(٧) كالفراهيدي في العين ١ : ٢٠٧ ، والطريحي في مجمع البحرين ٢ : ١٦٠ و ١٦١ .

(٨) منهم الفيروزآبادي في القاموس ١ : ١٢٩ ، والمطرّزي في المغرب ٢ : ١٥٣ ، والفيومي في

⇦

books.rafed.net

لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعباً ، وإنّما الخلاف بينهم في تسمية ما عداه به ، كما صرّح بالأمرين جماعة ، بل وعن الصحاح كونه مذهب الناس عدا الأصمعي [١] .

وهو المحكي في كلام الفرّاء ، عن الكسائي ، عن مولانا محمّد الباقر عليه السلام ، حيث إنه أشار في البيان [٢] إلى مُشط الرِّجل قائلاً : إنه مذهب الخاصة [٣] .

وأخبارنا به مع ذلك مستفيضة ، ففي الصحيح : « وإذا قطع . أي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام . الرِّجل قطعها من الكعب » [٤] .

وهو فيما ذكرنا ظاهر بناءً على أن موضع القطع عند معقد الشراك بإجماعنا المستفيض نقلُه عن جماعة [٥] من أصحابنا ، وأخبارنا [٦] .

ففي المروي مسنداً في الفقيه والتهذيب والكافي عن مولانا الصادق عليه السلام : « إنما يقطع الرِّجل من الكعب ، ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله » الحديث [٧] .

وهو . كما ترى . صريح في المطلبين [٨] ، وسيأتي ما يدل على الثاني

⇨

المصباح المنير ٢ : ٥٣٤ .

(١) الصحاح ١ : ٢١٣ .

(٢) أي بيان الكعب . منه رحمه الله .

(٣) حكاه عنه في الذكرى : ٨٨ .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٧ ، الوسائل ٢٨ / ٢٥٤ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٨ .

(٥) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٩٣ ، والمبسوط ١ : ٢٢ ، المرتضى في الانتصار : ٢٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٩ و ٥٠ ، أبو الصلاح في الكافي : ١٣٢ . منه رحمه الله .

(٦) عطف على قوله بإجماعنا . منه رحمه الله .

(٧) الكافي ٧ : ٢٢٥ / ١٧ ، الفقيه ٤ : ٤٩ / ١٧١ ، التهذيب ١٠ : ١٠٣ / ٤٠١ ، الوسائل ٢٨ : ٢٥٧١ أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٨ .

(٨) أي كون الكعب وسط القدم وأنه مقطع رجل السارق . منه رحمه الله .

books.rafed.net

أيضاً .

وفي الصحيح : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ، فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم [١] أو : ظاهره على اختلاف النسختين .

وظهوره فيما ذكرناه بناءً على إطلاق اللفظتين لما ارتفع وليس من القدم إلّا وسطه .

وينقدح منه وجه الاستدلال بالخبرين الموصوف عليه السلام له في أحدهما في ظهر القدم [٢] ، والواضع يده عليه قائلاً : « إنّ هذا هو الكعب » في ثانيهما [٣] .

وحمل الثلاثة الأخيرة .ككلام أكثر الأصحاب . على قول من يذهب منّا إلى أنه المفصل بين الساق والقدم ، بإرادة العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتئ في وسط القدم عرضاً نتوّاً غير محسوس ، من العظم [٤] الناتئ في وسط القدم ،كما في عبارات الأكثر ، ومن ظهر القدم كما في الثلاثة .

بعيدٌ مخالفٌ للظاهر والمتبادر منهما كما اعترف به الحامل [٥] ، فلا وجه له أصلاً سيّما بعد ذلك ، مضافاً إلى عدم قبول ظاهر عبارات الأكثر ذلك ، لوصفه بالنتوّ في ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة ، وكونه معقد الشراك في أُخرى ، وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة ، وأنهما في معقد

---

(١) تقدّم مصدره في ص : ١٣٨ . ١٣٧ .

(٢) التهذيب ١ : ٧٥ / ١٨٩ ، الوسائل ١ : ٤٥٣ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٧٥ / ١٩٠ ، الوسائل ١ : ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٩ .

(٤) متعلّق بـ : إرادة .

(٥) وهو البهائي في الحبل المتين : ١٨ .

books.rafed.net

الشراك في رابعة .

ولعل الحامل للحامل بهذا الحمل واختياره ذلك مذهباً نسبة ذلك إلى الشيعة في كلام جماعة من العامة [١] ، وكلام أهل التشريح ، وظاهر الصحيح بزعمه ، وفيه : قلنا : أين الكعبان ؟ فقال : « ها هنا » يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : « هذا عظم الساق » [٢] كذا في التهذيب ، وفي الكافي بزيادة قوله : « والكعب أسفل من ذلك » [٣] .

وفي الجميع نظر :

ففي الأول بالمعارضة بنسبة من تقدّم من علمائهم أيضاً ما ذكرناه إلينا .

والثاني بالمعارضة بكلام اللغويين منّا وغيرهم ممّن خالفنا كما عرفت ، مضافاً إلى المعارضة بالإجماعات المستفيضة فيهما .

والثالث بالمعارضة بالصحيح الأول وتاليه الصريحين فيما ذكرنا ، واحتمال أن يراد بالمفصل فيه مقطع السارق أي المفصل الشرعي ، بل لعلّه الظاهر بملاحظة بعض المعتبرة كالرضوي : « يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه » [٤] لإيمائه إلى معروفية المفصل عند الإطلاق في ذلك الزمان ، وأنه الذي في وسط القدم ، حيث أُطلق عليه مجرّداً عن القرينة ابتداءً اتكالاً على معروفيته .

ومنه ينقدح وجه استدلال المعظم من أصحابنا به لما ذهبوا إليه .

---

(١) كالفخر الرازي في التفسير الكبير ١١ : ١٦٢ ، والنيسابوري (هامش تفسير الطبري ٦) : ٧٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٧٦ / ١٩١ ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ .

(٤) لم نعثر عليها في فقه الرضا ، وقد نقلها صاحب الوسائل ٢٨ : ٢٥٤ أبواب حد السرقه ب ٤ ح ٧ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسي ، ولعلّ منشأ النسبة إلى الرضوي امتزاج نوادر أحمد ابن محمد بن عيسي بالفقه الرضوي في بعض نسخه .

books.rafed.net

هذا ، مضافاً إلى دلالته على ما ذكرنا أيضاً . مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر . بملاحظة لفظ الدون الدالّ على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق ، وليست مع إرادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه ، بل المفصل حينئذ عين عظم الساق أو جزؤه ، لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه . وتتأيد الدلالة بملاحظة نسخة الكافي [1] كما لا يخفى .

فالمصير إلى هذا القول ليس بحسن مصير كما عن المختلف والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز وغيرهم من متأخري المتأخرين [2] .

هذا ، وربما يؤوّل كلام الأول إلى ما يؤول إلى الأول ويدّعى عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل .

وكيف كان فالمذهب : الأول ، والأحوط : الثاني مع تأمل فيه . فتأمّل .

ويؤيد المختار ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين ، خصوصاً على دخول الكعبين في الممسوحين كما هو أحوط القولين المتقدمين قبيل المقام [3] .

(ويجوز) المسح هنا كالرأس (منكوساً) على الأشهر الأظهر ، لما تقدّم ، مضافاً إلى خصوص الخبر ، بل الصحيح : أخبرني من رأى أبا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : « الأمر في مسح الرِّجلين موسّع ، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء

---

(١) الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ .

(٢) المختلف : ٢٤ ، الرسالة (الألفية في الصلاة اليومية) : ٢٨ و ٢٩ ، كنز العرفان ١ : ١٨ ؛ وانظر مفاتيح الشرائع ١ : ٤٦ .

(٣) راجع ص ١٣٩ .

books.rafed.net

مسح مدبراً ، فإنه من الأمر الموسّع » [١] .

والصحيح المتقدم ثمّة المروي بطريق آخر هكذا : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً » [٢] .

خلافاً لمن تقدّم ؛ لما تقدّم . والجواب ما عرفت ثمّة [٣] .

(ولا يجوز على حائل من خفّ وغيره) ومنه الشعر المختص على الأحوط ؛ لندرة إحاطة الشعر بالرِّجل ، فلا يعمّه الإطلاق ، وعموم الأرجل بالنسبة إلى المكلّفين ، وكذا النهي عن البحث عمّا أحاط به الشعر [٤] .

والأصل في المقام . مضافاً إلى ما تقدّم في المسح الأول من الإجماع منّا وغيره . النصوص [٥] .

(إلّا لضرورة) اتفاقاً على الظاهر ؛ للعمومات ، وأخبار الجبائر ، منها خبر وضع المرارة على الإصبع [٦] .

ومنها التقية ؛ لخبر أبي الورد المعتبر بورود المدح فيه [٧] ، ورواية حمّاد عنه ، واشتهاره بين الأصحاب : عن الخفّين هل فيهما رخصة ؟ فقال : « لا إلّا من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك » [٨] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣١ / ٧ ، التهذيب ١ : ٥٧ / ١٦٠ ، الاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧٠ ، قرب الإسناد : ٣٠٦ / ١٢٠٠ بتفاوت ، الوسائل ١ : ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٨٣ / ٢١٧ ، الوسائل ١ : ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) راجع ص ١٢٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٨ ، التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٦ ، الوسائل ١ : ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢ ، ٣ .

(٥) أُنظر الوسائل ١ : ٤٥٧ أبواب الوضوء ب ٣٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٧ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٤٠ ، الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥ .

(٧) الكافي ٤ : ٢٦٣ / ٤٦ .

(٨) التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٢ ، الاستبصار ١ : ٧٦ / ٢٣٦ ، الوسائل ١ : ٤٥٨ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٥ .

books.rafed.net

وما ورد في المعتبرة من عدم التقية في المسح على الخفّين ومتعة الحج [١] . مع مخالفته الاعتبار والأخبار عموماً وخصوصاً . يحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام ، كما قاله زرارة في الصحيح ، وأنه [٢] لا حاجة إلى فعلهما غالباً للتقية ، لعدم إنكار العامة خلعهما للوضوء ولا متعة الحج ، وإن كان فعلهما على بعض الوجوه مما يوهمهم الخلاف .

وفي حكمه [٣] غسل الرِّجلين ، فيجوز للتقية . ولو دارت بينه وبين ما تقدّم قيل : هو أولى ، كما عن التذكرة [٤] ، لخروج الخفّ من الأعضاء .

وفي وجوب إعادة الوضوء حينئذ مع زوال السبب من غير حدث وجهان ، بل قولان ، أحوطهما : الأول لو لم يكن أقوى ؛ لتعارض أصالة بقاء الصحة بأصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة ، وعدم ثبوت أزيد من الاستباحة من الخبر المجوّز له للضرورة ، وهي تتقدّر بقدرها . وهو خيرة المنتهى ومقرب التذكرة [٥] ، وفي التحرير ما ذكرناه [٦] .

خلافاً للمشهور ، لاختيارهم الثاني كما قيل [٧] . فلو زال قبل فوات الموالاة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب ، كما عن مقتضى المبسوط والمعتبر والمنتهى [٨] ، ويأتي العدم [٩] على الثاني .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٣ ، الاستبصار ١ : ٧٦ / ٢٣٧ ، الوسائل ١ : ٤٥٧ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١ .

(٢) عطف على قوله : الاختصاص . منه رحمه الله .

(٣) أي المسح على الخفين . منه رحمه الله .

(٤) التذكرة ١ : ١٨ .

(٥) المنتهى ١ : ٦٦ ، التذكرة ١ : ١٨ .

(٦) قال في التحرير ١ : ١٠ فلو زال السبب ففي الإعادة نظر .

(٧) قال به صاحب الحدائق ٢ : ٣١٣ .

(٨) المبسوط ١ : ٢٢ ، المعتبر ١ : ١٥٤ ، المنتهى ١ : ٦٦ .

(٩) أي عدم وجوب الإعادة . منه رحمه الله .

books.rafed.net

(والسادس : الترتيب) بالكتاب والسنّة والإجماع ، وهو أن (يبدأ بالوجه ، ثم باليمنى ، ثم باليسرى ، ثم بالرأس ، ثم بالرِّجلين) بلا خلاف في شيء من ذلك فتوىً وروايةً .

ففي الصحيح : « تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجل ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بمسح الرأس والرِّجلين ، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرِّجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرِّجل ثم أعد على الرِّجل ، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجل به » [١] .

وفي آخر : في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين ويعيد اليسار » [٢] وبضمّه مع الأول يتم المطلوب ؛ وفي الموثّق تمامه [٣] .

ويكفي قصده [٤] مع عدمه حسّاً بوقوع الوضوء في المطر ، وينوي الأول فالأول ، وعليه يحمل الخبر الصحيح المجوّز له فيه [٥] ، وإلّا فهو غير باق على ظاهره إجماعاً .

وفي وجوب الترتيب بين الرِّجلين بتقديم اليمنى على اليسرى أقوال ،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٤ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٩ ، التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٣ ، الوسائل ١ : ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٥ ، الوسائل ١ : ٤٥١ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥ / ٦ ، التهذيب ١ : ٩٩ / ٢٥٨ ، الاستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٧ ، الوسائل ١ : ٤٥٢ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٨ .

(٤) أي الترتيب . منه رحمه الله .

(٥) التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨٢ ، الاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣١ ، قرب الإسناد : ١٧٦ / ٦٤٩ ، مسائل علي بن جعفر : ١٨٣ / ٣٥٣ ، الوسائل ١ : ٤٥٤ أبواب الوضوء ب ٣٦ ح ١ .

books.rafed.net

ثالثها : نعم مع انفرادهما [١] ولا مع العدم [٢] ، كما في الذكرى عن بعض [٣] ، واختاره جمع من متأخري المتأخرين [٤] للمروي في الاحتجاج : « يمسح عليهما جميعاً معاً ، فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبدأ إلّا باليمين » [٥] .

ولا حجّة فيه ؛ لقصور السند ، ولا جابر .

وقيل بالوجوب مطلقاً ، كما اختاره الشهيدان في اللمعة وشرحها [٦] ، وعن الصدوقين والإسكافي وسلّار [٧] ، وهو مختار جمع ممّن تقدم ، ومنهم الشيخ في ظاهر الخلاف مدّعياً عليه الإجماع [٨] .

للأصل ، والصحيح أو الحسن : « امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن » [٩] .

ومروي النجاشي مسنداً في رجاله عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : « إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده » [١٠] . وهو عامّ .

وما روي عن مولانا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه كان إذا توضأ

---

(١) بأن يمسح اليمين أو اليسار فقط . منه رحمه الله .

(٢) أي عدم الانفراد بأن يمسحهما معاً . منه رحمه الله .

(٣) الذكرى : ٩٠ .

(٤) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة : ٣٥ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٧١ .

(٥) الاحتجاج : ٤٩٢ ، الوسائل ١ : ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٥ .

(٦) الروضة ١ : ٧٧ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٨ ، نقله عن الصدوقين والإسكافي في المختلف : ٢٥ ، سلّار في المراسم : ٣٨ .

(٨) الخلاف ١ : ٩٥ .

(٩) الكافي ٣ : ٢٩ / ٢ ، الوسائل ١ : ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٢ .

(١٠) رجال النجاشي : ٧ ، الوسائل ١ : ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٤ .

books.rafed.net

بدأ بميامنه [١] .

والوضوء البياني مع قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به » [٢] .

وحمل هذه الأخبار على الاستحباب .كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية [٣] . وجهه غير واضح ، سوى الأصل [٤] ، وإطلاق الآية وغيرها . وهما غير صالحين ؛ له لما فيها من معتبر السند المؤيد بالأصل والباقي [٥] ، فيقيّد الجميع بها .

(و) المشهور أنه (لا ترتيب فيهما) بل عن الحلّي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه [٦] ، فإن تمّ إجماعاً وإلّا فالوجوب مطلقاً قوي ، لضعف مستند العدم بما تقدّم ، والاحتياط لا يترك .

(والسابع : الموالاة) بالنص والإجماع ، والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعي لا الشرطي خاصة كما ربما يتوهم من أدلتها ؛ لا لها [٧] ، بل لعموم الناهي عن إبطال الأعمال .

(وهي أن يكمل) المتوضئ طهارته (قبل) حصول (الجفاف) في العضو السابق على اللاحق ، وإن لم يتتابعا حقيقةً أو عرفاً ،كما هنا وفي اللمعة وشرحها [٨] ، وعن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع

---

(١) أمالي الطوسي : ٣٩٧ ، الوسائل ١ : ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ ، الوسائل ١ : ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١ .

(٣) المعتبر ١ : ١٥٦ ، المنتهى ١ : ٦٩ ، التذكرة ١ : ١٩ ، النفلية : ٦ .

(٤) أي أصالة براءة الذمة . منه رحمه الله .

(٥) أي باقي الأخبار . منه رحمه الله .

(٦) نقله عنه في الذخيرة : ٣٥ .

(٧) أي الوجوب الشرعي ليس من جهة أدلة وجوب الموالاة . منه رحمه الله .

(٨) الروضة البهيّة ١ : ٧٧ .

books.rafed.net

والذكرى والدروس والبيان والألفية [١] وظاهر الكامل ، وهو المشهور بين الأصحاب .

للأصل ، وإطلاق الآية والنصوص ، وإطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين إنه : « يغسل اليمين ويعيد اليسار » [٢] الشامل للعامد .

وعن المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والاقتصار وأحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلّامة [٣] : المتابعة الحقيقية حتى يجب أن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة .

للاحتياط .

والوضوء البياني مع قوله عليه السلام : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به » .

والفورية المستفادة من الآية إمّا من الأمر فيها أو الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة أو الإجماع .

والحسنِ : « أتبع وضوءك بعضه بعضاً » [٤] .

والخبر فيمن نسي الذراع والرأس إنه : « يعيد الوضوء ، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً » [٥] .

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ ، المراسم : ٣٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، الوسيلة : ٥٠ ، السرائر ١ : ١٠١ ، الشرائع ١ : ٢٢ ، الذكرى : ٩١ ، الدروس : ٤ ، البيان : ٤٩ ، الألفية : ٢٩ ، وحكاه عن الكامل في الذكرى : ٩١ .

(٢) التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٥ ، الوسائل ١ : ٤٥١ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ٤٧ ، النهاية : ١٥ ، التهذيب ١ : ٩٨ ، المبسوط ١ : ٢٣ ، الخلاف ١ : ٩٣ ، الاقتصاد : ٢٤٣ ، فقه القرآن : ٢٩ ، المعتبر ١ : ١٥٧ ؛ انظر نهاية الإحكام ١ : ٤٩ ، والمنتهى ١ : ٧٠ ، والمختلف : ٢٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٤ / ٤ ، الوسائل ١ : ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٥ / ٩ ، علل الشرائع : ٢٨٩ / ١ ، الوسائل ١ : ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٦ .

books.rafed.net

والأول معارض بالأصل ، إمّا بنفسه ، لجريانه في المقام ولو كان عبادة ، بناءً على عدم شرطيتها فيها ، بل هي واجبة خارجية لا يبطل الوضوء بفواتها ، كما هو ظاهر أكثر أصحاب هذا القول ، حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف ، وأبطلوا الوضوء به لا بفواتها ، من حيث عدم تعلقه حينئذ بالعبادة مطلقاً بل بالتكليف الخارجي ، ولا فرق حينئذ بينها وبين غيرها .

أو به بمعونة ما دلّ على عدم البطلان إلّا بالجفاف من الأخبار لو قيل باشتراطها في الصحة لا وجوبها على حدة ، كما عن المبسوط [١] .

والثاني معارض بهما [٢] ، مضافاً إلى عدم انطباقه [٣] على قول الأكثر من أصحاب هذا القول .

والثالث مردود بعدم إفادة الأمر الفورية على الأظهر الأشهر ، والشك في إفادة الفاء المزبور لها للاختلاف فيها ، ومنع الإجماع في مثل المقام . وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت منها إنما هو بالنظر إلى نفس الوضوء ومجموعه لا أبعاض أفعاله وأجزائه (ولو سلّم فمفادها الفورية بالنسبة إلى غسل الوجه بالإضافة إلى إرادة القيام إلى الصلاة ، ولا قائل بها ، وصرفها إلى غسل اليدين وما بعده خاصة ممّا كاد أن يقطع بفساده) [٤] .

والإتباع المأمور به في الخبرين مراد به الترتيب ظاهراً على ما يشهد به سياقهما ، ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم الدلالة .

وهل يعتبر في الجفاف . على القول به . جفاف جميع ما سبق ؟ كما هو الأشهر الأظهر ، وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام والبيان وظاهر

---

(١) المبسوط ١ : ٢٣ .

(٢) أي الأصل وما دلَّ على عدم البطلان . منه رحمه الله .

(٣) من حيث دلالته على الشرطية وعدم القبول إلّا بها . منه رحمه الله .

(٤) ما بين القوسين في « ل » .

books.rafed.net

الخلاف والنهاية والكامل والكافي لأبي الصلاح [١] ؛ لاستصحاب بقاء الصحة ، والاتفاق فتوىً وروايةً على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين ، وظاهر النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصة ، منها الموثق : « إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد على وضوئك ، فإنّ الوضوء لا يتبعّض » [٢] والمفهوم منه عدم لزوم الإعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه ، وهو حجة على الأصح .

أو جفاف البعض مطلقاً ؟ كما عن الإسكافي [٣] ، ليقرب من الموالاة الحقيقية ، ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الأخبار الشامل لجفاف البعض مطلقاً ، ولا يخفى ضعفه .

أو الأقرب [٤] ؟ كما عن الناصريات والمراسم والسرائر والإرشاد والمهذّب [٥] ، بناءً على تفسير الموالاة بذلك ، فإنها إتباع الأعضاء بعضها بعضاً ، فالجفاف وعدمه إنما يعتبران في العضوين المتصلين . وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه .

وفي الصحيح : قلت : ربما توضأت ونفد الماء ، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي ، فقال : « أعده » [٦] .

---

(١) المعتبر ١ : ١٥٧ ، المنتهى ١ : ٧٠ ، التذكرة ١ : ٢٠ ، نهاية الإحكام ١ : ٤٩ ، البيان ٤٩ ، الخلاف ١ : ٩٣ ، النهاية : ١٥ ، حكاه عن الكامل في الذكرى : ٩١ ، الكافي في الفقه : ١٣٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥ / ٧ ، التهذيب ١ : ٩٨ / ٢٥٥ ، الاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢٠ ، علل الشرائع : ٢٨٩ / ٢ ، الوسائل ١ : ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٧ .

(٤) عطف على قوله البعض مطلقاً أي جفاف الأقرب . منه رحمه الله .

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٥ ، المراسم : ٣٨ ، السرائر ١ : ١٠١ ، الارشاد ١ : ٢٢٣ ، المهذَّب ١ : ٤٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥ / ٨ ، التهذيب ١ : ٩٨ / ٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢١ ، الوسائل ١ : ٤٤٧

⇦

books.rafed.net

والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التأخير خاصة لا مطلقاً ، فإطلاق القول ببطلانه به غير وجيه ، بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته لو جفّ بدونه .

وبالجملة الأصل مع فقد ما يدل على البطلان حينئذ . لاختصاص الخبرين بحال الضرورة الخاصة . دليل الصحة لو جفّ مع الموالاة لشدة حرارة ومثلها ، بحيث لولاها واعتدل الهواء لما جفّ وتمّ الوضوء . ويظهر من الذكرى ـ كما سيأتي . كونه وفاقاً بين الأصحاب [١] ، مضافاً إلى الرضوي ، وفيه : « فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ، ثم أُوتيت بالماء ، فأتمّ وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء ، وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي ، جفّ وضوؤك أو لم يجف » [٢] .

وبمضمونه أفتى الصدوقان في الرسالة والمقنع [٣] . وينبغي حمله ـ ككلام الصدوقين . على الجفاف لنحو شدّة الحرّ لا علىٰ اعتدال الهواء ؛ لعدم تبادر غير ما ذكر منهما . ويؤيده ظاهر خبر حريز عن مولانا الصادق عليه السلام كما عن مدينة العلم [٤] ، وعن التهذيب وغيره الوقف على حريز قال : فإن جفّ

⇨

أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٣ .

(١) الذكرى : ٩٢ .

(٢) فقه الرضا « عليه السلام » : ٦٨ ، المستدرك ١ : ٣٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١ .

(٣) نقله عن والده في الفقيه ١ : ٣٥ ، المقنع : ٦ .

(٤) حكاه عنه في الذكرى : ٩١ ، وكتاب مدينة العلم للشيخ الصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي ابن الحسين بن موسي بن بابويه القمي ، وهو أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه ، ولكنّه ليس مرتبا على الأبواب ، بل هو نظير روضة الكافي ، وقد عدّه بعض علمائنا الأبرار خامس أُصولنا الأربعة التي عليها مدار الشيعة في جميع الأعصار ؛ فالأسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين أظهرنا وأيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائي ، مع نهاية اهتمام علمائنا في تحصيله ،

⇦

books.rafed.net

الأول قبل أن أغسل الذي يليه ، قال : « جفّ أو لم يجف اغسل ما بقي » [١] إلّا أن الظاهر حمله على التقية كما يشهد به تتمته [٢] .

والأصح اعتبار الجفاف حسّاً لا تقديراً ، فلو لم يحصل لعارض في مدّة مديدة لو فرض فقده لحصل قبلها ولو بكثير صحّ الوضوء ، وفاقاً للشهيدين [٣] .

وتقييد الأصحاب الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرف الإفراط في الحرارة كما ذكرنا ، لا لإخراج ما فرضناه ، صرّح به شيخنا في الذكرى [٤] ، وكلامه هذا كما ترى ظاهر فيما قدّمناه من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصة الناشئة عن التأخير .

(والفرض في الغسلات) التي يتحقق به الامتثال (مرّة) واحدة إجماعاً من الكلّ .

(و) الغسلة (الثانية) جائزة بلا خلاف ، كما صرّح به بعض المحقّقين ونقله عن أمالي الصدوق [٥] ، ودل عليه الأخبار [٦] حتى الأخبار النافية للاستحباب عنها ، كالخبر المروي في الخصال : « هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها وأراد الله تعالى هداه : إسباغ الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه

⇨

وانفاقهم المبالغ الخطيرة في سبيلة . راجع الفهرست : ١٥٧ ، معالم العلماء : ١١٢ ، روضات الجنات ٦ : ١٣٦ ، الذريعة ٢٠ : ٢٥٢ .

(١) التهذيب ١ : ٨٨ / ٢٣٢ ، الاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢٢ ، الذكرى : ٩١ ، الوسائل ١ : ٤٤٧ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤ .

(٢) حيث جعل الوضوء مثل الغسل في عدم اعتبار الموالاة وجواز التعويق إلى العصر . منه رحمه الله .

(٣) الشهيد الأوّل في الذكرى : ٩٢ ، والشهيد الثاني في الروضة البهيّه ١ : ٧٧ .

(٤) الذكرى : ٩٢ .

(٥) انظر حاشية المدارك للبهبهاني (المدارك الطبع الحجري) : ٣٥ ، وأمالي الصدوق : ٥١٤ .

(٦) الوسائل ١ : ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١ .

books.rafed.net

الناطق ، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة ، ومرّتان جائز » [١] .

والقول المنقول في الخلاف [٢] عن بعض الأصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعاً .

و (سنّة) على الأظهر الأشهر ، بل عليه الإجماع عن الانتصار والغنية والسرائر [٣] ؛ للمسامحة في أدلة السنن ، بناءً على ما عرفت من الجواز قطعاً ، وللصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والإجماعات المنقولة وأدلة المسامحة ، مع صراحة بعضها وعدم قبوله شيئاً من الاحتمالات التي ذكرت للجمع بينها وبين الأخبار المانعة من الاستحباب ، مع بُعدها بالنسبة إلى غيره ، إمّا في نفسه أو لقرائن ظاهره .

كمروي الكشّي في الرجال بسنده فيه عن داود الرقّي ، وفيه الأمر بالثلاث أوّلاً للتقية ثم بعد ارتفاعها الأمر بالثنتين [٤] .

ومثله بل وأصرح : مروي المفيد . رحمه الله . في إرشاده عن علي بن يقطين ، وفيه بعد الأمر بالثلاث وغسل الرِّجلين وتبطين اللحية تقية وظهور ارتفاع التقية : « ابتدئ الآن يا علي بن يقطين ، توضأ كما أمر الله تعالى ، اغسل وجهك مرّة فريضة وأُخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدّم رأسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنّا نخاف عليك » [٥] .

وقصور سندهما منجبر بما تقدّم ، مضافاً إلى اعتبار متنيهما من حيث

---

(١) الخصال : ٦٠٣ / ٩ ، الوسائل ١ : ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٨ .

(٢) الخلاف ١ : ٨٧ .

(٣) الانتصار : ٢٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، السرائر ١ : ١٠٠ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ٦٠٠ / ٥٦٤ ، الوسائل ١ : ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢ .

(٥) إرشاد المفيد ٢ : ٢٢٨ ، الوسائل ١ : ٤٤٤ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣ .

books.rafed.net

تضمنهما الإعجاز .

فترجح على غيرها من بعض الأخبار المانعة من استحبابها ، كما تقدّم [١] ، ومرسل الفقيه : « من توضّأ مرّتين لم يوجر » [٢] مضافاً إلى ضعفه سنداً .

وليس منه الأخبار البيانية ؛ لورودها في بيان الواجبات ، لخلوّها من كثير من المستحبات .

وكذا الأخبار الدالة على أنّ الوضوء مرّة مرّة ؛ لحملها على الواجبي .

وكذا الأخبار الدالة على كون وضوء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ عليه السلام مرّة مرّة [٣] ؛ لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية ، مع ما علم من حال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم من الاقتصار في الأعمال [٤] على ما وجب اشتغالاً منه بالأهم ، وإظهار الاستحباب وجواز الترك ، مضافاً إلى معارضتها بما دلّ على تثنيتهما في غسله ، ففي الخبر : « إني لأعجب ممّن يرغب أن يتوضأ اثنتين ، وقد توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتين اثنتين » [٥] مضافاً إلى ضعف أسانيدها .

فالقول بعدم استحبابها مع الجواز .كما عن البزنطي والكليني والصدوق في الفقيه والأمالي [٦] . ضعيف جداً لا يلتفت إليه ، سيّما مع عدم التئامه مع ما

---

(١) أي مثل الخبر المتقدم عن الخصال . منه رحمه الله .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٣ ، الوسائل ١ : ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ ، الوسائل ١ : ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠ .

وضوء علي عليه السلام : الكافي ٣ : ٢٧ / ٩ ، التهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٧ ، الوسائل ١ : ٤٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٧ .

(٤) في « ل » : العمل .

(٥) الفقيه ١ : ٢٥ / ٨٠ ، الوسائل ١ : ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٦ .

(٦) نقله عن البزنطي في الوسائل ١ : ٣١٠ ، الكليني في الكافي ٣ : ٢٧ ، الفقيه ١ : ٢٦ ، الأمالي : ٥١٤ .

books.rafed.net

دلّ على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلّة .

(و) منه يظهر أنّ (الثالثة بدعة) مضافاً إلى استفادتها من المعتبرة المنجبرة بالشهرة ، ففي المرسل : إنها بدعة [١] .

وفي الخبر : « من توضأ ثلاثاً فلا صلاة له » [٢] .

وفي آخر : « توضأ مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه ، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك » [٣] .

خلافاً لمن شذّ ، كالمفيد حيث جعلها تكلّفاً والزائد عليها بدعة [٤] ، والإسكافي فجعل الثالثة غير محتاج إليها [٥] .

ومال إليه المصنف في المعتبر ، قال : لأنه لا ينفك عن ماء الوضوء الأصلي [٦] .

وهو ضعيف لعدم انحصار دليل المنع في وجوب المسح بالبلّة ، ومع ذلك فهو غير تام في نفسه ، من حيث إنّ المستفاد من الأدلة المسح بالبلّة والمتبادر منه عدم ممازجتها بشيء آخر غيرها .

(ولا تكرار في المسح) عندنا ، لا وجوباً ولا استحباباً ؛ للإجماع ، والنصوص ، والأصل ، والوضوءات البيانية .

---

(١) التهذيب ١ : ٨١ / ٢١٢ ، الاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٧ ، الوسائل ١ : ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٦٠٠ / ٥٦٤ ، الوسائل ١ : ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٠٠ / ٥٦٤ ، الوسائل ١ : ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٢ .

(٤) المقنعة : ٤٩ .

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف : ٢٢ .

(٦) المعتبر ١ : ١٦٠ .

books.rafed.net

خلافاً للشافعي فاستحب تثليثه [١] ، وابن سيرين فأوجب التثنية [٢] .

ولكن لا ضرر في مجرد فعله ، وفاقاً للشهيد [٣] من غير قصد المشروعية مطلقاً [٤] . ومعه حرام وبدعة ألبتة ، كما عن التذكرة [٥] ، وعليه ينزل إطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين وابني حمزة وإدريس [٦] . ويكون حينئذ آثماً ووضوؤه صحيحاً ، وفاقاً للتذكرة [٧] ؛ لخروجه بالمسح الأول عن العهدة . وعن الذكرى عدم الخلاف فيه وكذا عن السرائر [٨] .

(ويحرّك) أو ينزع (ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالخاتم) والدملج ونحوهما ، ومنه الوسخ تحت الأظفار الخارج عن العادة قطعاً وغيره ، على الأحوط وجوباً ؛ لعدم صدق الامتثال بدونه ، وللنصوص ، منها الصحيح : عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه » [٩] .

والحسن : عن الخاتم إذا اغتسلت ، قال : « حوّله من مكانه ، وفي الوضوء

---

(١) كما في الأم ١ : ٢٦ .

(٢) نقله عنه الشيخ في الخلاف ١ : ٧٩ .

(٣) كما في الذكرى : ٩٥ .

(٤) أي وجوباً أو استحباباً .

(٥) التذكرة ١ : ٢١ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٤٩ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٢٣ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٥١ ، ابن إدريس في السرائر ١ : ١٠٠ .

(٧) التذكره ١ : ٢١ .

(٨) الذكرى : ٩٥ ، السرائر ١ : ١٠٠ .

(٩) الكافي ٣ : ٤٤ / ٦ ، التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢٢ ، قرب الإسناد : ١٧٦ / ٦٤٧ ، الوسائل ١ : ٤٦٧ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ١ .

books.rafed.net

تديره » [١] .

(ولو لم يمنع) قطعاً (حرّكه استحباباً) ولا وجه له إلّا أن يكون تعبّداً ، وهو فرع الثبوت .

(والجبائر) أي الألواح والخرق التي تشدّ على العظام المنكسرة ، وفي حكمها ما يشدّ على الجروح أو القروح ، أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء ، اتفاقاً فتوىً ورواية (تنزع) وجوباً اتفاقاً ؛ تحصيلاً للامتثال ، والتفاتاً إلى ما يأتي من فحاوي الأخبار . أو يكرّر الماء ، أو يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة (إن أمكن) شيء منها لذلك .

على الترتيب بينها على الأحوط ، بل قيل بتعينه كما عن التذكرة [٢] ، والتخيير على الأظهر ، وفاقاً لظاهر التحرير ونهاية الإحكام [٣] ؛ للأصل ، وحصول الغسل المعتبر شرعاً ، وظاهر الإجزاء في الموثق في ذي الجبيرة : كيف يصنع ؟ قال : « إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الإناء حتى يصل إلى جلده ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه » [٤] .

ولهذا [٥] يحمل عليه الأمر بالنزع الوارد في الحسن : « وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها » [٦] .

هذا إذا كان في محلّ الغَسل ، وأما إذا كان في محل المسح تعيّن الأول

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٤ ، الوسائل ١ : ٤٦٨ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١ .

(٣) التحرير ١ : ١٠ ، نهاية الإحكام ١ : ٦٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٢٦ / ١٣٥٤ ، الاستبصار ١ : ٧٨ / ٢٤٢ ، الوسائل ١ : ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٧ .

(٥) أي للفظ الإجزاء في هذه الموثقة . منه رحمه الله .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ ، الوسائل ١ : ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ .

books.rafed.net

مع الإمكان ، ومع عدمه يمسح على الجبيرة .

وقيل بوجوب التكرار والوضع هنا أيضاً ؛ تحصيلاً لما تيسّر من مباشرة الماء أصل المحل ولو في الجملة [١] . والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل ، والجمع بين الأمرين احتياط لا يترك .

(وإلّا) أي وإن لم يمكن النزع ولا شيء من الأمرين المذكورين بتعذر الحل أو عدم طهارة المحل مع عدم قبوله لها (مسح عليها) أي الجبائر (ولو) كانت (في موضع الغسل) اتفاقاً ، كما عن الخلاف والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر [٢] .

للحسان ، منها : عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة » الحديث [٣] .

وفي آخر : قال ، قلت له : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٤] . امسح عليه » [٥] .

ومثله في آخر : « إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ » [٦] .

---

(١) قال به المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٢٣٣ .

(٢) الخلاف ١ : ١٥٩ ، التذكرة ١ : ٢١ ، المنتهى ١ : ٧٢ ، المعتبر ١ : ١٦١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ ، الوسائل ١ : ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٧ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٤٠ ، الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١١٠٠ ، الوسائل ١ : ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٨ .

books.rafed.net

وفي الحسن : عن الدواء إذا كان على يدي الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ قال : « نعم ، يجزيه أن يمسح عليه » [١] وإطلاقه مقيد بتلك مع شيوعه هنا في المقيد .

وليس فيما في الصحيح وغيره [٢] من الاقتصار على غسل ما حوله منافاة لذلك ؛ إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغَسل لا مطلق الواجب ، ولعلّه الظاهر من الصحيح ، فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة .

وظاهر المعتبر كفاية المسح ولو بأقلّ مسمّاه لكن من دون تجفيف [٣] .

وعن العلّامة في النهاية احتمال لزوم مراعاة أقلّ الغسل معه [٤] ، وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة تحصيلاً لذلك لو جفّ الماء ولم يف به . وهو أحوط ؛ مصيراً إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة .

ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع إمكانه . بنزعها . على البشرة ، وفاقاً للمصنف في المعتبر والعلّامة في النهاية [٥] ، إلّا إذا كانت البشرة نجسة فإشكال ، والأحوط الجمع بين المسحين [٦] . بل قيل [٧] بتعين المسح على البشرة مطلقاً [٨] . وهو حسن إن لم يكن إجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقا [٩] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٥ ، الوسائل ١ : ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٦ ، الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣ .

(٣) المعتبر ١ : ١٦١ .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٦٥ .

(٥) المعتبر ١ : ١٦١ ، نهاية الإحكام ١ : ٦٤ .

(٦) أي المسح على الجبيرة والمسح على البشرة . منه رحمه الله .

(٧) قال به كشف اللثام ١ : ٧٤ .

(٨) أي ولو كانت البشرة نجسة .

(٩) أي اختياراً واضطراراً .

books.rafed.net

ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت في موضع الغسل ، كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الإحكام [١] . وعن المبسوط جعله أحوط [٢] ، وظاهره عدم اللزوم ؛ التفاتاً إلى صدق المسح عليها بالمسمّى . وهو مشكل ؛ لعدم تبادره من الإطلاق هنا ، فالمصير إلى الأول متعين . ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والنقوب والثقوب ؛ لتعذره أو تعسره عادةً .

هذا كلّه إذا كانت الجبيرة طاهرة ، ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه ؛ تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة ، وخروجاً عن الشبهة ، وطلباً للبراءة اليقينية كما عن التذكرة [٣] . وعن الشهيد إجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حولها فقط [٤] .

وممّا ذكر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعدّدت بعضها على بعض ، مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظاهر ، لأنه بالنزع لا يخرجه عن الحائل كما عن نهاية الإحكام [٥] ، وهو مشكل .

والكسر المجرّد عن الجبيرة ، وكذا القرح والجرح إذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغَسل وجب مسحه مع الإمكان ؛ تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة ، ولتضمن الغَسل إياه فلا يسقط بتعذر أصله ، وفاقاً لنهاية الإحكام والدروس [٦] .

---

(١) الخلاف ١ : ١٦٠ ، التذكرة ١ : ٢١ ، نهاية الإحكام ١ : ٦٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١ .

(٤) الذكرى : ٩٧ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٦٦ .

(٦) نهاية الإحكام ١ : ٦٦ ، الدروس ١ : ٩٤ .

books.rafed.net

ومع عدمه فالأحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لَصوق عليه ، وفاقاً للمنتهى ونهاية الإحكام [١] ؛ تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة ، بل قيل : لا خلاف فيه ما لم يستر شيئاً من الصحيح ، كما عن الذكرى [٢] . والجمع بينه وبين التيمم أحوط . ويحتمل قوياً الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتبر والنهاية والتذكرة [٣] ؛ للحسن : عن الجرح ، قال : « اغسل ما حوله » [٤] ونحوه غيره [٥] ، ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة ، ولكن في السكوت عنه إيماء إليه . فتأمل .

(ولا يجوز أن يولِّي) واجبات أفعال (وضوئه) كنفس الغَسل والمسح لا غير (غيره اختياراً) إجماعاً ، كما عن الانتصار والمعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام وروض الجنان [٦] ؛ لظاهر الأوامر بها في الكتاب والسنّة ، والوضوءات البيانية مع قوله صلّى الله عليه وآله : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به » .

وخلاف الإسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم [٧] ، شاذّ مدفوع بما ذكر .

ويستفاد من القيد هنا وفي كلام الأصحاب الجواز اضطراراً ، بل عن ظاهر المعتبر الإجماع عليه [٨] . والمراد منه معنى الأعم الشامل للوجوب ، ولا

---

(١) المنتهى ١ : ٧٢ ، نهاية الإحكام ١ : ٦٦ .

(٢) الذكرى : ٩٧ .

(٣) المعتبر ١ : ٤١٠ ، النهاية : ١٦ ، التذكرة ١ : ٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ ، الوسائل ١ : ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٦ ، الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣ .

(٦) الانتصار : ٢٩ ، المعتبر ١ : ١٦٢ ، المنتهى ١ : ٧٢ ، نهاية الإحكام ١ : ٤٩ ، روض الجنان : ٤٣ .

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف : ٢٥ .

(٨) المعتبر ١ : ١٦٢ .

books.rafed.net

ريب فيه هنا ؛ لعدم سقوط نفس الغَسل بتعذر المباشرة ، كيف لا ؟ ! والميسور لا يسقط بالمعسور كما في المعتبر [١] ، مضافاً إلى ورود الأمر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة [٢] ، ولا قول بالفرق ، فتجب أيضاً في المسألة .

(ومن دام به السلس) أي تقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تَسَع الصلاة (يصلّي كذلك) من دون تجديد للوضوء ، وفاقاً للمبسوط وغيره [٣] ؛ لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول إطلاقات حدثية البول لها لندرتها ، وظاهر إطلاق الموثق : عن رجل يأخذه تقطير في فرجه إمّا دم وإمّا غيره ، قال : « فليضع خريطة وليتوضأ وليصلّ ، فإنما ذلك بلاء ابتلي به ، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضأ منه » [٤] .

ويؤيده . مضافاً إلى التعليل فيه . ظواهر المعتبرة الأُخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلاة ، مع التعرض لما سواه ممّا دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها والقطنة ، كالحسن : في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه [قال : فقال لي] : إذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى أولى بالعذر ، يجعل خريطة » [٥] ومثله غيره [٦] ، مضافاً إلى الملة السمحة السهلة .

والأمر بالجمع بين الصلاتين الظهرين أو العشاءين بأذان وإقامتين في

---

(١) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

(٢) الوسائل ٣ : ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٦٨ ؛ وانظر كشف الرموز ١ : ٦٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٢٧ ، الوسائل ١ : ٢٦٦ أبواب الوضوء ب ٧ ح ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٠ / ٥ ، الوسائل ١ : ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٢ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٦) التهذيب ١ : ٣٥١ / ١٠٣٧ ، الوسائل ١ : ٢٩٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٥ .

books.rafed.net

الصحيح [١] لعلّه للخبث لا للحدث ، أو فيمن يمكنه التحفظ مقدارهما ، أو للاستحباب .

(وقيل : يتوضأ لكل صلاة) وهو أشهر ، وعن الخلاف والسرائر [٢] ؛ لحدثية الصادر وناقضيته للوضوء ، ولا دليل على العفو مطلقاً واستباحة أكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلله ، وعليه تجب المبادرة إلى إيقاع المشروط بالوضوء عقيبه .

(وهو حسن) قويّ متين لو وجد عموم على الأمرين [٣] فيه هنا أيضاً ، وليس إلّا الإطلاق ، وقد عرفت ما فيه مع ما تقدّم . ولا ريب أنه أحوط ، وليكن العمل عليه مهما أمكن .

وعن المنتهى المصير إلى هذا القول فيما سوى الظهرين والعشاءين ، وفيهما إلى الأول لكن مع الجمع لا مطلقاً [٤] ؛ للصحيح المتقدم . وقد مرّ الكلام فيه .

(وكذا) الكلام قولاً ودليلاً واحتياطاً في (المبطون) الغير القادر على التحفّظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاة . والمختار : المختار ، ويؤيده ما سيأتي من ظاهر بعض الأخبار ، وليس فيه القول الثالث .

(و) القادر على ذلك [٥] (لو فاجأه الحدث في أثناء الصلاة توضأ وبنى) على الأشهر بين الأصحاب ؛ للمعتبرة ، كالصحيح : « صاحب البطن

---

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٦ ، التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢١ ، الوسائل ١ : ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٩ ، السرائر ١ : ٣٥٠ .

(٣) أي الحدث والناقضية . منه رحمه الله .

(٤) المنتهى ١ : ٧٣ .

(٥) أي التحفظ من الغائط من بقدره الصلاة . منه رحمه الله .

books.rafed.net

الغالب يتوضأ ويبني على صلاته » [١] ومثله الموثق [٢] .

ويحتمل البناء فيهما عدم القطع ، أي يبني على صحة صلاته ولا يقطعها بالحدث في الأثناء ، والمراد بالوضوء المأمور به حينئذ قبل الدخول فيها ، ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الأول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المتسعة للصلاة ، فهما حينئذ دليلان للمختار من عدم حدثية مثله ، فلا يتم الاستناد إليهما حينئذ .

نعم في الموثق : « صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » [٣] وهو ظاهر في المرام ، للفظي الرجوع والإتمام .

ولكن في مقاومته لما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها . من الأخبار والإجماع المحكي عن بعض الأخيار [٤] . نوع تأمل ، مع عدم الصراحة فيه ، بل وعدم الظهور المعتدّ به ، لاحتمال أن يراد منه أنه يجدد الوضوء بعد ما صلّى صلاة ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية من عصر أو عشاء مثلاً .

ولعلّه لهذا اختار في المختلف والتذكرة ونهاية الإحكام وجوب الوضوء والاستئناف [٥] . وتمام التحقيق سيأتي إن شاء الله تعالى في قواطع الصلاة . والجمع بين القولين طريق الاحتياط ، وينبغي أن يكون العمل عليه .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١١ / ٧ ، الوسائل ١ : ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٦ ، الوسائل ١ : ٢٩٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٤ .

(٤) انظر التذكرة ١ : ١٣٢ .

(٥) المختلف : ٢٨ ، التذكرة ١ : ٢١ ، نهاية الإحكام ١ : ٦٨ .

books.rafed.net

(والسنن عشرة) أُمور :

الأول : (وضع الإناء على اليمين) في المشهور ؛ للنبوي : كان صلّى الله عليه وآله وسلّم يحبّ التيامن في طهوره وشغله وشأنه كلّه [١] .

وفي الحسن المروي في الكافي في باب علّة الأذان : « فتلقّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى » [٢] .

وربما علل بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في الموالاة . وفي الأول تأمل ، إلّا أن يكون النظر فيه إلى ما ورد من محبوبية السهولة له تعالى [٣] .

وإطلاق المتن كغيره يشمل الإناء الضيّق الرأس كالإبريق ، والتعليلان لا يساعدانه ، بل يناسبهما الانعكاس ، كما عن نهاية الإحكام [٤] . ولا بأس به ، ولا تنافيه الروايتان بعد الاغتراف باليمين . فتأمّل .

(و) الثاني : (الاغتراف بها) لما مرّ ، مضافاً إلى الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم بها عليهم السلام [٥] .

وإطلاق المتن كغيره . وربما نسب إلى المشهور [٦] . الاستحباب مطلقاً حتى لغسلها ؛ ولعلّه لإطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله : ثم أخذ كفاً آخر بيمينه ، فصبّه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن [٧]

---

(١) مسند أحمد ٦ : ٩٤ ، صحيح البخاري ١ : ٥٣ ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٤٨٢ / ١ ، الوسائل ١ : ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥ .

(٣) لم نعثر في كتب الحديث على نصّ يدلّ على ذلك ، ولكن أورد متنه في الجواهر ٢ : ٣٢٩ . نقلاً عن بعض . وهو : « إن الله يحب ما هو الأيسر والأسهل » .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٥٣ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ .

(٦) كما في الحدائق ٢ : ١٥٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٢٤ / ٣ ، الوسائل ١ : ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧ .

books.rafed.net

ومثله الموثق على نسخة التهذيب [١] ، ولكنه في الكافي بعكس ذلك كما في الصحاح [٢] . وحملها على مجرّد الجواز وعدم الالتفات فيها إلى بيان استحباب ذلك ممكن ، ولكنه ليس بأولى من العكس [٣] ، ولكن إطلاق ما تقدم مع الشهرة يرجح الأول .

(و) الثالث : (التسمية) عند وضع اليد في الماء ، كما في الصحيح [٤] وغيره [٥] ، أو عند وضعه على الجبينين ، كما في آخر صريحاً [٦] ، والصحاح ظاهراً ، ففي الصحيح : « من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل » [٧] والجمع بينهما أكمل .

ولا ضرر في تركها إجماعاً ؛ للاصل ، وظاهر الصحيح : « إذا سمّيت طهر جسدك كلّه ، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء » [٨] مؤيداً بظاهر الصحيح المتقدم .

وما في بعض الأخبار ممّا ينافي بظاهره ذلك [٩] . مع قصوره سنداً ومقاومة

---

(١) التهذيب ١ : ٥٦ / ١٥٨ ، الاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٨ ، الوسائل ١ : ٣٩٢ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ ، وانظر أيضاً إلى أحاديث ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من ذلك الباب .

(٣) أي حمل الصحيح الأول على هذا الحمل دونها . منه رحمه الله .

(٤) التهذيب ١ : ٧٦ / ١٩٢ ، الوسائل ١ : ٤٢٣ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٢٣ أبواب الوضوء ب ٢٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٥ / ٤ ، الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ .

(٧) ثواب الأعمال : ١٥ ، المقنع : ٧ (مرسلاً) ، الوسائل ١ : ٤٢٥ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٩ .

(٨) الكافي ٣ : ١٦ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٦٠ ، الاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٤ ، الوسائل ١ : ٤٢٤ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٥ .

(٩) التهذيب ١ : ٣٥٨ / ١٠٧٥ ، الاستبصار ١ : ٦٨ / ٢٠٦ ، الوسائل ١ : ٤٢٤ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٦ .

books.rafed.net

لما تقدم وشذوذه . محمول على شدة تأكد الاستحباب .

وفي استحباب الإتيان بها في الأثناء مع الترك ابتداءً عمداً أو سهواً . كما عن الذكرى وغيره [١] . تأمل ، خصوصاً في الأول . وثبوته في الأكل . مع حرمة القياس . غير نافع . وشمول المعتبرة بعدم سقوط الميسور بالمعسور [٢] لمثله محل تأمل . ولكن الإتيان بها حينئذ بقصد الذكر حسن .

(و) الرابع : (غسل اليدين) من الزندين ؛ للتبادر ، والاقتصار على المتيقن (مرّة للنوم والبول ، ومرّتين للغائط ، قبل الاغتراف) في المشهور ، بل عن المعتبر الاتفاق عليه [٣] .

للحسن : كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : « واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة » [٤] .

وفي الخبر : في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : « لا ، لأنه لا يدري أين باتت يده ، فليغسلها » [٥] .

وفي المرسل في الفقيه : « اغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرّتين ، ومن الجنابة ثلاثاً ، وقال : اغسل يدك من النوم مرّة » [٦] .

وإطلاق المرّة فيما عدا الجنابة . كما عن البيان والنفلية [٧] . لا دليل عليه ،

---

(١) الذكرى : ٩٣ ؛ وانظر الذخيرة : ٤٠ .

(٢) عوالي اللآلئ ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

(٣) المعتبر ١ : ١٦٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٦ ، الاستبصار ١ : ٥٠ / ١٤١ ، الوسائل ١ : ٤٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٥) الكافي ٣ : ١١ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٩ / ١٠٦ ، الاستبصار ١ : ٥١ / ١٤٥ ، الوسائل ١ : ٤٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٩ / ٩١ و ٩٢ ، الوسائل ١ : ٤٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٤ و ٥ .

(٧) البيان : ٤٩ ، النفلية : ٦ .

books.rafed.net

كإطلاق المرّتين فيه كما عن اللمعة [١] .

وأمّا ما في الخبر : « يغسل الرجل يده من النوم مرّة ، ومن الغائط والبول مرّتين ، ومن الجنابة ثلاثاً » [٢] فمع شذوذه وقصوره سنداً ومقاومة لما تقدم يحتمل التداخل ، كما عن ظاهر الأصحاب [٣] .

وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يستحب إلّا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج إلى النية ، أم تعبّد محض فيعمّ جميع ذلك ؟

الأقرب الثاني ، وفاقاً للمنتهى [٤] ؛ لإطلاق ما عدا الخبر الثاني ، وليس فيه . مع قصور سنده واختصاصه بالنوم . ما يوجب التقييد مطلقاً ، فالتعميم أولى .

ومنه يظهر عدم الاختصاص بالإناء الواسع الرأس وإن اختص هو [٥] كالحسن به ؛ لإطلاق الأخيرين وغيرهما . ولا وجه للتقييد ؛ لعدم المنافاة .

(و) الخامس والسادس : (المضمضة) وهي : إدارة الماء في الفم (والاستنشاق) وهو : جذبه إلى داخل الأنف ، على المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه [٦] ، والنصوص به مستفيضة .

ففي المروي في الكتب الثلاثة ، مسنداً فيما عدا الفقيه ومرسلاً فيه ، في وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « ثم تمضمض فقال . وذكر الدعاء . ثم استنشق وقال » الحديث [٧] .

---

(١) الروضة ١ : ٧٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٧ ، الاستبصار ١ : ٥٠ / ١٤٢ ، الوسائل ١ : ٤٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٢ .

(٣) انظر الحدائق ٢ : ١٤٩ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٨ .

(٥) أي الخبر الثاني . منه رحمه الله .

(٦) الغنية (الجوامع الفقية) : ٥٥٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٧٠ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٤ ، التهذيب ١ : ٥٣ / ١٥٣ ، الوسائل ١ : ٤٠١ أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١ .

books.rafed.net

والمروي في مجالس أبي علي ولد شيخنا الطوسي رحمه الله : « فانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، تمضمض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاثاً » [١] .

والنبوي في ثواب الأعمال مسنداً : « ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان » [٢] .

وفي الخصال في حديث الأربعمائة : « المضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف » [٣] .

وقصور أسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة وأدلّة المسامحة في أدلّة السنن والكراهة .

خلافاً للعماني ، فليسا بفرض ولا سنّة [٤] ، وله شواهد من الأخبار [٥] ؛ لكنها ـ ككلامه ـ محتملة للتأويل القريب بحمل السنّة المنفية فيها على الواجبة النبوية ، ولعلّ سياقها شاهد عليه ، مضافاً إلى عدم ثبوت كونها فيها وفي كلامه حقيقة في المعنى المصطلح .

وعن أمالي الصدوق : أنهما مسنونان خارجان من الوضوء ، لكونه فريضة كلّه [٦] ، وحمل الأخبار عليه غير بعيد .

ومقتضى الخبر الأول كالترتيب الذكري في غيره : تقديم الأول ، كما عن الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى والنفلية والجامع والمقنعة

---

(١) أمالي الطوسي : ٢٩ ، الوسائل ١ : ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٩ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٩ ، الوسائل ١ : ٤٣٢ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١١ .

(٣) الخصال : ٦١٠ / ١٠ ، الوسائل ١ : ٤٣٣ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٣ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢١ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٣١ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٥ و ٦ .

(٦) لم نعثر عليه في الأمالي أو محكيّه ، نعم وجدناه في الهداية : ١٧ .

books.rafed.net

والمصباح ومختصره والمهذّب والبيان [١] والمبسوط ، وفيه : أنه لا يجوز تقديم الاستنشاق [٢] . وهو كذلك مع قصد المشروعية ؛ لعدم ثبوتها فيه ، للشك في شمول إطلاق الأخبار له ، سيّما مع الترتيب الذكري فيها والفعلي في غيرها .

ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما ، وعن الغنية الإجماع عليه [٣] . وليس فيه كغيره تعداد الغرفات ستّاً كما عن التذكرة ونهاية الإحكام [٤] ، أو الاقتصار بكف لكل منهما ، أو مرّتين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن المصباح ومختصره والنهاية والمقنعة والوسيلة والمهذّب والإشارة [٥] ، بل ظواهر الإطلاقات فيهما جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصاد والجامع والمبسوط والإصباح [٦] ، وفي الأخيرين التصريح بالتخيير بين أن يكونا بغرفة أو بغرفتين كما في الأول ، أو ثلاث كما في الثاني ، ولكن المتابعة لهم جيدة بناءً على المسامحة .

ومقتضى الخبرين الأخيرين ولا سيّما الأوّل منهما استحباب إدارة الماء في جميع الفم والأنف ؛ للمبالغة ، كما عن المنتهى والذكرى [٧] .

---

(١) الوسيلة : ٥٢ ، التحرير ١ : ٨ ، التذكرة ١ : ٢١ نهاية الإحكام ١ : ٥٦ ، الذكرى : ٩٣ ، النفلية : ٧ ، جامع الشرائع : ٣٤ ، المقنعة : ٤٣ ، ٥٥ ، مصباح المتجهد : ٧ ، ٩ المهذب ١ : ٤٣ ، ٤٥ ، البيان : ٥٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٠ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ .

(٤) التذكرة ١ : ٢١ ، نهاية الإحكام ١ : ٥٦ .

(٥) مصباح المتجهد : ٧ ، النهاية : ١٢ ، المقنعة ٤٣ ، الوسيلة : ٥٢ ، المهذب ١ : ٤٣ . الإشارة : ٧١ .

(٦) الاقتصاد : ٢٤٢ ، جامع الشرائع : ٣٤ ، المبسوط ١ : ٢٠ ، ونقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٧٢ .

(٧) المنتهى ١ : ٥١ ، الذكرى : ٩٣ .

books.rafed.net

وليس في شيء منها كغيرها اشتراط المجّ والاستنثار للمستعمل عن الموضعين في الاستحباب كما عن الذكرى وفاقاً للمنتهى [١] ، وجعلهما في النفلية مستحباً آخر » [٢] .

(و) السابع : (أن يبدأ الرجل) في صب الماء (بظاهر ذراعيه ، والمرأة بباطنهما) مطلقاً على الأشهر الأظهر ؛ للخبر : « فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ ، وفي الرجال بظاهر الذراع » [٣] ومثله مروي في الخصال [٤] .

وعن المبسوط والنهاية والغنية والإصباح والإشارة وظاهر السرائر : اختصاص ذلك بالغسلة الأُولى وينعكس في الثانية [٥] ، وعليه الإجماع في الغنية والتذكرة [٦] . فإن تمّ وإلّا فمستنده غير واضح من الرواية ، واشتهار الإطلاق يدافع تمامية الإجماع .

ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر أو البطن على الأول ، وبين الوظيفتين على الثاني .

(و) الثامن : (الدعاء عند غسل كلّ من الأعضاء) الواجبة والمندوبة بالمأثور في الخبر [٧] .

---

(١) المنتهى ١ : ٥١ ، الذكرى : ٩٣ .

(٢) النفلية : ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨ / ٦ ، التهذيب ١ : ٧٦ / ١٩٣ ، الوسائل ١ : ٤٦٦ أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١ .

(٤) الخصال : ٥٨٥ / ١٢ ، المستدرك ١ : ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٠ و ٢١ ، النهاية : ١٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٧٣ ، الاشارة ٧١ ، السرائر ١ : ١٠١ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، التذكرة ١ : ٢١ .

(٧) الكافي ٣ : ٧٠ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٤ ، التهذيب ١ : ٥٣ / ١٥٣ ، المقنع : ٣ و ٤ ، ثواب الأعمال : ١٦ ، أمالي الصدوق ٤٤٥ / ١١ ، المحاسن : ٤٥ / ٦١ ، الوسائل ١ : ٤٠١ أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١ .

books.rafed.net

(و) التاسع : إسباغ (الوضوء بمدّ) بإجماعنا وأكثر أهل العلم كما عن التذكرة [١] ، وعليه تدل الأخبار المستفيضة ، ففي الصحيح : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع » [٢] .

خلافاً لبعض من أوجبه من العامة [٣] . ويضعّفه بعد الإجماع ما تقدّم من الأخبار في إجزاء مثل الدهن [٤] .

وليس في استحبابه دلالة على وجوب غسل الرِّجلين ، بناءً على زيادته عن ماء الوضوء مع مسحهما ، كما توهّمته العامة ؛ لمنعها على تقدير استحباب كلّ من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، وتعدّد الغسلات مرّتين ، مع غَسل اليدين مرّة أو مرّتين كما تقدّم ، فإنّ مجموع ذلك يبلغ ثلاث عشرة كفاً أو أربع عشرة ، والمدّ لا يزيد عن ذلك ، لكونه رطلاً ونصفاً بالمدني كما في الصحيح [٥] بحمل الأرطال فيه عليه إجماعاً مع تأيّده بكونه رطل بلد الإمام المذكور فيه ، فيكون رطلين وربعاً بالعراقي .

والرطل مائة وثلاثون درهماً على الأشهر كما تقدّم في بحث الكرّ [٦] .

والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونصّ أهل اللغة [٧] .

والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير بلا خلاف منّا ، والخبر الوارد

---

(١) التذكرة ١ : ٢١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤٠٩ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .

(٣) كالسرخسي في المبسوط ١ : ٤٥ ، وابن قدامة في المغني ١ : ٢٥٦ .

(٤) راجع ص ١٢٨ .

(٥) وهو الصحيح المتقدم في صدر المسألة .

(٦) راجع ص ٢٧ .

(٧) منهم الطريحي في مجمع البحرين ٦ : ٦١ ، والفيومي في المصباح المنير : ١٩٣ .

books.rafed.net

بخلافه [١] (مع شذوذه) [٢] ضعيف بجهالة الراوي .

فيكون المدّ على ما قلناه وزن ربع مَنٍّ تبريزي واف .

نعم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الأوّلين أو الثالث . وربما يؤوّل حينئذ بدخول ماء الاستنجاء فيه ، ولكنه بعيد وإن استشهد له ببعض الأخبار . ففيه [٣] شهادة حينئذ على استحباب الأمرين مع التثليث في كلّ من الأوّلين [٤] .

(و) العاشر : (السواك) أي دلك الأسنان بعود وشبهه ، ومنه الإصبع كما في الخبر : « السواك بالمسبحة والإبهام عند الوضوء سواك » [٥] .

ولكن في الصحيح : في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة وهو يقدر على السواك ، قال : « إذا خاف الصبح فلا بأس » [٦] .

(عنده) أي قبل الوضوء ، فإن لم يفعل فبعده ؛ للخبر : « الاستياك قبل أن يتوضأ » [قلت :] أرأيت إن نسي حتى يتوضأ ، قال : « يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات » [٧] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٩ ، التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤١٠ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) ليست في « ل » .

(٣) أي في استحباب الإسباغ بالمد . منه رحمه الله .

(٤) أي المضمضة والاستنشاق . منه رحمه الله .

(٥) التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٧٠ ، الوسائل ٢ : ٢٤ أبواب السواك ب ٩ ح ٤ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٤ / ١٢٢ ، قرب الإسناد : ٢٠٧ / ٨٠٦ ، الوسائل ٢ : ٢٤ أبواب السواك ب ٩ ح ١ ، وفي الجميع : « إذا قام إلى صلاة الليل » .

(٧) الكافي ٣ : ٢٣ / ٦ ، المحاسن : ٥٦١ / ٩٤٧ ، الوسائل ٢ : ١٨ أبواب السواك ب ٤ ح ١ ، بدل ما بين المعقوفين في النسخ : قال . وما أثبتناه من المصادر .

books.rafed.net

ولعلّه مراد النفلية باستحبابه قبله وبعده [١] . ويحتمل إرادة الظاهر [٢] ؛ لإطلاق النصوص باستحبابه لكل صلاة أو عندها [٣] . إلّا أنّ الظاهر أنّ المأتي به قبل وضوء كل صلاة يكون لها أو عندها فلا تكرار .

والأولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره في الذكرى [٤] ، وجعله الشيخ في بعض كتبه أفضل [٥] .

وظاهر المتن كغيره كونه من سنن الوضوء ، كما في الخبر : « السواك شطر الوضوء » [٦] وليس فيما دلّ على استحبابه على الإطلاق حتى فيمن لم يتمكن منافاة لذلك .

خلافاً لنهاية الإحكام ، فاحتمل كونه سنّة برأسها [٧] . فتأمل .

والمستند في شرعيته مطلقاً وفي خصوص المقام الإجماع ، والنصوص بالعموم والخصوص .

فمن الأول الصحيح النبوي : « ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى . أو أدرَد . » [٨] وهما بإهمال الحاء والدالين عبارة عن إذهاب الأسنان .

ومن الثاني . بعد ما تقدّم . الصحيح : « وعليك بالسواك عند كل

---

(١) النفلية : ٧ .

(٢) أي ظاهر العبارة من الاستحباب قبل الوضوء وبعده أيضاً ، دون تقييد الأخير بعدم فعله أولاً . منه رحمه الله .

(٣) الوسائل ٢ : ١٦ و ١٨ أبواب السواك ب ٣ و ٥ .

(٤) الذكرى : ٩٣ .

(٥) كما في عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر) : ١٤٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٢ / ١١٤ ، الوسائل ٢ : ١٧ أبواب السواك ب ٣ ح ٣ .

(٧) نهاية الإحكام ١ : ٥٢ .

(٨) الكافي ٣ : ٢٣ / ٣ ، الوسائل ٢ : ٥ أبواب السواك ب ١ ح ١ .

books.rafed.net

وضوء » [١] .

وظاهر كل منهما ، وخصوص الصحيح وغيره ، كالمتن وغيره : استحبابه للصائم مطلقاً ولو كان بالرطب ، ولعلّه الأشهر .

وربما قيل بالكراهة له حينئذ [٢] ؛ للمستفيضة الناهية عنه في هذه الصورة ، منها الحسن : « لا يستاك بسواك رطب » [٣] .

ولعلّ مراعاته أحوط ؛ لظاهر النهي . إلّا أن يكون إجماع على الجواز فالأوّل متعين [٤] .

---

(١) الروضة من الكافي ٨ : ٧٩ / ٣٣ ، الوسائل ٢ : ١٦ أبواب السواك ب ٣ ح ١ .

(٢) قال به الشيخ في الاستبصار ٢ : ٩٢ ، والحلبي في الكافي في الفقه : ١٧٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٧٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١١٢ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٢٣ / ٩٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٠ .

(٤) أي الاستحباب مطلقاً ، للشهره وخصوص الصحيح . وضعف المستفيضه والحسن لا يقاوم الصحيح مضافاً إلى شذوذ ظواهرها . منه رحمه الله .

books.rafed.net

(ويكره الاستعانة فيه) أي في مقدّمات الوضوء كصبّ الماء . لا نفسه ، لكون توليته محرّمة كما تقدّم . للخبرين ، في أحدهما : « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء على يديه ويقول : لا أُحب أن أُشرك في صلاتي أحداً » [١] .

والآخر يظهر منه التحريم [٢] ، لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة ، أو التولية المحرّمة .

وتوضئة أبي عبيدة الحذّاء مولانا الباقر عليه السلام في المشعر . كما في الصحيح [٣] . محمولة على بيان الجواز أو الضرورة لو كانت من الاستعانة ، وعلى الضرورة فقط لو كانت من التولية المحرّمة .

وليس منها استحضار الماء وإسخانه ؛ للأصل ، والخروج عن الصب المرغوب عنه في الخبرين ، والشك في شمول التعليل فيهما لمثله ، مضافاً إلى فعلهم عليهم السلام ذلك . فتأمل .

(والتمندل) أي تجفيف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسولة بالمنديل ؛ للشهرة ، مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه في المعتبرة .

واستدل لها بالخبر [٤] .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٥ ، التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٧ ، المقنع : ٨ ، علل الشرائع : ٢٧٨ / ١ ، الوسائل ١ : ٤٧٧ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٦٥ / ١١٠٧ ، الوسائل ١ : ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٥٨ / ١٦٢ ، الاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧٢ ، الوسائل ١ ، ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٠ / ٤ ، الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٥ ، ثواب الأعمال : ١٦ ، المحاسن : ٤٢٩ / ٢٥٠ ، الوسائل ١ : ٤٧٤ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٥ .

books.rafed.net

وفيه نظر ، مع معارضته بأخبار أُخر [١] هي في استحباب التمندل من الكراهة أظهر ، إلّا أنّ مداومة العامة عليه شاهد (قوي) [٢] على ورودها للتقية .

ولعلّه لما ذكرنا من الأخبار قيل بعدم الكراهة فيه ، كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في أحد قوليه [٣] .

---

(١) الوسائل ١ : ٤٧٣ أبواب الوضوء ب ٤٥ .

(٢) ليست في « ش » .

(٣) نقله عن المرتضى في الذكرى : ٩٥ ، الشيخ في الخلاف ١ : ٩٧ .

books.rafed.net

(الرابع : في الأحكام) :

(من تيقن الحدث وشك في الطهارة) بعده ، أو ظنّ ، على الأشهر الأظهر هنا وفيما سيأتي (أو تيقنهما وجهل المتأخر) منهما والحالة السابقة عليهما (تطهّر) فيهما إجماعاً فتوىً ونصاً .

فممّا يتعلق بالأُولى منه الصحيح : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » [١] وبمعناه الأخبار المستفيضة [٢] .

مضافاً إلى الإطلاقات والقاعدة فيها وفي الثانية ، لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها .

وممّا يتعلق بالثانية منه الرضوي : « وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضأ » [٣] .

وإطلاقه يعمّ صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الأمرين في الثانية كما هو الأظهر الأشهر ، وضعفه بها قد انجبر ، مضافاً إلى ما تقدّم .

وربما فصّل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الأمرين ، فيأخذ بضدّها على قول كما عن المصنف في المعتبر [٤] ، وبالمماثل على قول آخر كما عن الفاضل في القواعد والمختلف [٥] ؛ لاعتبارات هيّنة ووجوه ضعيفة هي في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الإطلاقات والقاعدة غير مسموعة .

---

(١) التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ / ٦٤١ ، علل الشرائع : ٣٦١ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٦٧ ، المستدرك ١ : ٣٤٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١ .

(٤) المعتبر ١ : ١٧١ .

(٥) القواعد ١ : ١٢ ، المختلف : ٢٧ .

books.rafed.net

(ولو تيقن الطهارة وشك) أو ظن (في الحدث) بعدها (أو شك) أو ظن (في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه) عنه وإتمامه له وإن لم يقم من محلّه في الأشهر الأظهر كما عن ثاني المحقّقين وثاني الشهيدين وغيرهما [١] ؛ لظاهر الصحيحين الآتيين مع قوة الظهور في أحدهما .

(بنى على الطهارة) إجماعاً فيهما نصاً وفتوى .

فمن الأوّل في الأوّل . بعد ما تقدّم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك . الصحيح : في متطهّر حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ، قال : « لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلّا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر » [٢] .

والموثق « إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك أحدثت » [٣] .

وظاهر النهي والتحذير فيهما الحرمة ، وربما حمل على الرخصة ، لا عليها ، بناءً على استحباب التجديد . وإبقاؤهما عليه مع تقييد إطلاقهما بقصد الوجوب لعلّه أظهر .

إلّا إذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ ، فتجب الإعادة بالإجماع كما عن الحلّي [٤] ، ومفهوم المعتبرة ، منها الصحيح ، وفيه بعد الأمر بالاستبراء : « ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » [٥] .

---

(١) المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٢٣٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٤٤ ؛ وانظر المدارك ١ : ٢٥٧ .

(٢) التهذيب ١ : ٨ / ١١ ، الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣ / ١ ، التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٨ ، الوسائل ١ : ٢٤٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧ .

(٤) السرائر ١ : ٩٧ و ١٢٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٦ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء

books.rafed.net

ومثله الحسن وفيه : « فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل » [١] .

ومن الأول في الثاني الصحيح : « فإذا قمت من الوضوء وفرغت ، وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة أو غيرها ، فشككت في بعض ما سمّى الله تعالى ممّا أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً لا شيء عليك » [٢] .

ومثله الآخر المضمر : قال ، قلت : الرجل يشك بعد ما يتوضأ ، قال : « هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك » [٣] .

ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور ، مضافاً إلى استلزام وجوب الرجوع والإتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرجَ المنفي آيةً وروايةً وفتوىً ، وخصوص الصحيح : عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : « إذا شك وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه » [٤] .

ولو كان شكّه في العضو الأخير منه أو من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف ، لعدم تحقّق الإكمال ، ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه كذا قيل [٥] ، فتأمل . ولا ريب أنه أحوط في الجملة .

⇨

ب ١٣ ح ٣ .

(١) الكافي ٣ : ١٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٨ / ٧١ ، الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٧ ، الوسائل ١ : ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٠٠ / ٢٦١ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٥ ، الوسائل ١ : ٤٧١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٠٠ / ٢٦١ ، الوسائل ٢ : ٢٦٠ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢ .

(٥) المدارك ١ : ٢٥٨ .

books.rafed.net

(ولو كان) شكّه في شيء من أفعال الوضوء أو الغسل (قبل انصرافه) عنه (أتى به) أي بالمشكوك فيه (وبما بعده) وجوباً في الغسل مطلقاً ، وفي الوضوء إن لم يحصل الجفاف ، ومعه فيعيد ، لما تقدّم [١] ، كما هو ظاهر الأصحاب .

للإجماع كما في المدارك وغيره [٢] ، والأصل [٣] ، والصحيح : « إذا كنت قاعداً على وضوئك ، فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء » الحديث [٤] .

ولا ينافيه الموثق : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه » [٥] .

لإجماله ، باحتمال رجوع الضمير في « غيره » إلى الوضوء ، وما قبله [٦] . ولا منافاة على الأول ، بل هو معاضد للصحيح حينئذ . فتأمل .

وبه وبالإجماع تخصّ أو تقيّد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل .كما هو المجمع عليه في الصلاة . بغير المقام ، ومع ظهور سياقها في ورودها فيها . وربما خصت بها لذلك ، ومنع عمومها لما سوى ذلك ، وفيه تأمل [٧] . فتأمل .

---

(١) من وجوب الموالاة . منه رحمه الله .

(٢) المدارك ١ : ٢٥٦ ؛ وانظر الذخيرة : ٤٣ .

(٣) أي أصالة عدم الإتيان به . منه رحمه الله .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٠٠ / ٢٦١ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٢ ، مستطرفات السرائر : ٢٥ / ٣ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢ .

(٦) أي لفظ : شيء . منه رحمه الله .

(٧) في « ش » زيادة : لكون العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل .

books.rafed.net

وفي عموم الحكم لمن كثر شكّه أيضاً ، أم تخصيصه بمن عداه وجهان .

للأول : إطلاق الصحيح المتقدم ، وفي شموله لمثله تأمل ، مع كون المواجه بالخطاب خاصاً لم يعلم كونه كذلك ، ولا إجماع على التعميم . فتأمل .

وللثاني . بعد التأيد بالحرج ، وعدم الأمن من عروض الشك . مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكّه في الصلاة بعد الأمر له بالمضي في الشك فيها : « لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد » [١] .

وظاهر خصوص الصحيح : قال : ذكرت له رجلاً مبتلىً بالوضوء والصلاة وقلت : هو رجل عاقل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ ! » فقلت له : كيف يطيع الشيطان ؟ فقال : « سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء ، فإنّه يقول لك : من عمل الشيطان » [٢] . وهو أقوى ، وفاقاً لجماعة [٣] .

(لو تيقن ترك غسل عضو) أو بعضه أو مسحه (أتى به على الحالين) أي في حال الوضوء أو بعده (وبما بعده) إن كان (ولو كان مسحاً) إن لم يجف البلل من الأعضاء مطلقاً ولو مع عدم اعتدال الهواء على الأصح كما مرّ . فإن جفّ مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقاً على الأشهر بين الأصحاب .

خلافاً للإسكافي ، فاكتفى بغسل المتروك خاصة إن كان دون الدرهم ،

---

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٨٨ / ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٨ : ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ١ : ١٢ / ١٠ ، الوسائل ١ : ٦٣ أبواب مقدمة العبادات ب ١٠ ح ١ .

(٣) منهم العلامة في نهاية الإحكام ١ : ٦٨ ، والشهيد في الذكرى : ٩٨ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٢٣٧ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٥٧ .

books.rafed.net

وقال : إنه حديث [أبي] امامة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي منصور عن زيد بن علي عليه السلام [١] .

وهو ضعيف ، وأدلة وجوب الترتيب المتقدمة في بحثه من الأخبار تردّه .

(ولو لم تبق على أعضائه) الماسحة (نداوة أخذ من لحيته) الغير المسترسل عن حدّ الوجه على الأحوط ، أو مطلقاً على الأقوى كما عن الذكرى [٢] ؛ لإطلاق الروايات . وتعيّن الأول منقول عن العلّامة في النهاية [٣] (وأجفانه) لا مع البقاء كما تقدّم في مسح الرأس .

(ولو لم تبق نداوة) أصلاً (يستأنف الوضوء) من أوّله ؛ لوجوب المسح ، وعدم صحته بغير البلّة ، وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة ، ففي الخبر : « وإن لم يكن في [لحيته] بلل فلينصرف وليعد الوضوء » [٤] .

وفي آخر : « وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » [٥] ومثله في آخر [٦] .

وهو [٧] مع إمكان المسح بالبلة بالوضوء ثانياً لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به في كلام الأصحاب مدلول عليه بالروايات .

وأمّا مع العدم ففي وجوبه حينئذ مع استئناف ماء جديد للمسح كما عن

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٢٧ ، وما بين المعقوفين أضفناها من المصدر .

(٢) الذكرى : ٨٧ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٤٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٠١ / ٧٨٨ ، الوسائل ١ : ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٧ ، ما بين المعقوفين في النسخ : رأسه . وما أثبتناه من المصدر .

(٥) الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٤ ، الوسائل ١ : ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥ / ٧ ، التهذيب ١ : ٨٧ / ٢٣٠ ، الاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢٠ ، علل الشرائع : ٢٨٩ / ٢ ، الوسائل ١ : ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢ .

(٧) أي الاستئناف من رأس . منه رحمه الله .

books.rafed.net

المعتبر والمنتهى والبيان [١] للضرورة ، أو العدم والعدول إلى التيمم كما عن التحرير [٢] ، لإطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء ، قولان ، ولعل الثاني أقوى ، والعمل بهما أحوط .

(ويعيد الصلاة) وجوباً (لو ترك غسل أحد المخرجين) وما في حكمه [٣] وصلّاها في تلك الحال مطلقاً ، على الأصح الأشهر ؛ للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحاح وغيرها ، ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء : « اغسل ذكرك ، وأعد صلاتك ، ولا تعد وضوءك » [٤] ومثله الصحيح الآخر [٥] والموثق [٦] .

وفي الموثق : « إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لأن البول مثل البراز » [٧] أو « ليس » كما في بعض نسخ الكافي [٨] .

خلافاً للإسكافي ، فخص وجوب الإعادة في الوقت واستحبابها في

---

(١) المعتبر ١ : ١٥٨ ، المنتهى ١ : ٧٠ ، البيان : ٩ . ١٠ .

(٢) التحرير ١ : ١٠ .

(٣) أي الاستنجاء بالأحجار . منه رحمه الله .

(٤) التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٥٠ ، الوسائل ١ : ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ١٨ / ١٤ ، التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٥ ، الاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٢ ، الوسائل ١ : ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧ .

(٦) الكافي ٣ : ١٨ / ١٦ ، الوسائل ١ : ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٢ ، علل الشرائع : ٥٨٠ / ١٢ ، الوسائل ١ : ٣١٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٥ .

(٨) الكافي ٣ : ١٩ / ١٧ .

books.rafed.net

خارجه ، وكلامه في البول خاصة [١] .

ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الآتية النافية للإعادة بقول مطلق ، بحمل الأولة على الوقت والثانية على الخارج . ولا شاهد له ، مع عدم التكافؤ ، لاعتضاد الأولة بالكثرة وصحة سند أكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح .

وللصدوق في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة ، فلم يوجب الإعادة فيه في الفقيه مطلقاً [٢] ؛ ولعلّه للموثق : « لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة » [٣] .

وفي المقنع في الخارج خاصة [٤] ؛ للموثق الآخر : في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى يصلي إلّا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار ، قال : « إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كانت قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة » [٥] .

وهما . مع تعارض كل من مستندهما مع الآخر فيتساقطان . لا يصلحان لمقاومة ما قدّمناه من المعتبرة بوجوه عديدة .

وللعماني ، فجعل الإعادة مطلقاً أولى [٦] ؛ ولعلّه للخبرين في أحدهما : في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد

---

(١) نقله عنه في المختلف : ١٩ و ٢٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٢١ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٣ ، الاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٩ ، الوسائل ١ : ٣١٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣ .

(٤) المقنع : ٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ ، الوسائل ١ : ٣١٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ١ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٢٠ .

books.rafed.net

الصلاة » [١] .

ويرد عليهما ما تقدّم ، مضافاً إلى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة ، فلا يساعدان الإطلاق . وتتميمه بالموثق الأول للفقيه غير تام ؛ لمعارضة الموثق الثاني للمقنع إياه .

(ولا) يجب أن (يعيد الوضوء) بترك أحد الاستنجاءين مطلقاً [٢] ، على الأشهر (الأظهر) [٣] للأصل ، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة .

ففي الصحيح : عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، قال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » [٤] وقد تقدم مثله أيضاً [٥] .

وتؤيده المعتبرة الأُخرى الآمرة بإعادة الصلاة وغسل الذكر [٦] ، من دون تعرض للأمر بإعادته مع كون المقام مقامه .

خلافاً للصدوق في الفقيه ، فأوجب الإعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة [٧] ؛ للمعتبرة ، منها الصحيح : عمّن توضأ وينسى غسل ذكره ،

---

(١) التهذيب ١ : ٤٨ / ١٤٠ ، الاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٧ ، الوسائل ١ : ٣١٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٢ .

والخبر والثاني : التهذيب ١ : ٥١ / ١٤٨ ، الاستبصار ١ : ٥٦ / ١٦٣ ، الوسائل ١ : ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٦ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) عمداً كان الترك أو سهواً ، في الوقت أو خارجه . منه رحمه الله .

(٣) ليست في « ل » وفي « ح » زيادة : الأقوى .

(٤) الكافي ٣ : ١٨ / ١٥ ، التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٨ ، الاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ١ : ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ١ .

(٥) في ص : ١٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٨ / ١٤ ، التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٥ ، الاستبصار ١ : ٥٦ / ١٦٤ ، الوسائل ١ : ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧ .

(٧) الفقيه ١ : ٢١ .

books.rafed.net

قال : « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء » [١] ومثله الموثق المتقدم [٢] .

وهي لقصورها عن المقاومة لما تقدم من طرق شتّى يجب طرحها ، أو حملها على الاستحباب ، أو ارتكاب التأويل فيها بنحو آخر .

وفي المقنع ، فأطلق الإعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهراً [٣] ؛ للموثق المتقدم [٤] مستنداً له فيما تقدم من عدم إعادة الصلاة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب .

وهو وإن لم أقف له على معارض هنا ، إلّا أن تطرّق القدح إليه من الجهات المتقدمة ، ودلالته على عدم كفاية الاستجمار بدلاً عن الماء مع كونها مجمعاً عليها فتوىً ورواية ، يمنع من التمسك به . مع أنّ ظاهر الأصحاب الإجماع على عدم إعادة الوضوء هنا . هذا مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كلامه على الاستنجاء بالماء . فتأمّل .

(ولو كان الخارج) من السبيلين (أحد الحدثين) خاصة (غسل مخرجه دون) مخرج (الآخر) إجماعاً ، كما عن المعتبر والذكرى [٥] ؛ للأصل ، والموثق : « إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده ، ولا يغسل مقعدته ، فإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل » [٦] .

---

(١) التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٢ ، الاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٨ ، الوسائل ١ : ٢٩٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٩ .

(٢) في ص : ١٨٥ .

(٣) المقنع : ٥ .

(٤) في ص : ١٨٦ .

(٥) المعتبر ١ : ١٧٤ ، الذكرى : ٢١ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ ، الوسائل ١ : ٣٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٨ ح ١ .

books.rafed.net

(وفي جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث) بالحدث الأصغر ، أم العدم (قولان ، أصحهما المنع) وهو أشهرهما ، بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان : إجماعنا عليه وعلى رجوع الضمير في : (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [١] إلى القرآن دون الكتاب [٢] .

لهذه [٣] الآية بمعونة ما ذكر ، مع تفسيرها بذلك في الخبر : « المصحف لا تمسّه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمسّ خطه أو خيطه . على الاختلاف في النسخة . ولا تعلّقه ، إنّ الله تعالى يقول : (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [٤] .

ومثله آخر مروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام [٥] .

هذا مضافاً إلى المعتبرة المعتضدة أو المنجبرة بالشهرة ، والآية بمعونة التفسير الوارد عن أهل العصمة .

ففي الموثق عمّن قرأ القرآن وهو على غير وضوء ، قال : « لا بأس ، ولا يمسّ الكتاب » [٦] .

وفي المرسل : « لا تمسّ الكتابة ، ومسّ الورق » [٧] .

ويؤيده الصحيح : عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح

---

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) التبيان ٩ : ٥١٠ ، مجمع البيان ٥ : ٢٢٦ .

(٣) متعلق بقوله : أصحّهما المنع . منه رحمه الله .

(٤) التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٤ ، الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٨ ، الوسائل ١ : ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣ .

(٥) مجمع البيان ٥ : ٢٢٦ ، الوسائل ١ : ٣٨٥ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٥٠ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٣ ، الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٧ ، الوسائل ١ : ٣٨٣ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١ ؛ بتفاوت يسير .

(٧) التهذيب ١ : ١٢٦ / ٣٤٢ ، الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٦ ، الوسائل ١ : ٣٨٣ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٢ .

books.rafed.net

والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا » [١] بناءً على أن المنع من الكتابة فيه للمحدث لعلّه من حيث احتمال تحقق المساورة لأصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة ، وإلّا فلا قائل به على الظاهر .

خلافاً للمبسوط وابني برّاج وإدريس [٢] ، فالكراهة ؛ للأصل ، وضعف سند الأخبار ودلالة الآية باحتمال عود الضمير فيها إلى الكتاب المكنون ، والتطهير : التطهير من الكفر . وضعف الجميع ظاهر بما تقدّم .

وليس في النهي عن التعليق ومس الخيط الذي هو للكراهة اتفاقاً من المشهور دلالة على كون النهي عن المس لها أيضاً لوحدة السياق ؛ لمعارضته [٣] بنهي الجنب فيه عنه أيضاً ، وهو للتحريم إجماعاً ، كما يأتي إن شاء الله تعالى ، فيكون النهي عن المس كذلك أيضاً لذلك [٤] ، وتعارض السياقين يقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره .

هذا مع احتمال كون المنهي فيه عن تعليقه ما يمكن فيه مساورة كتابته لجسده ، ولا تصريح فيه لغيره ، وكون [٥] الخط بدل الخيط كما في النسخة الْأُخرى ، فيكون [٦] حينئذ تأكيداً للنهي عن مس الكتابة ، أو بياناً لأنواع المنهي عنه في المس ، ولا إجماع على الكراهة في شيء من ذلك ، فلا سياق يشهد على الكراهة أصلاً .

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٥ ، الوسائل ١ : ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤ ، ورواها في البحار ١٠ : ٢٧٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣ ، ابن البراج في المهذب ١ : ٣٢ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٥٧ .

(٣) علة لقوله : ليس في النهي دلالة . منه رحمه الله .

(٤) أي وحدة السياق . منه رحمه الله .

(٥) أي ولاحتمال ، فهو عطف على قوله : المنهي . منه رحمه الله .

(٦) أي النهي عن الأمرين . منه رحمه الله .

books.rafed.net

(أمّا الغسل)

(ففيه : الواجب والندب) :

(فالواجب منه ستة) على الأشهر الأظهر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

books.rafed.net

(الأول) :

(غسل الجنابة : والنظر) فيه في أُمور ثلاثة :

الأوّل (في موجبه) وسببه .

(و) الثاني في (كيفيته) .

(و) الثالث في (أحكامه) .

(أمّا الموجب له فأمران) الأوّل : (إنزال المني) وخروجه إلى خارج الجسد . لا مطلقاً . بجماع أو غيره (يقظةً أو نوماً) رجلاً كان المنزل أو امرأة ، إجماعاً في الأوّل ، واشتهاراً في الثاني ، بل كاد أن يكون اتفاقاً كما حكي في كلام جماعة [١] ، بل في بعضها إجماع الأُمّة [٢] ، والصحاح به مستفيضة كغيرها .

منها الصحيح : في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : « نعم » [٣] .

وفي آخر : عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، قال : « إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل » [٤] .

---

(١) انظر التذكرة ١ : ٢٣ ، الذخيرة : ٤٩ ، كشف اللثام ١ : ٧٨ .

(٢) كما في المعتبر ١ : ١٧٧ ، المدارك ١ : ٢٦٧ ، شرح المفاتيح (المخطوط) .

(٣) الكافي ٣ : ٤٧ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٢٥ / ٣٣٧ ، الوسائل ٢ : ١٨٦ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٨ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٢٣ / ٣٣١ ، الاستبصار ١ : ١٠٧ / ٣٥٢ الوسائل ٢ : ⇦

books.rafed.net

نعم بإزائها أخبار معتبرة [١] ، إلّا أنها في الظاهر شاذة لا يرى القائل بها ، ولم ينقل إلّا عن ظاهر الصدوق في المقنع ، لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة [٢] .

والأصل في المسألة بعد إجماع العلماء كافة . كما ادعاه جماعة [٣] . الآية الكريمة [٤] ، والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بالبديهة .

منها كالصحيح : « كان عليّ عليه السلام [٥] لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر » [٦] والحصر إضافي بالنسبة إلى الوذي والودي والمذي .

ومقتضى إطلاقه كغيره كالمتن . وعن صريح غيره . [٧] عدم الفرق في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد ، أو غيره مطلقاً وإن لم يعتد أو ينسد الخلقي .

وربما قيل باختصاصه بالأول أو الثاني مع اعتبار أحد الامرين فيه ؛ للأصل ، وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى غيرهما .

وهو أقوى كما عن الذكرى [٨] ، فلا فرق بينه وبين الحدث الأصغر ، ولكن

⇨

١٨٧ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٥ ، ورواها في الفقيه ١ : ٤٨ / ١٩٠ مرسلاً .

(١) الوسائل ٢ : ١٩١ أبواب الجنابة ب ٧ أحاديث ، ١٩ إلى ٢٢ .

(٢) المقنع : ١٣ .

(٣) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٢٣ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٦٧ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٧٨ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) في النسخ زيادة : يقول .

(٦) التهذيب ١ : ١١٩ / ٣١٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٩ / ٣٦١ ، الوسائل ٢ : ١٨٨ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١١ .

(٧) كالعلامة في نهاية الإحكام ١ : ٩٩ ، والمنتهى ١ : ٨١ .

(٨) الذكرى : ٢٧ .

books.rafed.net

الأوّل أحوط .

ومنه ينقدح وجه الإشكال في التعميم بالنسبة إلى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الإجماعات المنقولة [١] ، ولكنها كافية في إثباته .

ولا ينافيه الصحيح : عن الرجل يلعب مع المرأة يقبّلها ، فيخرج منه المني ، فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل ، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » [٢] ومثله الآخر : « إذا أنزلت بشهوة فعليها الغسل » [٣] .

لحملهما على صورة الاشتباه كما فهمه الأصحاب ، أو التقية لاشتهاره بين العامة ونقل عن مالك وأحمد وأبي حنيفة [٤] . على أنّ المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب ، ولا عبرة به .

ثم إنّ هذا مع القطع بكون الخارج منياً (و) أمّا (لو اشتبه) بغيره (اعتبر) في الرجل الصحيح (بالدفق) والشهوة (وفتور البدن) إذا خرج ، فما اشتمل عليها جميعاً أوجبه وإلّا فلا ؛ للصحيح المتقدم ، مضافاً إلى الأصل في الثاني [٥] . فتأمل .

وكذلك في المرأة ، كما يقتضيه إطلاق المتن كغيره . ولم يساعده الصحيح المزبور ؛ لاختصاصه بالرجل . ولعلّه لإطلاق الآية بتوصيف الماء

---

(١) كما في كشف اللثام ١ : ٧٨ ، شرح المفاتيح (المخطوط) .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٠ / ٣١٧ ، الاستبصار ١ : ١٠٤ / ٣٤٢ ، الوسائل ٢ : ١٩٤ أبواب الجنابة ب ٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٧ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٢٣ / ٣٢٧ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٤ ، الوسائل ٢ : ١٨٦ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢ .

(٤) نقلها ابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٤٧ ، والكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٣٧ ، وابن قدامة في المغني ١ : ٢٣٠ ، والمرداوي في الإنصاف ١ : ٢٢٨ .

(٥) أي إذا لم يشتمل فلا يجب . منه رحمه الله .

books.rafed.net

بالدافق [١] ، وفيه تأمل .

والأظهر فيها الاكتفاء بمجرّد الشهوة ؛ للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الأوّل ، وغيره : « إذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل » [٢] .

وعن نهاية الإحكام الاستشكال في ذلك [٣] ؛ ولعلّه لإطلاق الآية ، والاكتفاء في هذه الأخبار بمجرّد الشهوة . وقد عرفت ما في الأوّل .

والاكتفاء بالأول في الأول [٤] ؛ كما عن ظاهر نهاية الإحكام والوسيلة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والإصباح ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي [٥] ؛ لعلّه للآية . إلّا أنّها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الأُمور الثلاثة ، إلّا أن يحمل على الغالب ، لكنه ليس بأولى من حملها عليه ، المستلزم لعدم شمولها للماء الدافق خاصة ، لغلبة مصاحبة الدفق باقي الأوصاف ، وتجرّده عنها فرد نادر لا يحمل عليه ، والأصل يقتضي العدم . والله العالم . وكيف كان فهو أحوط .

واعتبار الأوصاف المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاعتضاد بعمل الطائفة ، لا لكونها صفات لازمة غالبة حتى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغير ذلك ، لأنه لا يستفاد منه إلّا الظن ولا عبرة به ، ولا ينقض يقين الطهارة إلّا بمثله ،

---

(١) الطارق : ٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٧ / ٧ ، التهذيب ١ : ١٢٢ / ٣٢٦ ، الوسائل ٢ : ١٨٧ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٤ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ١٠٠ .

(٤) أي الدفق في الرجال . منه ورحمه الله .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٩٨ ، الوسيلة : ٥٥ ، المبسوط ١ : ٢٧ ، الاقتصاد : ٢٤٤ ، مصباح المتهجد : ٨ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٥ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٠ ، المقنعة : ٥١ ، التبيان ٣ : ٤٥٧ ، المراسم : ٤١ ، الكافي في الفقه : ١٢٧ ، مجمع البيان ٢ : ١٦٧ ، روض الجنان : ٤٨ ، فقه القرآن ١ : ٣٢ .

books.rafed.net

لا به ، نعم الأحوط المراعاة .

(وتكفي في المريض الشهوة) خاصة ؛ للصحاح منها : في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج ، فقال : « إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه » قال قلت : فما فرق بينهما ؟ فقال : لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة وقوة ، وإذا لم يكن صحيحاً لم يجئ إلّا بعد » [١] .

(و) يجب أن (يغتسل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به) مع إمكان كونه منه ، وعدم احتماله من غيره .

للموثق : عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم ، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء ، هل عليه غسل ؟ قال : « نعم » [٢] .

ومثله في آخر : عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ، ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم ، قال : « فليغتسل ويغسل ثوبه » [٣] .

وظاهر إطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملاً بشهادة الحال ، ونقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم [٤] ، وعن التذكرة الإجماع عليه [٥] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٦٩ / ١١٢٤ ، الاستبصار ١ : ١١٠ / ٣٦٥ ، الوسائل ٢ : ١٩٥ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٣ ، وفي الجميع بتقاوت يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٤٩ / ٧ ، التهذيب ١ : ٣٦٨ / ١١١٩ ، الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٦٨ ، الوسائل ٢ : ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٧ / ١١١٨ ، الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٦٧ ، الوسائل ٢ : ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٢ .

(٤) الشيخ في النهاية : ٢٠ ، المحقق في المعتبر ١ : ١٧٨ ، العلامة في نهاية الإحكام ١ : ١٠١ ، والتحرير ١ : ١٢ ، الشهيد في الذكرى : ٢٧ ؛ وانظر الذخيرة : ٥١ ، وكشف اللثام ١ : ٧٩ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٣ .

books.rafed.net

وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر موردهما من وجد انه عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل المتيقن . من عدم نقض اليقين إلّا بمثله الوارد في الصحاح [١] وغيرها المعتضدة بالاعتبار وغيره . على القدر المتيقن من الروايتين .

فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقاً ، بل ينحصر الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها .

وعليه يحمل الخبر : عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم ، قال : « ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ » [٢] .

وحمله على ما سيأتي من الثوب المشترك كما عن الشيخ [٣] بعيد .

ومنه الوجدان في الثوب المشترك مطلقاً . ولو بالتعاقب . مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك ، وفاقاً لظاهر المتن ، وغيره ظاهراً كما في عبارة [٤] ، وصريحاً كما في أُخرى [٥] .

وعن الدروس والروض والمسالك : وجوبه على صاحب النوبة [٦] ؛ ولعلّه لأصالة التأخر ، المعارضة بأصالة الطهارة وغيرها ، فليس بشيء ، إلّا أن يستند إلى إطلاق الروايتين ، ولعلّه خلاف المتبادر منهما . ولكنه أحوط .

وحيث لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ائتمام أحدهما بالآخر ، كما

---

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٦ / ١١١٧ ، الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٦٩ ، الوسائل ٢ : ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٨ ، الاستبصار ١ : ١١١ .

(٤) راجع النهاية : ٢٠ .

(٥) انظر جامع المقاصد ١ : ٢٥٨ ، وكشف اللثام ١ : ٧٩ .

(٦) الدروس ١ : ٩٥ ، روض الجنان : ٤٩ ، المسالك ١ : ٧ .

books.rafed.net

عن التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام [١] ، وهو صريح غيرها [٢] .

أم العدم ، كما عن المعتبر والشهيدين [٣] .

قولان ، أحوطهما الثاني ؛ احتياطاً في العبادة ، وتحصيلاً للبراءة اليقينية ، وإن كان الأوّل أقوى ، لإناطة التكليف بالظاهر ، وعدم العبرة بنفس الأمر ولو علم به إجمالاً ، ولذا تصح صلاتهما وتسقط أحكام الجنابة عنهما قطعاً ووفاقاً .

ويعيد من وجب عليه الغسل كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة ، وفاقاً للأشهر ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقن . وفيه قول آخر للمبسوط وغيره [٤] ضعيف لا دليل عليه .

(و) الثاني : (الجماع في القبل) إجماعاً من المسلمين كافة ، ولو في الميتة إجماعاً منّا خاصة خلافاً لأبي حنيفة [٥] .

والصحاح وغيرها به مستفيضة ، منها الصحيح : عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » [٦] .

وفي آخر : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » [٧] .

(وحدّه غيبوبة الحشفة) للصحيح : قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة

---

(١) التحرير ١ : ١٢ ، التذكرة ١ : ٢٣ ، المنتهى ١ : ٨١ ، نهاية الإحكام ١ : ١٠١ .

(٢) كالمدارك ١ : ٢٧٠ ، الحدائق ٣ : ٢٧ .

(٣) المعتبر ١ : ١٧٩ ، الشهيد الأول في البيان : ٥٤ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ٤٩ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٨ ؛ وانظر المسالك ١ : ٧ .

(٥) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ١ : ٢٣٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٦ / ٢ ، التهذيب ١ : ١١٨ / ٣١١ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٩ ، الوسائل ٢ : ١٨٣ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٦ / ١ ، التهذيب ١ : ١١٨ / ٣١٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٨ ، الوسائل ٢ : ١٨٢ أبواب الجنابة ب ٦ ح ١ .

books.rafed.net

الحشفة ؟ قال : « نعم » [١] .

أو قدرها في مقطوع الذكر كما عن ظاهر الأصحاب [٢] لا غير ، اقتصاراً في مخالفة الأصل على المتيقن . وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى [٣] ؛ لظاهر إطلاق : « إذا أدخله » . وهو ضعيف ؛ لحمله على الغالب وهو غيره ، فلا يشمله ، مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدم .

ومقتضى إطلاق الصحاح وصريح المتقدم منها كالإجماع : الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل (وإن أكسل) عن الإنزال .

(وكذا) يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع (في دبر المرأة) مع إدخال قدر الحشفة (على الأشبه) الأشهر ، بل نقل عليه المرتضى إجماع المسلمين كافة ، بل ادعى كونه ضروري الدين [٤] .

لفحوى الصحيح : « أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ » [٥] .

وخصوص المرسل . المنجبر بالشهرة ، المؤيد بإطلاق الملامسة في الآية [٦] ، المفسَّرة بالإجماع والصحيح [٧] بالوقاع في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفاً ، وبالإدخال في المعتبرة [٨] . : في رجل يأتي أهله من خلفها ، قال :

---

(١) تقدم مصدره في الهامش ٦ ص : ١٩٨ .

(٢) انظر مشارق الشموس : ١٦٠ .

(٣) كما في كشف اللثام ١ : ٨٥ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٣١ .

(٥) التهذيب ١ : ١١٩ / ٣١٤ ، السرائر ١ : ١٠٨ ، الوسائل ٢ : ١٨٤ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥ .

(٦) المائدة ٦ ، النساء ٤٣ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٨ ، الوسائل ١ : ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٤ .

(٨) لم نعثر على رواية فُسِّرت الملامسة بالإدخال ، ولكن قد فُسّرت في عدّة روايات بالجماع والوقاع . أُنظر الوسائل ١ : ٢٧٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١١ إلى ١٤ .

books.rafed.net

« هو أحد المأتيين فيه الغسل » [١] .

مضافاً إلى الإجماع المنقول [٢] المتلقى حجيته . مطلقاً وفي خصوص المقام عند أكثر الأصحاب . بالقبول .

خلافاً لظاهر الاستبصار والنهاية وسلّار [٣] ، فلم يوجباه .

للأصل ، والصحيح : عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها غسل إن أنزل هو ولم تنزل هي ؟ قال : « ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل » [٤] .

والمراسيل منها : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وإن أنزل فلا غسل عليها وعليه الغسل » [٥] .

ومنها : في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ، قال : « لا ينقض صومها وليس عليها غسل » [٦] ونحوه غيره [٧] .

وفي الجميع نظر ؛ لتخصيص الأول بما تقدّم ؛ وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال إرادة التفخيذ ، بل ولا يبعد عدم الظهور بناءً على شمول الفرج حقيقة للدبر كما تقدّم ، فتأمل ؛ والضعف بالإرسال في البواقي ، مع عدم الصراحة في

---

(١) التهذيب ٧ : ٤١٤ / ١٦٥٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٣ / ٨٦٨ ، الوسائل ٢ : ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١ .

(٢) نقله عن السيد المرتضى في المختلف : ٣١ .

(٣) الاستبصار ١ : ١١٢ ، النهاية ١٩ ، سلّار في المراسم : ٤١ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨٥ ، التهذيب ١ : ١٢٤ / ٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٧٠ ، الوسائل ٢ : ١٩٩ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٧ / ٨ ، التهذيب ١ : ١٢٥ / ٣٣٦ ، الاستبصار ١ : ١١٢ / ٣٧١ ، الوسائل ٢ : ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٣١٩ / ٩٧٥ ، مستطرفات السرائر : ١٠٣ / ٤٠ ، الوسائل ٢ : ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣ .

(٧) التهذيب ٧ : ٤٦٠ / ١٨٤٣ ، الوسائل ٢ : ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣ .

books.rafed.net

الدخول فيمكن إرادة ما تقدّم .

وعلى تقدير تمامية الجميع فهي لمقاومة شيء ممّا قدّمناه من الأدلة غير صالحة ؛ للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الإجماع لضعف المخالف قلّةً مع رجوعه عنه في باقي كتبه [١] .

(وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد) ينشأ من الأصل ، وعدم النص مطلقاً .

(و) من دعوى (السيّد) الإجماع (على الوجوب) [٢] .

وعن المعتبر اختياره العدم [٣] ؛ لمنع الدعوى .

وليس في محلّه ، لقوة دليل حجيتها ، فالوجوب أقوى ، مضافاً إلى فحوى الصحيح المتقدم [٤] ، وظاهر إطلاق الحسن في النبوي : « من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا » الحديث [٥] .

ومن فحواه يظهر أيضاً وجوب الغسل في وطء البهيمة ، مضافاً إلى ما روي عن الأمير عليه السلام : « ما أوجب الحدّ أوجب الغسل » [٦] لكنه على القول بثبوت الحد في وطئها دون التعزير ، أو شمول الحد فيه لمثله .

وعن السيّد ذهاب الأصحاب إليه [٧] ، وهو مختار المختلف والذكرى وصوم المبسوط [٨] . خلافاً له في غيره [٩] ، وللخلاف والجامع والمصنف في

---

(١) انظر الخلاف ٢ : ١٩٠ ، المبسوط ١ : ٢٧٠ ، التهذيب ٤ : ٢٠٢ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٣١ .

(٣) المعتبر ١ : ١٨١ .

(٤) في ص : ١٩٩ .

(٥) الكافي ٥ : ٥٤٤ / ٢ ، الوسائل ٢٠ : ٣٢٩ أبواب النكاح المحرم ب ١٧ ح ١ .

(٦) لم نعثر عليه في كتب الحديث ، نعم نقله صاحب الجواهر ٣ : ٣٨ عن بعض كتب الأصحاب .

(٧) كما حكاه عنه في المختلف : ٣١ .

(٨) المختلف : ٣١ ، الذكرى : ٢٧ ، المبسوط ١ : ٢٧٠ .

(٩) كما في المبسوط ١ : ٢٨ .

books.rafed.net

الكتابين [١] للأصل ، وفقد النص . وهو ضعيف .

---

(١) الخلاف ١ : ١١٧ ، الجامع للشرائع : ٣٨ ، المصنف في المعتبر ١ : ١٨١ ، الشرائع ١ : ٢٦ .

books.rafed.net

(وأمّا كيفيته واجبها خمسة) أُمور :

الأوّل : (النية) وقد تقدم تحقيقها في الوضوء .

ويجب على المشهور أن تكون (مقارنة لغسل الرأس أو مقدّمة عند غسل اليدين) بناءً على ما مرّ ، وفيه ما تقدّم .

وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط ، كما هو ظاهر القواعد وعن غيره [١] ، أو الاستحباب ، كما عن الإصباح والمبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة ونهاية الإحكام [٢] ؟ قولان .

(و) الثاني (استدامة حكمها) بالمعنى المتقدم على الأشهر ، ونفسِها كما هو الأظهر ، إلى الفراغ ، إلّا إذا لم يوال فيذهل عن النية السابقة فتجديدها عند المتأخر ، كما عن نهاية الإحكام والذكرى [٣] ؛ ووجهه واضح .

(و) الثالث : (غسل البشرة بما يسمّى غسلاً ولو كان كالدهن) لما مرّ في الوضوء .

(و) الرابع : (تخليل ما لا يصل إليه) أي البدن المدلول عليه بالبشرة (الماء إلّا به) كالشعر ولو كان كثيفاً ونحوه ، إجماعاً ؛ تمسكاً بعموم ما علّق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه ، والتفاتاً إلى النبوي المقبول : « تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة » [٤] .

---

(١) القواعد ١ : ١٣ ؛ وانظر المعتبر ١ : ١٨٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩ ، السرائر ١ : ١١٨ ، الشرائع ١ : ٢٨ ، التذكرة ١ : ٢٤ ، نهاية الإحكام ١ : ١٠٦ و ١٠٨ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ١٠٧ ، الذكرى : ٨٢ ، ١٠٠ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ١٩٦ / ٥٩٧ ، سنن الترمذي ١ : ٧١ / ١٠٦ .

books.rafed.net

ومثله الرضوي : « وميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة ، فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن تحت كل شعرة جنابة ، فبلّغ الماء تحتها في أُصول الشعر كلّها ، وخلّل أُذنيك بإصبعك ، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّا وتدخل تحتها الماء » [١] .

وهذه الأدلة .كالإجماع . هي الفارقة بين المقام والوضوء حيث يجب التخليل فيه دونه .

وما في شواذ أخبارنا ممّا يشعر بالمخالفة لذلك وصحة الغسل بحيلولة الخاتم في حال النسيان كما في الحسن : « عن الخاتم إذا أغتسل ، قال : « حوله من مكانه » وقال في الوضوء : « تديره ، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد » [٢] .

أو صفرة الطيب مطلقاً كما في الخبر : « كنّ نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أمرهن أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهن » [٣] .

فمطروح كالصحيح : الرجل يجنب فيصيب رأسه أو جسده الخَلوق والطيب والشيء اللَكِد مثل عِلك الروم والطَرار ونحوه ، قال : « لا بأس » [٤] .

أو مؤوّل بحمل الأوّل على ما لا يمنع الوصول وإن استحب التحويل

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٣ ، المستدرك ١ : ٤٧٩ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٤ ، الوسائل ١ : ٤٦٨ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٩ / ١١٢٣ ، علل الشرائع : ٢٩٣ / ١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٥١ / ٧ ، التهذيب ١ : ١٣٠ / ٣٥٦ ، الوسائل ٢ : ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ١ . اللَكِد : الذي يلزم الشيء ويلصق به . العِلك كحِمل : كلّ ما يمضغ في الفم من لبان وغيره . الطَرار : الطين . انظر مجمع البحرين ٣ : ١٤٢ ، ٣٧٦ وج ٥ ص ٢٨٢ .

books.rafed.net

للاستظهار ، وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الأثر العسر الزوال الذي لا تجب إزالته في التطهير من النجاسات فهنا أولى .

وظاهر الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر ، بل عن المعتبر والذكرى الإجماع عليه [١] . وهو مقتضى الأصل ، وخلو الأخبار البيانية عنه ، مع خروجه عن مسمى الجسد قطعاً ، وإطلاق الصحيح : « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » [٢] الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض .

وفي الصحيح : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار » [٣] .

وفي آخر : « الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها » [٤] .

وهما بالدلالة على ما تقدم [٥] أولى من الدلالة على العدم كما فهمه الأصحاب ، سيّما بملاحظة الرضوي المتقدم [٦] ، والأمر ببلّة في النبوي [٧] لعلّه من باب المقدمة لا بالأصالة كما يستفاد من سياقه . نعم هو أحوط .

(و) الخامس : (الترتيب) وهو أن (يبدأ برأسه) إجماعاً كما عن الخلاف والانتصار والتذكرة والغنية والحلّي وغيرهم [٨] ممّن سيذكر ؛ للمعتبرة المستفيضة ، مضافاً إلى ما سيأتي .

---

(١) المعتبر ١ : ١٩٤ ، الذكرى : ١٠٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٦ ، التهذيب ١ : ١٤٧ / ٤١٧ بسند آخر ، الوسائل ٢ : ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٣ ، أمالي الصدوق : ٣٩١ / ١١ ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٢٨ ، الوسائل ٢ : ١٧٥ أبواب الجنابة ب ١ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٨٢ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٢٤١ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٤ .

(٥) من عدم الوجوب .

(٦) في ص ٢٠٤ .

(٧) راجع ص : ٢٠٣ .

(٨) الخلاف ١ : ١٣٢ ، الانتصار : ٣٠ ، التذكرة ١ : ٢٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، الحلي في السرائر ١ : ١١٩ ؛ وانظر الحدائق ٣ : ٦٩ .

books.rafed.net

منهـــا الصـــحيح قـــولاً : « ثم تصـــبّ علـــى رأســـك ثلاثـــاً ، ثم صـــبّ علـــى ســـائر جسدك مرّتين » [١] .

ومثله الحسن فعلاً [٢] .

وفي الحســـن : « مـــن اغتســـل مـــن جنابـــة فلـــم يغســـل رأســـه ، ثم بـــدا لـــه أن يغسل رأسه ، لم يجد بدّاً من إعادة الغسل » [٣] .

ومثلـــه الرضـــوي : « فـــإن بـــدأت بغســـل جســـدك قبـــل الـــرأس فأعـــد الغســـل علـــى جسدك بعد غسل رأسك » [٤] .

وبعـــين هـــذه العبـــارة أفـــتى والـــد الصـــدوق كمـــا نقلهـــا عنـــه في الفقيـــه [٥] . ومنـــه يظهـــر فســـاد نســـبة القـــول بعـــدم وجوبـــه هنـــا إليهمـــا في الكتـــاب المـــذكور . وعبـــارة الإســـكافي المنقولـــة لا تنفيـــه ، فنقـــل النفـــي عنـــه [٦] لا وجـــه لـــه ، بـــل ربمـــا أشـــعرت بثبوته ، فالظاهر عدم الخلاف فيه .

وبـــالمعتبرة هنـــا يقيـــد إطـــلاق الصـــحاح منهـــا : « ثم تمضـــمض واستنشـــق ثم تغســـل جســـدك مـــن لـــدن قرنـــك إلى قـــدميك » الحـــديث [٧] . كتقييـــدها في الترتيـــب

---

(١) الكـــافي ٣ : ٤٣ / ١ ، التهـــذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٥ ، الاستبصـــار ١ : ١٢٣ / ٤٢٠ ، الوســـائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الكـــافي ٣ : ٤٣ / ٣ ، التهـــذيب ١ : ١٣٣ / ٣٦٨ ، الوســـائل ٢ : ٢٢٩ أبـــواب الجنابـــة ب ٢٦ ح ٢ بتفـــاوت يســـير ، ولكـــن لا يخفـــى أنّ الروايـــة متكفلّـــة لبيـــان قـــول الامـــام عليـــه الســـلام لا فعلـــه ، وإليـــك صـــدر الروايـــة : « قلـــت : كيـــف يغتســـل الجنـــب ؟ فقـــال : إن لم يكـــن أصـــاب كفّـــه شـــيء غمســـها في المـــاء ، ثم بـــدأ بفرجـــه . . . ثم صـــبّ علـــى رأســـه . . . » . وظـــاهرٌ أنّ مرجـــع الضـــمائر هـــو الجنـــب . ولعـــلّ منشـــأ تـــوهّم كـــون مضـــمون الروايـــة فعـــل الامـــام عليـــه الســـلام تقطيعهـــا في الوســـائل في ب ٢٨ ح ٢ ، فقد أُثبت فيه من قوله : « ثم بدأ بفرجه » فتُوهّم أن مرجع الضمير الامام عليه السلام .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤ / ٩ ، الوسائل ٢ : ٢٣٥ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ١ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥ ، المستدرك ١ : ٤٧٣ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٤٩ .

(٦) حكاه عنه في الذكرى : ١٠١ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

books.rafed.net

الآخر بما سيأتي .

وما لا يقبل التقييد كالصحيح في أمر مولانا الصادق عليه السلام الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف الترتيب [١] ، معارض لصحيح آخر لرواية تضمّن أمره الجارية بخلاف ما فيه [٢] ، وهذا مع ذلك دليل آخر لما نحن فيه .

ويدخل الرقبة هنا في الرأس ، كما عن المقنعة والتحرير وكتب الشهيد [٣] ، وظاهر أبي الصلاح والغنية والمهذّب [٤] ؛ لتصريحهم بغسل الرأس إلى أصل العنق . وما عن الإشارة من غسل كل من الجانبين من رأس العنق [٥] غير مخالف ؛ إذ يحتمل إرادة أصله من رأسه فيه فيوافق . وعن بعض مقاربي العصر الإجماع عليه [٦] ، ولعلّه كذلك .

ويشهد له الحسن : « ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين » الحديث [٧] .

ونقله في الكافي والتهذيب مقطوعاً [٨] غير قادح أوّلاً باشتهار العمل به ، وثانياً بنقله في المعتبر والتذكرة [٩] إلى الصادق عليه السلام مسنداً .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٤ / ٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٢٢ ، الوسائل ٢ : ٢٣٦ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٤ / ٣٧١ ، الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٢٣ ، الوسائل ٢ : ٢٣٧ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ١ .

(٣) المقنعة : ٥٢ ، التحرير ١ : ١٢ ؛ والشهيد في الذكرى : ١٠٠ ، واللمعة (الروضة البهية ١) : ٩٤ ، والدروس ١ : ٦٦ ، والبيان : ٥٥ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٣٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، المهذّب ١ : ٤٦ .

(٥) الإشارة : ٧٢ .

(٦) حكاه صاحب الحدائق ٣ : ٦٦ عن والده .

(٧) تقدم مصدره في ص : ٢٠٦ .

(٨) الكافي ٣ : ٤٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٨ .

(٩) المعتبر ١ : ١٨٣ ، التذكرة ١ : ٢٤ .

books.rafed.net

وقريب منه الموثّق : « ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كلّه » الحديث [١] .

(ثم) يغسل (ميامنه ، ثمّ مياسره) كل منهما من أصل العنق إلى تمام القدم ، في المشهور بين الأصحاب ، بل عن المعتبر اتفاق فقهاء عصره عليه [٢] ، وعن التذكرة والغنية ، وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى والحلّي : الإجماع عليه [٣] ، وعن التذكرة ونهاية الإحكام والذكرى والروض : الإجماع ممّن رتّب الرأس على البدن [٤] ، وفي الأخيرين : ومن رتّب بينهما في الوضوء أيضاً .

والأصل فيه بعد الاحتياط الواجب هنا ، وبعض الأخبار العامية [٥] المعتضدة بالشهرة ، وحبّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم التيامن في طهوره [٦] ، النصوص [٧] المصرّحة به في غسل الأموات [٨] ، مع ما ورد باتحاده في الكيفيّة مع غسل الجنابة .

ففي الخبر : « غسل الميت كغسل الجنابة » [٩] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٤ ، الوسائل ٢ : ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨ .

(٢) المعتبر ١ : ١٨٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، الانتصار : ٣٠ ، الخلاف ١ : ١٣٢ ، المنتهى ١ : ٨٣ ، الحلي في السرائر ١ : ١١٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٤ ، نهاية الإحكام ١ : ١٠٧ ، الذكرى : ١٠٠ ، روض الجنان : ٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٧٣ ، سنن أبي داود ١ : ٦٢ / ٢٤٠ .

(٦) تقدّم في ص ١٦٦ .

(٧) في « ح » زيادة : الرضوي المصرح بهذا الترتيب فيه . فقه الرضا (عليه السلام) : ٨١ ، المستدرك ١ : ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢ .

(٨) الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، أبواب غسل الميت ب ٢ .

(٩) الفقيه ١ : ١٢٢ / ٥٨٦ ، التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ / ٧٣٢ ، الوسائل ⇦

books.rafed.net

وفي آخر بعد ما سئل مولانا الباقر عليه السلام عن الميت لمَ يغسّل غسل الجنابة ، أجاب بما حاصله : لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسّل غسل الجنابة [١] .

وفيه . زيادةً على الدلالة من جهة التشبيه . الدلالةُ من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة ؛ والأخبار بهذا التعليل مستفيضة . بل كادت تكون متواترة . مروية في العلل والعيون [٢] ، وغيرهما من الكتب المعتبرة ، فلا وجه لتأمّل بعض المتأخرين منّا [٣] تبعاً لشاذ من أصحابنا [٤] في ذلك .

ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاثة بالأعلى ؛ للأصل ، مع ظاهر عبارات الأصحاب ، والصحيحة المصرّحة باكتفاء الإمام عليه السلام بغسل ما بقي في ظهره . بعد الإتمام . من اللُمعة [٥] . وهي للعصمة غير منافية ؛ لعدم التصريح فيها بالنسيان أو الغفلة .

نعم ، في الحسن السابق الآمر بصبّ الماء على الرأس والمنكبين [٦] إيماء إلى رجحانه واستحبابه ، وعن الذكرى استظهاره [٧] . ولا بأس به .

ويتبع السرّة والعورتان الجانبين ، فيوزّع كلّ من نصفيها على كل منهما

⇨

٢ : ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١ .

(١) الكافي ٣ : ١٦١ / ١ ، الوسائل ٢ : ٤٨٧ أبواب غسل الميت ب ٣ ح ٢ .

(٢) علل الشرائع : ٢٩٩ ، العيون الأخبار ٢ : ٨٧ .

(٣) كالمحقّق في المعتبر ١ : ١٨٣ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٦٤ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ٥٦ .

(٤) كوالد الصدوق وابن الجنيد على ما حكاه عنهما في المدارك ١ : ٢٩٣ ، والصدوق في الهداية : ٢٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٥ ، التهذيب ١ : ٣٦٥ / ١١٠٨ ، الوسائل ٢ : ٢٥٩ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١ .

(٦) المتقدم في ص : ٢٠٦ .

(٧) الذكرى : ١٠٥ .

books.rafed.net

مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدّمة . وعن الذكرى الاكتفاء بغسلها مع أحدهما عن ذلك ؛ لعدم الفصل المحسوس ، وامتناع إيجاب غسلها مرّتين [١] . وما ذكرناه أحوط وغسلها مع الجانبين أولى .

وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب الآخر مطلقاً [٢] إذا كانت في اليمين ، وبدونه إذا انعكس ، كما عن الأصحاب .

(ويسقط الترتيب) مطلقاً (بالارتماس) وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة ، إجماعاً ؛ للنصوص المستفيضة .

منها الصحيح : « ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده » [٣] ومثله الآخر [٤] ، والحسن [٥] .

والترتيب الحكمي الذي قيل فيه [٦] . مع شذوذه بجميع تفاسيره . مدفوع بالأصل ، وخلوّ النصوص عنه ، مع عدم الدليل عليه ، لاختصاص أدلة الترتيب بغير ما نحن فيه ، ومع ذلك لا ثمرة فيه في التحقيق وإن أثبتها جماعة [٧] .

وفي اعتبار توالي غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفاً كما عن المشهور بين المتأخرين [٨] ، أو مقارنة النية للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن كما عن الألفية [٩] ، أو عدم اعتبار شيء منهما حتى إذا نوى فوضع رجله مثلاً في

---

(١) الذكرى : ١٠٢ .

(٢) أي ولو كان قد غسل . منه رحمه الله .

(٣) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٨ / ١٩١ ، الوسائل : ٢ : ٢٣٣ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٣ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٤٨ / ٤٢٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٥ / ٤٢٤ ، الوسائل ٢ : ٢٣٢ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٢ .

(٦) قال به سلّار في المراسم : ٤٢ ، والعلامة في المختلف : ٣٢٠ .

(٧) منهم صاحب المدارك ١ : ٢٩٦ ، والسبزواري في الذخيرة : ٥٧ ، وصاحب الحدائق ٣ : ٧٨ .

(٨) حكاه في كشف اللثام ١ : ٨١ .

(٩) الألفية : ٣١ .

books.rafed.net

الماء ثم صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا إلى أن ارتمس كما هو مختار بعض المحقّقين [١] ، اقوال .

وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصفة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين أحد الأوّلين ؛ لاحتمال إرادة عدم التفرقة من الوحدة تنبيهاً على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع التأنّي في إتيانه ، كذا قيل [٢] . وهو مشكل ، واعتبار الأوّلين أحوط .

وعلى الأوّل لا ينافي الوحدة توقف إيصال الماء إلى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه .

ويستفاد من مفهوم النصوص . مضافاً إلىٰ الاحتياط اللازم في مثل المقام . عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه ، بناءً على عدم صدق الارتماس عليه ، مضافاً إلى ما دلّ على وجوبه مطلقاً إلّا ما خرج قطعاً ، وفاقاً لجماعة [٣] .

وليس في الصحيح وغيره . مع ضعف الأخير . دلالة على السقوط ، بل هما . في النظر . على الدلالة بالثبوت أظهر ، ومع ذلك فهما مطلقان يقيّدان بما تقدّم .

فظهر سقوط حجة القول بالسقوط كما في القواعد [٤] ، وعن الإصباح وظاهر الاقتصاد والمبسوط [٥] .

ولو أغفل لمعة ففي وجوب الاستئناف مطلقاً ، أم الاكتفاء بغسلها كذلك

---

(١) راجع كشف اللثام ١ : ٨١ .

(٢) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٨١ ، وصاحب الحدائق ٣ : ٧٨ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٨٤ ، والسبزواري في الذخيرة : ٥٧ .

(٤) القواعد ١ : ١٣ .

(٥) الاقتصاد : ٢٤٥ ، المبسوط ١ : ٢٩ .

books.rafed.net

خاصة ، أو مع ما بعده ، أو التفصيل بين طول الزمان فالأوّل وقصره فالثاني ، أقوال ، أصحّها الأوّل كما عن الدروس والبيان والمنتهى [١] ، لعدم صدق الارتماس المعنيّ منه شمول الماء لجميع البدن دفعةً المشترط في سقوط الترتيب وصحة الغسل نصّاً وإجماعاً حينئذ ، مضافاً إلى الأصل . وحجج الباقي ركيكة ، والخبر : « ما جرى عليه الماء فقد طهر » [٢] مورده الترتيبي خاصة ، فافهم .

---

(١) الدروس ١ : ٩٧ ، البيان ٥٦ ، المنتهى ١ : ٨٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤٢٠ ، الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ .

books.rafed.net

(ومسنونها سبعة) :

الأوّل : (الاستبراء) للمُنزل أو محتمله ، مع تعيّن الغسل أو عدمه ، مع استحبابه بالبول للرجل .

ولا يجب على الأشهر الأظهر ؛ للأصل المؤيّد بخلوّ كثير من الأخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه ، وإشعار أخبار إعادة الغسل بتركه به [١] . وهو المحكي عن المرتضى والحلّي [٢] [٣] ومختار الفاضلين والشهيدين [٤] .

خلافاً للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكامل والوسيلة والغنية والإصباح والجامع [٥] ، وفي الغنية الإجماع عليه كما حكي ، فأوجبوه ؛ لأخبار إعادة الغسل مع الإخلال به وخروج شيء من الذكر .

ولا دلالة فيها إلّا على الوجوب الشرطي ، ولعلّه مرادهم ، كما يومئ إليه كلامه في الاستبصار في المضمار ، لذكره الأخبار المزبورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب [٦] .

وليس في الصحيح : عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدك اليمنى من

---

(١) الوسائل ٢ : ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ .

(٢) حكاه عنهما العلامة في المختلف : ٣٢ .

(٣) في « ح » زيادة : وابن حمزة وابن البرّاج والحلبي .

(٤) المحقق في المعتبر ١ : ١٨٥ ، والشرائع ١ : ٢٨ ، العلامة في المنتهى ١ : ٨٥ ، والمختلف ٣٢ ، الشهيد الأول في البيان : ٥٥ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٩ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦١ ، مصباح المتجهد : ٩ ، المراسم : ٤١ ، حكاه عن الكامل في كشف اللثام ١ : ٨٢ ، الوسيلة : ٥٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، الجامع للشرائع : ٣٩ .

(٦) الاستبصار ١ : ١١٨ .

books.rafed.net

المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول » [١] دلالة عليه ؛ لوروده في سياق الأوامر المستحبة الموهن لدلالة الأمر به على الوجوب ، بل سياقه ربما أشعر بالاستحباب . وعدم الترك أحوط .

وتخصيصه بالرجل . كما ذكرنا . محكي عن المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والإصباح والسرائر والجامع [٢] ؛ لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يثمر ، واختصاص الأخبار به .

خلافاً للمحكي عن النهاية والمقنعة فعمّماه [٣] ، وهو أحوط .

ثم إنّه مع تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام . وكذا معه مع العلم بالخارج منيّاً فيغتسل ، وبولاً فيتوضأ . ومع عدمه والشك فيه فلا شيء إن بال واستبرأ منه بعده إجماعاً ؛ للأصل ، والعمومات ، والصحاح المستفيضة وغيرها .

منها : الصحيح في الغسل : « إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله » [٤] .

ومثله في الوضوء : « ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي » [٥] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٣١ / ٣٦٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤١٩ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٦ .

(٢) راجع ص : ٢١٣ ، السرائر ١ : ١١٨ .

(٣) النهاية : ٢١ ، المقنعة : ٥٤ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٧ ، الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠٢ ، الوسائل ٢ : ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٦ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣ ، في التهذيب والاستبصار : « حتي يبلغ الساق » .

books.rafed.net

وما في الصحيح : « يجب الوضوء ممّا خرج بعد الاستبراء » [١] محمول على التقية كما في الاستبصار .

ويغتسل إن لم يأت بهما على الأشهر الأظهر ، بل عن الحلّي الإجماع عليه [٣] ؛ للصحاح المستفيضة وغيرها الآمرة بإعادة الغسل مع عدم البول مطلقاً [٤] كالصحيح : « وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل » [٥] .

والروايات بعدم الإعادة مطلقاً أو مع النسيان خاصة [٦] . مع ضعفها . شاذة لم يعرف قائل بمضمونها وإن نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع [٧] الاكتفاء بالوضوء ، لعدم التصريح به في شيء منهما مع التصريح بنفي الشيء الشامل له في بعضها . ومتمسّكه ليس إلّا ما رواه مرسلاً : « إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل ، إنّما ذلك من الحبائل » [٨] .

وهو . مع ضعفه سنداً ومقاومة لما تقدّم من وجوه شتّى . يدافع ذيله صدره ، بناءً على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل إجماعاً ، فحمله على مجرّد الغَسل غير بعيد .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٨ / ٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٨ ، الوسائل ١ : ٢٨٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٩ .

(٢) الاستبصار ١ : ٤٩ .

(٣) السرائر ١ : ١٢٢ .

(٤) أي سواء استبرأ أم لا .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٨ ، الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠٣ ، الوسائل ٢ : ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٩ .

(٦) الوسائل ٢ : ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١ إلى ١٤ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٧ ، المقنع : ١٣ .

(٨) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨٧ ، الوسائل ٢ : ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٢ .

books.rafed.net

وكذا إن لم يبل مع إمكانه وإن استبرأ ، على الأشهر الأظهر ، وعن الخلاف الإجماع عليه هنا وفي الصورة الآتية [١] ؛ لإطلاق ما تقدّم من الصحاح ، بل وعموم بعضها كالصحيح : عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ، قال : « يغتسل ويعيد الصلاة إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله » [٢] .

خلافاً لظاهر المصنف هنا وفي الشرائع [٣] ، فلم يوجبه ، اكتفاءً منه بالاستبراء باليد . وهو ضعيف ، والأصل مدفوع بما تقدّم من العموم .

ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون قيد الإمكان . خلافاً للمحكي عن الأكثر ، فلم يوجبوه . والروايات المتقدمة النافية للإعادة ـ مع ما فيها ممّا تقدم . لا اختصاص لها بهذه الصورة ، والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس .

نعم ، في الرضوي : « إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني من إحليلك ، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك » [٤] .

وهو أعم من المدعى ، ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه نفي الإثم أو المرجوحية . وكيف كان فالأحوط ما ذكرنا .

ويتوضأ إن انعكس الفرض في الأخيرين ، فبال ولم يستبرئ منه بلا خلاف ؛ للصحيح : « وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً ، فليس ينقض غسله

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٦ .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٧ ، الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠٢ ، الوسائل ٢ : ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦ .

(٣) الشرائع ١ : ٢٨ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨١ ، المستدرك ١ : ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢ .

books.rafed.net

ولكن عليه الوضوء » [١] ومثله الموثّق [٢] .

مضافاً إلى عموم الأخبار الآمرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول [٣] . وبمفهومها يقيّد إطلاق هذين الخبرين الشامل لما إذا استبرأ .

وربما ينقل عن ظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيبين [٤] عدم الوضوء أيضاً ، بناءً على عدمه مع غسل الجنابة . وفي إطلاقه منع ؛ لاختصاصه بخروج موجبه مطلقاً قبل الغسل لا بعده ، والخبران صريحان في أنّ السبب للأمر بالوضوء نفس البلل المشتبه لا غير .

(و) كيفية الاستبراء مطلقاً [٥] (هو أن يعصر ذكره من) أصل (المقعدة إلى طرفه) أي الأُنثيين بإصبعه الوسطى بقوّة (ثلاثاً وينتره) بجذب القضيب من أصله إلى الحشفة بالإصبع المذكورة والإبهام (ثلاثاً) على الأشهر الأظهر المحكي عن النهاية والفقيه الهداية وبني حمزة وسعيد وإدريس وزهرة [٦] ، وشيخنا المفيد في المقنعة لكن بإسقاط مسحتين [٧] ، ولا دليل عليه .

ومستندهم الحسن : « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والْأُنثيين ثلاث مرّات

---

(١) التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٧ ، الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠٢ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٦ ، الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠١ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٦ .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ .

(٤) المقنعة : ٥٣ ، التهذيب ١ : ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٢٠ .

(٥) أي هنا وفي الوضوء . منه رحمه الله .

(٦) النهاية ١٠ . ١١ ، الفقيه ١ : ٢١ ، الهداية : ١٦ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٤٧ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٢٨ ، ابن ادريس في السرائر ١ : ٩٦ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩ .

(٧) المقنعة : ٤٠ .

books.rafed.net

وغمز ما بينهما ثم استنجى » الحديث [١] . بناءً على رجوع ضمير التثنية إلى الْأُنثيين والمراد به الذكر ولقبحه لم يذكر . لا هما والمقعدة . للقرب والاعتبار والصحيح : في الرجل يبول ، قال : « ينتره ثلاثاً » الحديث [٢] . بناءً على كون ضمير المفعول عائداً إلى الذكر أو البول ، ولا مجال لرجوعه إلى ما تحت الْأُنثيين . وعلى التقديرين يتمّ الاستشهاد به ، بل هو على الثاني نصّ في المطلوب ، فتدبّر .

ومنه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق في الحسن بالثلاث ؛ لتصريح الصحيح به ، مضافاً إلى عدم القول بالفصل حتى من المفيد ، لتصريحه هنا بالمرتين واكتفائه بهما أيضاً فيما تحت الْأُنثيين ، والحسن مخالف له في الأمرين .

ولا فرق في التحقيق بين القول بالست مسحات وبين القول بالتسع مسحات ، كما في القواعد والشرائع وعن المبسوط والتحرير [٣] .

وعن والد الصدوق الاكتفاء بمسح ما تحت الْأُنثيين ثلاثاً [٤] . ولا دلالة في الحسن عليه ، لما عرفت .

كما لا دلالة في الصحيح على مرتضى المرتضى والمهذّب [٥] من الاكتفاء بنتر القضيب من أصله ثلاثاً إلى الطرف كما زعم ، لما تقدّم . وربما حمل كلامهما على ما حمل الصحيح عليه ، فلا خلاف .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٩ / ١٤٨ ، التهذيب ١ : ٢٠ / ٥٠ ، الاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٣ ، الوسائل ١ : ٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢ .

(٢) تقدّم في ص : ٢٦٠ .

(٣) القواعد ١ : ١٣ ، الشرائع ١ : ٢٨ ، المبسوط ١ : ١٧ ، التحرير ١ : ١٣ .

(٤) حكاه عنه في كشف اللثام ١ : ٢١ .

(٥) حكاه عن المرتضى في المنتهى ١ : ٤٢ ، المهذَّب ١ : ٤١ .

books.rafed.net

(و) الثاني : (غسل اليدين) قبل إدخالهما الإناء (ثلاثاً) لما مرّ في الوضوء .

من الزندين في المشهور وأكثر الأخبار ، منها الصحيح : « تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك » الحديث [١] .

أو دون المرفق كما في الموثق [٢] . أو إلى نصف الذراع كما في المرسل [٣] . أو المرفقين كما في الصحيحين [٤] وغيرهما .

والنصوص بالتثليث مستفيضة [٥] ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الإطلاق في المعتبرة ، وتقييده بها مقتضى القواعد الشرعية .

(و) الثالث والرابع : (المضمضة والاستنشاق) بعد تنقية الفرج ، وفاقاً للمعظم ، بل في المدارك عليه الإجماع [٦] ؛ للنصوص منها الصحيح : « تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك ، فتغسل فرجك ، ثمّ تمضمض وتستنشق » [٧] .

ولم يذكرا في المقنع والكافي لأبي الصلاح . وتمام الكلام قد مضى .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤٢٠ ، الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٤ ، الوسائل ٢ : ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٢٦٥ أبواب الجنابة ب ٤٤ ح ١ .

(٤) الأول :

التهذيب ١ : ١٤٢ / ٤٠٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٦ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١ .

الثاني :

التهذيب ١ : ١٣١ / ٣٦٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤١٩ ، الوسائل ٢ : ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٣ .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٤٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٧ .

(٦) المدارك ١ : ٣٠٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

books.rafed.net

ومقتضى إطلاق المتن . كالنصوص [١] . الاكتفاء بالمرّة ، ولكن عن صريح المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والإصباح والتذكرة والتحرير ونهاية الإحكام والذكرى والبيان : استحباب التثليث [٢] ؛ ولعلّه للرضوي وفيه : « وقد يروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ويروى مرّة يجزيه ، والأفضل الثلاث ، وإن لم يفعل فغسله تام » [٣] .

(و) الخامس : (إمرار اليدين على الجسد) إجماعاً كما عن الخلاف والتذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى [٤] ، واستظهاراً والتفاتاً إلى الرضوي : « ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى » الحديث [٥] .

وفي الصحيح : « ولو أنّ جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده » [٦] .

وهو نص في عدم الوجوب في الجملة كالإجماعات المنقولة ولكنها نفته بالكلية . وعن مالك إيجابه [٧] .

(و) السادس : (تخليل ما يصل إليه الماء) للمعتبرة ، منها الصحيح : « يبالغ في الماء » [٨] وفي الحسن « يبالغ في الغسل » [٩] وفي الرضوي :

---

(١) الوسائل ٢ : ٢٢٥ أبواب الجنابة ب ٢٤ .

(٢) المقنعة : ٥٢ ، النهاية : ١٣ ، السرائر ١ : ١١٨ ، الوسيلة : ٥٦ ، المهذّب ١ : ٤٥ . ٤٦ ، التذكرة ١ : ٢٤ ، التحرير ١ : ١٣ ، نهاية الإحكام ١ : ١٠٩ ، الذكرى : ١٠٤ ، البيان : ٥٥ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨١ ، المستدرك ١ : ٤٦٨ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١ .

(٤) الخلاف ١ : ١٢٧ ، التذكرة ١ : ٢٤ ، المعتبر ١ : ١٨٥ ، المنتهى ١ : ٨٥ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨١ ، المستدرك ١ : ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

(٧) حكاه عنه في بداية المجتهد ١ : ٤٤ ، والمغني والشرح الكبير ١ : ٢٥١ .

(٨) التهذيب ١ : ١٤٧ / ٤١٩ ، الوسائل ٢ : ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١ .

(٩) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٧ ، التهذيب ١ : ١٤٧ / ٤١٨ ، الوسائل ٢ : ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٢ .

books.rafed.net

« الاستظهار إذا أمكن » [١] .

(و) (السابع : الغسل بصاع) بالإجماع ، والصحاح منها : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » [٢] .

وحمله الشيخ على أرطال المدينة [٣] ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي والكلام في تحديده يأتي في بحث الزكاة إن شاء الله تعالى .

ولا يجب بإجماع علمائنا وأكثر اهل العلم . خلافاً لأبي حنيفة كما في المعتبر والمنتهى [٤] . وأخبارنا بإجزاء مثل الدهن [٥] حجّة لنا ؛ وما في الصحيح : « من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من الصاع » [٦] محمول على الاستحباب أو التقية فتأمّل .

---

(١) تقدم مصدره في الهامش ٥ ص : ٢٢٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤٠٩ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .

(٣) الخلاف ١ : ١٢٩ .

(٤) المعتبر ١ : ١٨٦ ، المنتهى ١ : ٨٦ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٨٤ أبواب الوضوء ب ٥٢ ، ووسائل ٢ : ٢٤٠ أبواب الجنابة ب ٣١ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٣ / ٧٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٠ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ١ .

books.rafed.net

(وأمّا أحكامه) أي الجنب (فيحرم عليه قراءة) إحدى (العزائم) بالإجماع كما عن المعتبر والمنتهى وأحكام الراوندي والتذكرة وغيرها [١] ؛ للمعتبرة منها الموثق : الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلّا السجدة » [٢] . ومثله في الحسن [٣] .

والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة كما فهمه الأصحاب ؛ لشيوع التعبير عن السور بأشهر ألفاظها كالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمن والواقعة وغير ذلك ، وللرضوي : « ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأنت جنب إلّا العزائم التي يسجد فيها ، وهي : الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ » [٤] .

فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجدة لا وجه له ، مع أنّ في المعتبر بعد التعميم : رواه البزنطي عن المثنّى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام [٥] . ولا بأس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى .

وعلى هذا فتحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقاً ، والمشتركة بينها وبين غيرها مع النيّة .

(ومسّ كتابة القرآن) إجماعاً من علماء الإسلام كما عن المعتبر والمنتهى [٦] ، إلّا داود كما عن التذكرة [٧] ؛ لفحوى ما دلّ على تحريمه على

---

(١) المعتبر ١ : ١٨٦ و ١٨٧ ، المنتهى ١ : ٨٦ ، فقه القرآن ١ : ٥٠ ، التذكرة ١ : ٢٤ ؛ وانظر كشف اللثام ١ : ٨٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٧ ، الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٤ ، علل الشرائع : ٢٨٨ / ١ ، الوسائل ٢ : ٢١٦ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٧١ / ١١٣٢ ، الوسائل ٢ : ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٤ ، المستدرك ١ : ٤٦٥ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١ .

(٥) المعتبر ١ : ١٨٧ ، الوسائل ٢ : ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١١ .

(٦) المعتبر ١ : ١٨٧ ، المنتهى ١ : ٨٧ .

(٧) التذكرة ١ : ٢٤ .

books.rafed.net

المحدث بالحدث الأصغر ، ولورود النهي عنه في النبوي [١] والرضوي [٢] : « لا تمسّ القرآن إن كنت جنباً أو على غير وضوء » .

وخلاف الإسكافي والشيخ في المبسوط فيه لفتواهما بالكراهة [٣] غير معلوم ؛ لاحتمال إرادتهما التحريم منها كما عن المختلف والذكرى [٤] .

والمراد بالكتابة صور الحروف ، قيل : ومنه المدّ والتشديد لا الإعراب [٥] . ويعرف كونها قرآناً بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية ، وأمّا مع انتفائهما فلا تحريم .

(ودخول المساجد) مطلقاً [٦] وفاقاً للمعظم ، بل عن المنتهى عدم الخلاف [٧] ، وفي الخلاف الإجماع [٨] ، بالكتاب المفسَّر بهذا في الصحيح : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول : (**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**) » [٩] مضافاً إلى الصحاح الأُخر [١٠] .

والقول بالجواز مع استحباب الترك مطلقاً للأصل ، كما عن سلّار [١١] ، أو

---

(١) سنن الدارقطني ١ : ١٢١ ، سنن الترمذي ١ : ٩٨ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥ ، المستدرك ١ : ٤٦٤ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

(٣) حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٣٦ ، المبسوط ١ : ٢٣ .

(٤) المختلف : ٢٦ ، الذكرى : ٣٣ .

(٥) قال به المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٢٦٧ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٧٩ .

(٦) بوضوء أم لا ، للنوم أم لا . منه رحمه الله .

(٧) المنتهى ١ : ٨٧ .

(٨) الخلاف ١ : ٥١٤ .

(٩) علل الشرائع : ٢٨٨ / ١ ، تفسير القمي ١ : ١٣٩ ، الوسائل ٢ : ٢٠٧ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠ ، والآية في النساء : ٤٣ .

(١٠) الوسائل ٢ : ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥ .

(١١) المراسم : ٤٢ .

books.rafed.net

للنوم خاصة ، كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع [١] ، شاذّ ؛ والأصل مخصَّص بالدليل ؛ وليس في الخبر : عن الجنب ينام في المسجد ، فقال : « لا يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه » [٢] . مع قصور السند . دلالة على شيء منهما ، وحمله على التقية ممكن ، لمصير بعض العامة إلى مضمونه كما حكي [٣] .

(إلّا اجتيازاً) فيها . لا مطلق المرور والمشي في الجوانب كما قيل [٤] . على الأصح ؛ للصحيح المتقدم وغيره .

(عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيحرم الدخول مطلقاً بالإجماع كما في المدارك [٥] ، وعن المعتبر وظاهر الغنية والتذكرة [٦] ؛ للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح : « ولا يقربان المسجدين الحرامين » [٧] .

وليس في عدم تعرض الصدوقين والمفيد وسلّار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري له مع إطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد [٨] تصريح بالمخالفة ، بل ولا ظهور بملاحظة الإجماعات المنقولة . فتأمّل .

---

(١) الفقيه ١ : ٤٨ ، المقنع : ١٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧١ / ١١٣٤ ، الوسائل ٢ : ٢١٠ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٨ .

(٣) انظر الخلاف ١ : ٥١٤ ، والحدائق ٣ : ٥١ .

(٤) قال به صاحب المدارك ١ : ٢٨١ .

(٥) المدارك ١ : ٢٨٢ .

(٦) المعتبر ١ : ١٨٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩ ، التذكرة ١ : ٢٥ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٧١ / ١١٣٢ ، الوسائل ٢ : ٢٠٩ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧ .

(٨) حكاه عن والد الصدوق في الذكرى : ٣٤ ، الصدوق في الفقيه ١ : ٤٨ ، المفيد في المقنعة : ٥١ ، سلّار في المراسم : ٤٢ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٠ ، الاقتصاد : ٢٤٤ ، مصباح المتجهد : ٨ .

books.rafed.net

(ولو احتلم فيهما) نوماً أو يقظةً ، أو دخلهما سهواً أو عمداً ، لضرورة أم لا ، لإطلاق النص وعدم تعقل الفرق بين الأفراد ، كذا قيل [١] ، فتأمّل (تيمّم لخروجه) منهما على الأشهر الأظهر ؛ للصحيح : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً » [٢] .

وقول شاذ منّا بالاستحباب [٣] ضعيف خال عن المستند ، ولا عبرة بالأصل في مقابلة الصحيح .

(ووضع شيء فيها) مطلقاً [٤] (على الأظهر) الأشهر ، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه [٥] ؛ للمعتبرة منها الصحيح : عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » [٦] .

ويظهر منه عدم تحريم الأخذ منها كما هو المجمع عليه . وعلّل الأمران في آخَر : بأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره [٧] .

وعن سلّار وموضع من الخلاف [٨] الكراهة . وهو ضعيف ، والأصل بما قدّمناه مخصَّص .

---

(١) انظر كشف اللثام ١ : ٨٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٧ / ١٢٨٠ ، الوسائل ٢ : ٢٠٦ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٦ .

(٣) قال به ابن حمزة في الوسيلة : ٧٠ .

(٤) أي سواء استلزم اللبث أم لا . منه رحمه الله .

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٤٩ و ٥٥٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٥١ / ٨ ، التهذيب ١ : ١٢٥ / ٣٣٩ ، الوسائل ٢ : ٢١٣ أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١ .

(٧) علل الشرائع : ٢٨٨ / ١ ، الوسائل ٢ : ٢١٣ أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢ .

(٨) سلّار في المراسم : ٤٢ ، الخلاف ١ : ٥١٣ .

books.rafed.net

(ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات) للمضمر : عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه وبين سبع آيات » [١] .

وتشتد فيما زاد على سبعين ؛ للمضمر الآخر : قال بدل ما تقدّم : « ما بينه وبين سبعين آية » [٢] .

أمّا الجواز فمقطوع به بين أكثر الأصحاب كما في المختلف [٣] ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية وأحكام الراوندي والمعتبر : الإجماع عليه [٤] ، والصحاح بذلك مستفيضة [٥] كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالأصل والعمومات والشهرة (العظيمة) [٦] . وليس شيء من المضمرين وغيرهما ممّا سيأتي يصلح لتخصيصها بالبديهة ولا سيّما لإثبات الحرمة ، لعدم الصراحة ، لكن باب المسامحة في أدلّة الاستحباب والكراهة مفتوحة ، فلأجل ذلك حكم بها في موردهما تبعاً للجماعة .

ولا يمكن الحكم بها في مطلق القراءة ؛ لموافقة الناهية عنها كذلك [٧] . مع ضعفها . للتقية [٨] ، مع مخالفته للشهرة العظيمة ، فلا يمكن مع ذلك المسامحة ، سيّما مع معارضتها بالمسامحة في أدلّة السنن ، لفتوى الأصحاب

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٨ / ٣٥٠ ، الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٩ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٨ / ٣٥١ ، الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١٠ .

(٣) المختلف : ٣٢ .

(٤) لانتصار : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٠٠ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩ . ٥٥٠ ، فقه القرآن ١ : ٥٠ ، المعتبر ١ : ١٨٦ . ١٨٧ .

(٥) الوسائل ٢ : ٢١٥ أبواب الجنابة ب ١٩ .

(٦) ليست في « ل » و « ح » .

(٧) الوسائل ٢ : ٢١٦ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٣ ، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب القراءة ب ٤٧ ح ١ .

(٨) انظر المغني والشرح الكبير ١ : ١٦٥ .

books.rafed.net

بالاستحباب في الباب ، ودلالة النصوص عليه .

فظهر ضعف القول بها مطلقاً كما عن الخصال والمراسم وابن سعيد [١] ، لإطلاق النهي عنه في الخبر المروي في الأوّل : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمّام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض » [٢] .

والقول [٣] بنفيها كذلك كما عن الجمل [٤] .

والقول بالتحريم كذلك كما عن سلّار [٥] ، للنبوي : « يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما » [٦] .

وهو مع ضعفه واحتماله للتقية محتمل لخصوص العزائم ، بل صرّح بكونهما المراد منه في الفقيه [٧] .

أو [٨] ما زاد على السبع خاصة ، كما عن القاضي وظاهر المقنعة والنهاية ومحتمل التهذيبين [٩] ، وبعض الأصحاب كما حكاه في الخلاف [١٠] .

---

(١) الخصال : ٣٥٨ ، المراسم : ٤٢ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٣٩ .

(٢) الهداية : ٤٠ ، الخصال : ٣٥٧ / ٤٢ ، المستدرك ٢ : ٢٧ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٤ .

(٣) أي ظهر ضعف القول منه رحمه الله .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦١ .

(٥) حكاه عنه في الذكرى : ٣٤ .

(٦) الفقيه ٣ : ٣٥٨ / ١٧١٢ ، الأمالي : ٤٥٤ / ١ ، علل الشرائع : ٥١٤ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٢١٦ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٣ .

(٧) الفقيه ٣ : ٣٥٩ .

(٨) عطف على قوله : كذلك ، أي ظهر ضعف القول بالتحريم فيما زاد على السبع . منه رحمه الله .

(٩) القاضي في المهذَّب ١ : ٣٤ ، المقنعة : ٥٢ ، النهاية : ٢٠ ، التهذيب ١ : ١٢٨ ، الاستبصار ١ : ١١٥ .

(١٠) الخلاف ١ : ١٠٠ .

books.rafed.net

أو على السبعين كذلك ، كما في المنتهى عن بعض الأصحاب [١] ، وفي نهاية الإحكام عن القاضي [٢] .

وعن المبسوط الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين [٣] . وهو راجع إلى ما ذكرناه .

(ومسّ المصحف وحمله) للصحيح : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب » الحديث [٤] .

وفي الخبر : « لا تمس خيطه ولا تعلقه » [٥] .

وفي الاستدلال به للكراهة نظر ؛ لاختلاف النسخة في « الخيط » فذكر بدله في بعضها « الخط » والنهي عنه حينئذ للتحريم ، واحتمال ما نهي عن تعلقه ما يباشر البدن من الكتابة ، بل وهما قريبان بملاحظة تعليل النهيين فيه بالآية الكريمة [٦] . فتأمّل .

ولا يحرم وفاقاً للمشهور للأصل ، والرضوي : « ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومسّ الأوراق » [٧] .

فيحمل الصحيح على الكراهة جمعاً ، وليس الصحيح أقوى من الرضوي بعد اعتضاده بالأصل والشهرة ، بل هو حينئذ مع اعتباره في نفسه أقوى منه . فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى [٨] .

---

(١) المنتهى ١ : ٨٧ .

(٢) لم نعثر في نهاية الإحكام حكاية ذلك عن القاضي .

(٣) المبسوط ١ : ٢٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧١ / ١١٣٢ ، الوسائل ٢ : ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧ .

(٥) التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٤ ، الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٨ ، الوسائل ١ : ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣ .

(٦) الواقعة : ٧٩ .

(٧) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥ ، المستدرك ١ : ٣٠٠ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١ .

(٨) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١ : ١٩٠ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٨٧ .

books.rafed.net

(والنوم ما لم يتوضأ) إجماعاً كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وظاهر الذكرى [١] ؛ للمعتبرة منها الصحيح : عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : « يكره ذلك حتى يتوضأ » [٢] .

وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء ، إلّا أنّ مقتضى مثله سنداً بقاؤها إلى الاغتسال ، لتعليل الأمر بالغسل فيه بعد الفراغ بـ « أنّ الله تعالى يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية » [٣] .

ولذا قيل بها مع الخفة بالوضوء [٤] ، وحكي عن ظاهر النهاية والسرائر [٥] . وهو حسن ؛ وفي الموثّق : عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ، قال : « إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أفضل من ذلك » [٦] إشعار بذلك . ولا خلاف في الجواز ، كما في آخره والصحيح .

ولو لم يتمكن من الطهارتين بالماء أمكن استحباب التيمم ؛ للعموم ، وخصوص الخبر : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلّا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد » [٧] .

ويتخير في نية البدلية عن أحد الطهورين . واختيار نية البدلية عن الغسل أفضل ، فتأمّل . وعن الاقتصاد إطلاق الكراهية [٨] ، وعن المهذّب تخصيصها

---

(١) المعتبر ١ : ١٩١ ، المنتهى ١ : ٨٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، الذكرى : ٣٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٧٩ ، الوسائل ١ : ٣٨٢ أبواب الوضوء ب ١١ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٧٢ / ١١٣٧ ، الوسائل ٢ : ٢٨٢ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٤ .

(٤) قال بها الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٨٣ .

(٥) النهاية : ٢١ ، السرائر ١ : ١١٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٥١ / ١٠ ، التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٢٧ ، الوسائل ٢ : ٢٢٨ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٦ .

(٧) علل الشرائع : ٢٩٥ / ١ ، الخصال ٦١٠ / ١٠ ، الوسائل : ٢ : ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٣ .

(٨) الاقتصاد : ٢٤٤ .

books.rafed.net

بعدم الاغتسال أو الاستنشاق والمضمضة [١] .

(والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق) في المشهور ، بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه [٢] ؛ لورود النهي عنهما في المعتبرة .

منها : خبر المناهي في آخر الفقيه : « نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر » [٣] .

ومنها : الرضوي : « وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل ، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تعوّد على ذلك » [٤] .

وفي الخبر : « لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض ، فإنه يخاف منه الوضح » [٥] أي البرص .

والنهي فيها مع قصور أسانيدها للكراهة ؛ للأصل ، مع ما تقدم من الإجماع ، والموثق : عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : « نعم ويذكر ما شاء » [٦] مع إشعار سياقها بالكراهة .

فالقول بالحرمة قبل الأمرين وغسل اليدين .كما عن الفقيه [٧] . مع شذوذه ضعيف ، مع احتمال عدم مخالفته ، لإشعار التعليل في عبارته بعدمها بل

---

(١) المهذّب ١ : ٣٤ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقيهة) : ٥٥٠ ، التذكرة ١ : ٢٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٥ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٤ ، المستدرك ١ : ٤٦٦ ، أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٥١ / ١٢ ، التهذيب ١ : ١٣٠ / ٣٥٧ ، الاستبصار ١ : ١١٦ / ٣٩١ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٥٠ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٢٨ / ٣٤٦ ، الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٧٩ ، الوسائل ٢ : ٢١٥ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٢ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٦ .

books.rafed.net

بالكراهة .

وظاهر المتن . كالمحكي عن المشهور [١] . انتفاؤهما بالأمرين ؛ ولا مستند له من الأخبار في البين . كما لا مستند للمحكي عن المنتهى والتحرير ونهاية الإحكام والدروس [٢] من التخيير في نفيهما بهما أو بالوضوء ؛ وليس في الصحيحين النافيين لهما به خاصة . كما في أحدهما [٣] . أو مع غسل اليد مخيّراً بينهما مع أفضلية الوضوء . كما في ثانيهما [٤] . دلالة عليه .

وظاهر الفقيه والهداية والأمالي : انتفاؤهما بالأمرين في المتن مع غسل اليدين [٥] ؛ للرضوي المتقدّم .

وعن المعتبر انتفاؤهما بغسلهما وبالأول منهما [٦] ؛ وليس في الصحيح : « الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه » [٧] دلالة عليه ، لزيادة الثالث . كما لا دلالة فيه على ما حكي عن النفلية وإن زيد فيها [٨] ، لازدياد الاستنشاق أيضاً مع خلوه عنه .

والكلّ حسن . إن شاء الله . مع ترتب الكلّ في الفضيلة ، فأكملها الوضوء ، ثم الأمران مع غسل الوجه واليدين ، ثم هما مع الثاني ، ثم هما فقط ، ثم هو خاصة .

ونصّ الشرائع بثبوت الخفة بذلك لا الانتفاء بالكلية [٩] ، كما عن

---

(١) كما في المسالك ١ : ٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٨٩ ، التحرير ١ : ١٢ ، نهاية الإحكام ١ : ١٠٤ ، الدروس : ١ : ٩٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨١ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٢ / ١١٣٧ ، الوسائل ٢ : ٢٢٠ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٤٦ ، الهداية : ٢٠ ، أمالي الصدوق : ٥١٦ .

(٦) المعتبر ١ : ١٩١ .

(٧) الكافي ٣ : ٥٠ / ١ ، التهذيب ١ : ١٢٩ / ٣٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١

(٨) النفلية : ١٠ . ١١ .

(٩) الشرائع ١ : ٢٧ .

books.rafed.net

الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنهاية [١] ولا بأس به ؛ لرواية المناهي المتقدمة [٢] المعلّل فيها النهي عن الأكل على الجنابة بإيراثه الفقر والفاقة ، وشيء من الْأُمور المذكورة لا ترفع الجنابة التي هي المناط في هذه الآفة .

(والخضاب) وهو ما يتلون به من حنّاء وغيره في المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه [٣] ؛ للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلَّل في بعضها بإصابة الشيطان ، رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق من كتاب اللباس للعيّاشي ، عن مولانا الرضا عليه السلام [٤] .

ولا يحرم إجماعاً ؛ للمستفيضة النافية للبأس عنه ، منها الموثق : عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال : « لا بأس » [٥] . ومثله الحسن في الجنب على نسخة وبدلها يحتجم في أُخرى [٦] ؛ مع إشعار المعلَّل به .

وعلى ظاهر الأخيرة جمد في الفقيه فنفى البأس مطلقاً [٧] ، ويمكن حملها ككلامه على نفي التحريم المجامع للكراهة جمعاً بينها وبين الأدلة ، فلا خلاف فيها نصّاً وفتوىً .

وهي كما دلّت على ثبوتها في الخضاب بعد الجنابة كذا دلّت على العكس ، وعلّل هذا أيضاً في الخبر المعلَّل بما علِّل ، ولكن حُدّت هنا بعدم أخذ الحنّاء مأخذه ، وسُلبت معه ، ففي الخبر . بعد النهي عنه . : « أفلا أدلّك

---

(١) الاقتصاد : ٢٤٤ ، مصباح المتهجد : ٩ ، السرائر ١ : ١١٧ ، النهاية : ٢١ .

(٢) في ص : ٢٣٠ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٢٣ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ١ : ١٨٢ / ٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ١١٦ / ٣١٩ ، الوسائل ٢ : ٢٢٢ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٥١ / ١١ ، الوسائل ٢ : ٢٢٣ أبواب الجنابة ب ٢٣ ح ١ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٨ .

books.rafed.net

على شيء تفعله ؟ » قلت : بلى ، قال : « إذا اختضبت بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه فحينئذ فجامع » [١] . ومثله المرسل [٢] .

ومقتضى حمل المطلقات على الأفراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحنّاء ونحوه بالكراهة ، فلا يكره غيره ؛ للأصل . وما يوجد في عبارة المقنعة من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء إلى الجسد [٣] وإن اقتضى العموم فيما له لون ، إلّا أنه فرع ثبوته ؛ مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة .

(ولو رأى بللاً بعد الغسل إعادة إلا مع البول) قبله (أو الاجتهاد) كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسألة في بحث الاستبراء .

(ولو أحدث) بالأصغر (في أثناء غسله ، ففيه أقوال أصحّها : الاتمام والوضوء) بعده ، وفاقاً للمرتضى [٤] وجماعة [٥] .

فعدم الإعادة للأصلين : البراءة واستصحاب الصحة المتيقنة .

والقدح فيهما بعدم جريانهما في العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الأصل [٦] والقاعدة [٧] ، مقدوح بعموم الأدلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من أعضاء الجنابة ، كما ورد في المعتبرة ، منها : « ما جرى عليه الماء فقد

---

(١) التهذيب ١ : ١٨١ / ٥١٧ ، الاستبصار ١ : ١١٦ / ٣٨٦ ، الوسائل ٢ : ٢٢١ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥١ / ذيل الحديث ٩ ، الوسائل ٢ : ٢٢١ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ٥٨ .

(٤) حكاه عن المرتضى في المعتبر ١ : ١٩٦ ، والمنتهى ١ : ٩٢ .

(٥) منهم المحقق في الشرائع ١ : ٢٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٥٨ ، والبهائي في الحبل المتين : ٤١ .

(٦) أي أصالة بقاء الجنابة . منه رحمه الله .

(٧) وهي أنَّ شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية . منه رحمه الله .

books.rafed.net

طهر » [١] ومنها : « كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته » [٢] وضعفِ [٣] المعارضين من حيث مهجورية العمل بهما هنا عند الجماعة بالبديهة ، كيف لا ؟ ! والعمل بمقتضاهما لا يحصل إلّا بالعمل بالأقوال الثلاثة في المسألة ، وهو إحداث قول رابع بالبديهة ، وليس فيهما تعيين لأحد الأقوال بالضرورة ، فتأمل . فلا إعادة .

ووجوب الوضوء لعموم ما دلّ على إيجاب الأصغر إياه لحصول الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادة ، خرج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالإجماع والأدلّة .

وقيل بوجوب الإعادة خاصة [٤] ؛ التفاتاً إلى أنّ الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه الأحداث الصغار بالمرّة ، ومثل هذا الغسل بعد إتمامه لا يرفع ما تخلّله بالبديهة .

وأنّ المتخلّل حدث ، ولا بدّ له من أثر ، فهو إمّا موجب الغسل فلا كلام ، أو الوضوء وليس مع غسل الجنابة .

وأنّ الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من إباحة الصلاة ، فنقض حكم بعضه المتقدم أولى ، ولا يكفي البعض في الإباحة ، ولا يخلو عنها غسل جنابة .

وفي الجميع نظر ، لمنع كون شأن الصحيح منه ذلك على الإطلاق ، كيف لا ؟ ! ولا تساعده الأدلة المثبتة لذلك فيه ، بل غايتها الثبوت في الجملة .

ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقاً حتى المقام ، لعدم تبادر

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤٢٠ ، الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

(٣) عطف على عموم الأدلة . منه رحمه الله .

(٤) انظر ص : ٢٣٦ .

books.rafed.net

مثله من أدلته .

ولاقتضاء الأولوية المزبورة ثبوت ما للأصل للفرع ، وليس له إلّا الوضوء ونحن نقول به ، وليس له إعادة الغسل فتثبت له .

توضيحه : أن لغسل الجنابة حكمين :

أحدهما : رفع الأثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة .

والآخر : رفع الأثر الحاصل من الحدث الأصغر المانع من ذلك .

ولا ينقض الحدث الأصغر بعد الإتمام منهما إلّا الثاني دون الأوّل إجماعاً . ومقتضى الأولويّة انتقاض هذا الحكم في بعض الأجزاء بالحدث في الأثناء ، ونحن نقول به .

والقول بنقضه هنا للأوّل أيضاً . مع عدم ثبوته من الأولوية . فرع التلازم بين النقضين ، وهو ممنوع ، كيف لا ؟ ! والتفكيك ثابت فيه بعد صدوره بعده ، ولا استبعاد فيه مطلقاً إلّا بتقدير انحصار معنى صحة الغسل في حصول الاستباحة ، وتطرّق المنع إليه جلي .

كيف لا ؟ ! وما عدا غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بخصوصه إلّا بعد الإتيان بالوضوء على الأظهر الأشهر ، وإليه ذهب أصحاب هذا القول . فليس معنى صحة الغسل هنا [1] إلّا رفع الأثر الموجب له .

ولا امتناع في إرادته من الصحة في المقام ؛ فالمراد بصحة الغسل فيه ارتفاع الأثر الموجب له وإن لم يستبح به الصلاة إلّا بالوضوء بعده كما في نظائره ؛ ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة

---

(١) في « ش » زيادة : أي ما عدا غسل الجنابة .

books.rafed.net

مطلقاً ، ولا إجماع ، كيف ؟ ! وهو أوّل الكلام .

وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي : « فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله » [١] .

وهو مع قوّته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحقّقين في شرح الألفية [٢] والخبر الذي بمعناه عن عرض المجالس [٣] .

فهو أقوى ، وفاقاً للفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والإصباح والجامع [٤] وجماعة [٥] . ولكن الأحوط الجمع بين القولين بالإعادة ثم الوضوء .

وربما قيل بالاكتفاء بالإتمام ، كما عن الحلّي وابن البرّاج والشيخ علي [٦] ؛ بناءً على عدم إيجاب المتخلّل الغسل فلا وجه للإعادة ، ولا وجه للوضوء بناءً على عدمه مع الغسل عن الجنابة .

وضعفه ظاهر بما تحرّر . ولا احتياط في مراعاته ، وإن قيل به فلا بأس به .

(ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء) مطلقاً بإجماعنا ، حكاه جماعة من أصحابنا [٧] وإن اختلف في استحبابه وعدمه ، إلّا أنّ المشهور الثاني . ويدلّ عليه جملة من أخبارنا الحاكمة ببدعيّة الوضوء قبل الغسل وبعده [٨] ، ويدل عليه أيضاً

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥ ، المستدرك ١ : ٤٧٤ أبواب الجنابة ب ٢١ ح ١ .

(٢) الظاهر أنه المحقق الكركي كما ذكرة الوحيد البهبهاني في حاشيه المدارك .

(٣) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق ، وقد نقله في الذكرى : ١٠٦ ، والمدارك ١ : ٣٠٨ ، ورواه في الوسائل ٢ : ٢٣٨ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤ عن المدارك والشهيدين وغيرهما .

(٤) الفقيه ١ : ٤٩ ، الهداية : ٢١ ، النهاية ٢٢ ، المبسوط ١ : ٢٩ . ٣٠ ، الجامع للشرائع : ٤٠ .

(٥) منهم العلامة في نهاية الإحكام ١ : ١١٤ ، والشهيد في البيان : ٥٥ .

(٦) انظر السرائر ١ : ١١٩ ، جواهر الفقه : ١١ ، جامع المقاصد ١ : ٢٧٦ .

(٧) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ١٣١ ، المحقق في المعتبر ١ : ١٩٥ ، العلامة في المختلف : ٣٣ .

(٨) الوسائل ٢ : ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ الأحاديث ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، والباب ٣٤ .

books.rafed.net

ما سيأتي .

وما ربما يتوهم منه الجواز [١] . فمع متروكية ظاهره للأمر به فيه ، مع قصور سنده . يوافق مذاهب جميع من خالفنا ، إذ هم ما بين موجب [٢] ومستحب [٣] له فيه ، فحمله على التقية مقتضى القواعد المقرّرة عن أئمتنا عليهم السلام . فمصير الشيخ في التهذيب إلى الاستحباب [٤] حملاً للخبر عليه غير واضح ؛ ولا يبعد ذكره ذلك لمجرّد الجمع بين الأخبار ، لا لأجل الفتوى ، فنسبة ذلك إليه لا يخلو عن شيء .

(وفي) إجزاء (غيره) عنه (تردّد ، أظهره أنه لا يجزي) وفاقاً لجمهور أصحابنا ، بل كاد أن يكون إجماعاً بيننا كما صرّح به بعض أصحابنا [٥] . وعن الصدوق في الأمالي كونه من دين الإمامية [٦] ، وعبارته وإن قصرت عن التصريح بالوجوب إلّا أنّها كعبارة المرسل كالصحيح الآتي الظاهر في الوجوب .

لإطلاق الآية الآمرة به للصلاة [٧] من دون تقييد .

وعموم ما دلّ على وجوبه بحدوث أحد أسبابه ، كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة ، بل متواترة بالضرورة ، فإجزاء الغير عنه يحتاج إلى دليل ، وليس ، كما يأتي .

وخصوص المرسل كالصحيح . على الصحيح . : « كلّ غسل قبله وضوء إلّا

---

(١) انظر الوسائل ٢ : ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٦ .

(٢) نقله عن داود في عمدة القاري ٣ : ١٩١ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١ : ٢٤٩ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٠ .

(٥) كالشهيد في الذكرى : ٢٥ .

(٦) أمالي الصدوق : ٥١٥ .

(٧) المائدة : ٦ .

books.rafed.net

غسل الجنابة » [١] وظاهره بنفسه اللزوم والمشروعية على التحتم ، أو بمعونة الشهرة ، أو الأخبار الْأُخر التي هي دليل برأسها ، كالرضوي : « وليس في غسل الجنابة وضوء ، والوضوء في كلّ غسل ما خلا الجنابة ، لأنّ غسل الجنابة فريضة [مجزية عن الفرض الثاني] ولا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء ، لأن الغسل سنّة والوضوء فريضة ، ولا تجزي سنّة عن فريضة ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة » [٢] .

ولا يخفى ما فيه من الأمر به فيه والتأكيد في إيجابه والأمر بإعادة الصلاة مع تركه ؛ ومثله حجّة لقوّته ، سيّما مع اشتهاره .

ومثله في الأمر به والتأكيد في وجوبه المروي في الغوالي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : « كلّ الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة » [٣] .

هذا مع ما في الصحيح : « إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل » [٤] والأمر للوجوب ، ولا قائل بالفصل ، فيتمّ المطلوب .

خلافاً للمرتضى والمحكي في المختلف عن الإسكافي [٥] ، فحكما بالإجزاء مع استحبابه .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٣ ، التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٩١ ، الاستبصار ١ : ١٢٦ / ٤٢٨ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرك ١ : ٤٧٦ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٣) عوالي اللآلئ ٢ : ٢٠٣ / ١١٠ ، المستدرك ١ : ٤٧٧ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٢ / ٤٠١ ، الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٤ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) حكاه عنهما في المختلف : ٣٣ .

books.rafed.net

واستدل لهما بعض المتأخرين [١] تارة : بالصحيحين الحاكمين بالإجزاء ، معلّلين له بأيّ وضوء أطهر من الغسل ؟ ! [٢] .

وهما لعدم عمومهما . لفقد اللفظ الدال عليه فيهما ، وانصرافهما إلى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل عن الجنابة ، مع ظهور صدر أحدهما فيه وبه تعلّق الجواب . لا يصلحان لصرف الأخبار المتقدمة عن ظواهرها . وليس في التعليل إشعار بالعموم ؛ لاحتمال الخصوصية ، ونفيها هنا فاسد بالبديهة .

وأُخرى : بما دلّ على بدعيته مع الغسل كالصحيح وغيره [٣] .

وفيه . مع ما تقدّم من الإطلاق المنصرف إلى ما تقدّم . : متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها ، كيف لا ؟ ! والاستحباب معتقد الخصم ، والرجحان والمشروعية في الجملة مجمع عليه ، وهو من أعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا .

وأُخرى : بالأخبار النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيد ، معلّلاً في بعضها بما تقدّم من العلّة [٤] .

وهي . مع قصور أسنادها كملاً ، وضعف أكثرها قطعاً . معارضة بالصحيح المتقدم [٥] الآمر به في غسل الجمعة . ولا شيء منها تبلغ قوة المقاومة له ولو

---

(١) كالعلّامه في المختلف : ٣٣ ، وصاحب المدارك ١ : ٣٥٩ ، وصاحب الحدائق ٣ : ١٢٠ . ١٢١ .

(٢) الأول :

التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٦ / ٤٢٧ ، الوسائل ٢ : ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١ .

الثاني :

التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٤ .

(٣) المتقدم في ص : ٢٣٦ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ .

(٥) في ص : ٢٣٨ .

books.rafed.net

صحّت ، لاعتضاده بإطلاق الآية ، والشهرة العظيمة ، وصريح غيره من المعتبرة [١] .

وأُخرى : بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة في عدم وجوبه ، للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة ، وعدم تعرّضها له بالمرّة مع ورودها في مقام الحاجة .

وفيها : أنّ الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرافع للأحداث الثلاثة وبيانه ، لا بيان غيره من الرافع للأصغر ، فقد يكون وجوب رفعه في حقّهنّ معروفاً معلوماً من الخارج . ولو سلّم فلا عبرة بها بعد الثبوت ، وإن هي حينئذ إلّا كالعام المخصّص أو المطلق المقيَّد أو الظاهر المؤوّل .

ثمّ على المختار هل يستحب تقديم الوضوء على الغسل ؟ كما عن النهاية والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من المبسوط والشرائع القواعد [٢] ، وادّعي عليه الشهرة [٣] ، بل عن الحلّي الإجماع عليه [٤] .

أم يجب ؟ كما عن ظاهر الصدوقين والمفيد والحلبيّين [٥] .

قولان ، وظاهر أكثر الأخبار مع الثاني ، وإطلاق بعضها مع الأوّل ، إلّا أنّ مقتضى القاعدة إرجاعه إلى الأوّل [٦] ، وإن كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد ، للإجماع المنقول المعتضد بالشهرة .

---

(١) الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ .

(٢) النهاية : ٢٣ ، الوسيلة : ٥٦ ، السرائر ١ : ١١٣ و ١٥١ ، الجامع للشرائع : ٣٣ ، المعتبر ١ : ١٩٦ ، المبسوط ١ : ٣٠ ، الشرائع ١ : ٣١ ، القواعد ١ : ١٥ .

(٣) كما في الحدائق ٣ : ١٢٧ .

(٤) السرائر ١ : ١١٣ .

(٥) حكاه عن الصدوقين في المختلف : ٣٤ ، المفيد في المقنعة : ٥٣ أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٣٤ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقيه) : ٥٥٤ .

(٦) أي الوجوب .

books.rafed.net

وكيف كان ، فلا تعلّق له بصحة الغسل بلا خلاف ، على ما حكاه بعض مشايخي [1] سلّمه الله تعالى . فلو أثم بالتأخير عمداً على القول بالوجوب صحّ غسله ولزمه الإتيان به لمشروط به من العبادة . وهو العالم .

---

(١) الوحيد البهباني في شرح المفاتيح (المخطوط) .

books.rafed.net

(الثاني)

(غسل الحيض) وهو لغة في المشهور : السيل ، من قولهم : حاض الوادي إذا سال ؛ وفي القاموس : الدم السائل من المرأة [١] .

(والنظر فيه وفي أحكامه ، وهو) دم تقذفه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم تعتاده في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته ، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالباً لاغتذاء الطفل ، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه .

ثمّ يخرج في الغالب في كلّ شهر ستة أيام أو تسعة أيام أو أقلّ أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها .

وهو شيء معروف بين الناس ، له أحكام كثيرة عند أهل الملل والأطبّاء ، ليس بيانه موقوفاً على الأخذ من الشرع ، بل هو كسائر الأحداث كالمني والبول وغيرهما من موضوعات الأحكام التي لا نحتاج في معرفتها إلى بيان منه ، بل متى تحقّق وعُرف تعلّق به أحكامه المترتبة عليه عرفاً وشرعاً ولو خلت من الأوصاف المتعارفة لها غالباً ، كترتب أحكام الأحداث عليها بعد معرفتها ولو خلت عن أوصافها الغالبة لها .

نعم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج إلى مميّز شرعي يميّزه عمّا عداه ، فإن اشتبه بالاستحاضة ودار الأمر بينهما رجع في الحكم به إلى الصفات الثابتة له (في الأغلب) لحصول المظنة به وهي أنه (دم أسود

---

(١) القاموس ٢ : ٣٤١ .

books.rafed.net

أو أحمر) كما هنا وفي الشرح وعن التذكرة [١] وفي الشرائع وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمنتهى والتبصرة والإرشاد والتلخيص والتحرير : الاقتصار على الأوّل [٢] . وعن المقنعة الاقتصار على الثاني [٣] .

(غليظ حارّ) عبيط (له دفع) .

للنصوص ، منها : الصحيح : « الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الاستحاضة بارد ، وإنّ دم الحيض حارّ » [٤] .

وفي آخر : « دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد » [٥] .

وفي الحسن : عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أم غيره ، قال ، فقال لها : « إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد » [٦] .

وظاهره يعطي الاقتصار على وصف الأول ، إلّا أنّ توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة إرادة الأعم من السواد الشامل لمثل الحمرة من الأسود في توصيفه . مضافاً إلى الاعتبار وشهادة بعض الأخبار الموصف له بـ « البحراني » [٧] المفسَّر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة

---

(١) المعتبر ١ : ١٩٧ ، التذكرة ١ : ٢٦ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٨ ، النهاية : ٢٣ ، المبسوط ١ : ٤١ ، الوسيلة : ٥٦ ، المنتهى ١ : ٩٥ ، التبصرة : ٨ ، الإرشاد ١ : ٢٢٦ ، التحرير ١ : ١٣ .

(٣) المقنعة : ٥٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٩١ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٥١ / ٤٣٠ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٩١ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٥١ / ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٩١ / ١ ، التهذيب ١ : ١٥١ / ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٨٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٧٦ أبواب الحيض ب ٣ ح ٤ .

books.rafed.net

الخالصة [١] وعن المعتبر والتذكرة : أنه الشديد الحمرة والسواد [٢] .

هذا مع ما في المرسل الآتي في الحبلى وفيه : « إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء » [٣] .

ونحوه المرسل الآخر : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة » الخبر [٤] .

فظهر وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على أحد الأمرين .

وليس في هذه الأخبار . لاختلافها في بيان الأوصاف . دلالة على كونها خاصةً مركّبةً للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى إلّا بدليل من خارج كما زعم [٥] ، بل المستفاد من بعضها الرجوع إليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة . مضافاً إلى أنّ الخاصة المركّبة شيء غير قابل للتخلف ، وتخلّفها عنه غير عزيز .

هذا ، مع ما عرفت من أنه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها إلى غير الشرع ، فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات منه حيضاً ما كان لنفيه معنى والحكم له بغيره ، كما هو الحال في المني . ولما ذكرناه قيّدها المصنف . كالأكثر . بالأغلب .

(فإن اشتبه بالعُذرة) بضم العين المهملة والذال المعجمة : البكارة ،

---

(١) كما في المصباح المنير : ٣٦ .

(٢) المعتبر ١ : ١٩٧ ، التذكرة ١ : ٢٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٩٦ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٠٧ / ٣ ، الفقيه ١ : ٥١ / ١٩٨ ، التهذيب ١ : ٣٩٧ / ١٢٣٦ ، الوسائل ٢ : ٣٣٥ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٢ .

(٥) انظر روض الجنان : ٦٠ ، والمدارك ١ : ٣١٣ ، والحدائق ٣ : ١٥٢ .

books.rafed.net

بفتح الباء (حكم لها) أي للعذرة (بتطوّق القطنة) التي تستدخلها ، وللحيض بانغماسها ، كما قطع به أكثر الأصحاب ؛ للصحيحين [١] ، وبمعناهما الرضوي : « وإن افتضّها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ، فعليها أن تدخل قطنة ، فإن خرجت القطنة مطوقّة بالدم فهو من العذرة ، وإن خرجت منغمسة هو من الحيض » [٢] .

خلافاً لظاهر المصنف هنا وفي الشرائع وصريحه في المعتبر [٣] في الثاني ، ويحتمله القواعد [٤] ، ووجّهه الشهيد بأنه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط ، ولذا اعترضه فقال : قلنا بثبوت الحيض فيه إنما هو بالشرائط المعلومة ، ومفهوم الخبرين أنه ملتبس بالعذرة لا غير [٥] .انتهى .

ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة ، وإنما لم يحكما بالحيضية في صورة الانغماس اتكالاً منهما إلى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة ، فإذا تميّز دم العذرة عن دم الحيض بمميّزه فقد ارتفع الإشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض وما ذكراه . تبعاً للأصحاب من غير خلاف . من أنّ الأصل في دم المرأة الحيضية وأنّ كل ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض .

---

(١) الأول :

الكافي ٣ : ٩٢ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨٥ / ١١٨٤ ، المحاسن : ٣٠٧ / ٢٢ ، الوسائل ٢ ، ٢٧٢ أبواب الحيض ب ٢ ح ١ ، ٣ .

الثاني :

الكافي ٣ : ٩٤ / ٢ ، التهذيب ١ : : ١٥٢ / ٤٣٢ ، المحاسن : ٣٠٧ / ٢١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٣ أبواب الحيض ب ٢ ح ٢ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٤ ، المستدرك ٢ : ٦ أبواب الحيض ب ٢ ح ١ .

(٣) الشرائع ١ : ٢٩ ، المعتبر ١ : ١٩٨ .

(٤) قواعد الاحكام ١ : ١٤ .

(٥) كما في الذكرى : ٢٨ .

books.rafed.net

وإن اشتبه بالقرحة حكم لها إن خرج من الأيمن وللحيض إن انعكس ، على الأصح الأشهر ، كما في الفقيه والقواعد والبيان والنهاية وعن المقنع والمبسوط والمهذّب والسرائر والوسيلة والإصباح والجامع [١] .

للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة ، وفيه : « مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة » [٢] كما في التهذيب ، وفي الكافي بالعكس ، وهو وإن كان أضبط إلّا أن القرينة على ترجيح الأول هنا موجودة ، لشهرة مضمونه ، والتصريح به في الرضوي [٣] .

فظهر ضعف العكس المحكي عن الإسكافي [٤] .

وقصور الخبرين . مع قوة الثاني وحجيته في نفسه . منجبر بالشهرة . فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرّة كما عن المعتبر وظاهر المتن والشرائع [٥] . والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح . ومخالفة الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص ، لا سيّما مع شهادة المتديّنة من النسوة بذلك ، على ما حكاه بعض المشايخ [٦] .

(ولا حيض مع) رؤيته بعد (سنّ اليأس) وهو خمسون مطلقاً ، أو ستّون كذلك ، أو الأول فيما عدا القرشية والثاني فيها ، على الاختلاف الآتي

---

(١) الفقيه ١ : ٥٤ ، القواعد ١ : ١٤ ، البيان : ٥٧ ، النهاية : ٢٤ ، المقنع : ١٦ ، المبسوط ١ : ٤٣ ، المهذَّب ١ : ٣٥ ، السرائر ١ : ١٤٦ ، الوسيلة : ٥٧ ، الجامع للشرائع : ٤١ .

(٢) الكافي ٣ : ٩٤ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٨٥ / ١١٨٥ ، الوسائل ٢ : ٣٠٧ أبواب الحيض ب ١٦ ح ٢ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٣ ، المستدرك ٢ : ١٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ١ : ١٩٩ ، والمختلف : ٣٦ .

(٥) المعتبر ١ : ١٩٩ ، الشرائع ١ : ٢٩ .

(٦) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) .

books.rafed.net

في بحث العدد إن شاء الله تعالى (ولا مع الصغر) أي قبل إكمال تسع سنين ، إجماعاً فيهما حكاه جماعة [١] ؛ للنصوص المستفيضة .

منها : الصحيح : « ثلاث يتزوجن علىٰ كل حال » وعدّ منها : « التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض » [٢] .

(وهل يجتمع) الحيض (مع الحمل) مطلقاً ؟ كما هو الأشهر الأظهر ، وعن الفقيه والمقنع والناصريات والقواعد والمبسوط [٣] .

أو بشرط عدم استبانة الحمل ؟ كما عن الخلاف والسرائر [٤] والإصباح ، وفي الأوّل الإجماع عليه .

أو لا مطلقاً ؟ كما عن الإسكافي والتلخيص وفي الشرائع [٥] وظاهر المتن .

أو بشرط تأخره عن العادة عشرين يوماً ؟ كما عن النهاية وفي كتابي الحديث [٦] .

أقوال و (فيه روايات) أكثرها و (أشهرها) مع صحتها واستفاضتها وتأيدها بغيرها من المعتبرة مع الأوّل ، منها : الصحيح : عن الحبلى ترى الدم

---

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٩٩ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ١٤٢ ، وصاحب الحدائق ٣ : ١٦٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٨٥ / ٤ ، التهذيب ٨ : ١٣٧ / ٤٧٨ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٧ / ١٢٠٢ ، الوسائل ٢ : ٣٣٦ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٥١ ، المقنع : ١٦ ، الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩١ ، القواعد ١ : ١٤ ، المبسوط ٥ : ٢٤٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٣٩ ، السرائر ١ : ١٥٠ .

(٥) نقله عن الإسكافي في المختلف : ٣٦ ، ونقله عن التلخيص في كشف اللثام ١ : ٨٦ ، الشرائع ١ : ٣٢ .

(٦) النهاية : ٢٥ ، التهذيب ١ : ٣٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ .

books.rafed.net

أتترك الصلاة ؟ قال : « نعم إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم » [١] .

وأشهرها بين العامة كما حكاه جماعة [٢] (أنه لا يجتمع) مطلقاً ، رواه السكوني وفيه : « ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل » [٣] وهو (لضعفه) [٤] من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية ، أو إرادة بيان الغلبة ؛ فلا تترك لأجله الصحاح المستفيضة .

فظهر ضعف القول الثالث وحجّته .

وليس في أخبار الاستبراء بالحيض في العِدَد [٥] دلالة عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه ، كيف لا ؟ ! ولو صحّ عدم الجمع مطلقاً لاكتفى بالحيضة الواحدة في مطلق الاستبراء ألبتة ، فاعتبار التعدد دليل على مجامعته له .

ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالأخبار الدالة على وجوب استبراء الأمة بالحيضة الواحدة [٦] من حيث إنّ الاجتماع لا يجامع الاستبراء بها ؛ وذلك بأن يقال : عدم اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدّة الحرّة المطلّقة ، فقد تعارضا فليتساقطا ، فلا دلالة في كلّ منهما على شيء من القولين .

هذا ، ويمكن أن يقال بصحة الاستدلال للمختار بأخبار عدّة المطلّقة ،

---

(١) الكافي ٣ : ٩٧ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٨٦ / ١١٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ / ٤٧٤ ، الوسائل ٢ : ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١ .

(٢) راجع التذكرة ١ : ٢٦ ، والمنتهى ١ : ٩٦ ، والحدائق ٣ : ١٧٩ ، وقال به ابن قدامة في المغني ١ : ٤٠٥ ، والكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٤٢ ، وابن رشد في مقدماته ١ : ٩٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٨٧ / ١١٩٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ / ٤٨١ ، الوسائل ٢ : ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٢ .

(٤) في « ح » مع ضعفه .

(٥) الوسائل ٢٢ : ١٩٨ أبواب العدد ب ١٢ .

(٦) الوسائل ١٨ : ٢٥٩ أبواب بيع الحيوان ب ١٠ ح ٦ ، وب ١١ ح ٤ و ٥ .

books.rafed.net

ويذبّ عن المعارضة باستبراء الأمة بإمكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث غلبته عادة ، كما مرّت إليه الإشارة ؛ ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع ، والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسألة وإن كانت من الموضوعات ، كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا شبهة ، فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع ، كما هو مفروض المسألة .

وكذا ليس في عدم صحة طلاقها حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مطلقاً ولو رأته دلالة عليه ، إلّا مع قيام الدليل على عدم صحته في مطلق الحائض ، وهو في حيّز المنع ، كيف لا ؟ ! وقد صحّ طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها .

ويدل على الرابع الصحيح : « إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه ، فإنّ ذلك ليس من الرحِم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ » [1] .

وهو صريح فيه ، لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يبلغ لمقاومة الصحاح مع ما هي عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة . فتأمّل . والتعليلات

---

(١) الكافي ٣ : ٩٥ / ١ ، التهذيب ١ ٣٨٨ / ١١٩٧ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ / ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٣٣٠ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣ .

books.rafed.net

الواردة فيها المخرجة لها عن حيّز العموم المقرّبة لها من حيّز الخصوص الذي لا يصلح معه التخصيص .

ولم نعثر للقول الثاني على دليل إلّا الصحيح المتقدم لو أُريد بالاستبانة مضيّ عشرين يوماً من العادة ، فتأمل ، وإلّا فدليله غير واضح .

نعم في الرضوي بعد الحكم بما تضمنته الصحاح : « وقد روي أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل فلا تدع الصلاة ، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك » [١] .

وهو . مع ضعفه بالإرسال . مقدوح بالفتوى في الصدر على خلافه ، معارض بما تقدّم ، وخصوص الصحيح : عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ، قال : « تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين » [٢] .

والمرسل : عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم ، قال : « تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء » [٣] .

فلم يبق إلّا الإجماع المحكي ، ولا يعترض به ما تقدّم من الأدلة سيّما مع الوهن فيه بمصير معظم الأصحاب على خلافه .

هذا ، وربما يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتأخره عن أيام العادة كثيراً ، وما

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٢ ، المستدرك ٢ : ٢٣ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٨٧ / ١١٩١ ، الوسائل ٢ : ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٩٦ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦ .

books.rafed.net

دلّ على المنع منه على غيرها .

وهو حسن إن لم يكن إحداث قول خامس في المسألة ، وفي الخبرين الأخيرين ربما كان دلالة عليه ، كالرضوي المصرّح بأنه : « إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم ، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة » [١] والموثق : « عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ، قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » [٢] . والاحتياط لا يترك .

(وأقلّه) أي الحيض (ثلاثة أيام) متوالية (وأكثره) كأقل الطهر (عشرة أيام) بالإجماع منّا ، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، منها : الصحيح : « أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة » [٣] .

والصحيح المخالف للثاني لتحديده بالثمانية [٤] شاذّ مؤوّل بإرادة بيان الغالب . وهو كذلك .

وكذا الخبران المخالفان للثالث . الدالّان على جواز حصول الطهر بخمسة أيام أو ستة كما في أحدهما [٥] ، أو ثلاثة أو أربعة كما في الآخر [٦] ، وأنها

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩١ ، المستدرك ٢ : ٢٣ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٨٧ / ١١٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٤١ / ٤٨٣ ، الوسائل ٢ : ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٦ / ٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ / ٤٤٨ ، الوسائل ٢ : ٢٩٦ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٥٠ ، الاستبصار ١ : ١٣١ / ٤٥١ ، الوسائل ٢ : ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٢ / ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٦ ح ٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٧٩ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٣١ / ٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ٢ .

books.rafed.net

برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض ، وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه إلى ثلاثين . محمولان على أنها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء إلى أن يتعين لها الأمران بما أمر به الشارع ، لا أنّ كلاً من هذه الدماء حيض وكلاً ممّا بينها من النقاء طهر شرعاً ، كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط [١] ، كذا فسّر به المصنف كلام الاستبصار [٢] ، وهو جيّد . وتوقف العلّامة في المنتهى [٣] .

ولا حدّ لأكثر الثالث بلا خلاف ، كما عن الغنية [٤] .

وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر [٥] ، وحمل على الغالب ؛ وعن البيان احتمال أن يكون نظره إلى عدّة المسترابة [٦] .

(فلو رأت يوماً أو يومين) ولم تر إلى العشرة دماً (فليس حيضاً) إجماعاً ؛ لما عرفت ، وصرّح به الرضوي : « وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات » [٧] .

(ولو كمّلت) المرأة اليوم أو اليومين (ثلاثاً في جملة العشرة) من يوم رأت الدم ففي كونه حيضاً (قولان) أصحّهما وأشهرهما العدم ، وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية والإسكافي والشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى وابني حمزة وإدريس [٨] .

---

(١) الفقيه ١ : ٥٤ ، المقنع : ١٦ ، الاستبصار ١ : ١٣٢ ، النهاية : ٢٤ ، المبسوط ١ : ٤٣ .

(٢) كما في المعتبر ١ : ٢٠٧ .

(٣) المنتهى ١ : ١٠٥ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٢٨ .

(٦) البيان : ٥٨ .

(٧) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٢ ، المستدرك ٢ : ١٢ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١ .

(٨) نقله الصدوق عن والده في الفقيه ١ : ٥٠ ، الهداية : ٢١ ، نقله عن الاسكافي في المختلف :

⇦

books.rafed.net

للرضوي المتقدم الصريح المعتضد . مضافاً إلى قوّته في نفسه . بالشهرة العظيمة ، فلا تقاومه المرسلة الآتية وإن كانت في الدلالة على الخلاف صريحة .

ولا دليل في المقام سواه ، عدا ما زعم من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها إلّا مع تيقن السبب ، ولا يقين بثبوته مع فقد التوالي . ومن تبادره من قولهم عليهم السلام : أدنى الحيض ثلاثة وأقلّه ثلاثة . وأصالة عدم تعلّق أحكام الحائض بها .

ويضعّف الأوّل : بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام ، كيف لا ؟ ! وهو أول الكلام ، مع أنّ مقتضى الأصل عدمه . والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلاة ، وإلحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق ، معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها إياه قبل الدخول ، ويلحق به ما بعده بالإجماع المزبور . هذا مع ضعف هذا الأصل من وجوه أُخر لا يخفى على من تدبّر .

والثاني : بتوقف صحته على ما لو ذهب الخصم إلى كون الثلاثة في ضمن العشرة حيضاً خاصة ، وهو غير معلوم ، بل مقتضى إطلاق الإجماعات المنقولة في عدم كون الطهر أقلّ من عشرة كونها مع الباقي حيضاً . فليس الاستدلال في محلّه ؛ إذ الكلام حينئذ يرجع إلى اشتراط التوالي في الثلاثة الأوّل من أكثر الحيض أم لا ، وإلّا فالأقل لا بدّ فيه منه إجماعاً .

والثالث : بمعارضته بأصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة .

⇨

٣٦ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦ ، المبسوط ١ : ٤٢ ، نقله عن المرتضى في المعتبر ١ : ٢٠٢ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٥٦ ، ابن إدريس في السرائر ١ : ١٤٥ .

books.rafed.net

و (المروي) في المرسل (أنه حيض) [١] كما عن الشيخ في النهاية والقاضي [٢] . وهو ضعيف ؛ لعدم معارضته . بعد إرساله . لما تقدّم .

وليس في الموثق : « إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الْأُولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة » [٣] ومثله الحسن [٤] دلالة عليه بوجه ، كما حقّقناه في بعض التحقيقات .

وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من صدر المرسل ؟ أم حيض كما يظهر من ذيلها ؟ بل وربما يتأمل في دلالة الصدر على الأوّل .

مقتضى الإطلاقات بعدم قصور أقلّ الطهر عن عشرة كإطلاقات الإجماعات المنقولة فيه هو الثاني . وربما ينسب إلى القائل بهذا القول : الأوّل . وفيه نظر .

وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوّثت ؟ كما عن المحقّق الشيخ علي والمحرَّر ومُعطى الكافي للحلبي والغنية [٥] . أم يكفي وجوده في كل يوم من الثلاثة وإن لم يستوعبها ؟ كما عن الروض وظاهر العلّامة واختاره في المدارك وعزاه إلى الأكثر [٦] . أم يعتبر وجوده في أول الأول وآخر الآخر وجزء من الثاني ؟ أقوال .

وظاهر إطلاق النص مع الثاني ؛ لصدق رؤيته ثلاثة أيام بذلك ، لأنها

---

(١) الكافي ٣ : ٧٦ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢ .

(٢) النهاية ٢٦ ، القاضي في المهذَّب ١ : ٣٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٦ / ٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ / ٤٤٩ ، الوسائل ٢ : ٢٩٦ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٧ / ١ ، التهذيب ١ : ١٥٩ / ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣ .

(٥) المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١ : ٢٨٧ ، المحرَّر في الفتوي لابن فهد الحلّي مطبوعٌ ضمن رسائله العشر : ١٤٠ ، الكافي في الفقه : ١٢٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٦) روض الجنان : ٦٢ ، العلامة في القواعد ١ : ١٤ ، والإرشاد ١ : ٢٢٦ ، المدارك ١ : ٣٢٢ .

books.rafed.net

ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف .

ويؤيده ما حكي عن التذكرة ونهاية الإحكام : من أنّ لخروج الدم فترات معهودة لا تخلّ بالاستمرار ؛ وفي الأوّل الإجماع عليه [١] .

لكن عن المبسوط : أنه إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متواليات ؛ ومن يقول يضاف الثاني إلى الأوّل يقول : ينتظر ، فإن كان يتم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكلّ حيضاً ، وإن لم يتم كان طهراً [٢] .

وعن المنتهى : أنه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة يضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالي [٣] . وكذا عن الجامع [٤] .

وعن ابن سعيد انه لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً ، لأنه لم يستمر ثلاثاً بلا خلاف [٥] .

وظاهرهم كما ترى . سيّما الشيخ وابن سعيد . مسلّمية اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالي ، وربما أشعر عبارة الثالث بالإجماع .

فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة . والتعلّق بذيل إطلاق النص . مع ظهور عبارات هؤلاء الأعاظم في الشهرة على الاستمرار بل وإشعار بالإجماع . مشكل ، لا سيّما مع احتمال وروده على الغالب من أحوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعلّه لم يخل عن الاستمرار ولو بحصول تلويثٍ ما ضعيفٍ في القطنة متى ما وضعته ؛ فتنزيله عليه متعيّن .

وعلى هذا فلا يضرّه فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهنّ ، كما تقدّم

---

(١) التذكرة ١ : ٣٥ ، نهاية الإحكام ١ : ١٦٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٦٧ .

(٣) المنتهى ١ : ١٠٨ .

(٤) و (٥) الجامع للشرائع : ٤٣ .

books.rafed.net

عن التذكرة ونهاية الإحكام مع دعوى الإجماع عليه في الأوّل . فهذا القول في غاية القوّة .

وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق في العشرة ؛ لكونه المتبادر من الأيام . فما تقدّم عن المبسوط والمنتهى من الاكتفاء بها مطلقاً ولو ملفّقة من الساعات في ضمن العشرة غير واضح .

ثمّ على المختار هل يعتبر الثلاثة أيام بلياليها ؟ كما عن الإسكافي والمنتهى والتذكرة [1] ، مع دعوى فهم الإجماع عليه منهما . أم يكفي ما عدا الليلة الْأُولى ؟ كما احتمله بعض المحقّقين [2] ، ولعلّه الظاهر من النص ، إشكال ، وإن كان الأخير لا يخلو عن قوة ، إلّا أن يصح دعوى الإجماع المذكورة ، وفيها تأمل .

هذا مع احتمال الاقتصار على النهار خاصة ؛ لصدق الثلاثة أيام ، لعدم تبادر الليالي منها . إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها . والله العالم .

(وما) تراه المرأة (بين الثلاثة) المتوالية أي بعدها (إلى) تمام (العشرة) من أول الرؤية ممّا يمكن أن يكون حيضاً إمكاناً مستقراً غير معارض بإمكان حيض آخر فهو (حيض وإن اختلف لونه) وكان بصفة الاستحاضة (ما لم يعلم أنه لعذرة أو قرح) أو جرح ، بلا خلاف بين الأصحاب قطعاً فيما لو اتصف بصفة الحيض مطلقاً ، أو وجد في أيام العادة وإن لم يكن بصفته .

ولا إشكال فيهما ؛ لعموم أخبار التميز في الأوّل [3] ، وخصوص الصحيح

---

(١) نقله عن الاسكافي في المعتبر ١ : ٢٠٢ ، المنتهى ١ : ٩٧ ، التذكرة ١ : ٢٦ .

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٨٧ .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ .

books.rafed.net

في الثاني وفيه : عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : « لا تصلّي حتى تنقضي أيامها » الحديث [١] .

وعلى الأشهر الأظهر فيما عداهما أيضاً ، بل كاد أن يكون إجماعاً ، بل عن المعتبر والمنتهى [٢] : الإجماع عليه ؛ لأصالة عدم كونه من قرح أو مثله .

ولا يعارض بأصالة عدم كونه من الحيض بناءً على أنّ الأصل في دماء النساء كونها للحيض ، كيف لا ؟ ! وقد عرفت أنها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك ، بخلاف مثل الاستحاضة فإنّه من آفة ، كما صرّح به في بعض الأخبار [٣] .

مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضاً ، معلّلاً بأنه ربما تعجّل بها الوقت ، مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ، ففي الموثق : عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : « فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجّل بها الوقت » [٤] .

وفي آخر : « الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض حيض » [٥] وفي معناه أخبار كثيرة . فتأمّل .

ويشهد له أيضاً إطلاق الأخبار الدالة على ترتب أحكام الحائض على

---

(١) الكافي ٣ : ٧٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٩٦ / ١٢٣٠ ، الوسائل ٢ : ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ١ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٠٣ ، المنتهى ١ : ٩٨ .

(٣) روي في الدعائم ١ : ١٢٨ : « وقالوا : ما فعلت هذا امرأة مستحاضة احتساباً إلّا أذهب الله عنها ذلك الداء » ورواها في المستدرك ٢ : ٤٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٥٨ / ٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٧٨ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٦ .

books.rafed.net

مجرد رؤية الدم ، ففي الخبر : « أيّ ساعة رأت الصائمة الدم تفطر » [١] .

وفي آخر : « تفطر إنما فطرها من الدم » [٢] وفي معناهما غيرهما [٣] .

ويعضده أيضاً . بعد فحوى إطلاق أخبار الاستظهار لذات العادة إذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق أولى . إطلاق الموثق : « إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الْأُولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة » [٤] ومثله الحسن [٥] .

ويؤيده أيضاً إطلاق ما مرّ في أخبار اشتباه الدم بالعُذرة من الحكم بكونه حيضاً مع الاستنقاع [٦] ؛ وفي أخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه كذلك بمجرّد خروجه من الأيسر أو الأيمن ، على الخلاف المتقدم [٧] .

قيل : ولو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض ؛ إذ لا يقين ، والصفات إنما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقاً ، للنص والإجماع على جواز انتفائها ؛ فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات ، والبراءة من الغسل وما على الحائض ، وخصوصاً إذا لم يكن الدم بصفات الحيض [٨] .

وهو حسن ، ولكن الاحتياط مطلوب .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٩٤ / ١٢١٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٦ / ٤٩٩ ، الوسائل ٢ : ٣٦٦ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٥٣ / ٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٣٦٧ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٧ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٣ / ٤٣٤ ، الوسائل ٢ : ٣٦٧ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ١٥٦ / ٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ / ٤٩٩ ، الوسائل ٢ : ٢٩٦ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١ .

(٥) الكافي ٣ : ٧٧ / ١ ، التهذيب ١ : ١٥٩ / ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣ .

(٦) راجع ص ٢٤٥ .

(٧) راجع ص ٢٤٦ .

(٨) كشف اللثام ١ : ٨٨ .

books.rafed.net

وفي حكمه النقاء المتخلل بين الثلاثة والعشرة فما دون فالمجموع حيض مطلقاً ؛ لما تقدّم سيّما الخبرين الأخيرين ، مع عموم الأدلة الدالة على عدم نقص أقلّ الطهر عن عشرة .

هذا إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة .

(و) أمّا (مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة إليها) مطلقاً وقتية وعددية كانت ، أو الأوّل خاصة ، أو بالعكس ؛ لكنها في الأخيرتين ترجع إلى أحكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه ، فتجعل ما يوافقها خاصة حيضاً مع عدم التميز المخالف اتفاقاً نصّاً وفتوىً ، ومطلقاً على الأشهر الأظهر ، كما سيأتي إن شاء الله .

(والمبتدأة) بفتح الدال وكسرها ، وهي من لم يستقر لها عادة ، إمّا لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس الطويلة [١] وموثقتي ابن بكير [٢] وسماعة [٣] ؛ أو بَعده مع اختلافه عدداً ووقتاً كما قيل [٤] . ولم أقف له على دليل .

(والمضطربة) وهي من نسيت عادتها وقتاً أو عدداً أو معاً ؛ وربما أُطلقت على ذلك وعلى من تكرّر لها الدم مع عدم استقرار العادة . وتخص المبتدأة على هذا التفسير بمن رأته أول مرّة . وعن المشهور الأوّل [٥] . وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها

---

(١) الكافي ٣ : ٨٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١٢٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٧٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١ .

(٤) قال به الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٠٣ .

(٥) كما حكاه في المسالك ١ : ١٠ .

books.rafed.net

وعدمه [١] .

وكيف كان : هما ترجعان أوّلاً (إلى التميز) كما قطع به الشيخ وجماعة [٢] ، بل عن المعتبر والمنتهى : الإجماع عليه فيهما [٣] ؛ وعن صريح الخلاف والتذكرة : الإجماع في المبتدأة [٤] ؛ للعمومات الدالة على اعتبار الصفات والنصوص ، منها الصحيح : عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ، فقال لها : « إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة بارد أصفر ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » [٥] .

وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع إلى التميز في حق المضطربة دون المبتدأة ، بل يعمّهما .

نعم : ظاهر مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها . لكنها لا تبلغ قوةً لمعارضة العمومات القوية الدلالة بالتعليلات الواردة فيها مثل إنّه : « ليس به خفاء » [٦] وغيره الوارد مناطاً للرجوع إلى الصفات منها الصحيح المزبور ، والإجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف . فيخص الروايات في رجوعها إلى أهلها بقول مطلق بها ، وتحمل المرسلة على أنّ مبنى ذلك على ندور الاختلاف في دم المبتدأة لغلبة دمها ، كما يشعر به ما ورد من جعلها الحيض في الدور الأول عشرة أيّام [٧] . فتأمل .

---

(١) في « ح » زيادة : وظاهر اختصاص ما دَلَّ على الرجوع إلى أهلها بالمبتدأة بالمعنى الأول هو الثاني .

(٢) الشيخ في المبسوط ١ : ٤٩ ، المحقق في الشرائع ١ : ٣٣ ، والمعتبر ١ : ٢٠٤ ، العلامة في القواعد ١ : ١٤ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٠٤ ، المنتهى ١ : ١٠٤ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٣٠ ، التذكرة ١ : ٣١ .

(٥) الكافي ٣ : ٩١ / ١ ، التهذيب ١ : ١٥١ / ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٩١ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٥١ / ٤٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣ .

(٧) انظر الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥ ، ٦ .

books.rafed.net

ويحصل التميز بأُمور :

الأوّل : الاختلاف في الصفات المتقدمة ، منها الثخانة ، لوصف الاستحاضة في بعض الأخبار بالرقة ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً والباقي استحاضة .

وأمّا إلحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدّها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة ، ولا يستفاد منها سوى المظنة ، وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة ، لمخالفته الأصل ، لإناطة التكليف بالاسم ، ومقتضاها حصول العلم به ، فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج إلى دليل .

فلا تميز لفاقدة الصفات المنصوصة ، كما لا تميز لواجدتها للاستحاضة أو للحيض خاصة ، إجماعاً في المتساوية منها قوةً وضعفاً ، وعلى الأظهر في المختلفة جدّاً .

خلافاً للفاضلين وجماعة [1] ، فحكموا بالتميز هنا ، وأوجبوا الرجوع في الحيض إلى الأقوى ، وفي الاستحاضة إلى الأضعف .

واعتبروا القوة بأُمور ثلاثة : اللون ، فالأسود قويّ الأحمر ، وهو قويّ الأشقر ، وهو قويّ الأصفر ، وهو قويّ الأكدر . والرائحة ، فذو الرائحة الكريهة قويّ ما لا رائحة له أو رائحة ضعيفة . والثخن ، فالثخين قويّ الرقيق . وذو الثلاث قويّ ذي الاثنين ، وهو قويّ ذي الواحدة ، وهو قويّ العادم .

وفيه ما عرفت ؛ إلّا أن يدّعى حصول الظن بالاستقراء وتتبّع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة لها في تعيين حيضها . وهو غير بعيد .

ثم إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب ، كأن رأت الحمرة ثلاثاً والسواد

---

(١) المحقق في المعتبر ١ : ٢٠٥ ، العلامة في نهاية الإحكام ١ : ١٣٥ ؛ وانظر جامع المقاصد ١ : ٢٩٧ ، المسالك ١ : ١٠ ، المدارك ٢ : ١٥ .

books.rafed.net

كذلك والصفرة فيما بقي ، فهل الحيض السواد خاصة ؟ كما عن المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة [١] ، أم هو مع الحمرة ؟ كما عن نهاية الإحكام وموضع آخر من التذكرة [٢] .

إشكال : ينشأ من أنه مع انفرادهما مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ، مؤيداً بالاحتياط وأصالة عدم الحيض . ومن قوّتهما بالنسبة إلى الصفرة ، وإمكان حيضيتهما ، مؤيداً بأصالة عدم الاستحاضة . وهذا أقوى ، لما عرفت ، بشرط عدم تجاوزهما عن العشرة ، وإلّا فلا تميز .

الثاني : كون ما بصفة الحيض غير قاصر عن الثلاثة ولا زائد على العشرة ؛ لعموم ما دلّ على اعتبار الأمرين في الحيض من الإجماع المنقول [٣] والأخبار المعتبرة [٤] . وليس في إطلاق ما دلّ على الصفات مخالفة لذلك ، لورودها في بيان الوصف لا بيان المقدار ، وعلى تقدير وروده فيه يقيّد بما دلّ على اعتباره .

وأمّا ما في رواية يونس الطويلة من الأمر بتحيّض المضطربة برؤية ما بالصفة مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً [٥] ، فليس بمضارّ لما ذكرنا ؛ لاحتمال أن يراد بالقلّة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعاً ، وليس فيها التصريح بقدر الأمرين ، بل لعلّه المتعيّن ، لذكر مثل ذلك في ذات العادة .

وعلى التسليم يحمل الإطلاق على ما تقدّم من الأدلة . ولو لم يحتمل ما ذكرناه وجب طرحها ؛ لشذوذها حينئذ ومخالفتها الإجماع والنصوص ، فلا وجه

---

(١) المعتبر ١ : ٢٠٥ ، المنتهى ١ : ١٠٥ ، التذكرة ١ : ٣١ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ١٣٦ ، التذكرة ١ : ٣٢ .

(٣) كما في كشف اللثام ١ : ٨٨ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٨٣ / ١ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣ .

books.rafed.net

لتوهّم بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط [١] ، فلا تميز لفاقدته .

وهل تتحيض ببعض ما زاد على العشرة ممّا يمكن جعله حيضاً وبالناقص مع إكماله بما في الأخبار ؟ كما عن المبسوط [٢] ، أم لا بل يتعين الرجوع إلى عادة النساء والروايات أوّلاً ؟ كما عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير [٣] .

قولان : من عموم أدلة التميز ، ومن عموم الرجوع إلى الأمرين . ولعلّ الأوّل أقرب ، ومراعاة الاحتياط أولى .

الثالث : عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً أو مع النقاء المتخلل عن أقلّه في المشهور ، بل حكي عليه الإجماع [٤] ؛ ويدل عليه ما دلّ على اعتباره فيه من الأخبار . فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضاً وإن اجتمعت فيهما باقي الشرائط .

لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين ، فعن المبسوط : لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة ، فالكلّ حيض . وإن تجاوز الأسود إلى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضاً والستة السابقة استحاضة [٥] .

وكأنه نظر إلى أنّ دم الاستحاضة لمّا خرج عن كونه حيضاً خرج ما قبله أيضاً ؛ كذا عن المحقّق [٦] وهو ضعيف ، لوروده فيما بعده أيضاً ، فالترجيح من دون مرجح قبيح . ومنه يظهر الكلام في جعل المتقدم حيضاً كما عن الذكرى

---

(١) انظر الحدائق ٣ : ١٨٦ ، ١٩٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٤٦ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٠٧ ، التذكرة ١ : ٣١ ، المنتهى ١ : ١٠٥ ، التحرير ١ : ١٤ .

(٤) كما حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٨٨ .

(٥) المبسوط ١ : ٥٠ .

(٦) انظر المعتبر ١ : ٢٠٦ .

books.rafed.net

والمدارك [١] . ولعلّه لهذا حكي عنه استحسان نفي التميز مطلقاً [٢] ، واستقربه في التذكرة [٣] ، وعن المنتهى والتحرير التردد فيه [٤] .

الرابع : التجاوز عن العشرة ؛ لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة المتفق عليها .

الخامس : عدم المعارضة بالعادة على المختار ، لما سيأتي .

وذكر الشرطين الأخيرين في المقام استطرادي ، فتدبر .

والحكم برجوعهما إلى التميز .كما عرفت . مشهور بين الأصحاب منقول عليه الإجماعات المستفيضة في المبتدأة ، والإجماعات في المضطربة . ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة ، إلّا أنه حكى بعض الأصحاب عن ابن زهرة في ذلك المخالفة ، فجعل عملهما على أصل أقلّ الطهر وأكثر الحيض من دون ذكر التميز [٥] .

وكذا عن الصدوقين والمفيد [٦] من عدم ذكرهم إياه .

وعن التقي : رجوع المضطربة إلى نسائها ، فإن فقدن فإلى التميز ؛ والمبتدأة إلى نسائها خاصة إلى أن تستقر لها عادة [٧] .

وعن المبسوط : أنه إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ، ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر ، كان ثلاثة أيام من أول

---

(١) الذكرى : ٢٩ ، المدارك ٢ : ١٥ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٠٦ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١ .

(٤) المنتهى ١ : ١٠٥ ، التحرير ١ : ١٤ .

(٥) حكاه عنه في كشف اللثام ١ : ٨٨ ، وهو في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٦) انظر الفقيه ١ : ٥٠ ، ونقل فيه عن رسالة أبيه ؛ المقنعة : ٥٥ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٢٨ .

books.rafed.net

الدم حيضاً والعشرة طهراً ، وما رأته بعد ذلك من الحيضة [الثانية] [١] .

وعن المحقّق : استشكاله بعدم تحقق التميز لها ، إلّا أنه قال : لكن إن قصد أنه لا تميز لها فتقتصر على ثلاثة لأنه المتيقن كان وجهاً [٢] . ونحوه عن التذكرة [٣] .

والمعتمد ما عليه الأصحاب ؛ لما تقدّم من عدم دليل يعتدّ به على شيء من ذلك .

(ومع فقده) أي التميز بفقد أحد شروطه (ترجع المبتدأة) خاصة بالمعنى الأول كما عرفت (إلى عادة أهلها) من أُمّها وعشيرتها من أيّ الأبوين كنّ ، وفاقاً للمشهور ؛ للخبر . المنجبر ضعفه بجميع جهاته بالشهرة والإجماع من الأصحاب على العمل بمضمونه كما عن الخلاف [٤] (وغيره) [٥] . وفيه : عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر ، قال : « قرؤها مثل قرء نسائها » [٦] .

وفي الموثق : « المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها » [٧] .

وفي آخر : « النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل

---

(١) المبسوط ١ : ٤٧ ، أضفنا ما بين المعقوفين من المصدر .

(٢) المعتبر ١ : ٢٠٦ .

(٣) التذكرة ١ : ٣١ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٣٤ .

(٥) كالمعتبر ١ : ٢٠٨ ، وما بين القوسين ليست في « ش » .

(٦) الكافي ٣ : ٧٩ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٨١ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ / ٤٧١ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٢ . وفي الجميع : « مثل أقراء نسائها » .

(٧) التهذيب ١ : ٤٠١ / ١٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ / ٤٧٢ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ١ .

books.rafed.net

أيام أُمها أو أُختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك » [١] .

ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه ؛ لشمولهما المضطربة ، ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ، ولا قائل بشيء من ذلك .

أمّا الثاني فظاهر ، لتخصيص من جوّز الرجوع إلى البعض إياه بالأغلب .

وأمّا الأوّل فلإيجاب من جوّز رجوع المضطربة إلى النسوة الرجوع إلى الجميع ولم يجوّز الاقتصار بواحدة .

نعم : يمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بدفع الأول بتقييدهما بالمبتدأة ، والثاني بانحصار النسوة في البعض أو عدم التمكن من استعلام حال الباقيات للتشتّت . فتأمّل .

وظاهر المرسل الطويل [٢] رجوع المبتدأة إلى العدد خاصة مطلقاً . لكن احتمل الشهيد ـ رحمه الله ـ في قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ لحمنة بنت جحش : « تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيام أو سبعة أيام » أن يكون المعنى : فيما علّمك الله تعالى من عادات النساء فإنّه الغالب عليهنّ [٣] . وهو بعيد .

والجواب بعدم المكافأة لما تقدم ، أو تقييده به أولى .

وفي اعتبار اتحاد البلد ـ كما عن الشهيد ـ [٤] وعدمه وجهان : من عموم النص ، وعدم تبادر غير المتحدة منه . ولعلّ الأول أولى ؛ لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الإضافة مع عدم سبق معهود . فتأمل .

---

(١) التهذيب ١ : ٤٠٣ / ١٢٦٢ ، الوسائل ٢ : ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠ .

(٢) المتقدم في ص : ٢٥٩ ـ ٢٦٢ .

(٣) انظر الذكرى : ٣٠ .

(٤) راجع الذكرى : ٣١ .

books.rafed.net

وخلاف الحلبيين [١] في المسألة . كما عرفت . ضعيف لا مستند له . كخلاف النهاية وتردده بين احتمال الردّ إلى أقل الحيض لتيقنه ومشكوكية الزائد عليه ولا يترك اليقين إلّا بيقين أو بأمارة ظاهرة كالتميز والعادة ، والردّ إلى الأكثر لإمكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتدأة [٢] . وإن هما إلّا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر .

(و) ظاهر جماعة جواز الرجوع هنا إلى (أقرانها) وذوات أسنانها أيضاً ، إمّا مطلقاً كما هنا وعن التخليص [٣] ، عاطفين لهنّ على الأقارب بأو ، أو مع فقد الأقارب خاصة مطلقاً كما عن المهذّب والتحرير والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر [٤] ، أو مقيداً باتحاد البلد كما عن الوسيلة [٥] ، أو مع اختلافهن أيضاً مطلقاً كما في القواعد وعن الإرشاد ونهاية الإحكام [٦] ، أو مقيداً باتحاد البلد كما عن المبسوط والإصباح [٧] .

ولا دليل عليه من أصله ، عدا أمر اعتباري لا يصلح دليلاً .

والاستدلال عليه بلفظ « نسائها » في الخبر المتقدم . بناءً على كفاية أدنى الملابسة في صدق الإضافة ، وهي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد غالباً . لا يخلو عن نظر ؛ لعدم التبادر . ويضعّف بما تقدّم .

وعدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد أو السنّ لا يوجب وهن الخبر بعد

---

(١) أبو الصلاح في الكافي : ١٢٨ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ١٣٨ .

(٣) حكاه عنه في كشف اللثام ١ : ٨٨ .

(٤) المهذّب ١ : ٣٧ ، التحرير ١ : ١٤ ، التبصرة : ٩ ، جمل الشيخ (الرسائل العشر) : ١٦٣ ، الاقتصاد : ٢٤٧ ، السرائر ١ : ١٤٦ .

(٥) الوسيلة : ٥٩ .

(٦) القواعد ١ : ١٤ ، الإرشاد ١ : ٢٢٦ ، نهاية الإحكام ١ : ١٣٩ .

(٧) المبسوط ١ : ٤٦ ، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٨٨ .

books.rafed.net

شمول إطلاقه الاكتفاء بأحدهما ، كيف لا ؟ ! والعام المخصَّص حجّة في الباقي .

فقول المصنف لا يخلو عن قوة ، لا سيّما مع اشتهاره بين الأصحاب .

ويؤيده المرسل : « إنّ المرأة أوّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ، فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام » [١] .

وهو ـ كما ترى ـ دالّ على توزيع الأيّام على الأعمار غالباً .

إلّا أنّ الأحوط الرجوع إلى الأقارب ، ثم مع الفقد أو الاختلاف إلى الأقران . ولا يعتبر فيهن جميعهن ، بل يكفي مَن كانت من بلدها ممّن يمكنها استعلام حالها ، لاستحالة الرجوع إلى الجميع .

ويظهر من المصنف في الشرائع نوع تردد في الرجوع إليهنّ [٢] ، بل صرّح في المعتبر بالمنع منه [٣] ، وتبعه في المنتهى [٤] . وهو مشكل .

(فإن لم يكنّ أو كنّ مختلفات) مطلقاً وإن اتفق الأغلب منهنّ ، وفاقاً لنهاية الإحكام والمعتبر [٥] تبعاً لظاهر الخبر ، خلافاً للذكرى [٦] ، ولا دليل عليه ، وما تقدم من الموثقين لا يقول بإطلاقهما . وحينئذ (رجعت هي) أي المبتدأة (والمضطربة) وقتاً وعدداً وتسمى بالمتحيرة بعد فقدها التميز (إلى) الأيام

---

(١) الكافي ٣ : ٧٦ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٢٩٤ أبواب الحيض ب ١٠ ح ٤ .

(٢) الشرائع ١ : ٣٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٠٨ .

(٤) المنتهى ١ : ١٠١ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ١٣٩ ، المعتبر ١ : ٢٠٨ .

(٦) الذكرى : ٣٠ .

books.rafed.net

التي في (الروايات وهي ستة) في كل شهر (أو سبعة) كما في مرسلة يونس ـ الطويلة . التي هي كالصحيحة . بل قيل : صحيحة ، لعدم تحقق الإرسال بمثل غير واحد ، مضافاً إلى كون المرسِل مع وثاقته ممن أجمعت العصابة . من قوله عليه السلام للمبتدأة : « تحيّضي في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً » .

وقول الصادق عليه السلام : « وهذه سنّة التي استمر بها الدم ، أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون » .

وقوله عليه السلام : « وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون » .

وقوله عليه السلام في المضطربة الفاقدة للتميز : « فسنّتها السبع والثلاث والعشرون » [1] .

واستفادة التخيير بين العددين في المرأتين منها مشكل ؛ لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الأخير ، مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك . وإن وقع الترديد بينهما في حقّها . بناءً على التصريح فيه أخيراً بعد الترديد بكون الثلاث والعشرين أقصى مدّة طهرها ، ولو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك أقصى بل الأربع والعشرين . فتأمل .

ولا ينافيه الترديد أوّلاً ؛ لاحتمال كونه من الراوي . ولذا عيّن السبع في القواعد [2] ، وحكي عن الأكثر [3] ؛ فهو الأقوى .

فظهر به ضعف ما في المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الإحكام

---

(١) الكافي ٣ : ٨٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣ .

(٢) القواعد ١ : ١٤ .

(٣) حكاه عنهم في كشف اللثام ١ : ٨٩ .

books.rafed.net

والتذكرة والخلاف [١] ، نعم : فيه الإجماع على روايته ، كما أنّ في سابقة دعوى مشهوريته . ولا ريب أنّ اختيار السبع أولى لاتفاقهم على جوازه .

(أو) تتحيّضان (ثلاثة من شهر وعشرة من آخر) في جميع الأدوار ؛ للموثق : « إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيّام ثم تصلّي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً » [٢] .

وعن الخلاف الإجماع على روايته [٣] . ومثله في آخر [٤] .

وليس فيهما . مع اختصاصهما بالمبتدأة . دلالة على التحيض بذلك في جميع الأدوار ، بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول ، ومع ذلك تضمّنا تقديم العشرة ، ولم أر عاملاً بهما سوى الإسكافي على ما حكاه بعض [٥] ، وربما حكي عنه القول بتعين الثلاثة مطلقاً [٦] .

فالرواية حينئذ شاذة ، فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم للجمع بينها وبين ما مرّ ضعيف . مضافاً إلى عدم تكافئهما للأوّل ، وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه ، وليس ، فيبطل . فتأمل . فالقول بالأوّل متعيّن ولا تخيير .

---

(١) التحرير ١ : ١٤ ، نهاية الإحكام ١ : ١٣٨ ، التذكرة ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ٢٣٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ ، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٦ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٣٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١٢٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥ .

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٣١ .

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف : ٣٨ .

books.rafed.net

وعن الصدوق والمرتضى [١] في المبتدأة : أنها تتحيّض في كل شهر بثلاثة إلى عشرة ؛ لمضمرة سماعة : « فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقلّه ثلاثة أيام » [٢] .

وما في بعض المعتبرة : عن المستحاضة كيف تصنع ؟ فقال : « أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين » [٣] .

وفي التمسك بهما . مع أعمية الثاني . في مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والإجماع المحكي إشكال ، وإن تأيّدا باختلاف الأخبار في التحديد .

وعن النهاية : الموافقة للمتن في المبتدأة [٤] ، لما مرّ ، والمخالفة له . كغيره كالصدوق في الفقيه والمقنع وهو في الاستبصار [٥] أيضاً على احتمال . في المضطربة ، فحكما بأنها تترك الصوم والصلاة كلّما رأت الدم وتفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة أي [٦] تعرف عادتها .

للموثق : عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فقال : « إن رأت الدم لم تصل ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت ثلاثون فرأت دماً صبيباً اغتسلت

---

(١) نقله عنهما في المختلف : ٣٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٧٩ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٨١ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ / ٤٧١ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٦ / ٤٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٣١ / ٤٥٠ ، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٤ .

(٤) النهاية : ٢٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٤ ، المقنع : ١٦ ، الاستبصار ١ : ١٣٢ .

(٦) في « ح » : أو ، وفي « ش » : إلى أن .

books.rafed.net

واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرة توضأت » [١] ومثله الآخر [٢] .

وهما . مع قصورهما عن المعارضة لما دلّ على عدم قصور أقل الطهر عن عشرة من وجوه عديدة ، وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاق الطائفة . لا اختصاص لهما بالمضطربة ، بل يعمان المبتدأة ؛ مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الأول ولم يقل به الشيخ في النهاية . فطرحهما رأساً متعيّن والرجوع إلى المرسل لازم .

وهنا أقوال أُخر متشتتة :

كالمنقول عن الجامع : من تحيّض كل منهما بسبعة أو ثلاثة عملاً بالرواية واليقين [٣] .

والمنقول عن الاقتصاد : من تحيّض المضطربة بسبعة في كل شهر ، أو بثلاثة في الشهر الأول وعشرة في الثاني ، والمبتدأة بسبعة خاصة [٤] .

وعن الخلاف والجمل والعقود والمهذّب والإصباح : العكس [٥] . لكن في الخلاف تحيّض المبتدأة بستة أو سبعة أو بثلاثة وعشرة .

والمنقول عن المبسوط وابن حمزة : من القطع بتخير المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة والعشرة ، وإيجاب العمل بالاحتياط في (المتحيرة بأن تجمع بين عملي

---

(١) التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٢ / ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٧٩ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٧٩ ، الوسائل ٢ : ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ٢ .

(٣) الجامع للشرائع : ٤٢ .

(٤) الاقتصاد : ٢٤٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٣٤ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٤ ، المهذَّب ١ : ٣٧ ، وحكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٨٩ .

books.rafed.net

الحيض والاستحاضة [١] .

والمنقول عن موضع آخر من المبسوط والغنية : من جعل عشرة طهراً وعشرة حيضاً [٢] .

والمنقول عن موضع آخر منه : من رجوع المبتدأة إلى ما حكم به في النهاية تبعاً للصدوق في المضطربة مدعياً عليه رواية [٣] .

والمنقول عن المصنف في المعتبر : من التحيض بالمتيقن ، استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة [٤] .

إلى غير ذلك من الأقوال . وليس على شيء منها دليل يعتدّ به لا سيّما في مقابلة ما تقدّم ؛ مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين إجماعاً ونصاً آية [٥] ورواية [٦] ؛ مع ما عن البيان وفي الروضة : من أن ذلك ليس مذهباً لنا . [٧] .

فالقول بالرجوع إلى السبع مطلقاً أقوى ، كما عن الجمل [٨] .

وحيثما خُيّرت كان التعيين إليها ، إلّا إذا اختارت العدد الذي اختارته [٩] ، أو تعيّن عليها في أواسط الشهر أو أواخره الذي رأت الدم فيه ؛ فهل لها ذلك ،

---

(١) المبسوط ١ : ٤٧ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٦٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٤٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٣) المبسوط ١ : ٦٦ .

(٤) المعتبر ١ : ٢١٠ .

(٥) المائدة : ٦ ، الحج : ٧٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٧ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٤٠ ، الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥ .

(٧) البيان : ٥٩ ، الروضة ١ : ١٠٦ .

(٨) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٤ .

(٩) في « ش » زيادة : على المشهور .

books.rafed.net

أم لا بل يتعين جعل أول ما رأته حيضاً ؟ وجهان :

أحدهما : نعم ، وحكي عن المعتبر والإصباح والمنتهى والتحرير [١] ؛ للعموم ، وعدم إمكان الترجيح .

والآخر : لا ، كما عن التذكرة وظاهر المبسوط والجواهر [٢] ؛ للمرسل : « عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة » [٣] .

والموثق : « تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلّي عشرين يوماً » [٤] .

والمرسل الطويل : « تحيّضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً » [٥] .

ولأنّ عليها أوّل ما ترى الدم واحتمل حيضيته أن تتحيض به للقاعدة المسلّمة : كلّ ما يمكن أن يكون حيضاً إلى أن يتجاوز العشرة . ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلاة .

واختيار هذا القول أحوط وأولى .

ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني لمتلوه ، خلافاً للروضة فأوجب عليها فيه الأخذ بما يوافق الشهر الأول في الوقت [٦] . ودليله غير واضح .

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً .

أمّا لو نسيت أحدهما خاصة وفقدت التميز :

---

(١) المعتبر ١ : ٢١١ ، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ١٠٢ ، التحرير ١ : ١٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣١ و ٣٢ ، المبسوط ١ : ٦٧ ، جواهر الفقه : ١٦ (الجوامع الفقهية) : ٤٧٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٧٦ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ ، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٨٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣ .

(٦) الروضة ١ : ١٠٥ .

books.rafed.net

فإن كان الوقت : أخذت العدد كالروايات ، مع أولوية اختيارها الأول .

أو العدد : جعلت ما تيقنت من الوقت حيضاً أوّلاً أو آخراً أو ما بينهما وأكملته بالسبع أو إحدى الروايات مطلقاً على وجه يطابق .

فإن ذكرت أوّله أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته بعدد مروي سبع أو غيره . أو آخره تحيضت بيومين قبله [1] وقبلهما تمام الرواية سبعاً أو غيره . أو وسطه المحفوف بمتساويين وأنه يوم حفّته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسط ، أو يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت أربعة واختارت هنا الستة مع احتماله الثمانية بل والعشرة ، بناءً على تعين السبع وإمكان كون الثامن والعاشر حيضاً ، فتجعل قبل المتيقن يوماً أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك . أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً حفته بيومين متيقنة وأكملت السبع أو إحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق ، ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد .

ولو ذكرت عدداً في الجملة ، كما لو ذكرت ثلاثة مثلاً في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا أوّلها ولا آخرها ، فهو المتيقن خاصة ، وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق .

كلّ ذلك إمّا لعموم أدلّتي الاعتبار بالعادة والرجوع إلى الروايات ، أو لعدم القول بالفصل . فتدبّر .

(و) إنما (تثبت العادة) بأقسامها عندنا وأكثر العامة (باستواء شهرين) متواليين ، أو غيرهما مع عدم التحيض في البين (في أيام رؤية الدم) فتتحيّض بمجرد رؤيته في الثالث ، وترجع عند التجاوز عن العشرة إليها ، فتجعل العدد والوقت فيه كهما فيهما إن تساويا فيهما ، وإلّا فلتأخذ بما تساويا فيه وتراعي في غير المتساوي حكم المبتدأة أو المضطربة ؛ وذلك لإطلاق أخبار

---

(١) في « ش » زيادة : متيقنة .

books.rafed.net

العادة بل وعموم بعضها الصادق بذلك ، وخصوص المعتبرين منهما الموثق : « إذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك عادتها » [١] مضافاً إلىٰ الإجماع .

وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عدداً ووقتا قولان . الأقوى : العدم ؛ للأصل ، وظاهر الخبرين ، وفاقاً للعلّامة والروض [٢] . وخلافاً للذكرى فلا وقتية إلّا به [٣] .

وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث لو تغاير الوقت فيه ، فتجلس على المختار بمجردها ، وعلى غيره بمضيّ ثلاثة أو حضور الوقت ، ولا فرق فيه بين التقدم والتأخر . نعم في الأخير ربما قطع بالحيضية فتجلس برؤيته فلا ثمرة هنا بل تنحصر في الأوّل .

(ولا تثبت) برؤية الدم مرّة (في الشهر الواحد) إجماعاً ، خلافاً لبعض العامة [٤] .

وكذا برؤيته فيه مراراً متساوية بينها أقل الطهر على قول ؛ تمسكاً بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين .

والأصح حصولها بذلك ، كما عن المبسوط والخلاف والمعتبر والذكرى والروض [٥] ؛ عملاً بإطلاق أخبار العادة الصادق بذلك ، وتنزيلاً لهما على الغالب ، فلا عبرة بمفهومهما . ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين ، وورود مثله فيه مع عموم بعضها غير معلوم .

---

(١) الكافي ٣ : ٧٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٧ ح ١ . وانظر أيضاً الوسائل ٢ : ٢٨٧ أبواب الحيض ب ٧ ح ٢ .

(٢) العلامة في المنتهى ١ : ١٠٣ ، والتذكرة ١ : ٢٧ ، روض الجنان : ٦٣ .

(٣) الذكرى : ٢٨ .

(٤) نسبه في المغني ١ : ٣٦٣ إلى ظاهر الشافعي ، وانظر الأُم ١ : ٦٧ .

(٥) المبسوط ١ : ٤٧ ، الخلاف ١ : ٢٣٩ ، المعتبر ١ : ٢١١ ، الذكرى : ٢٨ ، روض الجنان : ٦٤ .

books.rafed.net

فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيضي . والمراد به ما يمكن أن يعرض فيه حيض وطهر صحيحان ، وهو ثلاثة عشر يوماً .

ومما ذكرنا من الإطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين أو الأشهُر .

(ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها) أيضاً لكن (بصفة الحيض) وشرائطه (وتجاوز) المجموع (العشرة ، فالترجيح للعادة) كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرائع والجامع والمعتبر والكافي وموضع من المبسوط وظاهر الاقتصاد والسرائر [١] ، وعن التذكرة والذكرى وغيرهما [٢] : أنه المشهور . وهو كذلك .

وهو الأصح ؛ عملاً بعموم أخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة ، وقولهم عليهم السلام : « إنّ الصفرة في أيام الحيض حيض » [٣] واختصاص أخبار التميز بغير ذات العادة ، مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع إليه في المعتبرة منها ، كالمرسلة الطويلة ، وفيها بعد الحكم بأن الصفرة في أيام الحيض حيض : « وإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت حينئذ إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره » [٤] .

وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للأول ؛ للشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، لرجوع الخصم عن المخالفة في باقي كتبه . مع كون

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٤ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضىٰ ٣) : ٢٦ ، الشرائع ١ : ٣١ ، الجامع للشرائع : ٤٤ ، المعتبر ١ : ٢١٢ ، الكافي : ١٢٨ ، المبسوط ١ : ٤٣ ـ ٤٤ ، الاقتصاد : ٢٤٦ ، السرائر ١ : ١٤٧ .

(٢) حكاه عنهما في كشف اللثام ١ : ٩٠ ، وقال في التذكرة ١ : ٣٢ : إنّه الأشهر ، وهو في الذكرى : ٢٩ ؛ وانظر الحدائق ٣ : ٢٢٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٤٤ ، الوسائل ٢ : ٢٨١ أبواب الحيض ب ٤ ح ٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٨٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٧٦ أبواب الحيض ب ٣ ح ٤ .

books.rafed.net

العادة أفيد للظن لاطرادها إجماعاً ، بخلاف التميز لتخلفها إجماعاً ونصوصاً .

(وفيه قول آخر) بترجيح التميز لأخباره ، كما نسب إلى النهاية والمبسوط والإصباح [١] . وظهر ضعفه . ومع ذلك فقد قوّى المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه . وكذا القول بالتخيير ، كما عزي إلى ابن حمزة [٢] .

ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالأخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز ؛ للعموم . وتبادر الأوّل دون الثاني بعد تسليمه غير مجد في مثله ، لكونه لغوياً لا عرفياً يجري فيه ذلك . فالقول بترجيح التميز عليها حينئذ .كما ينسب إلى بعض [٣] . لعدم مزية الفرع على أصله ضعيف .

ثم إن محل الخلاف اتصال الدمين أو انفصالهما مع عدم تخلل أقل الطهر وتجاوزهما العشرة . أمّا مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الأول وفقد التجاوز فالأقوى الرجوع إلى العادة هنا ؛ لعموم أخباره ، مع عدم معلومية شمول أدلة إمكان الحيض لمثل المقام . إلّا أن يتم الإجماع المنقول في الصورة الثانية .

فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الْأُولى وحيضاً في الثانية .كما نسب إلى جماعة من المتأخرين [٤] . لعموم الأدلة مشكل ؛ لما عرفت ، مضافاً إلى المرسلة المشترطة في الرجوع إلى التميز فقد العادة . لكن ما ذكروه لا يخلو عن قوّة سيّما في الصورة الثانية ، لما ستعرفه .

(وتترك ذات العادة) الوقتية مطلقاً (الصلاة والصوم برؤية الدم) مطلقاً إذا كانت في إيامها إجماعاً ، كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة [٥] ، ونصوصاً

---

(١) النهاية : ٢٤ ، المبسوط ١ : ٤٩ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٠ .

(٢) الوسيلة : ٦٠ .

(٣) انظر جامع المقاصد ١ : ٣٠١ .

(٤) نسب إليهم السبزواري في الذخيرة : ٦٥ .

(٥) المعتبر ١ : ٢١٣ ، المنتهى ١ : ١٠٩ ، التذكرة ١ : ٢٨ .

books.rafed.net

عموماً وخصوصاً .

وكذا برؤيته قُبيلها أو بُعيدها مطلقاً ولو كان المرئي بصفة الاستحاضة ، على الأظهر الأشهر ، بل قيل : إنه إجماع [١] ، لأصالة عدم الآفة والخروج عن الخلقة ، ولعموم الأخبار المستفيضة في تحيّض المرأة بمجرد الرؤية كما سيأتي في حكم المبتدأة ، وخصوص الأخبار الدالة على أن المرئي قبل الحيض حيض .

منها الموثق : عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : « فلتدع الصلاة فإنه ربما يعجّل بها الوقت » [٢] .

وهي مع ما سيأتي حجة على من يدعي إلحاق هذه الصورة بالمبتدأة مطلقاً ، فأوجب فيه الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة .

كما أن المعتبرة المستفيضة الناطقة بأن الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه ، كالموثقين [٣] ، في أحدهما : « ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض » الحديث . ومثلهما رواية أُخرى [٤] . والرضوي : « والصفرة قبل الحيض حيض » [٥] حجة على من خصّ المختار بصورة اتصاف الدم المتقدم أو المتأخر بصفة الحيض .

---

(١) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٧٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٥٨ / ٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١ .

(٣) أحدهما :

الكافي ٣ : ٧٨ / ٢ ، الفقيه ١ : ٥١ / ١٩٦ ، التهذيب ١ : ٣٩٦ / ١٢٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٩ أبواب الحيض ب ٤ ح ٢ .

ثانيهما :

الكافي ٣ : ٧٨ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٨ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣٩٦ / ١١٣٢ ، الوسائل ٢ : ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٥ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩١ ، المستدرك ٢ : ٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ٢ .

books.rafed.net

وهي وإن اشتركت في الدلالة على أن الصفرة بعد الحيض ليس منه ، لكنها . مع مخالفتها الإجماع البسيط أو المركب [١] والأخبار الآتية في الاستظهار . محمولة على رؤيتها بعد انقضاء أيام العادة بيومين . وفي القوي : « إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيامها لم تصلّ ، وإن رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت » [٢] فتأمل .

هذا ، مع ما فيهما ولا سيّما الأوّل من العسر والحرج المنفيّين .

(وفي) تحيّض (المبتدأة) مطلقاً (والمضطربة) بمجرد الرؤية كذات العادة (تردد) ينشأ من الأصل المتقدم ، والقاعدة المتفق عليها من أنّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيّض بمجرد الرؤية الناشئ من ترك الاستفصال في أكثرها ، كالموثق : « المرأة ترى الدم أول النهار في رمضان تصوم أو تفطر ؟ » قال : « تفطر ، إنما فطرها من الدم » [٣] ومثله الموثقات المستفيضة .

وفي الصحيح : « أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر ، الصائمة . . . » [٤] .

وخصوص بعض النصوص ، كالموثق : « إذا رأت الدم في أول حيضها واستمرت تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين » [٥] .

---

(١) إذ كل من قال بكون ما قبل العادة من الحيض قال بكون ما بعده كذلك ، ومن لم يقل بالأول لم يقل بالثاني ، فالقول بالاول دون الثاني كما في هذه المعتبرة خرق للإجماع المزبور . منه رحمه الله .

(٢) الكافي ٣ : ٧٨ / ٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٣ / ٤٣٥ ، الوسائل ٢ : ٣٧٦ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٩٤ / ١٢١٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٦ / ٤٩٩ ، الوسائل ٢ : ٣٦٦ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ ، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٦ .

books.rafed.net

وأوضح منه دلالة مماثله في السند : في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة « إنها تنتظر بالصلاة ، فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة » [١] .

ومثله أيضاً الموثق : عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ، يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء ، قال : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة » [٢] .

والمناقشة في الأخبار الأخيرة بالتدبر فيها مدفوعة .

مضافاً إلى عموم أخبار التميز فيما اتصف بصفة الحيض ، ويتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل ، فإنّ محل النزاع أعم ، وليس كما توهم من الاختصاص بالأول .

ومن [٣] أصالة اشتغال الذمة بالعبادة إلّا مع تيقن المسقط ، ولا مسقط كذلك إلّا بمضيّ ثلاثة .

وفيه . بعد تماميته . : معارضة بالأصل المتقدم ، وبعد التساقط يبقى ما عداه ممّا تقدم سليماً من المعارض . وبعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ما عداه ممّا مرّ مخصصاً لها ، والظن الحاصل منه قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه . وهو مسلّم عنده ، وإلّا لما حصل تيقن المسقط بمضيّ الثلاثة أيضاً لجواز رؤيتها الأسود المتجاوز عن العشرة فيكون هو الحيض دونها . والتمسك

---

(١) التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١٢٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٢٩١ ابواب الحيض ب ٨ ح ٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٧٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١ .

(٣) متعلق بقوله « ينشأ » في الصفحة السابقة .

books.rafed.net

في نفيه بالأصل غير مورث لليقين ، بل غايته الظن ، وهو حاصل بما تقدم من الأدلة على التحيض بمجرد الرؤية .

فالأصح الأول ، وفاقاً للشيخ وغيره [١] ، وهو المشهور . خلافاً للمرتضى ومن تبعه [٢] ، ومنهم الماتن في غير الكتاب صريحاً [٣] ، وفيه احتياطاً .

(و) لكن لا يبعد كون (الاحتياط للعبادة) وامتثال التروك بمجرد الرؤية (أولى حتى يتيقن الحيض) بمضيّ الثلاثة .

وهنا قولان آخران هما بمحل من الشذوذ .

ثم إن المبتدأة إذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوباً .كما عن ظاهر الأكثر [٤] ، بل قيل : إنّه لا خلاف [٥] ، وعن الاقتصاد التعبير عنه بلفظ « ينبغي » الظاهر في الاستحباب [٦] ولأجله احتمل الخلاف . بوضع القطنة مطلقاً على الأصح ، وفاقاً لجماعة [٧] ؛ عملاً بإطلاق الصحيح [٨] ، والتفاتاً إلى اختلاف غيره في الكيفية ، ففي رواية [٩] والرضوي [١٠] : قيامها وإلصاق بطنها إلى الحائط ورفع رجلها اليسرى ، وفي أُخرى مرسلة بدل اليسرى اليمنى [١١] ، مع قصورها

---

(١) الشيخ في المبسوط ١ : ٤٢ ، ٦٦ ؛ العلامة في المختلف : ٣٧ ، والمنتهى ١ : ١٠٩ .

(٢) نقله عن المرتضى في المعتبر ١ : ٢١٣ ؛ وتبعه ابن ادريس في السرائر ١ : ١٤٩ ، والشهيد في والدروس : ١ : ٩٧ .

(٣) المعتبر ١ : ٢١٣ ، الشرائع ١ : ٣٠ .

(٤) انظر كشف اللثام ١ : ٩٦ .

(٥) قال به صاحب الحدائق ٣ : ١٩١ .

(٦) الإقتصاد : ٢٤٦ .

(٧) منهم : صاحب المدارك ١ : ٣٣١ ، والسبزواري في الذخيرة : ٦٩ .

(٨) الكافي ٣ : ٨٠ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٦١ / ٤٦٠ ، الوسائل ٢ : ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧ ح ١ .

(٩) الكافي ٣ : ٨٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٦١ / ٤٦١ ، الوسائل ٢ : ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٣ .

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٣ ، المستدرك ٢ : ١٥ أبواب الحيض ب ١٥ ح ١ .

(١١) الكافي ٣ : ٨٠ / ١ ، الوسائل ٢ : ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٢ .

books.rafed.net

ـــ كـــالموثق المطلـــق في وضـــع الرجـــل [١] . عـــن المقاومـــة للصـــحيح ســـنداً واعتبـــاراً ، فحملها على الاستحباب متعين مسامحة في أدلّته .

فـــإن خرجـــت نقيـــة طهـــرت ، فلتغتســـل مـــن دون اســـتظهار ، كمـــا عـــن الأصـــحاب ، وعليـــه الأخبـــار . ولا وجـــه للقـــول بـــه هنـــا مطلقـــاً كمـــا عـــن الســـرائر وتوهّمـــه الشهيدان من المختلف [٢] ، أو مع ظن العود كما عن الدروس [٣] .

وإلّا احتمـــل الحـــيض وإن لم يظهـــر عليهـــا إلّا ضـــد صـــفته ، كمـــا عـــن صـــريح ســـلّار [٤] ، ومحتمـــل المقتصِـــر علـــى ظهـــور الـــدم عليهـــا كالشـــيخين والقاضـــي والعلّامـــة في التـــذكرة [٥] . فعليهـــا الصـــبر إلى النقـــاء أو مضـــي العشـــرة ؛ للإجمـــاع المحكـــي [٦] والموثـــق : « فلهـــا أن تجلـــس وتـــدع الصـــلاة مـــا دامـــت تـــرى الـــدم مـــا لم يجـــز العشـــرة » [٧] وقريب منه موثقتا ابن بكير [٨] .

(و) مثلهـــا في وجـــوب الاســـتبراء (ذات العـــادة) العدديـــة مطلقـــاً مـــع انقطـــاع

---

(١) التهذيب ١ : ١٦١ / ٤٦٢ ، الوسائل ٢ : ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٤ .

(٢) السرائر ١ : ١٤٩ ، الشهيد الأول في الذكرى : ٢٩ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٣ .

(٣) الدروس ١ : ٩٨ .

(٤) المراسم : ٤٣ .

(٥) المفيـــد في المقنعـــة : ٥٥ ، الطوســـي في النهايـــة : ٢٦ ، القاضـــي في المهـــذَّب ١ : ٣٥ ، التـــذكرة ١ : ٢٩ .

(٦) حكاه في المدارك ١ : ٣٣٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٧٩ / ١ ، الوسائل ٢ : ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١ .

(٨) الأولى :

التهـــذيب ١ : ٤٠٠ / ١٢٥١ ، الاستبصـــار ١ : ١٣٧ / ٤٧٠ ، الوســـائل ٢ : ٢٩١ أبـــواب الحـــيض ب ٨ ح ٥ .

الثانية :

التهـــذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٧٨ ، الاستبصـــار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ ، الوســـائل ٢ : ٢٩١ أبـــواب الحـــيض ب ٨ ح ٦ .

books.rafed.net

دمها عليها فيما دون ؛ (ومع) استمرار (الدم) وتجاوزه عنها (تستظهر) وتحتاط بترك العبادة مطلقاً كما هو ظاهر الفتاوي ، أو مع عدم استقامة الحيض كما في الصحيح [١] ويومئ إليه الخبر [٢] .

وجوباً كما عن ظاهر الأكثر [٣] وصريح الاستبصار والسرائر [٤] ؛ عملاً بظاهر الأوامر الواردة به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [٥] ، والاحتياط في العبادة فإنّ تركها على الحائض عزيمة ، واستصحاب الحالة السابقة .

أو استحباباً كما عن التذكرة وعامة المتأخرين [٦] ؛ التفاتاً إلى أخبار الأمر بالرجوع إلى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة ، وأخذاً بظن الانقطاع على العادة وبظاهر لفظ الاحتياط في بعض المعتبرة [٧] ، وحملاً للأوامر على الاستحباب جمعاً .

وهو الأقوى ، لا لما ذكر ، لتصادم الأخبار من الطرفين ، وعدم مرجح ظاهر في البين إلّا التقية في الثانية لكونه مذهب أكثر العامة [٨] ، واختلاف الأدلة في مقادير الاستظهار مع التخيير فيها بينها الظاهر كل منهما في الاستحباب ؛ بل للأصل السليم عن المعارض في البين ، بناءً على ما عرفت من تصادم الأدلة

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١٢٥٧ ، الوسائل ٢ : ٣٧٩ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١ .

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ٩٧ .

(٤) الاستبصار ١ : ١٤٩ ، السرائر ١ : ١٤٩ .

(٥) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ، وص ٣٧١ أبواب الاستحاضه ب ١ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٩ ؛ وانظر المدارك ١ : ٣٣٣ .

(٧) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٧ ، وص ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ و ١٢ .

(٨) كما ذكرة العلامة في المنتهى ١ : ١٠٣ .

books.rafed.net

من الطرفين .

أو جوازاً مطلقاً عارياً عن قيدي الوجوب والاستحباب .

وهو مردود بظاهر الأوامر في الصحاح التي أقلها الاستحباب . ولا يعارض بأوامر الرجوع إلى العادة ؛ لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للإباحة خاصة . والمناقشة بورود مثله في الأدلة غير مسموعة .

وكيف كان فتستظهر (بعد عادتها بيوم أو يومين) كما هنا وفي الشرائع [١] ، وعن النهاية والوسيلة والصدوق والمفيد [٢] ؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة .

منها : الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب : « إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ، ثم تمسك قطنة ، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل » الحديث [٣] .

أو بثلاثة ، كما عن السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقنع [٤] ، إلّا أنه اقتصر عليها خاصة ؛ للنصوص المعتبرة ، منها الصحيحان [٥] والموثقان [٦] ،

---

(١) الشرائع ١ : ٣٠ .

(٢) النهاية : ٢٤ ، الوسيلة : ٥٨ ، نقله عن الصدوق والمفيد في المعتبر ١ : ٢١٤ ، والمدارك ١ : ٣٣٤ .

(٣) المعتبر ١ : ٢١٥ ، الوسائل ٢ : ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤ .

(٤) السرائر ١ : ١٤٩ ، المعتبر ١ : ٢١٥ ، المنتهى ١ : ١٠٤ ، التذكرة ١ : ٢٩ ، المقنع : ١٦ .

(٥) التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٨٩ و ٤٩١ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٤ و ٥١٥ ، الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٩ و ١٠ .

(٦) أحدهما في : التهذيب ١ : ٣٨٦ / ١١٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ / ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٦ .

والآخر في : التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٣ ، الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٨ .

books.rafed.net

وأحدهما ـ كأحد الأولين ـ كالمقنع في الاقتصار عليها .

أو إلى العشرة كما عن السيّد والإسكافي [١] ، وظاهر المقنعة والجمل [٢] ، وأجازه الماتن في غير الكتاب ولكن احتاط بما فيه [٣] ، وكذا عن الشهيد إلّا أنه اشترط في البيان ظنها بقاء الحيض [٤] .

للموثق : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام » [٥] .

وفي معناه المرسل : « إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة » [٦] .

وهما مع قصورهما سنداً وعملاً وعدداً يحتملان الورود مورد الغالب ، وهو كون العادة سبعة أو ثمانية ، فيتحدان مع الأخبار السابقة . وهو وإن جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار ، إلّا أنّ إلحاقه به بالإجماع المركب كاف في ثبوته فيه ؛ والإجماع لا يتم إلّا في الناقص عن الثلاثة ، فتبقى هي كالزائد عليها إلى العشرة خالياً من الدليل ، فيرجع حينئذ إلى مقتضى الأصل وهو عدم مشروعية الاستظهار .

فتعيّن القول بالأول أو الثاني سيّما مع كثرة القائل بهما ، والأول أقرب إلى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد .

وغير خفي أنّ الاختلاف بين الأوّلين والثالث إنما هو مع قصور العادة عن العشرة بأزيد من الثلاثة ، وبين الأوّلين مع قصورها عنها بها ، وإلّا فلا خلاف .

---

(١) نقله عن السيد في المعتبر ١ : ٢١٤ ، حكاه عن الإسكافي كشف اللثام ١ : ٩٦ .

(٢) المقنعة : ٥٥ ، الجمل (الرسائل العشر) : ١٦٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٢١٥ .

(٤) البيان : ٥٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٦ ، الوسائل ٢ : ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢ .

(٦) التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٩٣ ، الاستبصار ١ : ١٥٠ / ٥١٧ ، الوسائل ٢ : ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١١ .

books.rafed.net

كما لا خلاف في عدم الاستظهار مع استتمامها إياها وتطابقها معها ، إذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل وليس معه ، مع ورود بعض المعتبرة به [١] .

(ثم) هي بعد أيام الاستظهار كيف كان (تعمل ما تعمله المستحاضة) وتصبر إلى العشرة إن احتيج إلى الصبر (فإن استمر) وتجاوز العشرة كان ما عدا أيام الاستظهار مطلقاً [٢] استحاضة ، وهي داخلة في الحيض حكمها حكمه ، كما يستفاد من النصوص الواردة فيه [٣] .

والمشهور دخولها حينئذ في الاستحاضة ، فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة .

ولم أفهم المستند ، وبه صرّح جماعة [٤] . ولعلّه لهذا الماتن لم يعدل عن ظواهر النصوص ، كالمرتضى في المصباح والعلّامة في ظاهر القواعد والنهاية [٥] ، حيث استشكل في الأخير وجوب قضاء العبادة ، ولم يذكر في الأوّل مع تصريحه فيه بإجزائها ما فعلته ، ومن جملته الكفّ عن العبادة ، وإجزاؤه كناية عن عدم وجوب قضائها .

(وإلّا) يستمر بأن انقطع على العاشر فما دونه (قضت الصوم) الذي أتت به فيما بعد أيام الاستظهار أيضاً (دون الصلاة) التي صلّتها فيه ؛ لظهور كون أيام الاستظهار مع ما بعده . إن كان . حيضاً .

---

(١) انظر الوسائل ٢ : ٣٠١ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٢ و ١١ .

(٢) أي ولو كان دون العشرة .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ .

(٤) منهم صاحب المدارك ١ : ٣٣٦ ، الفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ١٥ ، صاحب الذخيرة : ٧٠ .

(٥) نقله عن المصباح في المنتهى ١ : ١٠٣ ، القواعد : ١٦ ، نهاية الإحكام ١ : ١٢٣ .

books.rafed.net

هذا هو المشهور ، بل ربما حكي عليه الإجماع [١] .

ولا تساعده الأخبار في المضمار ، بل هي في الدلالة على دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضحة المنار . ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها في الشق الأوّل وهو انتهاء أيام الاستظهار إلى العاشر وانقطاعها عليه .

وعلى هذا يحمل لفظة « أو » على التنويع وبيان ما هو الغالب من الأفراد ـ كما فعله في المنتهىٰ ولو من وجه آخر [٢] . لا التخيير كما هو المشهور ، فلا تشمل حينئذ المقام ، وليس في الحكم بتحيّضها الجميع حذر من جهتها .

نعم : فيه الحذر من جهة الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة وجعلها حيضاً خاصة [٣] ؛ لكنها . مع تطرّق الوهن إليها بأخبار الاستظهار إجماعاً . معارضة بأدلة « ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض » بالبديهة . ولا ريب في رجحانها بالضرورة ؛ لغلبة الظن بالحيضية ، والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الإجماع قريبة ، مع أنّ الحكاية في نقله صريحة كما مرّت إليه الإشارة .

مضافاً إلى الاعتضاد بإطلاق الحسنة : « إذا رأت المرأة الدم قبل العشرة أيام فهو من الحيضة الْأُولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » [٤] .

وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالإجماع

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢ .

(٢) وهو بيان تنويع مزاج المرأة بحسب قوته وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلّته . انظر المنتهى ١ : ١٠٤ .

(٣) انظر الوسائل ٢ : ٢٨١ أبواب الحيض ب ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٧ / ١ ، التهذيب ١ : ١٥٩ / ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣ .

books.rafed.net

المركب من الطائفة ، وفيها : « إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت ، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فإن رأت الدم أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة » [١] .

وفي ذيلها دلالة أيضاً على ما اخترناه في الشق الأوّل . فتأمّل .

فإذاً الذي اختاره المصنف في المسألة بكلا شقّيها هو الأقرب . ولكن ما عليه المشهور أحوط ، بل وعليه العمل .

(وأقلّ الطهر عشرة أيام) لما تقدم في حدّي الحيض .

(ولا حدّ لأكثره) على المشهور ، بل بلا خلاف كما عن الغنية [٢] .

وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر [٣] ، وحمل على الغالب [٤] ، وعن البيان احتمال أن يكون نظره إلى عدّة المسترابة [٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٧٦ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٥٢ ، الوسائل ٢ : ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٣) انظر الكافي : ١٢٨ .

(٤) كما في التذكرة ١ : ٢٧ .

(٥) البيان : ٥٨ .

books.rafed.net

(**وأمّا الأحكام**) اللاحقة للحائض فأُمور أشار إليها بقوله :

(فلا تنعقد) ولا تصح (لها صلاة ولا صوم ولا طواف) مع حرمتها عليها بالإجماع والنصوص .

ففي الصحيح : « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة » [١] .

وفي الخبر في العلل : « لا صوم لمن لا صلاة له » [٢] وعلّل به فيه حرمة الأوّلين عليها .

وفي نهج البلاغة جعل العلّة في نقص إيمانهن قعودهن عن الأوّلين [٣] .

وفي النبوي خطاباً للحائض : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي » [٤] .

ولا فرق في ذلك بين بقاء أيام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثاني إجماعاً ، وفيه أيضاً على قول قوي ، وفيه قول آخر بالتفصيل .

ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة ؛ لفقد الطهور المشترط في صحة الأوّلين مطلقاً ، والواجب من الأخير إجماعاً ، وعلى الأصح في المقابل له منه أيضاً ، وعلى غيره أيضاً كذلك ، لتحريم دخول المسجد مطلقاً عليها .

(ولا يرتفع لها حدث) لو تطهرت قبل انقضاء أيامها وإن كان في الفترة

---

(١) الكافي ٣ : ١٠١ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٥٩ / ٤٥٦ ، الوسائل ٢ : ٣٤٣ أبواب الحيض ب ٣٩ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٢٧١ ضمن علل الفضل بن شاذان ، الوسائل ٢ : ٣٤٤ أبواب الحيض ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) نهج البلاغة ١ : ١٢٥ / ٧٧ ، الوسائل ٢ : ٣٤٤ أبواب الحيض ب ٣٩ ح ٤ .

(٤) مسند أحمد ٦ : ٢٤٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٨٨ / ٢٩٦٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٤ / ١٧٤٤ وفي الجميع بتفاوت .

books.rafed.net

أو النقاء بين الدمين الملحق بالحيض ، وإن استحب لها الوضوء في وقت كل صلاة والذكر بقدرها ، وقلنا بوجوب التيمم إن حاضت في أحد المسجدين أو استحبابه . إلّا مع مصادفته فقد الماء على قول . فإنّ جميع ذلك تعبّد ، ففي الحسن : عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى ، فقال عليه السلام : « أمّا الطهر فلا ، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى » [١] فتأمل .

(ويحرم عليها) أيضاً كالجنب (دخول المساجد) مطلقاً (إلّا اجتيازاً) فيما (عدا المسجدين) الحرامين فيختص التحريم فيه باللبث ، ويعمّه والمستثنى فيهما .

كلّ ذلك على الأظهر الأشهر ، بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن التذكرة والمنتهى والمعتبر والتحرير [٢] ، مع وقوع التصريح في الأخيرين بالإجماع . ولا ينافيه استثناء سلّار في الأخير ، بناءً على عدم القدح فيه بخروجه ، لمعلومية نسبه .

وليس في إطلاق كراهة الجواز في المساجد كما في القواعد والشرائع وعن الخلاف والتذكرة والإرشاد ونهاية الإحكام [٣] ، أو إطلاقه من دونها كما عن الهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والإصباح [٤] ، دلالة على المخالفة للمشهور في عدم جواز الجواز في

---

(١) الكافي ٣ : ١٠٠ / ١ ، الوسائل ٢ : ٣٦٤ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٧ ، المنتهى ١ : ١١٠ ، المعتبر ١ : ٢٢١ ، التحرير ١ : ١٥ .

(٣) القواعد ١ : ١٥ ، الشرائع ١ : ٣٠ ، الخلاف ١ : ٥١٧ ، التذكرة ١ : ٢٧ ، الإرشاد ١ : ٢٢٨ ، نهاية الإحكام ١ : ١١٩ .

(٤) الهداية : ٢١ ، المقنعة : ٥٤ ، المبسوط ١ : ٤١ ، النهاية : ٢٥ ، الإقتصاد : ٢٤٤ ، مصباح المتهجد : ١٠ ، نقله عن مختصر المصباح والإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٣ .

books.rafed.net

المسجدين ، لاحتمال وروده مورد الغالب وهو ما عداهما .

وعليه يحمل إطلاق الصحيح : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين » [١] لكونه الحكم في المطلق .

وللصحيح : « الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرامين » [٢] .

وهما حجّة على سلّار ، مع عدم الوقوف له على دليل سوى الأصل الغير المعارض لهما .

كما أنهما حجّة على المانع من الدخول مطلقاً ، بناءً على تحريم إدخال النجاسة في (مطلق) [٣] المسجد مطلقاً ولو مع عدم التلويث ، كما عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة [٤] .

وليس في إطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلويث ؛ لندرته ، وغلبة ضده الموجبة لحمله عليه .

(و) كذا يحرم عليها (وضع شيء فيها) مطلقاً (على الأظهر) الأشهر ، بل قيل : بلا خلاف إلّا من سلّار [٥] ؛ للصحاح .

ويجوز لها الأخذ منها مع عدم استلزامه المحرّم . ويحرم معه ؛ لعموم ما تقدّم ، إلّا مع الضرورة المبيحة للمحرَّم .

---

(١) علل الشرائع : ٢٨٨ / ١ ، تفسير القمي ١ : ١٣٩ ، الوسائل ٢ : ٢٠٧ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧١ / ١١٣٢ ، الوسائل ١ : ٢٠٩ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) ليست في « ش » .

(٤) الفقيه ١ : ٤٨ ، ٥٠ ، ١٥٤ ، المقنع : ١٣ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٢ ، الوسيلة : ٥٨ .

(٥) قال به صاحب الحدائق ٣ : ٢٥٦ ، وهو في المراسم : ٤٣ .

books.rafed.net

(وقراءة) إحدى سور (العزائم) وكذا أبعاضها بقصدها إن اشتركت ، وإلّا فيحرم مطلقاً ؛ لما مرّ في الجنب . وعن المعتبر والمنتهى : الإجماع عليه [١] .

(ومسّ كتابة القرآن) على الأشهر الأظهر ، بل عليه الإجماع كما عن الخلاف والمنتهى والتحرير [٢] ؛ لما مر ثمة .

خلافاً للإسكافي فحكم بالكراهة ؛ للأصل [٣] . وهو ضعيف .

وقد تقدم هناك المراد من الكتابة .

(و) كذا (يحرم على زوجها) ومن في حكمه (وطؤها) قبلاً أي : (موضع الدم) خاصة على الأشهر الأظهر ، ومطلقاً على قول يأتي ذكره ، عالماً به وبالتحريم ، عامداً ، إجماعاً ونصوصاً [٤] ، بل قيل : إنه من ضروريات الدين ، ولذا حكم بكفر مستحلّه [٥] .

والمراد من العلم هنا المعنى الأعم الشامل لمثل الظن الحاصل من إخبارهنّ مع عدم التهمة . بلا خلاف بين الطائفة . به ، لإشعار الآية : (**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**) [٦] وصراحة المعتبرة كالحسن : « العدّة والحيض إلى النساء إذا ادّعت صدّقت » [٧] .

وقيّدت بعدم التهمة ، لاستصحاب الإباحة السابقة ، وعدم تبادر المتّهمة

---

(١) المعتبر ١ : ٢٢٣ ، المنتهى ١ : ١١٠ .

(٢) الخلاف ١ : ٩٩ ، المنتهى ١ : ١١٠ ، التحرير ١ : ١٥ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٣٦ .

(٤) الوسائل ٢ : ٣١٧ أبواب الحيض ب ٢٤ .

(٥) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٣ .

(٦) البقرة : ٢٢٨ .

(٧) الكافي ٦ : ١٠١ / ١ ، التهذيب ٨ : ١٦٥ / ٥٧٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٦ / ١٢٧٦ ، الوسائل ٢ : ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١ .

books.rafed.net

من المعتبرة ، وإشعار بعض المعتبرة : في امرأة ادّعت أنها حائض في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : « كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فإن شهدن صدّقت ، وإلّا فهي كاذبة » [١] .

ويلحق بأيام الحيض أيام الاستظهار وجوباً على القول بوجوبه ، واستحباباً على تقديره . والأحوط اعتزالهن فيها إلى انقطاع العشرة مطلقاً ولو على الثاني ؛ لاحتمال الحيضية بالانقطاع إليها ، لما مرّ ، ولكن في بلوغه حدّ الوجوب . كما عن المنتهى [٢] . تأمل .

(ولا يصح طلاقها) اتفاقاً (مع دخوله) أي الزوج (بها وحضوره) أو حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل ، وإلّا صحّ ، كما يأتي في محلّه إن شاء الله .

(ويجب عليها الغسل) لمشروط بالطهارة (مع النقاء) أو ما في حكمه إجماعاً ونصوصاً (وقضاء الصوم) الواجب المتفق في أيامه في الجملة ، أو مطلقاً حتى المنذور على قول أحوط (دون الصلاة) إجماعاً ونصوصاً فيهما ، إلّا ركعتي الطواف مع فواتهما بعده ، والمنذورة المتفقة في أيّامها على قول .

(وهل يجوز) لها (أن تسجد لو سمعت) آية (السجدة) أو تلتها أو استمعت إليها ؟ (الأشبه) الأشهر (نعم) كما عن المختلف والتذكرة وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية الإحكام والمبسوط والجامع والمعتبر والشرائع [٣] ، لكن ما عدا الثاني في صورتي التلاوة والاستماع ، وفي الخمسة الأُول عدا الثاني

---

(١) التهذيب ١ : ٣٩٨ / ١٢٤٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٨ / ٥١١ ، الوسائل ٢ : ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٣ .

(٢) المنتهى ١ : ١١٧ .

(٣) المختلف : ٣٤ ، التذكرة ١ : ٢٨ ، التحرير ١ : ١٥ المنتهى ١ : ١١٥ ، نهاية الإحكام ١ : ١١٩ ، المبسوط ١ : ١١٤ ، الجامع للشرائع : ٨٣ ، المعتبر ١ : ٢٢٧ ، الشرائع ١ : ٣٠ .

books.rafed.net

تصريح بالوجوب ، وهو أيضاً ظاهر فيه ، وفيما عدا الأخيرين بالجواز ، وفيهما الاكتفاء بلفظ : تسجد ، المحتمل لهما الظاهر في الأوّل .

خلافاً للمقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة والنهاية والمهذّب [١] ، فحرّموا السجود عليها ؛ لاشتراطه بالطهارة كما في غيره ؛ وعن المفيد نفي الخلاف عنه [٢] .

وهو ضعيف ؛ لعدم وضوح الدليل عليه ، وتطرّق الوهن إلى دعوى عدم الخلاف بمصير الأكثر من الأصحاب إلى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب .

وليس في الموثق : عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة ؟ قال : « تقرأ ولا تسجد » [٣] ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب : « لا تقضي الحائض الصلاة ، ولا تسجد إذا سمعت السجدة » [٤] حجة عليه ولا على المنع من سجود الحائض ، لمعارضتهما . مع ضعف الأخير . الأقوى منهما الصحيح : عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » [٥] .

والموثق كالصحيح : « الحائض تسجد إذا سمعت السجدة » [٦] .

---

(١) المقنعة : ٥٢ ، الإنتصار : ٣١ ، التهذيب ١ : ١٢٩ ، الوسيلة : ٥٨ ، النهاية : ٢٥ ، المهذب : ٣٤ .

(٢) كلمة « بلا خلاف » ساقطة في المقنعة المطبوعة حديثاً ، وهي موجودة في الطبعة القديمة ص ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩٣ ، الوسائل ٢ : ٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤ .

(٤) مستطرفات السرائر : ١٠٥ / ٤٧ ، الوسائل ٢ : ٣٤٢ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٥ .

(٥) الكافي ٣ : ١٠٦ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٢٩ / ٣٥٣ ، الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٥ ، الوسائل ٢ : ٣٤٠ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩٢ ، الوسائل ٢ :

⇦

books.rafed.net

وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة ، لكون المنع مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة [١] .

وظاهرهما . كما ترى . الوجوب بمجرد السماع كما عن الأكثر [٢] مطلقاً ، وهو الأظهر كذلك . ولتحقيق المسألة محل آخر .

فما عن التذكرة والمنتهى من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الأوّل والتردد فيه في الثاني [٣] ، غير واضح ؛ ولذا صرّح في التحرير بعد اختيار جواز سجودها بعدم الفرق بينهما [٤] .

(وفي وجوب الكفارة على الزوج) بل الواطئ مطلقاً ، لعموم المستند ، مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق أولى . فتأمل جدّاً . وإن اختص بعض الأخبار به في الظاهر (بوطئها) المحرّم (روايتان ، أحوطهما الوجوب) بل الأظهر عند أكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في الخلاف والمبسوط [٥] ، بل عليه الإجماع عن الحلّي والانتصار والخلاف والغنية [٦] ؛ تمسّكاً بظواهر بعض المعتبرة ، كرواية داود بن فرقد [٧] المقيِّدة هي . كالرضوي [٨] . لغيرها من المعتبرة كالحسن : عمّن أتى امرأته وهي طامث ، قال : « يتصدّق

⇨

٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٣ .

(١) كما في المغني ١ : ٦٨٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٨٦ .

(٢) حكاه عنهم في الحدائق ٣ : ٢٥٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٨ ، المنتهى ١ : ١١٥ .

(٤) تحرير الاحكام ١ : ١٥ .

(٥) المفيد في المقنعة ٥٥ ، المرتضى في الانتصار : ٣٣ ، الصدوق في الفقيه ١ : ٥٣ ، والهداية : ١٦ ، ونقله عن والده المحقق في المعتبر ١ : ٢٢٩ ، الخلاف ١ : ٢٢٥ ، المبسوط ١ : ٤١ .

(٦) السرائر ١ : ١٤٤ ، الانتصار : ٣٤ ، الخلاف ١ : ٢٢٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٧) التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧١ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٥٩ ، الوسائل ٢ : ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١ .

(٨) فقه الرضا (عليه السلام) : ٢٣٦ ، المستدرك ٢ : ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١ .

books.rafed.net

بدينار ويستغفر الله تعالى » [١] .

والموثق : « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به » [٢] .

والخبر : عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : « يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار » [٣] .

وهي . مع اعتبار سند أكثرها ، واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الأصحاب والإجماعات المنقولة التي هي كأربع أحاديث صحيحة . مخالفة لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وأبو حنيفة كما حكاه العلّامة [٤] .

خلافاً لأكثر المتأخرين ، فحكموا بالاستحباب [٥] ؛ للأصل ، والصحيح : عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال : « لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها » قلت : إن فعل عليه كفارة ؟ قال : « لا أعلم [فيه] شيئاً ، يستغفر الله تعالى » [٦] ومثله الموثق [٧] ، والخبر [٨] لكنه في المجامع خطأً .

---

(١) التهذيب ١ : ١٦٣ / ٤٦٧ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ / ٤٥٥ ، الوسائل ٢ : ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٦٣ / ٤٦٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ / ٤٥٦ ، الوسائل ٢ : ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٤٣ / ٢٠ ، التهذيب ١٠ : ١٤٥ / ٥٧٦ ، الوسائل ٢٨ / ٣٧٧ أبواب بقية الحدود ب ١٣ ح ١ .

(٤) العلامة في المنتهى ١ : ١١٥ ؛ وانظر المحلى لابن حزم ٢ : ١٧٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ١ : ٣٥٢ ، المغني لابن قدامة ١ : ٣٨٤ . ٣٨٥ .

(٥) منهم العلامة في المنتهى ١ : ١١٥ ، والقواعد ١ : ١٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٧ ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والرهان ١ : ١٥٢ ، وصاحب المدارك ١ : ٣٥٣ .

(٦) التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٠ ، الوسائل ٢ : ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر .

(٧) التهذيب ١ : ١٦٥ / ٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٢ ، الوسائل ٢ : ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢ .

(٨) التهذيب ١ : ١٦٥ / ٤٧٣ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦١ ، الوسائل ٢ : ٣٢٩ أبواب الحيض

⇦

books.rafed.net

مضافاً إلى اختلاف الأخبار الموجبة ، لأنها بين مطلق للدينار ، ومطلق لنصفه كما في الموثقين المتقدمين ، ومقيّد له بما يأتي كما في الرواية المتقدمة ، وموجب للتصدّق على مسكين بقدر شبعه مطلقاً كما في رواية [١] ، وموجب له على عشرة كذلك كما في الموثق إلّا أنه في وطء الجارية [٢] ، وموجب له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مطلقاً كما في الصحيح [٣] .

ولقائلٍ الجواب عن الأول : بالعدول عنه بما تقدّم .

وعن الثاني : بحمله على التقية المؤيَد بكون روايته عن الصادق عليه السلام وفتوى أبي حنيفة في زمانه مشتهرة . مع ورود الخبر الثالث في الخاطئ منه ، والمراد منه إمّا الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه [٤] ، أو الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته إلى العصيان . ولا كفارة عليه على التقدير الأول إجماعاً ، وكذلك على التقدير الثاني ، لاشتراط العلم في الوجوب كما عن الخلاف والجامع [٥] ، أو الرجحان المطلق كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الإحكام والشرائع والذكرى [٦] ، بل وعن بعض الأصحاب

⇨

ب ٢٩ ح ٣ .

(١) التهذيب ١ : ١٦٣ / ٤٦٩ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ / ٤٥٧ ، الوسائل ٢ : ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٣ / ٤٥٨ ، الوسائل ٢ : ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٣ ، الوسائل ٢٢ : ٣٩١ أبواب الكفارات ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٥ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٢٥ ، الجامع للشرائع : ٤١ .

(٦) المنتهى ١ : ١١٥ ، التذكرة ١ : ٢٧ ، التحرير ١ : ١٥ ، نهاية الإحكام ١ : ١٢١ ، الشرائع ١ : ٣١ ، الذكرى : ٣٤ .

books.rafed.net

الإجماع عليه أيضاً [١] . فعدّ مثله من أدلة الاستحباب واضح الفساد .

وعن الثالث : بصحته مع استفادته من المعتبرة لا مطلقاً . وليس المقام كذلك إذ الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة إنما هو بحسب الإطلاق والتقييد ، ومقتضى القاعدة المسلّمة حمل الثاني على الأوّل .

وأمّا باقي الاختلافات فليس المشتمل عليها بمعتبر ، إمّا سنداً ، كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه ، لاشتمال سنده على جهالة . أو من حيث العمل ، كهو وغيره وإن اعتبر سنده بالصحة في بعض والموثقية في آخر ، لعدم مفت بالتصدق بقدر الشبع لمسكين إلّا نادراً [٢] ، أو العشرة ، أو السبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مطلقاً لا وجوباً ولا استحباباً . بل وربما نص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة ، فإنّها وردت في الجارية وقد أفتى الأصحاب وادعى عليه الإجماع في السرائر والانتصار [٣] وورد في الرضوي [٤] بكون التصدق فيها بثلاثة أمداد ، وظاهره عدم اتساعها العشرة ، بل وعن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلاثة وهو الانتصار والمقنعة والنهاية والمهذّب والسرائر والجامع [٥] . فهي شاذّة لا عمل عليها .

وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الإجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الأخبار الصحاح الصراح المستفيضة ؛ إذ غاية الاختلاف التلويح والإشارة ، وأين هو من الظهور فضلاً عن الصراحة .

---

(١) حكاه في كشف اللثام ١ : ٩٥ عن كتاب الهادي .

(٢) كما قاله الصدوق في الهداية : ١٦ ، والفقيه ١ : ٥٣ .

(٣) السرائر ٣ : ٧٦ ، الانتصار : ١٦٥ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٢٣٦ ، المستدرك ٢ : ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١ .

(٥) الانتصار : ١٦٥ ، المقنعة : ٥٦٩ ، النهاية : ٥٧٢ ، المهذَّب ٢ : ٤٢٣ ، السرائر ٣ : ٧٦ ، الجامع للشرائع : ٤١ .

books.rafed.net

ولعلّه لهذا لم يحكم المصنف هنا وفي الشرائع [١] بالاستحباب بل صرّح في الثاني أوّلاً بالوجوب ، ومثل الكتاب اللمعة [٢] . وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي [٣] ، ولعلّه في محلّه ، إلّا أنّ الاحتياط في مثل المقام كاد أن يكون لازماً ، فلا يترك على حال .

(وهي أي الكفارة) فيما عدا وطء الأمة (دينار) أي مثقال ذهب خالص إجماعاً ، مضروب على الأصح ، وفاقاً لجماعة [٤] ؛ للتبادر . خلافاً لآخرين فأجتزؤوا بالتبر [٥] ؛ لإطلاق الاسم . وهو ضعيف .

وفي إجزاء القيمة عنه قولان ، أصحّهما : العدم ؛ جموداً على ظاهر النص ، مع اختلافها وعدم انضباطها . وقيل بالجواز [٦] . ولا دليل عليه .

(في أوّله) أي الحيض (ونصف في وسطه ، وربع في آخره) .

ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئت فيه ، فالثاني أوّل لذات الستة ، ووسط لذات الثلاثة ، وهكذا .

وبالجملة : التثليث مرعيّ بالإضافة إلى أيام الحيض مطلقاً ، ذات عادة كانت أم غيرها ، كانت العادة عشرة أم لا . هذا هو الأشهر الأظهر ؛ عملاً بظاهر الخبر .

وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة [٧] ، فلا وسط

---

(١) الشرائع ١ : ٣١ .

(٢) اللمعة (الروضة البهية ١) : ١٠٨ .

(٣) انظر الحبل المتين : ٥١ .

(٤) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ٣٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٧ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد : ٤٣ .

(٥) كالعلامة في المنتهى ١ : ١١٧ ، والتحرير ١ : ١٥ ، ونهاية الإحكام ١ : ١٢٢ .

(٦) قال به ابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٧ .

(٧) المراسم : ٤٤ .

books.rafed.net

ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون ، ولا آخر إن لم يزد حيضها عن منتهى الحدّ . وهو لعدم الدليل عليه ضعيف . كاعتبار الراوندي التثليث بالإضافة إلى أقصى الحيض مطلقاً [١] ، فلا وسط ولا آخر لذي الثلاثة ، ولا آخر لذي الأربعة وإن كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع . وهو الفارق بينه وبين القول الأوّل ؛ لأنّه في هذه الصورة على تقديره لا وسط لها ، لقصورها عن الخمسة التي خامسها مبدأ الوسط .

والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد ، والخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الآخر ، ومثل الأوّل الرضوي [٢] . وقصور سندها مجبور بالعمل ، مضافاً إلى اعتبار الأخير في نفسه .

ومصرفها عند الأصحاب مستحق الزكاة . ولا يعتبر فيه التعدّد ؛ للأصل ، وإطلاق الخبر .

وهي في وطء الأمة ما تقدّم ؛ لما تقدّم ، مع شذوذ ما دلّ على خلافه [٣] .

ولا كفارة على الموطوءة مطلقاً ولو كانت مطاوعة ؛ للأصل ، واختصاص دليلها بالواطئ . نعم : عليها الإثم حينئذ .

(ويستحب لها الوضوء) المنوي به التقرب دون الاستباحة (لوقت كلّ) صلاة (فريضة) من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة (وذكر الله تعالى) بعده (في مصلّاها) كما عن المبسوط والخلاف والنهاية والمهذّب والوسيلة والإصباح والجامع [٤] .

---

(١) فقه القرآن ١ : ٥٤ .

(٢) راجع ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

(٣) انظر المقنع : ١٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٤٥ ، الخلاف ١ : ٢٣٢ ، النهاية : ٢٥ ، المهذّب ١ : ٣٦ ، الوسيلة : ٥٨ ، ونقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٦ ، الجامع للشرائع : ٢٤ .

books.rafed.net

أو محرابها ، كما عن المراسم والسرائر [١] ، وهما بمعنى واحد ، ويحتمله ما عن المقنعة : ناحية من مصلّاها [٢] .

أو حيث شاءت مطلقاً [٣] ، كما في الشرائع والمعتبر والمنتهى والذكرى [٤] ، بل نسب في الأخيرين إلى غير الشيخين مطلقاً .

وهو أولى ؛ لإطلاق النصوص ، مع عدم الدليل على شيء ممّا تقدم بالعموم أو الخصوص . وليس في الصحيح : « ويجلس قريباً من المسجد » [٥] دلالة على شيء منه لو لم نقل بالدلالة على خلاف بعضه .

والأحوط ما ذكروه مع وجود ما عيّنوه ، وإلّا فالإطلاق أحوط .

والحكم بالاستحباب مشهور بين الأصحاب ؛ للأصل ، وظاهر « ينبغي » في بعض المعتبرة [٦] .

خلافاً للصدوقين فالوجوب [٧] ؛ للرضوي المصرّح به [٨] ، كالمرسل في الهداية [٩] ، وقريب منهما الحسن : « عليها أن تتوضأ » إلى آخره [١٠] ، مع الأوامر الظاهرة فيه في المعتبرة . ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل

---

(١) المراسم : ٤٣ ، السرائر ١ : ١٤٥ .

(٢) المقنعة : ٥٥ .

(٣) أي سواء كان لها مصلّى أم لا .

(٤) الشرائع ١ : ٣١ ، المعتبر ١ : ٢٣٢ ، المنتهى ١ : ١١٥ ، الذكرى : ٣٥ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٥ / ٢٠٦ ، الوسائل ٢ : ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ١ .

(٦) الوسائل ٢ : ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٣ .

(٧) الصدوق في الفقيه ١ : ٥٠ ، ونقل عن والده في المختلف : ٣٦ .

(٨) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٢ ، المستدرك ٢ : ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢ .

(٩) الهداية : ٢٢ ، المستدرك ٢ : ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١ .

(١٠) الكافي ٣ : ١٠١ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٥٩ / ٤٥٦ ، الوسائل ٢ : ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٢ .

books.rafed.net

إجماع في الحقيقة . كما عن الخلاف [١] . لكان المصير إليه في غاية القوة ؛ لعدم معارضة ما تقدّم لمثل هذه الأدلة .

وإطلاق الذكر مذهب الأكثر ؛ لإطلاق أكثر المعتبرة .

وعن المراسم الاقتصار بالتسبيحة [٢] ، ومثله المقنعة بزيادة التحميدة والتكبيرة والتهليلة [٣] .

ولا دليل على شيء منهما إلّا الدخول تحت الإطلاق . كما لا دليل على إزدياد الصلاة على النبي وآله مع الاستغفار على التسبيحات الأربع . كما عن النفلية [٤] . إلّا ذلك .

وليس في الخبر : « إذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل » [٥] . كالحسن الآتي . دلالة على شيء منها ، كما لا يخفى .

وهو وإن أُطلق في أكثر المعتبرة إلّا أنّ التقييد له (بقدر صلاتها) قائم في المعتبرة كالحسن : « وتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلّله وتحمده بمقدار صلاتها » [٦] وبمعناه غيره [٧] .

(ويكره لها) كالجنب (الخضاب) بالاتفاق ، كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة [٨] . والروايات في كل من النهي عنه ونفي البأس . مع

---

(١) الخلاف ١ : ٢٣٢ .

(٢) المراسم : ٤٣ .

(٣) المقنعة ٥٥ .

(٤) النفلية : ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ١٠١ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٣٤٦ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٥ .

(٦) تقدم مصدره في الهامش (١٠) ص : ٣٠٢ .

(٧) الوسائل ٢ : ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٣ .

(٨) المعتبر ١ : ٢٣٣ ، المنتهى ١ : ١١٥ ، التذكرة ١ : ٢٨ .

books.rafed.net

اشتمالها في الجانبين على المعتبرة . مستفيضة [١] .

وحمل الأوّلة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة ؛ لرجحان الثانية بعملهم ، مع أصالة الإباحة والإجماعات المنقولة .

ولا ينافيها فتوى الصدوق بلا يجوز [٢] ؛ لعدم البأس بخروجه مع معلومية نسبه ، مع عدم صراحته في أمثال كلامه في الحرمة ، فيحتمل شدة الكراهة ، وبإرادته لها من تلك العبارة صرّح العلّامة [٣] .

ولا فرق فيه بين الحنّاء وغيره ، كعدم الفرق في المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما في المشهور . والمسامحة في أدلة السنن تقتضيه وإن كان إثباته فيهما بالدليل فيه ما فيه ؛ لعدم عموم في المعتبرة ، إذ غايتها الإطلاق المنصرف إلى الأفراد المتبادرة التي ليس غير الحنّاء كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها .

ولعلّه لذا اقتصر سلّار على الحنّاء [٤] ، والمفيد على اليدين والرجلين [٥] ولكن الأحوط ما قدّمناه .

(وقراءة ما عدا العزائم) الأربع مطلقاً حتى السبع أو السبعين المستثناة في الجنب ، في المشهور ، كما هنا وفي الشرائع وعن المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والإصباح والجامع [٦] ؛ لإطلاق النهي عنه في المستفيضة ،

---

(١) الوسائل ٢ : ٣٥٢ أبواب الحيض ب ٤٢ .

(٢) كما في الفقيه ١ : ٥١ .

(٣) انظر التذكرة ١ : ٢٥ .

(٤) المراسم : ٤٤ .

(٥) المقنعة : ٥٨ .

(٦) الشرائع ١ : ٣٠ ، المبسوط ١ : ٤٢ ، الجمل العقود (الرسائل العشر) : ١٦٢ ، السرائر ١ : ١٤٥ ، الوسيلة : ٥٨ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٤ ، الجامع للشرائع : ٤٢ .

books.rafed.net

كالنبوي : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » [١] .

والمروي في الخصال : « سبعة لا يقرؤون القرآن » وعدّ منها الجنب والحائض [٢] .

والمرسل عنه عليه السلام في بعض الكتب : « لا تقرأ الحائض قرآناً » [٣] .

وعن مولانا الباقر عليه السلام : « إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة . إلى قوله . ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً » [٤] .

وهي لضعفها ومخالفتها الأصل وموافقتها العامة [٥] محمولة على الكراهة ، مع ما عن الانتصار والخلاف والمعتبر [٦] في الجواز من الإجماعات المنقولة .

وعن التحرير والمنتهى [٧] . كبعض الأصحاب الذي حكي عنه في الخلاف [٨] . قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع أو السبعين آية .

وهو متجه لولا المسامحة في أدلة الكراهة ، بناءً على اشتراكها معه في أغلب الأحكام الشرعية كما يستفاد من الأخبار المعتبرة ، فيغلب لحوقها به هنا ، لإلحاق الظن الشيء بالأعم الأغلب .

(وحمل المصحف ولمس هامشه) وبين سطوره ؛ للصحيح : « الجنب

---

(١) سنن الدارقطني ١ : ١١٧ / ١ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٦ / ٥٩٦ ، سنن الترمذي ١ : ٨٧ / ١٣١ .

(٢) الخصال : ٣٥٧ / ٤٢ ، الوسائل ٢٦٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٧ ح ١ .

(٣) دعائم الاسلام ١ : ١٢٨ ، المستدرك ٢ : ٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١ . والرواية من علي عليه السلام .

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٢٨ ، المستدرك ٢ : ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣ .

(٥) انظر : المغني ١ : ٦٨٥ ، وبدائع الصنائع ١ : ١٨٦ .

(٦) الانتصار : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٠٠ ، المعتبر ١ : ١٨٧ .

(٧) التحرير ١ : ١٥ ، المنتهى ١ : ١١٠ .

(٨) الخلاف ١ : ١٠٠ .

books.rafed.net

والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب » [١] .

مضافاً إلى ما عن المصنف في المعتبر من الإجماع على كراهة تعليقه [٢] فتأمل .

والأمر فيه محمول على الاستحباب ؛ لنفي البأس عن مسّ الورق للجنب في الرضوي [٣] ، فتلحق هي به أيضاً ، لما تقدّم ، مع الأصل . فالقول بالتحريم كما عن المرتضى [٤] . رحمه الله . ضعيف .

(والاستمتاع) للزوج مطلقاً كالسيّد (منها بما بين السرّة والركبة) لظواهر المعتبرة كالصحيح : في الحائض ما يحلّ لزوجها ؟ قال : « تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ، ثم له ما فوق الإزار » [٥] ومثله الموثق [٦] وغيره [٧] .

وحملت على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز ، المعتضدة بالأصل والعمومات الكتابية والسنّية والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل هي إجماع في الحقيقة ، بل حكي صريحاً عن جماعة كالتبيان والخلاف ومجمع البيان [٨] ، المخالفة لما عليه أكثر العامة [٩] ،

---

(١) التهذيب ١ : ٣٧١ / ١١٣٢ ، الوسائل ٢ : ٢١٧ أبواب الحيض ب ١٩ ح ٧ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٣٤ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥ ، المستدرك ١ : ٤٦٤ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

(٤) نقله عنه في المنتهى ١ : ٨٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٤ / ٢٠٤ ، التهذيب ١ : ١٥٤ / ٤٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ / ٤٤٢ ، الوسائل ٢ : ٣٢٣ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١ .

(٦) التهذيب ١ : ١٥٤ / ٤٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ / ٤٤٣ ، الوسائل ٢ : ٣٢٣ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ٢ .

(٧) التهذيب ١ : ١٥٥ / ٤٤١ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ / ٤٤٤ ، الوسائل ٢ : ٣٢٤ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ٣ .

(٨) التبيان ٢ : ٢٢٠ ، الخلاف ١ : ٢٢٦ ، مجمع البيان ١ : ٣١٩ .

(٩) منهم ابن قدامة في المغني ١ : ٣٨٤ ، ابن حزم في المحلّى ٢ : ١٧٦ ، الشوكاني في نيل الأوطار ١ : ٤٣٩ .

books.rafed.net

كالموثق بابن بكير فلا يضر الإرسال بعده : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » [١] . ومثله الموثق الآخر وغيره في الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم [٢] .

وقريب منها الصحيح : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين أليتيها ولا يوقب » [٣] .

للتصريح بحليّة ما عدا الإيقاب ، فالمراد به هنا الجماع في القبل بالإجماع المركب . فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر ، كما عن صريح السرائر ونهاية الإحكام والمختلف والتبيان ومجمع البيان [٤] ، مع دعواهما الإجماع عليه ، وظاهر الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والشرائع والمبسوط والنهاية والاقتصاد [٥] ، وإن ضعف في الثلاثة الأخيرة ، لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر أيضاً ؛ ولكنه بعيد .

وممّا ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تبديل الكراهة بالمنع [٦] ؛ لضعف دليله المتقدم . كضعف باقي أدلته من الآيتين : الناهية عن قربهنّ حتى

---

(١) التهذيب ١ : ١٥٤ / ٤٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٢٨ / ٤٣٧ ، الوسائل ٢ : ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٥٤ / ٤٣٨ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ / ٤٣٩ ، الوسائل ٢ : ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٥ / ٤٤٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ / ٤٤١ ، الوسائل ٢ : ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٨ .

(٤) السرائر ١ : ١٥٠ ، نهاية الإحكام ١ : ١٢٢ ، المختلف : ٣٥ ، التبيان ٢ : ٢٢٠ ، مجمع البيان ١ : ٣١٩ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٢٦ ، المعتبر ١ : ٢٢٤ ، المنتهى ١ : ١١١ ، التذكرة ١ : ٢٧ ، التحرير ١ : ١٥ ، الشرائع ١ : ٣١ ، المبسوط ٤ : ٢٤٢ ، النهاية : ٢٦ ، الاقتصاد : ٢٤٥ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٣٥ .

books.rafed.net

يطهرن والآمرة باعتزالهنّ في المحيض [١] ، لعدم إرادة المعنى اللغوي من القرب فينصرف إلى المعهود المتعارف ، وكون « المحيض » اسم مكان لا مصدر أو اسم زمان ، وإلّا لزم الإضمار أو التخصيص ، المخالف كلّ منهما للأصل .

(ووطؤها قبل الغسل) مطلقاً وتتأكد إذا لم يكن شَبَقاً ؛ للنهي عنه في بعض المعتبرة كالموثق : أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا حتى تغتسل » [٢] .

وهو محمول على الكراهة ؛ لإشعار الموثقين المتضمنين لـ « لا يصلح » بها [٣] ، مع التصريح بالجواز إمّا مطلقاً أو مع الشبق في المعتبرة المستفيضة ، المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل إجماع في الحقيقة ، بل حكي صريحاً عن جماعة كالانتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي والسرائر [٤] ، ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة [٥] .

ففي الموثق : « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء » [٦] .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ . ولا يخفى أنهما آية واحدة .

(٢) التهذيب ١ : ١٦٧ / ٤٧٩ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٦ ، الوسائل ٢ : ٣٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٧ .

(٣) الأول :

التهذيب ١ : ١٦٦ / ٤٧٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٥ ، الوسائل ٢ : ٣٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٦ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٣٩٩ / ١٢٤٤ ، الوسائل ٢ : ٣١٣ أبواب الحيض ب ٢١ ح ٣ .

(٤) الانتصار : ٣٤ ، الخلاف ١ : ٢٢٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، التبيان ٢ : ٢٢١ ، مجمع البيان ١ : ٣١٩ ، روض الجنان : ٨٠ ، فقه القرآن ١ : ٥٥ ، السرائر ١ : ١٥١ .

(٥) انظر الأم ١ : ٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ١١٠ ، بداية المجتهد ١ : ٥٧ .

(٦) التهذيب ١ : ١٦٦ / ٤٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٣٥ / ٤٦٤ ، الوسائل ٢ ٣٢٥ أبواب الحيض ب

⇦

books.rafed.net

وفي آخر : عن الحائض ترى الطهر ، يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا بأس ، وبعد الغسل أحبّ اليّ » [١] .

وفي الخبر : « إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، فإن فعل فلا بأس به » وقال : « تمس الماء أحب إليّ » [٢] .

ولا يبعد دلالة الآية : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) [٣] عليه ، بناءً على حجية مفهوم الغاية ، وظهور يطهرن . بناءً على القراءة بالتخفيف . في انقطاع الدم خاصة ، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى المتشرعة ، ويؤيده هنا السياق ، مع ما في بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنّة [٤] ، أي لا فريضة إلهية تستفاد من الآيات القرآنية . فتأمل .

ولا ينافيه القراءة بالتشديد ، إمّا لمجيء تفعّل بمعنى فَعَل مجازاً شائعاً ، فيكون هنا من قبيله ، لما تقدّم من الأدلة على الجواز من دون توقف على اغتسال ؛ وإمّا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهير في معنى المتشرعة أي الاغتسال ، فيحتمل إرادة المعنى اللغوي ويكون إشارة إلى غَسل الفرج ، كما يعرب عنه الصحيح : في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها ، قال : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء » [٥] .

⇦ ٢٧ ح ٣ .

(١) الكافي ٥ : ٥٣٩ / ٢ بتفاوت يسير ، التهذيب ١ : ١٦٧ / ٤٨١ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٨ ، الوسائل ٢ : ٣٢٥ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٦٧ / ٤٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٧ ، الوسائل ٢ : ٣٢٥ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٤ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٨٩ ، الاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٩ ، الوسائل ٢ : ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١ .

(٥) الكافي ٥ : ٥٣٩ / ١ ، التهذيب ١ : ١٦٦ / ٤٧٥ ، الاستبصار ١ : ١٣٥ / ٤٦٣ ، الوسائل ٢ : ٣٢٤ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١ .

books.rafed.net

ولذا حكي عن ظاهر الأكثر وجوب الغَسل المزبور [١] ، إلّا أن الآية لا تساعد عليه ، بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة [٢] .

وعن ظاهر التبيان والمجمع وأحكام الراوندي : توقف الجواز على أحد الأمرين منه ومن الوضوء [٣] . ولا دليل عليه .

وعن صريح التحرير والمنتهى والمعتبر والذكرى والبيان : استحبابه [٤] . وهو غير بعيد ؛ للأصل ، وخلوّ أكثر الأخبار المجوّزة الواردة في الظاهر في مقام الحاجة عنه ، فلو وجب الغَسل أو اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها ، إلّا أن الأحوط مراعاته .

وقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق [٥] شاذ ، كالصحيح الدال عليه . وربما حمل كلامه ـ كصحيحه ـ على شدة الكراهة ، فلا شذوذ ولا مخالفة .

(وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصلّ مع الإمكان) بأن مضى من أوّل الوقت مقدار فعلها ولو مخفّفة مشتملة على الواجبات دون المندوبات ، وفعل الطهارة خاصة وكلّ ما يعتبر فيها ممّا ليس بحاصل لها . كما في الروضة [٦] . طاهرة (قضت) في المشهور ، بل حكيٰ عليه الإجماع بعض الأصحاب صريحاً [٧] .

للموثق : في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة ، فأخّرت الصلاة حتى

---

(١) حكاه عنهم في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٣) التبيان ٢ : ٢٢١ ، مجمع البيان ١ : ٣٢٠ ، فقه القرآن ١ : ٥٥ .

(٤) التحرير ١ : ١٦ ، المنتهى ١ : ١١٨ ، المعتبر ١ : ٢٣٦ ، الذكرى : ٣٤ ، البيان : ٦٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٣ .

(٦) الروضة ١ : ١١٠ .

(٧) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

books.rafed.net

حاضت ، قال : « تقضي إذا طهرت » [١] وبمعناه غيره [٢] .

وتفسير الإمكان بما ذكرنا هو المشهور بين الأصحاب ، فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقاً ، وعن الخلاف الإجماع عليه [٣] .

خلافاً للإسكافي والمرتضى ، فاكتفيا في الإمكان الموجب للقضاء بمضيّ ما يسع أكثر الصلاة من الوقت والزمان طاهرة [٤] . وهو ضعيف ، والدليل عليه غير معروف .

وليس في الخبر : عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : « تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين » قال : « فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب » [٥] . مع ضعفه ، وأخصيته من المدّعى ، بل وإشعاره باختصاص الحكم بالمغرب . دلالة على ما حكي عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلاة التي أدركت أكثرها طاهرة مطلقاً ، لدلالته على كفاية قضاء الغير المدرك مع فعل المدرك . فطرحه رأساً لشذوذه حينئذ متعيّن .

نعم : في الفقيه والمقنع [٦] أفتى بمضمونه . ويكتفي حينئذ بما أسلفناه من ضعف السند في ردّه ، مضافاً إلى الأصل والشهرة ودعوى الإجماع على

---

(١) التهذيب ١ : ٣٩٢ / ١٢١١ ، الاستبصار ١ : ١٤٤ / ٤٩٣ ، الوسائل ٢ : ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٩٤ / ١٢٢١ ، الاستبصار ١ : ١٤٤ / ٤٩٤ ، الوسائل ٢ : ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٧٤ .

(٤) نقله عن الاسكافي في المختلف : ١٤٨ ، المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣) : ٣٨ .

(٥) الكافي ٣ : ١٠٣ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٩٢ / ١٢١٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٤ / ٤٩٥ ، الوسائل ٢ : ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٥٢ ، المقنع : ١٧ .

books.rafed.net

خلافه .

ثم إنّ ما ذكرنا من اعتبار مضيّ زمان الطهارة أو مطلق الشرائط في تفسير الإمكان ظاهر الأكثر . وهو الأظهر ، بناءً على عدم جواز الأمر بالصلاة مع عدم مضيّ زمان الطهارة ، لاستلزامه التكليف بالمحال ، بناءً على اشتراطها في وجودها . فاستشكال العلّامة في النهاية فيه بمجرد إمكان التقديم على الوقت [١] لا وجه له .

ومقتضى ما ذكرنا من الدليل عدم اعتبار مضي زمانها مع الإتيان بها قبل الوقت ؛ لإمكان التكليف حينئذ . وعن التذكرة ونهاية الإحكام والذكرى [٢] القطع بذلك .

(وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة) حسب ، أو وسائر الشروط كما في الروضة [٣] ، وحكي عن جماعة [٤] (و) أداء أقلّ الواجب من ركعة من (الصلاة) بحسب حالها من ثقل اللسان وبطء الحركات وضدّهما كما احتمله في نهاية الإحكام [٥] (وجبت) بإجماع أهل العلم في العصر والعشاء والصبح ، كما عن الخلاف [٦] .

لعموم النبوي : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » [٧] .

وخصوص المرتضويين في الصبح والعصر ، ففي أحدهما : « من أدرك ركعة

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٣١٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٧٨ ، نهاية الإحكام ١ : ١٢٣ ، الذكرى : ١٢٢ .

(٣) الروضة ١ : ١١٠ .

(٤) حكاه عنهم في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٣١٤ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٧٢ .

(٧) الذكرى : ١٢٢ ، الوسائل ٤ : ٢١٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٤ ، ورواه أيضاً في سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٦ / ١١٢٢ ، وسنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ / ١ و ٢ ، وسنن الترمذي ١ : ١٩ / ٥٢٣ .

books.rafed.net

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [١] .

وفي الثاني : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة » [٢] .

ونحوه الصادقيّ : « فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » [٣] .

وكذلك في الظهر والمغرب على الأشهر الأظهر ، بل نفي الخلاف عنه في الخلاف [٤] ؛ لعموم النبوي المتقدم ، وعموم المستفيضة في المقام كالصحيح : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء » [٥] .

ونحوه روايات أُخر ، وأوضح منها الخبر : « إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، وإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر » [٦] .

وبه يقيد الصحيح مع مضاهياته في الجملة ، كتقييد المجموع بمفهوم النبوي المتقدم . كغيره . من أنّ مَن لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة ، فلا يشمل

---

(١) الذكرى : ١٢٢ ، الوسائل ٤ : ٢١٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨ / ١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥ / ٩٩٩ ، الوسائل ٤ : ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٤ ، الوسائل ٤ : ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٣ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٧٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٩٠ / ١٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٣ / ٤٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٦٤ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٠ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٩٠ / ١٢٠٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٢ / ٤٨٧ ، الوسائل ٢ : ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٦ .

books.rafed.net

إطلاقها وجوب الصلاة أداءً أو قضاءً بإدراك الطهارة وشيء من الصلاة ولو كان أقل من ركعة ، فاحتمال المصنف العمل بإطلاقها مطلقاً [١] ضعيف . كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال [٢] .

فيجب . على المختار . قضاء الظهرين كالعشاءين بإدراك خمس ركعات بعد الطهارة أو الشروط قبل الغروب ، وانتصاف الليل أو الفجر . على الاختلاف في آخر وقت العشاءين . . وهو المحكي عن المبسوط في الظهرين في بحث الصلاة وابن سعيد [٣] وكافة المتأخرين . خلافاً لموضع آخر من المبسوط والمهذّب فاستحبابهما حينئذ كالعشاءين [٤] . وهو ضعيف . كضعف ما عن الإصباح من استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب والعشاءين بإدراك أربع [٥] .

وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بإدراك ستّ ركعات [٦] إن أُريد به المِثَل فلا بأس به ، وإن اريد به اشتراط الست في الوجوب . كما هو ظاهر العبارة . فهو كسابقه ضعيف .

ثم في كون الصلاة المدركة منها ركعة لو أتى بها في الوقت (أداءً) بجميعها ، كما عن المبسوط والتحرير والمختلف والمنتهى ونهاية الإحكام [٧] ،

---

(١) المعتبر ١ : ٢٤٠ .

(٢) النهاية : ٢٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٧٣ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٦١ .

(٤) المبسوط ١ : ٤٥ ، المهذّب ١ : ٣٦ .

(٥) حكاه عن الاصباح في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٣٢ .

(٧) المبسوط ١ : ٧٢ ، التحرير ١ : ٢٧ ، المختلف : ٧٥ ، المنتهى ١ : ٢٠٩ ، نهاية الإحكام ١ : ١٢٤ .

books.rafed.net

ولعلّه المشهور ، بل عن الخلاف نفي الخلاف عنه [١] ؛ لظاهر الإدراك في الأخبار المتقدمة .

أو قضاءً كذلك ، كما في المبسوط عن بعض الأصحاب [٢] ؛ لعدم الوقوع في الوقت ، بناءً على أنّ أجزاء الوقت بإزاء أجزائها ، فالآخر بإزاء الآخر ، وأوقع فيه ما قبله ، فلم يقع شيء منها في وقته .

أو المدرَكة أداءً والباقي قضاءً ؛ لوقوع بعض في الوقت وبعضه خارجه ، مع كون الظاهر والأصل أن جملة الوقت بإزاء الجملة من دون توزيع .

أوجه ، أوجهها الأوّل .

ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نية الأداء والقضاء في العبادة ، كما هو الأظهر .

(و) يجب عليها (مع الإهمال) بما وجب عليها أداؤه فعله (قضاءً) إجماعاً فتوىً ونصوصاً عموماً وخصوصاً .

ففي الموثق : عن المرأة ترى الطهر عند الظهر ، فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ، قال : « تصلّي العصر وحدها ، فإن ضيّعت فعليها صلاتان » [٣] ومثله في آخر [٤] .

وفيهما دلالة على اعتبار إدراك مقدار الطهارة في وجوب الصلاة .

ولم أقف على دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة بها فيه أيضاً ، مع

---

(١) الخلاف ١ : ٢٧١ .

(٢) المبسوط ١ : ٧٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٨٩ / ١٢٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٢ / ٤٨٦ ، الوسائل ٢ : ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٠٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٩١ / ١٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٥ / ٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٣٦٢ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٤ .

books.rafed.net

اقتضاء عمومات الأوامر بالصلاة أو إطلاقاتها العدم ، فتكون بالنسبة إليها واجبة مطلقة لا مشروطة ، فالإلحاق ضعيف . كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهارة ، كما عن العلّامة في النهاية [١] ، بناءً على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها [٢] في اللزوم بل الصحة ؛ لدلالة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره .

(وتغتسل كاغتسال الجنب) في كيفيته وواجباته ومندوباته ؛ لعموم المعتبرة كالموثق : « غسل الجنابة والحيض واحد » [٣] .

وفي آخر : أعليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال : « نعم » يعني الحائض [٤] .

ولكن عن النهاية : أنها تغتسل بتسعة أرطال من ماء ، وإن زادت على ذلك كان أفضل [٥] . وفي الجنابة : فإن استعمل أكثر من ذلك جاز » [٦] .

ولعلّه رأى الإسباغ لها بالزائد ، لشعرها وجلوسها في الحيض أياماً ، أو لاحظ مكاتبة الصفّار : كم حدّ [الماء] الذي يغسّل به الميت ؟ كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال [٧] .

أو الخبر : عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ قال : « فرق » [٨] وهو . كما

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٣١٥ .

(٢) عطف على الاختصاص .

(٣) الفقيه ١ : ٤٤ / ١٧٣ ، التهذيب ١ : ١٦٢ / ٤٦٣ ، الوسائل ٢ : ٣١٥ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٢ / ٤٦٤ ، الاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٨ ، الوسائل ٢ : ٣١٦ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ٦ .

(٥) النهاية : ٢٨ .

(٦) النهاية : ٢٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٣١ / ١٣٧٧ ، الوسائل ٢ : ٥٣٦ أبواب غسل الميت ب ٢٧ ح ٢ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٨) التهذيب ١ : ٣٩٩ / ١٢٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٤٨ / ٥٠٩ ، الوسائل ٢ : ٣١٢ أبواب الحيض

⇦

books.rafed.net

قاله أبو عبيدة بلا اختلاف بين الناس. : ثلاثة أصوع .

ولا بأس به ؛ للتسامح ، وإن كان في أدلته نظر .

(لكن لا بدّ معه من وضوء) على الأشهر الأظهر ، كما مرّ في بحث الجنابة .

⇨

ب ٢٠ ح ٣ .

books.rafed.net

(الثالث)

(غسل الاستحاضة) وهي الدم الخارج من الرحم زائداً على العشرة مطلقاً ، أو العادة خاصة على الأشهر وأيّام الاستظهار أيضاً على الأظهر مستمراً إلى تجاوز العشرة ، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة خاصة أو الاستظهار أيضاً استحاضة .

أو بعد اليأس ببلوغ سنّه .

أو بعد النفاس كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة ، بشرط عدم تخلل نقاء أقل الطهر فلو تخلّله وأمكن الحيض فهو حيض ، أو عدم [١] مصادفة أيام العادة بعد العشرة أو العادة [٢] إذا كانت لها عادة فإذا صادفها فهو حيض ، أو عدم حصول [٣] شرائط التميز فيه إن لم يكن لها عادة ، فلو حصل التميز بشرائطه التي من جملتها مضي عشرة فهو حيض .

(ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق) كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والتبيان وروض الجنان والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذّب والإصباح والشرائع والمعتبر وجمل العلم والعمل [٤] . وليس في الأربعة الْأُول ذكر الثالث .

---

(١) عطف على قوله : عدم تخلل .

(٢) عطف على العشرة .

(٣) عطف على : عدم مصادفة .

(٤) المبسوط ١ : ٤٥ ، الاقتصاد : ٢٤٦ ، مصباح المتجهد : ١٠ ، التبيان ٢ : ٢٢٠ ، روض الجنان : ٨٣ ، الكافي : ١٢٨ ، الوسيلة : ٥٩ ، المراسم : ٤٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، المهذَّب ١ : ٣٨ ، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٨ ، الشرائع ١ : ٣١ ، المعتبر ١ : ٢٤١ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٦ .

books.rafed.net

واعتبار هذه الصفات فيها معلوم ممّا سبق في أوصاف الحيض . كمعلومية اعتبار الفتور منه ؛ لوصف الحيض في بعض المعتبرة ثمّة بالدفع المقابل له . ولذا صرّح باعتباره المصنّف في الشرائع [١] ، كالشيخ في النهاية والاقتصاد والمبسوط [٢] ، والصدوق في الفقيه عن الرسالة ، والمقنع والهداية [٣] ، وإن لم يصرّحا بهذه ، بل بنفي الدفع كما في كتب الأول ، وعدم الإحساس بالخروج كما في كتب الثاني الملازمين لها ، وصرّح باعتباره في اللمعة والروضة [٤] .

(لكن ما تراه بعد عادتها) وأيام الاستظهار (مستمراً) إلى تجاوز العشرة (وبعد غاية النفاس) بالشرائط المتقدمة (وبعد) سنّ (اليأس وقبل البلوغ) إلى كمال تسع سنين (ومع الحمل على الأظهر) عند المصنف (فهو استحاضة ولو كان) مسلوب الصفات كأن كان (عبيطاً) كما أن المتصف بها في أيّام الحيض وما في حكمها حيض ، ولذا قيّد بالأغلب ، وتعريفه بها في المعتبرة منزّل عليه بالبديهة ، فلا يمكن جعلها خاصة مركبة .

(ويجب) على المرأة بعد رؤيته (اعتباره ، فإن لطخ) الدم (باطن القطنة) ولم يثقبها فهي قليلة و (يلزمها إبدالها) أو تطهيرها إذا تلوّثت ، وفاقاً لأكثر الأصحاب ، بل عليه الإجماع عن الناصرية والمنتهى [٥] ؛ لذلك ، مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقاً ، وتصريح بعض الأخبار به في الكثيرة أو المتوسطة ، ويتم بالإجماع المركب كما حكي صريحاً [٦] .

---

(١) الشرائع ١ : ٣١ .

(٢) النهاية : ٢٣ ، الاقتصاد : ٢٤٦ ، المبسوط ١ : ٤٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٥٤ ، المقنع : ١٦ ، الهداية : ٢٢ .

(٤) الروضة البهية ١ : ١١١ .

(٥) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٢٤ ، المنتهى ١ : ١٢٠ .

(٦) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) .

books.rafed.net

ففي كالصحيح : « فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي » [١] .

وفي الصحيح : « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل » الحديث [٢] .

ومثلهما غيرهما وسيجيء قريباً .

ولا ينافي الإجماع المدّعى عدم ذكر الصدوقين .كالقاضي . له مطلقاً ، بناءً على معلومية النسب .

ولا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقاً لجماعة [٣] ؛ للأصل ، وعدم الدليل عليه . فوجوبه .كما عن الشيخين والمرتضى [٤] ، بل والأكثر [٥] . غير جيد وإن كان أحوط .

(والوضوء) خاصة (لكل صلاة) أيضاً على الأشهر الأظهر ، بل عن الناصريات والخلاف الإجماع عليه [٦] ؛ للمعتبرة المستفيضة ، ففي الصحيح : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء » [٧] .

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٩٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٦ بتفاوت يسير ، الوسائل ٢ : ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٣ .

(٣) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٢٩ ، ونهاية الإحكام ١ : ١٢٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٩ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٥٦ ، الطوسي في النهاية : ٢٨ ، والمبسوط ١ : ٦٧ ، والاقتصاد : ٢٤٦ ، المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ .

(٥) حكاه عنهم في كشف اللثام ١ : ٩٩ .

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٨٨ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

books.rafed.net

وفي آخر : « وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة » [١] .

وفي الموثق : « وتصلّي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف » [٢] .

وفي الرضوي : « فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها ، كلّ صلاة بوضوء » الحديث [٣] .

مضافاً إلى استفاضة المعتبرة بإطلاق الأمر بالوضوء مع رؤية الصفرة ، كالصحيح : « فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ » [٤] .

والحسن : « فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت » [٥] وهي كثيرة .

خلافاً للعماني ، فنفاه كالغسل ، ولم يوجبهما [٦] . ولا دلالة في الصحيح المتضمن للأغسال الثلاثة [٧] عليه ؛ لخروجه عن المقام .

نعم : في الخبر : « وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ، فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف » [٨] .

---

(١) الكافي ٣ : ٩٥ / ١ ، التهذيب ١ : ١٦٨ / ٤٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ / ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١٦٩ / ٤٨٣ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩٣ ، المستدرك ٢ : ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٣ : ٨٠ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٦١ / ٤٦٠ ، الوسائل ٢ : ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٧٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٩٦ / ١٢٣٠ ، الوسائل ٢ : ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ١ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٠ .

(٧) الوسائل ٢ : ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤ .

(٨) التهذيب ١ : ١٧١ / ٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٢ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة

⇦

books.rafed.net

وهو ـ مع ضعفه وعدم صراحته ـ لا يصلح لمعارضة ما تقدّم من وجوه .

وللإسكافي فأوجب الغسل في كل يوم وليلة مرّة [١] ؛ للمضمر : « المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكلّ صلاة » الحديث [٢] .

وهو ـ مع ضعفه بالإضمار ـ غير ظاهر الدلالة ، بل على الخلاف واضح المقالة ، لإشعار عدم الجواز بحصول الثقب ، مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة [٣] ، وليس ذا إلّا في القليلة ، وهو يقوّي الإشعار المزبور .

وببعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الآخر المشارك له في قصور السند بذلك ، وفيه : « إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد » [٤] مضافاً إلى احتمال إرادة غسل الحيض من الغسل الواحد وإن كان بعيداً .

وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الأصل ، وظواهر المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة ، وخصوص سياق الرضوي ، ففيه بعد المتقدم : « وإن ثقب ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء ، وإن ثقب وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجّل العصر ، وتصلّي المغرب والعشاء بغسل ، تؤخر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء » إلى آخره ، مضافاً إلى الإجماع المحكي عن الناصرية

⇨

ب ١ ح ١٠ .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٨٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٥ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦ .

(٣) في ذيله : « هذا إن كان دمها عبيطاً ، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء » .

(٤) الكافي ٣ : ٩٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦ ، وفيه بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥ .

books.rafed.net

على عدم وجوب ما ذكر .[١]

ثم إنّ عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة . وهو الأظهر ، وفاقاً للفاضلين [٢] . خلافاً للمبسوط والمهذّب ، فخصّا الوجوب بالفريضة واكتفيا في النوافل بوضوئها [٣] . ولا دليل عليه .

(وإن غمسها) الأولى التعبير بالثقب أو الظهور كما ورد في النصوص (ولم يسل) فهي متوسطة و (لزمها مع ذلك) من تغيير القطنة ، كما في الصحيح وغيره المتقدمين ، وعن فخر الإسلام في شرح الإرشاد إجماع المسلمين عليه [٤] . والوضوء لكل صلاة ، كما في الصحيح والرضوي المتقدمين ، مضافاً إلى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالإجماع المركّب . ولا ينافيه عدم إيجاب الشيخ إياه للغداة في شيء من كتبه [٥] ، كالقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصرية [٦] ؛ لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناءً على وجوبه عندهم مع كل غسل ، واختيار السيّد خلافه يحتمل في غير الكتاب . فتأمّل . هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها [٧] .

هذا مضافاً إلى شمول إطلاق المستفيضة المتقدمة في القليلة لها .

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ .

(٢) المحقق في المعتبر ١ : ٢٤٢ ، والشرائع ١ : ٢٨ ، والعلامة في نهاية الإحكام ١ : ١٢٧ ، والتحرير ١ : ١٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٦٨ ، المهذَّب ١ : ٣٩ .

(٤) نقله عنه في كشف اللثام ١ : ١٠٠ .

(٥) كالمبسوط ١ : ٦٧ ، الخلاف ١ : ٢٤٩ ، النهاية : ٢٨ .

(٦) القاضي في المهذّب ١ : ٣٧ ، حكاه عن والد الصدوق في كشف اللثام ١ : ١٠٠ ، الصدوق في الهداية : ٢١ ، أبو الصلاح في الكافي : ١٢٩ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ .

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٧ .

books.rafed.net

(تغيير الخرقة) أيضاً ، وفاقاً للأكثر ؛ للإجماع عليه كما عن المنتهى [١] . مضافاً إلى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليلة لتغييرها هنا ؛ لفحوى الخطاب . فتدبّر . وليس في عدم ذكر السيّدين له وكذا القاضي في الناصرية والجمل وشرحه والغنية والمهذّب [٢] منافاة للإجماع المحكي . فتأمّل .

(وغسل للغداة) بلا خلاف ، كما صرّح به بعض الأصحاب [٣] ، بل عن الناصرية والخلاف الإجماع عليه [٤] ؛ للصحيح : « ولتغتسل » أي عن الحيض « ولتستدخل كرسفاً ، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فإن كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلّى الصلاتين بغسل واحد » الحديث [٥] .

وفي الصحيح : « فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثمّ صلّت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد » [٦] .

ولا عموم فيه للقليلة ؛ لإشعاره بالمتوسطة كما عرفت .

نعم : ليس فيه . كالسابق . تعيين محل الغسل ؛ والكافل له هو الإجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه . وهو . كالصحيحين . كالصريح في عدم اعتبار الأغسال الثلاثة هنا واختصاصها بالكثيرة كما يأتي . مضافاً إلى الصحيح

---

(١) المنتهى ١ : ١٢٠ .

(٢) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٧ ، شرح الجمل : ٦٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، المهذَّب ١ : ٣٧ .

(٣) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٩ .

(٤) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٢٤ ، الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٩٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥ .

books.rafed.net

الآخر [١] الدالّ على الأقسام الثلاثة بأوضح دلالة وإن توهّم عدمها جماعة [٢] ولطوله أعرضنا عن ذكره ؛ والموثقين بل الصحيحين [٣] المشترطين في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه ، وفقده كما في المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية ؛ وقريب منهما الصحيح في النفساء المستحاضة : « فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كلّ صلاة ، فإذا رأت صفرة توضأت » [٤] وخروج البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع عنها ، وإن هو إلّا كالعام المخصّص .

وأمّا اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين [٥] ، أو مع الثقب كما في الصحيح [٦] ، فمقيَّد بما ذكر كتقيد الأوّلين بالقليلة . مضافاً إلى إشعار ذيل الأخير الآمر بالتحشي . المفسَّر بربط القطنة للتحفظ من الدم . والاستثفار

---

(١) الكافي ٣ : ٩٥ / ١ ، التهذيب ١ : ١٦٨ / ٤٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ / ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

(٢) منهم صاحب المدارك ٢ : ٣٣ ، صاحب الذخيرة : ٧٥ ، البهائي في الحبل المتين : ٥٣ .

(٣) الاوّل :

التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب استحاضه ب ١ ح ٨ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٦ ، الوسائل ٢ : ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٢ / ٤٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٦ ح ٣ .

(٥) الأول : الكافي ٣ : ٩٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٦ ، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ١ ح ٣ .

الثاني : الكافي ٣ : ٩٠ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٧١ / ٤٨٧ ، الوسائل ٢ : ٣٧٢ ابواب الاستحاضة ب ١ ح ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٨٨ / ٢ ، التهذيب ١ : ١٠٦ / ٢٧٧ ، الوسائل ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

books.rafed.net

والاحتباء وضمّ الفخذين في المسجد بالكثيرة .

هذا ، مع ما في الإطلاق من الوهن ؛ لندرة المتوسطة ، بناءً على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف ؛ بل وندرة القليلة كما قيل [١] . ولذا لم يتعرض لهما في كثير من المعتبرة ، فتأمل .

ولذا ذهب الأكثر إلى اختصاص الأغسال بالكثيرة ، والواحد بالمتوسطة . خلافاً لجماعة [٢] ؛ لإطلاق النصوص المتقدمة .

ثم إنّ وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ؛ ومع عدمه له حكمه [٣] .

(نعم : معه بعده يجب الغسل للظهرين أو العشاءين أيضاً إذا استمر إليهما أو حدثَ قبلهما ، كالصبح من اليوم الآخر إذا استمرّ إليه أو حدث قبله ؛ لكونه حدثاً بالنظر إلى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد ، غاية الأمر لزومه وقت الصبح ، وذلك لا يدل على اختصاص حدثيته بالنظر إليه خاصة .

ويؤيد كونه حدثاً بالنسبة إلى الجميع الأمر بالجمع بينه وبين صلاة الليل بالغسل في الرضوي [٤] ، فلولا عموم حدثيته لأُجيز فيه الاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء ، فتدبر .

ويومئ إليه إطلاق الأمر بالغسل هنا فيما تقدّم في مقابل الأمر بالأغسال مع التجاوز ، فكما أنّ موجبها حدث بالنظر إلى الصلوات مع الاستمرار كذلك موجبه حدث بالنسبة إليها ، والفارق بينهما حينئذ الاكتفاء بالغسل الواحد في

---

(١) شرح المفاتيح للبهبهاني (المخطوط) .

(٢) منهم : المحقق في المعتبر ١ : ٢٤٥ ، والعلامة في المنتهى ١ : ١٢٠ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٥٥ ، والشيخ حسن في المنتقى ١ : ٢٢٧ ، وصاحب المدارك ٢ : ٣٣ ، وصاحب الذخيرة : ٧٥ ، والشيخ البهائي في الحبل المتين : ٥٣ .

(٣) من هنا إلى قوله : وقت صلاة الصبح ، غير موجودة في « ش » .

(٤) المتقدم في ص : ٣٢٢ .

books.rafed.net

جميعهـــا في الثـــاني مـــع الاســـتمرار ، بـــل وعدمـــه ، ولـــزوم الثلاثـــة في الأوّل معـــه ، نعـــم : لا فـــرق بينهمـــا حينئـــذ مـــع رؤيـــة الـــدم مطلقـــاً في وقـــت الصـــلاتين ظهـــرين أو عشاءين ، كما أنه لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلاة الصبح) [١] .

(وإن ســـال لزمهـــا مـــع ذلـــك غســـل للظهـــر والعصـــر تجمـــع بينهمـــا ، وغســـل للمغـــرب والعشـــاء تجمـــع بينهمـــا ، وكـــذا تجمـــع بـــين صـــلاة الليـــل والصـــبح بغســـل واحـــد إن كانت متنفلة) وإلّا فللصبح خاصة .

بـــلا خـــلاف فيمـــا عـــدا الوضـــوء ، بـــل والإجمـــاع عـــن الخـــلاف والتـــذكرة والمنتهـــى والمعتـــبر والـــذكرى [٢] في الأغســـال ؛ للصـــحاح المستفيضـــة الـــتي مـــرّ أكثرهـــا ، وهـــي فيهـــا .كبعضـــها في تغيـــر القطنـــة . ظـــاهرة . وتغيـــر الخرقـــة مســـتفاد منـــه بفحوى الخطاب مع بعض ما مرّ سابقاً .

وفي الوضـــوء خـــلاف . وظـــاهر المـــتن كالشـــرائع والمحكـــي عـــن ظـــاهر جماعـــة [٣] : لزومـــه هنـــا كالســـابقتين ؛ لعمـــوم الآيـــة : (**إِذَا قُمْـــتُمْ إِلَـــى الصَّـــلَاةِ**) إلى آخـــر الآيـــة [٤] ، وثبـــوت نقـــض قليـــل هـــذا الـــدم فكثـــيرة أولى ، مـــع أصـــالة عـــدم إغنـــاء الغسل عنه ، وعموم : كلّ غسل قبله وضوء [٥] .

وفي الجميـــع نظـــر ؛ لعـــدم العمـــوم في الآيـــة ، وغايتهـــا الإطـــلاق المنصـــرف إلى غـــير محـــل البحـــث أعـــني الأحـــداث الصـــغريات الْأُخـــر كـــالنوم مـــثلاً ، مـــع ورود

---

(١) من قوله : نعم معه بعده ، إلى هنا غير موجودة في « ش » .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٩ ، التذكرة ١ : ٢٩ ، المنتهى ١ : ١٢٠ ، المعتبر ١ : ٢٤٥ ، الذكرى : ٣٠ .

(٣) الشـــرائع ١ : ٣٤ ؛ وانظـــر الســـرائر ١ : ١٥٣ ، الجـــامع للشـــرائع : ٤٤ ، جـــامع المقاصـــد ١ : ٣٤٢ ، الروضة ١ : ١١٣ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) الكـــافي ٣ : ٤٥ / ١٣ ، الوســـائل ١ : ٢٨٤ أبـــواب الجنابـــة ب ٣٥ ح ١ ، عـــوالي الـــلآلي ٣ : ٢٩ / ٧٦ .

books.rafed.net

المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام منه [١] ، وذكر ذلك عن المفسّرين [٢] . وعلى تقدير العموم بالنظر إلى الأحداث لا عموم فيها بالنظر إلى الأشخاص ، وغايتها إفادة الحكم للرجال ، وإلحاق النسوة بهم بالإجماع ، وهو مفقود في المقام .

والأولوية ممنوعة مع وجوب الأغسال . وأصالة عدم الإغناء إنما هي على تقدير الدليل على اللزوم ، وليس إلّا الأولوية الممنوعة ، فلا أصالة .

والثالث أخصّ من المدّعى .

ولعلّه لذا لم يتعرّض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيّان ولا ابن حمزة ولا سلّار للوضوء هنا . ولا دليل عليه سوى ظاهر خلو النصوص عنه ، مع الأصل .

وهو قويّ لولا صراحة الأدلّة بأنّ كلّ غسل قبله وضوء . ولذا اختار المفيد والمرتضى في الجمل والمصنف في المعتبر القول بلزومه في كل صلاتين ، لا كلّ صلاة [٣] ، وحكي عن أحمد بن طاووس [٤] .

ثم إنّه إنما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها ، إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده ، كما يدلّ عليه خبر الصحّاف [٥] . وربما قيل باعتبار وقت الصلوات [٦] ، ولا شاهد له منه .كما توهّم . ولا من غيره .

---

(١) انظر الوسائل ١ : ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧ .

(٢) انظر التبيان ٣ : ٤٨٨ ، والدر المنثور ٢ : ٢٦٢ .

(٣) المفيد في المقنعة : : ٥٧ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) ٢٧ ، المعتبر ١ : ٢٤٧ .

(٤) حكاه عنه في الذكرى : ٣٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٩٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٨٨ / ١١٩٧ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ / ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

(٦) قال به الشهيد في الذكرى : ٣٠ ، والدروس : ١ : ١٠٠ .

books.rafed.net

وتجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل أو حدوثها قبل فعل كلّ من الصلوات ولو لحظة . ومع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك فاثنان إن استمر وحدث إلى الظهر ، أو واحد إن لم يستمر ولم يحدث كذلك .

وفي وجوب معاقبة الصلاة للغسل مطلقاً [١] كالوضوء كذلك [٢] وجهان ، بل قولان . الأحوط بل لعلّه الأظهر من الأخبار [٣] ذلك .

وظاهر المتن .كصريح المفيد وغيره [٤] . وجوب الجمع بين الصلاتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلاة . وهو الأوفق بظواهر الأخبار . فالأحوط عدم تركه ؛ لضعف القول بالتفريق لضعف دليله .

(وإذا فعلت) المستحاضة مطلقاً (ذلك) أي جميع الأعمال التي تجب عليها بحسب حالها لاستباحة الصلاة (صارت طاهرة) يباح لها كلّ مشروط بها كالصلاة ، والصوم ، لتوقفه على الغسل على الأشهر الأظهر . ومسّ كتابة القرآن ، بناءً على منعها عنه لكونها محدثة ، وكلّية الكبرى قد مرّ دليلها [٥] . واللبثِ في المساجد كالجواز في المسجدين إن حرّمناهما عليها . وإلّا .كما هو الأصح ، للأصل وعدم صارف عنه معتدّ به . فلا يتوقفان على الأفعال من الوضوء أو الأغسال .

نعم : يكره لها دخول الكعبة مطلقاً حتىٰ مع الأفعال ؛ للمرسل : « المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة » [٦] .

---

(١) أي في المتوسطة والكثيرة .

(٢) أي مطلقاً .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٢ . ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٥٧ ؛ وانظر جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٧ .

(٥) راجع ص ٢٢٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٤٩ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٢ .

books.rafed.net

وليس يحرم ؛ للأصل ، وضعف الخبر ، وفاقاً للحلّي وابن سعيد والتحرير والمنتهى والتذكرة [١] . فما عن الشيخ وابن حمزة من التحريم [٢] ، ضعيف .

ولا ريب في جواز جماعها بعد الأفعال ، وقد ادعي عليه الإجماع صريحاً [٣] ، والأخبار الآتية ناصّة عليه . فما يخالفه من ظاهر بعض الأخبار في الكثيرة [٤] ، شاذّ ولا يلتفت إليه .

لكن في توقفه عليها مطلقاً ، كثيرة كانت الاستحاضة أو غيرها ، أغسالاً كانت الأفعال أم غيرها ، كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والإصباح والإسكافي والمصباح والحلّي [٥] ؛ لصحيح أو الصحيح : « وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها » [٦] وكالصحيح أيضاً : « فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها » [٧] .

أو على الغسل خاصة ، كما عن الصدوقين في الرسالة والهداية [٨] ؛

---

(١) الحلي في السرائر ١ : ١٥٣ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٤ ، التحرير ١ : ١٢٥ ، المنتهى ١ : ٨٥٨ ، التذكرة ١ : ٣٩٩ .

(٢) الشيخ في المبسوط ١ : ٣٣١ و ٣٣٢ ، والنهاية : ٢٧٧ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٩٣ .

(٣) كما في المنتهى ١ : ١٢١ .

(٤) لعلّه أراد به ما روي في قرب الإسناد في المستحاضة الكثيرة « . . . قلت : يواقعها زوجها ؟ قال : إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ، ثم يواقعها إن أراد » فبمفهومه يدل على عدم جواز المواقعة في صورة عدم طول الاستحاضة . قرب الإسناد : ١٢٧ / ٤٤٧ ، الوسائل ٢ : ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥ .

(٥) المقنعة : ٥٧ ، الاقتصاد : ٢٤٦ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٤ ، الكافي : ١٢٩ ، نقله عن الاصباح في كشف اللثام ١ : ١٠١ ، نقله عن الإسكافي والمصباح في المعتبر ١ : ٢٤٨ ، الحلي في السرائر ١ : ١٥٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الإستحاضة ب ١ ح ٨ .

(٧) التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٢٥٣ ، الوسائل ٢ : ٣٧٦ أبواب الإستحاضة ب ١ ح ١٢ .

(٨) الفقيه ١ : ٥٠ ، الهداية : ٢٢ .

books.rafed.net

لمضمرة سماعة الموثقة : « وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل » [١] .

أو مع تجديد الوضوء ، كما عن المبسوط [٢] ؛ للخبر : « فلتغتسل ولتتوضأ ، ثم يواقعها إن أراد » [٣] .

أو الاحتشاء بدل الوضوء ، كما عن سلّار [٤] ؛ لما في باب المحرّمات من الكافي أن منها وطء المستحاضة حتى تستنجي [٥] ، فتأمّل .

أو عدم توقفه على شيء من ذلك ، كما عن المهذّب والدروس والبيان والمعتبر والتحرير والتذكرة [٦] ، واختاره من المتأخرين جماعة [٧] لكن مع الكراهة ؛ للأصل ، والآية ، والعمومات ، وضعف خبر عبد الرحمن بأبان .

أقوال ، أقواها الأوّل ؛ للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ، فيخصص بها أدلة الجواز على الإطلاق كالأصل والآية [٨] والعمومات وظواهر إطلاق الصحاح ، كالصحيح : « ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا في أيام حيضها » [٩] .

---

(١) الكافي ٣ : ٨٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٥ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٦٧ .

(٣) قرب الإسناد : ١٢٨ / ٤٤٧ ، الوسائل ٢ : ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥ .

(٤) المراسم : ٤٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٨٤ .

(٦) المهذّب ١ : ٣٨ ، الدروس ١ : ٩٩ ، البيان : ٦٦ ، المعتبر ١ : ٢٤٨ ، التحرير ١ : ١٦ ، التذكرة ١ : ٣٠ .

(٧) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٢٤٩ ، صاحب المدارك ٢ : ٣٧ ، السبزواري في الذخيرة : ٧٦ .

(٨) البقرة : ٢٢٢ .

(٩) الكافي ٣ : ٩٠ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٧١ / ٤٨٧ ، الوسائل ٢ : ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤ ، في الوسائل والكافي بتفاوت يسير .

books.rafed.net

فمن المستفيضة . مضافاً إلى المتقدم . الأخبار المتقدمة مستنداً للقول الثاني والثالث ، والرضوي : « ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها وطؤها » وفيه أيضاً : « والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف ، لأنّ غسلها يقوم مقام الغسل للحائض » [١] .

والصحيح : « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة ، وتجمع بين الصلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها إن أراد » [٢] .

ومثله الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه . بعد الأمر بالأغسال والجمع بين الصلاتين . : « ويصيب منها زوجها إذا أحبّ ، وحلّت لها الصلاة » [٣] .

وهذه الأخبار وإن اختصت بالكثيرة ، إلّا أنه لا منافاة بينها وبين ما دلّ على الإطلاق كالخبرين المتقدمين [٤] لم يحملا عليها . إلّا أن يقال لا عموم فيهما ؛ لورودهما في الكثيرة خاصة ، ولا عموم في الجواب فيهما بناءً على اشتماله على الضمير الراجع إليها ، فيحتمل قوياً اختصاص الحكم المزبور بها . مضافاً إلى إشعار الأخبار الأخيرة بها ، سيّما الرضوي لا سيّما عبارته الأوّلة الواردة بعد ذكر الأقسام الثلاثة للمستحاضة وأحكامها ، فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الأنسب تغيير تلك العبارة بقوله : ومتى أتت بالأفعال على ما وصفت ، ليشمل الصور الثلاث ، فعدم التغيير

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩١ ، ١٩٣ بتفاوت يسير ، المستدرك ٢ : ٤٥ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٩٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٦ ، الوسائل ٢ : ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

(٣) المعتبر ١ : ٢١٥ ، الوسائل ٢ : ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤ .

(٤) في ص : ٣٣٠ .

books.rafed.net

أمارة الاختصاص .

ولا ريب أنّ العمل على الأول أولى وأحوط ، وأحوط منه غسل آخر مع وضوء مجدّد وغَسل الفرج لخصوص الوطء ، كما يستفاد من بعض المعتبرة [١] ، وربما احتمل في عبارات بعض الأجلة [٢] .

(ولا تجمع بين صلاتين بوضوء) مطلقاً إلّا في الكثيرة على الأقوى ؛ لما مرّ من الأخبار في الأمرين .

(و) يجب (عليها الاستظهار) والاحتياط (في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان) بعد غسل الفرج وتغيير القطنة ، كما هنا وفي الشرائع [٣] ، وعن المعتبر والمنتهى والتلخيص والتذكرة والتحرير ونهاية الإحكام والبيان [٤] ، وظاهر الفقيه والمقنع [٥] ، ومُعطَى المبسوط والخلاف [٦] ؛ للمعتبرة المتقدمة . ومقتضاها كون محلّه قبل الوضوء في القليلة ، وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة .

وعلّل الوجوب بدفع النجاسة وتقليلها ؛ لعدم العفو عنها وحدثيتها . ومقتضاه الشرطية ، حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلاً للتقصير في الشدّ بطل ، أو في الصلاة بطلت .

(وكذا يلزم به) داء (السلس والبطن) فيستظهر بقدر الإمكان ؛ لعين التعليل المتقدم ، مضافاً إلى الخبر في الأوّل [٧] .

---

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥ .

(٢) انظر كشف اللثام ١ : ١٠١ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٤ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٥٠ ، المنتهى ١ : ١٢٢ ، حكاه عن التلخيص في كشف اللثام ١ : ١٠١ ، التذكرة ١ : ٢٩ ، التحرير ١ : ١٦ ، نهاية الإحكام ١ : ١٢٦ ، البيان : ٦٦ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٤ ، المقنع : ١٦ .

(٦) المبسوط ١ : ٦٨ ، الخلاف ١ : ٢٣٣ .

(٧) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٦ ، التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢١ ، الوسائل ١ : ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١ .

books.rafed.net

(الرابع)

(غسل النفاس) بكسر النون ، وهو .كما قيل . لغة : ولادة المرأة [١] ، لاستلزامه خروج الدم غالباً ، من النفس يعني الدم ، ولذا سمّي اصطلاحاً دم الولادة .

(و) لذا (لا يكون) الولادة (نفاساً إلّا مع) رؤية (الدم) إجماعاً منّا ؛ تمسّكاً بالأصل ، واقتصاراً في الخروج عنه على المتبادر المتيقن من الأخبار ، فليس غيره .كما نحن فيه . نفاساً (ولو ولدت) الولد (تامّاً) وعن الشافعي قولان [٢] ، وعن أحمد روايتان [٣] .

(ثم) إنه (لا يكون الدم) الخارج حال الطلق (نفاساً) مع رؤيته قبل خروج شيء من الولد ، إجماعاً ونصوصاً .

ففي الموثق : في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين ، فترى الصفرة أو دماً ، قال : « تصلّي ما لم تلد » الحديث [٤] . ونحوه غيره [٥] . مضافاً إلى الأصل .

ولا ريب في كونه حينئذ استحاضة مع عدم إمكان حيضيته برؤيته أقل من ثلاثة إجماعاً ونصوصاً ، وكذا معه بشرط عدم تخلل أقلّ الطهر بينه وبين النفاس على الأشهر الأظهر ، بل نفي عنه الخلاف في الخلاف [٦] . وهو الحجّة فيه ،

---

(١) كما في القاموس ٢ : ٢٦٥ ، والنهاية لابن الأثير ٥ : ٩٥ .

(٢) و (٣) انظر المغني. لابن قدامة. ١ : ٢٤٢ ، المجموع للنووي ٢ : ١٥٠ .

(٤) الكافي ٣ : ١٠٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٠٣ / ١٢٦١ ، الوسائل ٢ : ٣٩١ أبواب النفاس ب ٤ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٦ / ٢١١ ، الوسائل ٢ : ٣٩٢ أبواب النفاس ب ٤ ح ٣ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٤٩ .

books.rafed.net

مضافاً إلى الموثق المزبور ونحوه ، وخبر الخلقاني الآتي ، والمعتبرة الدالة على عدم نقص أقل الطهر عن العشرة مطلقاً . وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه .

فاحتمال الحيضية حينئذ . كما عن النهاية والمنتهى وظاهر التذكرة [١] . غير وجيه .

كلّ ذلك على المختار من اجتماع الحيض مع الحبل ، وإلّا فلا يكون هذا الدم حيضاً كما لا يكون نفاساً (حتى ترى بعد الولادة أو معها) فيكون نفاساً في الأول إجماعاً ، كما عن المنتهى والذكرى ونهاية الإحكام [٢] . وفي الثاني على قول قوي محكي عن القواعد والمبسوط والخلاف [٣] صريحاً ، وعن النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذّب والشرائع [٤] ظاهراً . ولعلّه المشهور ، بل عليه الإجماع عن الخلاف . وهو الحجة فيه ، كالخبر المعتضد به وبالشهرة ، المروي في أمالي الشيخ . رحمه الله . عن رزيق الخلقاني ، عن الصادق عليه السلام : عن امرأة حامل رأت الدم ، فقال : « تدع الصلاة » قال : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض ، قال : « تصلّي حتى يخرج رأس الصبي ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة » الخبر [٥] . ونحوه آخر على الظاهر [٦] .

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ١٣١ ، المنتهى ١ : ١٢٣ ، التذكرة ١ : ٣٦ .

(٢) المنتهى ١ : ١٢٣ ، الذكرى : ٣٣ ، نهاية الإحكام ١ : ١٣١ .

(٣) قواعد الأحكام ١ : ١٦ ، المبسوط ١ : ٦٨ ، الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٤) النهاية : ٢٩ ، الاقتصاد : ٢٤٧ ، مصباح المتهجد : ١١ ، المراسم : ٤٤ ، السرائر ١ : ١٥٤ ، المهذَّب ١ : ٣٩ ، الشرائع ١ : ٣٥ .

(٥) أمالي الطوسي : ٧٠٨ ، الوسائل ٢ : ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٧ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٨٧ / ١١٩٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٠ / ٤٨١ ، الوسائل ٢ : ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٢ .

books.rafed.net

خلافاً للمحكي عن جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والإصباح والجامع [١] ، من اختصاصه بالأوّل ؛ للأصل ، والموثق المتقدم ذكره كغيره المعلّق ترك الصلاة فيهما على الولادة المتبادر منها خروج الولد بتمامه . ويحتملان .كالكتب . ما تقدّم . وكيف كان : يتعين حملهما عليه ؛ لترجيح النص على الظاهر ، والتكافؤ حاصل بما مرّ ، فيخصّص به الأصل .

ومظهر الثمرة عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء ، المفقود [٢] بعد التمام ، على الثاني ، وعدمهما على الأوّل .

ثم إنّ ظاهر الأخبار كمقتضى الأصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام أو الناقص ، لا مثل المضغة والعلقة والنطفة . فإلحاق الأوّل به .كما عن المعتبر والتحرير والمنتهى والنهاية وفي الروضة [٣] مطلقاً ، أو مع العلم بكونه مبدأ نشء آدمي كما عن الذكرى [٤] ، أو الاكتفاء بشهادة القوابل أنها لحم ولد كما عن التذكرة مع دعواه الإجماع على تحقق النفاس حينئذ [٥] . غير واضح ، إلّا الإجماع المزبور المعتضد بالشهرة . وهو الحجّة فيه ، لا صدق الولادة ، لعدم كفايته في الإطلاق مع عدم تبادر مثله منه .

ومثله في ضعف الإلحاق من غير جهة الإجماع إلحاق الأخيرين به ،

---

(١) حكاه عن جمل العلم والعمل في كشف اللثام ١ : ١٠٣ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٥ ، الكافي في الفقيه ١٢٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، الوسيله : ٦١ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٠٣ ، الجامع للشرائع : ٤٤ .

(٢) صفة للدم .

(٣) المعتبر ١ : ٢٥٢ ، التحرير ١ : ١٦ ، المنتهى ١ : ١٢٣ ، نهاية الإحكام ١ : ١٣٠ ، الروضة ١ : ١١٤ .

(٤) الذكرى : ٣٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٥ .

books.rafed.net

وحيث لا إجماع محكياً هنا وجب القطع بعدمه مطلقاً كما عن المعتبر والمنتهى [١] ، أو مع عدم العلم بكونه مبدأ نشء آدمي كما عن التذكرة ونهاية الإحكام والذكرى والدروس والبيان [٢] . ولا وجه للثاني فتعيّن الأوّل .

وذات التوأمين الوالدة لهما على التعاقب مع رؤية الدم معهما تبتدئ النفاس من الأول وتستوفي عدده من الثاني في المشهور ، بل عليه الإجماع عن المنتهى والتذكرة [٣] ، ؛ لصدق دم الولادة على كلّ منهما ، وثبوت أنّ أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر ، فحكم كلّ منهما ذلك . ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل متمم العدد الأول مع قدره من الثاني .

ومنه يظهر حكم ولادة القطعتين أو القطَع ، على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة ، وعلى احتمال عن الذكرى والدروس [٤] ، فتأمّل .

(ولا حدّ لأقلّه) بالنص والإجماع ، مضافاً إلى الأصل ، فيجوز أن يكون لحظة .

ففي الخبر : عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ قال : « ليس لها حدّ » [٥] والمراد في جانب القلّة ؛ للإجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة .

وقريب منه الصحيح : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط » [٦] .

(وفي) تحديد (أكثره روايات) مختلفة لأجلها اختلفت الفتاوى في

---

(١) المعتبر ١ : ٢٥٢ ، المنتهى ١ : ١٢٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٥ ، نهاية الإحكام ١ : ١٣٠ ، الذكرى : ٣٣ ، الدروس : ١ : ١٠٠ ، البيان : ٦٧ .

(٣) المنتهى ١ : ١٢٣ ، التذكرة ١ : ٣٦ .

(٤) الذكرى : ٣٣ ، الدروس : ١ : ١٠٠ .

(٥) التهذيب ١ : ١٧٤ / ٤٩٧ ، الوسائل ٢ : ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٦ .

(٦) التهذيب ١ : ١٨٠ / ٥١٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٤ / ٥٣٣ ، الوسائل ٢ : ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٢ ح ١ .

books.rafed.net

المسألة (أشهرها) وأظهرها (أنه لا يزيد عن أكثر الحيض) مطلقاً وهو العشرة ، والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقات .

ففي الصحيحين : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » [١] .

وفي الصحيح : « تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت » الحديث [٢] . ونحوه الموثّق [٣] .

وفي آخر : « تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض ، وتستظهر بيومين » [٤] .

وهي كما ترى كغيرها مختصة بذات العادة وأنها ترجع إليها ولو قصرت عن العشرة .

وليس في عبارة المصنف بمجردها كالأكثر منافاة لذلك كما توهّم [٥] ؛ إذ ليس فيها غير أن أكثره ذلك ، وذلك لا ينافي وجود الأقل . ويومئ إليه استدلال من صرّح بها بالأخبار المزبورة التي لا يستفاد منها سوى الرجوع إلى العادة المحتملة لأقلّ من العشرة . ومثله نسبة المصنف مفاد العبارة إلى الأشهر ، وليس

---

(١) التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٥ ، الوسائل ٢ : ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١ .

والصحيح الثاني :

الكافي ٣ : ٩٧ / ١ ، التهذيب ١ : ١٧٥ / ٤٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٥٠ / ٥١٩ ، الوسائل ٢ : ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٩٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٩٩ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٧٥ / ٥٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٥٠ / ٥٢٠ ، الوسائل ٢ : ٣٨٥ أبواب النفاس ب ٣ ح ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٩٩ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٧٥ / ٥٠١ ، الاستبصار ١ : ١٥١ / ٥٢١ ، الوسائل ٢ : ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٥ .

(٥) راجع الذكرى : ٣٣ .

books.rafed.net

سوى ما ذكرنا من الأخبار ممّا يومئ إليه عين ولا أثر .

نعم : في الرضوي : « النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام ، وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل » [١] .

وإرادة المصنف إياه منه بعيد ، مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه .

ومنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما إلى العشرة ، مضافاً إلى الإجماع المركّب .

لعدم إمكان المصير إلى القول بالعشرة مطلقاً ولو وجد القائل به ، لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه ، ولا ريب في عدم مقاومته لشيء ممّا تقدم ، مع أنه غير مناف لرجوعهما إلى العشرة . ومنافاته لذات العادة مندفعة بالأخبار المتقدمة .

ولا إلى القول بالثمانية عشر كذلك ، كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والإسكافي وسلّار [٢] ؛ لقصور أدلته إمّا بحسب السند ، كالمرويين في العلل والعيون [٣] .

أو الدلالة ، كالمروي في الأخير والصحاح الدالة على تنفس أسماء بثمانية عشر [٤] ، إذ ليس فعلها حجة ، إلّا مع ثبوت تقرير النبي صلّى الله عليه وآله لها عليه ولم يثبت .

بل المستفاد من بعض الأخبار خلافه ، وأنّ قعودها للجهل ، وأنها لو سألته صلّى الله عليه وآله لأمرها بالاغتسال قبل ذلك ، ففي المرفوع : « إنّ

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩١ ، المستدرك ٢ : ٤٧ أبواب النفاس ب ١ ح ١ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٥٧ ، المرتضى في الانتصار : ٣٥ ، ابن بابويه في المقنع : ١٦ ، نقله عن الاسكافي في المختلف : ٤١ ، سلّار في المراسم : ٤٤ .

(٣) علل الشرائع : ٢٩١ / ١ ، العيون ٢ : ١٢٠ / ١ ، الوسائل ٢ : ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٣ و ٢٤ .

(٤) الوسائل ٢ : ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٦ و ١٥ و ١٩ و ٢١ .

books.rafed.net

أسماء سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة » [١] .

ونحوه الخبر المروي في المنتقى [٢] مع التصريح في ذيله بما مرّ في الأخبار المتقدمة .

أو الشذوذ ، كالصحيح الدالّ على الأمر بالقعود ثماني عشرة سبع عشرة [٣] ، إذ ظاهره التخيير ولا قائل به . مع احتماله . كمضاهيه . الحمل على التقية ، مضافاً إلى عدم مكافأتها لما تقدّم من الأدلة .

ولا إلى القول بالرجوع إلى العادة لمعتادتها وإلى الثمانية عشر لفاقدتها كما في المختلف [٤] ؛ لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة والأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثمانية عشر ، حملاً للأخيرة على فاقدة العادة .

وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف ؛ لاستلزامه حملها على الفرض النادر . مع بعد جريانه في حكاية أسماء ؛ لأنّها تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، وكانت قد ولدت منه عدّة أولاد ، ويبعد كلّ البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدّة . هذا مضافاً إلى ما عرفت ممّا فيها من الأجوبة .

فإذا لم يمكن المصير إلى شيء من الأقوال المزبورة تعيّن ما قلناه ، لعدم

---

(١) الكافي ٣ : ٩٨ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٧٨ / ٥١٢ ، الاستبصار ١ : ١٥٣ / ٥٣٢ ، الوسائل ٢ : ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧ .

(٢) المنتقى ١ : ٢٣٥ ، الوسائل ٢ : ٣٨٦ أبواب النفاس ب ٣ ح ١١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٧٧ / ٥٠٨ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٨ ، الوسائل ٢ : ٣٨٦ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٢ .

(٤) المختلف : ٤١ .

books.rafed.net

إمكان غيرهما ؛ للإجماع منّا قطعاً على عدم الصبر إلى الثلاثين فما زاد كالأربعين والخمسين وإن دلّ على جوازه بعض الصحاح [١] ؛ لشذوذه ، وموافقته العامة [٢] وصرّح بها في الفقيه [٣] ؛ ومحكيّاً عن الانتصار والمبسوط [٤] فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوماً .

(و) تجب عليها أن (تعتبر حالها) وتستبرئ (عند انقطاعه قبل العشرة) بوضع قطنة في الفرج (فإن خرجت القطنة نقيةً اغتسلت) للنفاس (وإلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولو رأت دماً بعدها فهو استحاضة) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة . وهو كذلك في الأوّل على المختار من أنّ أقصى مدّتها العشرة . ومشكل في الثاني ؛ للمستفيضة المتقدمة الدالّة على لزوم الرجوع إلى العادة مطلقاً ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة . ولذا أُلزمت المعتادة في المشهور .كما عن العلّامة في كتبه والشهيد في الدروس والبيان والجعفي وابن طاووس [٥] . بالرجوع إليها .

ولم يقم للإطلاق دليل واضح ، عدا ما قيل : من أنّ العشرة أكثر الحيض ، فهو أكثر النفاس لأنّه حيضة [٦] ، والموثق : « تنتظر عدّتها التي كانت

---

(١) التهذيب ١ : ١٧٧ / ٥٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٩ ، الوسائل ٢ : ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١ : ٣٩٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٥٦ .

(٤) الانتصار : ٣٥ ، المبسوط ١ : ٦٩ .

(٥) العلامة في المختلف : ٤١ ، والمنتهى ١ : ١٢٥ ، ونهاية الإحكام ١ : ١٣٢ ، الدروس ١ : ١٠٠ ، البيان : ٦٧ ، نقله عن الجعفي وابن طاووس في الذكرى : ٣٣ .

(٦) قال به العلامة في المنتهى ١ : ١٢٤ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٤ .

books.rafed.net

تجلس ، ثم تستظهر بعشرة » [١] .

وهو كما ترى ؛ لاقتضاء حيضية النفاس كونه مثله في عدم تنفس ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها ، بل أيامها خاصة على الأشهر ، أو مع أيام الاستظهار التي أقصاها يومان أو ثلاثة .كما في النصوص المستفيضة . على الأظهر عند المصنف والأحقر ، كما في بحث الحيض قد مرّ .

والموثق معارض بالمستفيضة في أنّ أيام الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثة ، وقد اختارها . دون العشرة . ثمّة .

فإذاً : الأجود ما عليه الجماعة من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة ، بل مع الانقطاع عليها ؛ لإطلاق الأمر بالرجوع إلى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة أيام النفاس خاصة ، على احتمال قويّ . إلّا أنّ الأقوى منه التنفس بالعشرة حينئذ ؛ لأنه حيضة ، مضافاً إلى الصحيح : « إنّ الحائض مثل النفساء » [٢] . فتأمّل . وقد تقدّم ثبوته فيها ثمة .

ثم إنه إنما يحكم بالدم نفاساً في أيام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما . أمّا لو رأته في أحد الطرفين أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً أو متأخراً ، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما .

فلو رأته أول لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ؛ لصدق دم الولادة على الطرفين . ويلحق بهما ما تراه من النقاء في البين ؛ لعموم ما دلّ على عدم نقص أقل الطهر عن العشرة .

---

(١) التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١٢٥٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٦ ، الوسائل ٢ : ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٩٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥ .

books.rafed.net

ولو رأته آخر السبعة خاصة فهو النفاس ؛ لكونه دم الولادة مع وقوعه في أيام العادة . ولا يلحق به المتقدم ؛ إذ لا مقتضي له ، إذ لا حدّ لأقلّه .

ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة ، بل المعتادة مطلقاً على تقدير انقطاعه عليها كما مرّ . مع إشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة ؛ للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيام العادة التي لم تر فيها شيئاً بالمرّة . والاحتياط لا يترك على حال ؛ لإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه .

ولو تجاوز عن العشرة فما وجد منه في العادة وما قبله إلى أول زمان الرؤية نفاس خاصة ، كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ؛ لما عرفت .

ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة .

ولو رأته من أوّله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة أم لا فالعادة خاصة نفاس .

ولو رأته أوّلاً وبعد العادة وتجاوز فالأوّل خاصة نفاس ، وعلى هذا القياس .

ولو لم تره إلّا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الأكثر ألبتة ، وبه صرّح جماعة كابني سعيد وبرّاج [1] ؛ لأن ابتداء الحساب [2] من الولادة ، كما صرّح به العلّامة [3] وأشعر به بعض المعتبرة : « إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم ، فلا بأس بعدُ أن يغشاها

---

(١) ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٥ ، ابن البراج في المهذَّب ١ : ٣٩ .

(٢) في « ش » : النفاس .

(٣) انظر نهاية الإحكام ١ : ١٣١ .

books.rafed.net

زوجها » [١] ومثله غيره [٢] . مع أنه لولاه لم يتحدد مدّة التأخر .

(والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها) ويجب (ويكره) في حقها ويستحب ؛ للصحيح المتقدم [٣] ، والإجماع المحكي في المعتبر والمنتهى والتذكرة عن أهل العلم [٤] ، مع شهادة الاستقراء باتحاد حكمهما في الأغلب إلّا ما شذّ . وإليه يومئ بعض المعتبرة المسؤول فيه عن الحائض فأُجيب بحكم النفساء [٥] . مضافاً إلى ما عرفت من أن النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد وغذائه .

(و) منه يظهر أنّ (غسلها كغسلها في) الوجوب و (الكيفية ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه) .

---

(١) التهذيب ١ : ١٧٦ / ٥٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٥ ، الوسائل ٢ : ٣٩٥ أبواب النفاس ب ٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٧٩ / ٥١٤ ، الوسائل ٢ : ٣٨٨ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٩ .

(٣) في ص : ٣٤٢ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٥٧ ، المنتهى ١ : ١٢٦ ، التذكرة ١ : ٣٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٩٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة باب ١ ح ٥ .

books.rafed.net

(الخامس)

(غسل الأموات . والنظر في أُمور أربعة :)

(الأول : الاحتضار) وهو السوق ، أعاننا الله تعالى عليه وثبّتنا بالقول الثابت لديه . سمّي به لحضور الموت ، أو الملائكة الموكّلين به ، أو إخوانه وأهله عنده .

(والفرض فيه) كفاية : (استقبال الميت بالقبلة) مع عدم الاشتباه (على أحوط القولين) وأشهرهما ، كما في الشرائع وعن المقنعة والمراسم والمهذّب والوسيلة والسرائر والإصباح [1] ؛ للأمر به في المستفيضة ، كالحسن بل الصحيح على الصحيح : « إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه [2] إلى القبلة ، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة » [3] .

والمراد بالميّت المشرف على الموت إجماعاً ؛ لعدم القائل بالأمر به بعد الموت ، مع إشعار الذيل . قوله : إذا غسّل يحفر له . بذلك ، للقطع بأن المراد إرادة الاغتسال لا تحققه .

---

(١) الشرائع ١ : ٣٦ ، المقنعة : ٧٣ ، المراسم : ٤٧ ، المهذَّب ١ : ٥٣ ، الوسيلة : ٦٢ ، السرائر ١ : ١٥٨ ، وفيه : ويستحب أن يوجّه إلى القبلة ؛ وحكاه عن الجميع في كشف اللثام ١ : ١٠٧ .

(٢) سجّى الميت : غطّاه . والتسجية : أن يُسجّي الميت بثوب أي يغطّي به . لسان العرب ١٤ : ٣٧١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٢٧ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٢٣ / ٥٩١ ، التهذيب ١ : ٢٨٦ / ٨٣٥ ، الوسائل ٢ : ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢ .

books.rafed.net

ونحوه الخبران الآمران باستقبال باطن قدميه القبلة [١] . وقصور سندهما منجبر بالشهرة ، كالمرسل المصرِّح بزمان الاستقبال وأنه قبل الموت [٢] . وورود في واقعة خاصة لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليله بإقبال الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم .

وليس فيه إشعار بالاستحباب ، وعلى تقديره فلا يترك به ظاهر الأمر ، سيّما مع اعتضاده بالشهرة ، بل وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار ، وليس شيء من المستحبات يلتزمونه كذلك .

فالقول بالاستحباب . كما عن جماعة من الأصحاب [٣] . ضعيف لا يلتفت إليه .

ويراعى في كيفيته عندنا (بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها) لما مرّ من النصوص ، مضافاً إلى الصحيح : « إذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس » الحديث [٤] .

ثم . على المختار . إنّ مقتضى الأصل سقوط الوجوب بعد الموت ؛ لاختصاص الأمر به في النصوص بحالة السوق كما عرفت . وربما قيل بعدمه [٥] ، وهو أحوط .

---

(١) الأول :

الكافي ٣ : ١٢٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٨٥ / ٨٣٤ ، الوسائل ٢ : ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٤ .

الثاني :

الفقيه ١ : ٧٩ / ٣٥١ ، الوسائل ٢ : ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٩ / ٣٥٢ ، الوسائل ٢ : ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٦ .

(٣) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٦٩١ ، والنهاية : ٣٠ ، والمحقق في المعتبر ١ : ٢٥٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٦٥ / ١٥٢١ ، الوسائل ٢ : ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١ .

(٥) مدارك الأحكام ٢ : ٥٤ .

books.rafed.net

(والمسنون) أُمور :

(نقله) مع تعسر نزعه (إلى مصلّاه) الذي أعدّه للصلاة فيه أو عليه ؛ للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : « إذا عسر على الميت موته ونزعه قرِّب إلى مصلّاه الذي يصلي فيه » [١] . أو « عليه » .

وليس فيه . كغيره . استحباب النقل مطلقاً ، بل ظاهره الاشتراط بعسر النزع . ولا مسامحة هنا ؛ لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة كالرضوي [٢] وغيره [٣] .

(وتلقينه الشهادتين) بالتوحيد والرسالة (والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام) للنصوص المستفيضة .

ففي الصحيح : « إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله [وحده] لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله » [٤] .

وفي الخبر : « لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية » [٥] .

وفي آخر : « ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه ، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله حتى

---

(١) الكافي ٣ : ١٢٥ / ٢ ، التهذيب ١ : ٤٢٧ / ١٣٥٦ ، الوسائل ٢ : ٤٦٣ أبواب الأحتضار ب ٤٠ ح ١ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٥ ، المستدرك ٢ : ١٣٩ أبواب الاحتضار ب ٣٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٨٩ / ٨٤١ ، الوسائل ٢ : ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢١ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٨٦ / ٨٣٦ ، الوسائل ٢ : ٤٥٤ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ١ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٥) الكافي ٣ : ١٢٣ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٨٧ / ٨٣٨ ، الوسائل ٢ : ٤٥٨ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ٢ .

books.rafed.net

يموتوا » [١] .

(وكلمات الفرج) ففي الحسن : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي ، فقال له : قل لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين . فقالها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار » [٢] .

وزيد فيها في الفقيه بعد روايته مرسلاً : « وما تحتهن » قبل « رب العرش العظيم » و : « وسلام على المرسلين » بعده [٣] ، وبزيادة الأخير صرّح في الرضوي [٤] .

(وأن تغمض عيناه) بلا خلاف كما عن المنتهى [٥] ؛ للصون عن قبح المنظر . وفيه نظر . نعم : في الموثق : ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية ، وكان إذا دنا منه إنسان قال : « لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً ، وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسّه في هذه الحال أعان عليه » فلمّا قضى الغلام أمر به ، فغمض عيناه وشدّ لحياه الحديث [٦] .

وفي الخبر قال : حضرتُ موت إسماعيل بن جعفر وأبوه جالس عنده ، فلما

---

(١) الكافي ٣ : ١٢٣ / ٦ ، التهذيب ١ : ٧٩ / ٣٥٣ ، الوسائل ٢ : ٤٥٥ أبواب الاحتضار ب ٣٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٢٤ / ٩ ، الوسائل ٢ : ٤٥٩ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٧ / ٣٤٦ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٥ ، المستدرك ٢ : ١٢٨ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٢ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٨٩ / ٨٤١ ، الوسائل ٢ : ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١ .

books.rafed.net

حضر الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطّاه بالملحفة [١] .

(ويطبق فوه) ويشدّ لحياه ؛ للخبرين ، وفي المنتهى بلا خلاف [٢] .

(وتمدّ يداه إلى جنبيه) إن انقبضتا .كالساقين .كما عن الأصحاب [٣] ، وعن المعتبر : ولم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت عليهم السلام ، ولعلّ ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج [٤] .

(ويغطّى بثوب) لما تقدّم من الخبر ، مضافاً إلى نفي الخلاف عنه في المنتهى [٥] .

(وأن يقرأ عنده القرآن) قبل الموت وبعده ؛ للتبرك ، واستدفاع الكرب والعذاب ، وسيّما يس والصافات قبله ، وقد قيل : روي أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ، ثم آية السخرة : (**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّه**) إلى آخرها [٦] ، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة (**لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**) إلى آخرها ، ثم يقرأ سورة الأحزاب [٧] .

وعنه صلّى الله عليه وآله : « من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت ، أو قرئت عنده ، جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه وهو على فراشه ، فيشرب ، فيموت ريّان ويبعث ريّان ، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء » [٨] .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٨٩ / ٨٤٢ ، الوسائل ٢ : ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(٣) حكاه عنهم في المدارك ٢ : ٥٨ ؛ انظر المبسوط ١ : ١٧٤ ، والسرائر ١ : ١٥٨ ، ونهاية الإحكام ٢ : ٢١٧ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٦١ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(٦) الأعراف : ٥٤ .

(٧) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٦ .

(٨) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ ، المستدرك ٤ : ٣٢٢ أبواب قراءة القرآن ب ٤١ ح ١ .

books.rafed.net

وعنه صلّى الله عليه وآله : « أيما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس ، نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً ، يصلّون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلّون عليه ويشهدون دفنه » [١] .

وعن سليمان الجعفري : أنه رأى أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : « قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفاً حتى تستتمها » فقرأ فلمّا بلغ : (أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا) قضى الفتى ، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال : كنّا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم ، فصرت تأمرنا بالصافات ! ؟ فقال : « يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت إلّا عجّل الله تعالى راحته » [٢] .

والأمر بالإتمام يتضمن القراءة بعد الموت ، كذا قيل [٣] .

وعن النبي صلّى الله عليه وآله : « من دخل المقابر فقرأ يس خففت عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » [٤] .

وفي الرضوي : « إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله » [٥] .

(و) أن (يسرج عنده) كما عن الإصباح والوسيلة والمهذّب والكافي والمراسم والشرائع والجامع والتذكرة ونهاية الإحكام والتحرير والمنتهى [٦] (إن

---

(١) مصباح الكفعمي : ٨ ، المستدرك ٢ : ١٣٦ ، أبواب الاحتضار ب ٣١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٢٦ / ٥ ، التهذيب ١ : ٤٢٧ / ١٣٥٨ ، الوسائل ٢ : ٤٥٦ أبواب الاحتضار ب ٤١ ح ١ .

(٣) كشف اللثام ١ : ١٠٦ .

(٤) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨١ .

(٦) نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٠٦ ، الوسيلة : ٦٢ ، المهذّب ١ : ٥٤ ، الكافي :

⇦

books.rafed.net

مات ليلاً) كما عن الكتب الثلاثة بعد الأربعة الأُوَل والمقنعة ، ولكن ليس فيها لفظ عنده ، بل فيها : إن مات ليلاً في بيت أُسرج فيه مصباح إلى الصباح [١] .

ويمكن إرادتهم ما يعم الموت ليلاً والبقاء إليه . وأقرب إلى العموم قول النهاية والوسيلة : إن كان بالليل [٢] ، وقول المبسوط : إن كان ليلاً [٣] ، والأوضح قول القاضي : ويسرج عنده في الليل مصباح [٤] .

ولعلّه لفحوى الخبر أنه : لما قبض الباقر أمر أبو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ، ثم أمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله حتى خرج به إلى العراق ، ثم لم يدر ما كان [٥] .

وضعف السند . لو كان . منجبر بالشهرة بين الأعيان ، مضافاً إلى المسامحة في أدلة السنن . والدلالة بالأولوية واضحة ؛ لظهور الخبر في موته عليه السلام في البيت المسرج فيه . فالمناقشة بكلا وجهيه مندفعة .

وينبغي الإسراج إلى الصباح ، كما عن المقنعة والنهاية والمبسوط والإصباح والجامع والمنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام [٦] .

(و) أن (يُعلَم المؤمنون بموته) للنصوص ، منها الصحيح : « ينبغي

⇨

٢٣٦ ، المراسم : ٤٧ ، الشرائع ١ : ٣٦ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، التذكرة ١ : ٣٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢١٧ ، التحرير ١ : ١٧ ، المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(١) المقنعة : ٧٤ .

(٢) النهاية : ٣٠ ، الوسيلة : ٦٢ .

(٣) المبسوط ١ : ١٧٤ .

(٤) المهذّب ١ : ٥٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٥١ / ٥ ، الفقيه ١ : ٩٧ / ٤٥٠ ، التهذيب ١ : ٢٨٩ / ٨٤٣ ، الوسائل ٢ : ٤٦٩ أبواب الاحتضار ب ٤٥ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٦) المقنعة : ٧٤ ، النهاية : ٣٠ ، المبسوط ١ : ١٧٤ ، عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٠٦ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، المنتهى ١ : ٤٢٧ ، التذكرة ١ : ٣٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢١٧ .

books.rafed.net

لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » [١] .

وفي آخر : عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال : « نعم » [٢] .

وهو يعم النداء العام . فما عن الخلاف : لا نص في النداء [٣] ، إن أراد بالخصوص فنعم ، وإلّا فقد عرفت النص .

وعن الجعفي : كراهة النعي إلّا أن يرسل إليه صاحب المصيبة إلى من يختص به [٤] .

وهو . مع عدم الدليل عليه . ينافي ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلاة والتعزية ، وما فيه من الاتعاظ والتذكرة لأُمور الآخرة ، وتنبيه القلب القاسي لانزجار النفس الأمّارة ، ونحو ذلك .

وفي الخبر : عن رجل دعي إلى وليمة وإلى جنازة ، فأيهما أفضل وأيهما يجيب ؟ قال : « يجيب الجنازة ، فإنها تذكّر الآخرة ، وليدع الوليمة ، فإنها تذكّر الدنيا » [٥] .

(و) أن (يعجّل تجهيزه) وإيداعه ثراه بلا خلاف ؛ للنصوص المستفيضة ، منها : « لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوهم

---

(١) الكافي ٣ : ١٦٦ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٥٢ / ١٤٧٠ ، علل الشرائع : ٣٠١ / ١ ، الوسائل ٣ : ٥٩ أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٦٧ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٦٠ أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٣١ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ٣٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦٢ / ١٥١٠ ، الوسائل ٢ : ٤٥١ أبواب الاحتضار ب ٣٤ ح ١ .

books.rafed.net

إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى » [١] .

وفي المرسل : « كرامة الميت تعجيله » [٢] .

ويستفاد من بعضها أفضليته من تقديم الصلاة في وقت فضيلته [٣] .

(إلّا مع الاشتباه) في موته فيحرم حتى يتحقق بمضي ثلاثة أيام ؛ للنصوص المستفيضة ، كالصحيحين [٤] والموثق [٥] والضعيف [٦] في المصعوق والغريق ، والقوي في الأخير [٧] ، ولا قائل بالفرق .

وفي الصحيح : « خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون » وفي بعض « المطعون » « بدله والمهدوم ، والمدخّن » [٨] .

ولعل التغيّر فيه وفي الصحيح والموثق يشمل الأمارات الدالة عليه من

---

(١) الكافي ٣ : ١٣٧ / ١ ، الفقيه ١ : ٨٥ / ٣٨٩ ، التهذيب ١ : ٤٢٧ / ١٣٥٩ ، الوسائل ٢ : ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٨٥ / ٣٨٨ ، الوسائل ٢ : ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٠ / ٩٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٩ / ١٨١٢ ، الوسائل ٢ : ٤٧٣ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٤ .

(٤) الأول :

الكافي ٣ : ٢٠٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٣٨ / ٩٩٢ ، الوسائل ٢ : ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ١ .

الثاني :

الكافي ٣ : ٢٠٩ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٣٨ / ٩٩٠ ، الوسائل ٢ : ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٢١٠ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١٠ / ٦ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ / ٩٩١ ، أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٥ .

(٧) دعائم الاسلام ١ : ٢٩٩ ، الجعفريات : ٢٠٧ ، المستدرك ٢ : ١٤٢ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ٣ .

(٨) الكافي ٣ : ٢١٠ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٣٧ / ٩٨٨ ، الخصال ٣٠٠ / ٧٤ ، الوسائل ٢ : ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٢ .

books.rafed.net

استرخاء رجليه ، وانفصال كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه ، كما عن التذكرة [١] .

وزيد في غيرها كاللمعة : تقلّص أُنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة [٢] .

وعن الإسكافي : زوال النور من بياض العين وسوادها ، وذهاب النفس ، وزوال النبض [٣] .

وعن جالينوس : الاستبراء بنبض عروق بين الْأُنثيين ، أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد ، أو عرق في باطن الأليه ، أو تحت اللسان ، أو في بطن المنخر [٤] .

إلّا أن المتبادر منه التغيّر في الريح ، كما في الخبر الضعيف عن أبي إبراهيم عليه السلام : « ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلّا أن تجيء منه ريح تدل على موته » [٥] .

فالأحوط الاقتصار عليه إلّا مع حصول العلم به من تلك الأمارات كما هو الغالب ، وإن كان المصير إليها مطلقاً غير بعيد ، للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر .

(وإن كان) الميت (مصلوباً لا يترك) على خشبته (أزيد من ثلاثة أيام) إجماعاً كما عن الخلاف [٦] ، وللخبر : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن » [٧] .

---

(١) التذكرة ١ : ٣٧ .

(٢) الروضة ١ : ١٢٠ .

(٣) نقله عنه في الذكرى : ٣٨ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ٣٨ .

(٥) تقدم مصدره في ص : ٣٥٣ الرقم ٦ .

(٦) الخلاف ٢ : ٤٧٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٢١٦ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٣٥ / ٩٨١ ، الوسائل ، ٢ : ٤٧٦ أبواب الاحتضار ب ٤٩

⇦

books.rafed.net

كذا في التهذيب وبعض نسخ الكافي ، وفي أُخرى : « لا تقربوا » بدل : « لا تقرّوا » فلا دلالة فيه ، فالعمدة الإجماع المحكي .

(ويكره أن يحضره) حالة الاحتضار ، كما عن التلخيص ونهاية الإحكام وغيرهما [١] (جنب أو حائض) إجماعاً كما عن المعتبر [٢] ؛ للنصوص ، منها : « لا بأس أن تمرّضه » أي الحائض « فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحّ عنه وعن قربه ، فإنّ الملائكة تتأذى بذلك » [٣] .

ومنها الرضوي : « ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فإنّ الملائكة تتأذى بهذا ، ولا بأس أن يليا غسله ويصلّيا عليه ولا ينزلا قبره ، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه » [٤] .

ويستفاد منهما أن غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة .

وعن الفقيه والمقنع : لا يجوز حضورهما عند التلقين [٥] .

ولعلّه للخبر المروي في الخصال ، قال : « لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت ؛ لأن الملائكة تتأذى بهما ؛ ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره » [٦] .

ولضعفه لا يجوز تخصيص الأصل ، مع اعتضاده بعمل الأصحاب ، فيحمل ـ كعبارة عامله ـ على شدة تأكد الكراهة .

⇨

ح ١ .

(١) نقله عن التلخيص في كشف اللثام ١ : ١٠٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢١٥ ؛ وانظر القواعد ١ : ١٧ ، والذخيرة ٨١ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٣٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٢٨ / ١٣٦١ ، قرب الإسناد : ٣١٢ / ١٢١٤ ، الوسائل ٢ : ٤٦٧ أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ١ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٥ ، المستدرك ٢ : ١٣٨ أبواب الاحتضار ب ٣٣ ح ٣ .

(٥) لم نعثر عليه في الفقيه ، نعم وجدناه في الهداية : ٢٣ ؛ المقنع : ١٧ .

(٦) الخصال : ٥٨٥ / ١٢ .

books.rafed.net

(وقيل :) هو الشيخان [١] ، وفي التهذيب أنه سمعه من الشيوخ مذاكرة [٢] ، وادعى عليه في الخلاف الإجماع أنه (يكره أن يجعل على بطنه حديد) ولا بأس به ؛ لحجية الإجماع المحكي مع التسامح في مثله .

ولا يكره غيره في المشهور ؛ للأصل . ونقل القول بكراهته أيضاً [٣] .

---

(١) المفيد في المقنعة : ٧٤ ، الطوسي في الخلاف ١ : ٦٩١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٩٠ .

(٣) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٣٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢١٦ .

books.rafed.net

(**الثاني**) في بيان (الغسل) .

(وفروضه) أُمور ، منها :

(إزالة النجاسة) العارضية (عنه) أي الميت قبل تغسيله كما عن المعتبر [١] ، بلا خلاف كما عن المنتهى [٢] وإجماعاً كما عن التذكرة ونهاية الإحكام [٣] .

وفيهما كالأول التعليل بأنه يجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية أولى . وفيه : أنه لا يستلزم وجوب التقديم ، بل مطلق الإزالة ، ولا كلام فيه .

وبصون ماء الغسل من التنجس . وفيه : لزومه على كل تقدير ولو أُزيلت النجاسة ، إلّا أن يقال بالعفو عنه هنا للضرورة .

إلّا أنه يتوجه منع لزوم الصون مطلقاً ، بل المسلَّم منه ليس إلّا المجمع عليه ، وهو لزومه قبل الشروع في الغسل ، وأما بعده فلا ، كذا قيل .

وفيه نظر ؛ لتوقيفية صحة الغسل الذي هو عبادة على البيان ، وليس إلّا فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقاً ولو بعد الشروع في الاغتسال . وحيث لا يمكن الصيانة عن نجاسة الموت اغتفر بالإضافة إليها ؛ للضرورة . وإطلاقات الأوامر بالاغتسال لما ينجس ماؤه في الاغتسال فيما عدا الضرورة غير شاملة ؛ لعدم تبادر مثل تلك الصورة .

فلا يمكن الاجتزاء بالغَسل الواحد عن الغُسل وإزالة النجاسة العارضية . ومثله الكلام في غسل الجنابة .

---

(١) المعتبر ١ : ٢٦٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٢٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٣ .

books.rafed.net

خلافاً للشيخ فاجتزأ به عنهما [١] . وهو كما ترى .

هذا مضافاً إلى الإجماعات المنقولة هنا ، والنصوص المستفيضة فيه وفي الجنابة الآمرة بتقديم غَسل الفرج على الغُسل [٢] . والأمر حقيقة في الوجوب ، ولا صارف عنه سوى وروده فيها في سياق المستحبات ، وهو بمجرّده سيّما مع الأمر فيها بكثير من الواجبات غير كافٍ في الصرف ، عملاً بالأصل في الاستعمال مع عدم تيقن الصارف .

وكثير من المستفيضة وإن اختص بالجنابة ، إلّا أن المستفاد من المعتبرة المستفيضة اتحاد غسل الأموات مع غسل الجنابة ، بل ربما أشعر بعضها أنه عينه [٣] .

وبالجملة : شغل الذمة بغسل الميت يقيني لا بد في رفعه من يقين ، وليس إلّا مع تقديم الإزالة وعدم الاجتزاء عن الأمرين بالغسلة الواحدة .

ومنه ينقدح ضعف التأمل في وجوب التقديم ، كالتأمل في لزوم الغسلتين لإزالة الحدث والخبث ، والأخير أضعف ، بل مقطوع بفساده جزماً .

والقول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة مدفوع بعدم القائل بالفرق ، ولعلّه لغلبتها ، لا لتغاير حكمها مع حكم ما عداها .

ومن الفروض : ستر عورته عن الناظر المحترم بالإجماع والنصوص [٤] .

(وتغسيله بماء السدر) ويُلقى منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر ، كما عن الخلاف والمصباح ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والفقيه والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والإصباح والإشارة

---

(١) انظر المبسوط ١ : ٢٩ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابه ب ٢٦ .

(٣) الوسائل ٢ : ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ .

(٤) الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ .

books.rafed.net

والكافي والإرشاد والتبصرة وظاهر التحرير ومحتمل الشرائع [١] ؛ لإطلاق النصوص بالغسل بالسدر أو بمائه أو بماء وسدر ، فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر . وكذا الورق غير مطحون ولا ممروس ؛ إذ ليس المتبادر منه إلّا ما ذكرنا .

خلافاً لبعض ، فمسمّى السدر [٢] . وهو ضعيف . كاعتبار الرطل كما عن المفيد [٣] .

وأضعف منه إضافة النصف إليه كما عن ابن البراج [٤] ؛ لعدم الدليل .

وأضعف منه إيجاب سبع ورقات صحاح [٥] ؛ للخبر : عن غسل الميت ، فقال : « يطرح عليه خرقة ، ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والْأُشنان ، ثم بالماء والكافور ، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء » [٦] .

لأن ظاهره كما ترى إلقاؤها في القراح ، كخبر معاوية بن عمّار قال : أمرني أبو عبد الله أن أعصر بطنه ، ثم أُوضّئه ، ثم أغسله بالْأُشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ، ثم أُفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أُفيض

---

(١) الخلاف ١ : ٦٩٤ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٥ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٥٠ ، الفقيه ١ : ٩٠ ، الهداية : ٢٤ ، المقنع : ١٨ ، الوسيلة : ٦٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١١٢ ، الإشارة : ٧٥ ، الكافي : ١٣٤ ، الإرشاد ١ : ٢٣٠ ، التبصرة : ١١ ، التحرير ١ : ١٧ ، الشرائع ١ : ٣٨ .

(٢) انظر البيان : ٧٠ ، وجامع المقاصد ١ : ٣٧٠ ، والروضة ١ : ١٢١ .

(٣) المقنعة : ٧٤ .

(٤) المهذَّب ١ : ٥٦ .

(٥) انظر التذكرة ١ : ٣٨ ، ونهاية الإحكام ٢ : ٢٢٣ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٠٢ / ٨٧٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ / ٧٢٦ ، الوسائل ٢ : ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٢ .

books.rafed.net

عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القراح ، ثم أُفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات [١] .

ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الإطلاق ، فلا يجزي الخارج وفاقاً لجماعة [٢] ؛ للشك في الامتثال معه ، مع إشعار الصحيحين به ، ففي أحدهما : عن غسل الميت ، كيف يغسل ؟ قال : « بماء وسدر ، واغسل جسده كلّه ، واغسله أُخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أُخرى بماء » الحديث [٣] . وفي الثاني نحوه [٤] ، ونحوهما الرضوي [٥] ؛ لظهورها في بقاء الإطلاق .

والتأيد بالمستفيضة في أن غسل الميت كغسل الجنابة [٦] .

وليس فيما دلّ على ترغية السدر كالمرسل : « واعمد إلى السدر ، فصيّره في طست وصبّ عليه الماء ، واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، فصب الآخر في الإجّانة التي فيها الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقّه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة » إلى آخره [٧] دلالة عليه .

لعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة ، وخصوصاً مع

---

(١) التهذيب ١ : ٣٠٣ / ٨٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٧ / ٧٢٩ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨ .

(٢) منهم العلامة في نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٣ ، والتذكرة ١ : ٣٨ ، الشهيد الأول في البيان : ٧٠ ، الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٢١ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٣ ، الوسائل ٢ : ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٣٩ / ٢ ، التهذيب ١٠٨ / ٢٨٢ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨١ ، المستدرك ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٦) الوسائل ٢ : ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ .

(٧) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غَسل الميت ب ٢ ح ٣ .

books.rafed.net

صبه في الماء المطلق الذي في الإجّانة الْأُخرى كما في الخبر ، وليس فيه مع ذلك إيماء إلى غسله بالرغوة ، بل مصرّح بغسله بماء تحتها مع الماء المطلق الذي في الإجّانة الْأُخرى ، وأن الرغوة إنما يغسل بها الرأس خاصة ، وفي الخبر حينئذ إشعار بل دلالة بما ذكرناه لا ما ذكر .

ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج [1] ؛ لذكرهما بعد غسل الرأس واللحية بالرغوة تغسيله بماء السدر على الترتيب ، من غير نص على أن ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة ، فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صب عليه الماء حتى صار مطلقاً ، مع ما عرفت من عدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة .

وخصوصاً أفاد المفيد . رحمه الله . أنه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك ، وهو ماء كثير لعلّه لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر كما قاله . فتأمل .

مضافاً إلى ظهور كون مستندهما المرسل المزبور ، لمشابهة عبارتيهما مع عبارته ، وقد عرفت الكلام في دلالته ، فكذا الكلام في دلالة كلامهما ، فافهم .

(ثم) يجب بعد ذلك تغسيله (بماء) طرح فيه من (الكافور) ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الإطلاق ؛ لعين ما مرّ ، مضافاً إلى الموثق المقدِّر للكافور بنصف حبة [2] ، وفي آخر إلقاء حبّات [3] ، وفي آخر تغسيل الأمير عليه السلام للنبي صلّى الله عليه وآله بثلاثة مثاقيل [4] . وليسا نصاً في الوجوب ،

---

(١) المفيد في المقنعة : ٧٥ ، ابن البراج في المهذَّب ١ : ٥٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٥٠ / ١٤٦٤ ، الوسائل ٢ : ٤٨٥ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١١ .

books.rafed.net

فيحتمل الاستحباب .

وكيف كان : فلا يقيّد بهما إطلاق المستفيضة كالصحيح : « ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور » [١] .

خلافاً للمفيد وسلّار وابن سعيد ، فنصف مثقال [٢] ؛ وهو مع عدم الدليل عليه ليس نصاً في وجوبه .

(ثم) بعد ذلك (بـ) ماء (القراح) الخالص عن الخليط مطلقاً حتى التراب كما عن بعض [٣] ، أو الخليطين خاصة كما هو ظاهر الأخبار ، نعم يعتبر الإطلاق مع خليط غيرهما .

ويعتبر في القراح أن لا يسمى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما ، ولا يسمى الغسل به غسلاً بهما أو بغيرهما وإن اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما . والأمر في المرسل [٤] بغسل الآنية عن ماء السدر والكافور قبل صب القراح فيها ليس نصاً في الوجوب ، فيحتمل الاستحباب ، سيّما مع اشتماله لكثير من المستحبات ، مضافاً إلى الأمر بإلقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدّم من الخبرين [٥] .

ثم إن وجوب الأغسال مشهور بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون إجماعاً ؛ للصحاح المستفيضة ، أظهرها دلالةً الصحيحان المتقدمان قريباً [٦] .

ونحوهما الخبر الضعيف في المشهور بسهل والصحيح على قول :

---

(١) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ / ٧٣١ ، الوسائل ٢ : ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٧٥ ، سلّار في المراسم : ٧٤ ، ابن سعيد في الجامع الشرائع : ٥١ .

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ١١٤ .

(٤) المتقدّم في ص : ٣٦٠ .

(٥) في ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٦) في ص : ٣٦٠ .

books.rafed.net

« يغسل الميت ثلاث غسلات : مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أُخرى بالماء القراح » [١] .

وضعفه لو كان . كغيره . منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل إجماع في الحقيقة ، مضافاً إلى التأسي اللازم الاتباع في امثاله .

ولا يعارض شيئاً من ذلك الأصل ، والتشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة [٢] ، وتغسيل الميت الجنب غسلاً واحداً . مضافاً إلى ضعف الأول في أمثال المقام . واحتمالِ التشبيه فيما عدا الوحدة ، بل صرّح في الرضوي : « وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة ، إلّا أن غسل الحي مرة بتلك الصفات ، وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات » إلى آخره [٣] . والتداخل في الغسل الواحد كما فهمه الأصحاب .

فالاكتفاء بالقراح . كما عن سلّار [٤] . ضعيف .

وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر :

من ظاهر الأوامر بالترتيب .

ومن ظاهر المستفيضة المسوّية بينه وبين الجنابة ، منها الرضوي المتقدم ، والحسن : « غسل الميت مثل غسل الجنب » [٥] .

وهو الأظهر ، إلّا أن المصير إلى الأول أحوط .

ويجب أن يكون في كل غسل من الأغسال (مرتباً) للأعضاء بتقديم

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٧٦ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤ .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨١ ، المستدرك ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٤) المراسم : ٤٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٢٢ / ٥٨٦ ، التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ / ٧٣٢ ، الوسائل ٢ : ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١ .

books.rafed.net

الرأس على اليمين ، وهو على اليسار (كغسل الجنابة) إجماعاً هنا ، كما عن الانتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة [١] .

للنصوص المستفيضة المصرِّحة هنا بالأمر بالترتيب بين الأعضاء الثلاثة . وبها تقيّد الأخبار المطلقة .

والمناقشة باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحة في الدلالة بعد الأصل والشهرة العظيمة التي هي إجماع في الحقيقة ، مع اشتمالها على كثير من الْأُمور الواجبة .

وتعتبر النية في الأغسال على أصح الأقوال ؛ لعموم ما دلّ على اعتبارها في الأعمال ، خرج المجمع عليه وبقي الباقي بلا إشكال . وهو المشهور بين الأصحاب ، بل عليه الإجماع عن الخلاف [٢] ، مضافاً إلى المستفيضة المسوّية بينها وبين غسل الجنابة .

فالقول بعدم الاعتبار مطلقاً .كما عن مصريات المرتضى والمنتهى . [٣] ضعيف . كالاكتفاء بها في أوّلها ، كما في ظاهر اللمعة وعن جماعة [٤] .

ثم إن اتحد الغاسل تولّى هو النية ولا تجزي من غيره . وإن تعدد واشتركوا في الصبّ نووا جميعاً . ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلب نوى الأول ، لأنه الغاسل حقيقة ، واستحبت من الآخر . وعن التذكرة الاكتفاء بها منه أيضاً [٥] . ولو ترتبوا بأن غسل كل واحد منهم بعضاً اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله .

(ولو تعذّر السدر والكافور كفت المرّة بالقراح) عند المصنف

---

(١) الانتصار : ٣٦ ، الخلاف ١ : ٦٩٣ ، المعتبر ١ : ٢٦٦ ، التذكرة ١ : ٣٨ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٠٢ .

(٣) حكاه عن مصريات المرتضى في كشف اللثام ١ : ١١٢ ، المنتهى ١ : ٤٥٣ .

(٤) اللمعة (الروضة البيهه) ١ : ١٢٢ ؛ وانظر المدارك ٢ : ٨١ ، كفاية الأحكام : ٦ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٨ .

books.rafed.net

وجماعة [١] ؛ لفقد المأمور به بفقد جزئه . وهو . بعد تسليمه . كذلك إذا دلّت الأخبار على الأمر بالمركب . وليس كذلك ؛ لدلالة أكثرها . وفيها الصحيح وغيره . على الأمر بتغسيله بماء وسدر ، فالمأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج ، وليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه .

وبعد تسليمه لا نسلّم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة بإتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور [٢] ، وضعفها بعمل الأصحاب طرّاً مجبور . فإذن الأقوى وجوب الثلاث بالقراح وفاقاً لجماعة [٣] .

ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الإعادة وجهان ، والأحوط الأول .

وأما بعد الدفن فلا ؛ لاستلزامه النبش الحرام . وقيل : للإجماع . مضافاً إلى عدم المقتضي له ؛ لانصراف إطلاقات الأخبار إلى غير المقام .

(وفي وجوب الوضوء) هنا (قولان) أظهرهما وهو الأشهر العدم ؛ للأصل ، وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه ، مع تضمن كثير منها المستحبات . وفيه إشعار بعدم الاستحباب أيضاً ، كالصحيح : عن غسل الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال عليه السلام : « يبدأ بمرافقه فيغسل بالخُرُض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات » الخبر [٤] .

---

(١) المصنف في المعتبر ١ : ٢٦٦ ، والشرائع ١ : ٣٨ ؛ وانظر الذكرى : ٤٥ ، مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٨٤ ، المدارك ٢ : ٨٤ .

(٢) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

(٣) منهم العلّامة في نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٥ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٣٢٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ / ٧٣١ ، الوسائل ٢ : ٤٨٣ أبواب غسل ⇦

books.rafed.net

وهو . كما ترى . ظاهر في عدم الاستحباب ؛ لعدم الأمر به مع وقوع السؤال عنه ، بل أمر بغيره من المستحبات .

ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة في المستفيضة ، بل مصرح بعضها بالعينية .

وحينئذ فعدم (الاستحباب) أيضاً (أشبه) كما عن الخلاف وظاهر السرائر [١] ، ومحتمل كلام سلّار [٢] ، وإن كان الاستحباب أشهر .

وعن التذكرة ونهاية الإحكام [٣] التردد في المشروعية .

وعن المبسوط دعوى الإجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء [٤] .

وليس في أمر مولانا الصادق عليه السلام معاوية بن عمّار بأن يعصر بطنه ثم يوضئه [٥] . مع قصور سنده ومخالفته لأُصول المذهب . منافاة لذلك ؛ لاحتمال التوضؤ فيه التطهير ، بل ربما أشعر سياقه به ، ويحتمل التقية .

نعم : في الخبر عن الصادق عليه السلام : « إنّ أبي أمرني أن أُغسّله إذا توفّي ، وقال لي : اكتب يا بُني ، ثم قال : إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع ، فقل لهم : هذا كتاب أبي ، ولست أعدو قوله . ثم قال : تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة » الحديث [٦] .

وهو . كما ترى . لا يقبل الحمل المتقدم . إلّا أنه ضعيف جداً بالإرسال

⇨

الميت ب ٢ ح ٧ .

(١) الخلاف ١ : ٦٩٣ ، السرائر ١ : ١٥٩ .

(٢) كما في المراسم : ٤٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٤٢ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٦ .

(٤) المبسوط ١ : ١٧٨ .

(٥) راجع ص : ٣٥٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٠٣ / ٨٨٣ ، الاستبصار ١ : ٢٠٧ / ٧٣٠ ، الوسائل ٢ : ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٤ .

books.rafed.net

وغيره ، نعم : ربما كانت الشهرة جابرة ، إلّا أن الظن الحاصل منها أضعف من الظن الحاصل من الْأُمور المتقدمة .

وكيف كان : الأحوط الترك ؛ لأن احتمال الضرر في الترك أقل منه في الإتيان ، لضعف القول بالوجوب .كما عن جماعة [١] . جدّاً ، لعدم معلومية شمول ما دلّ على أن كل غسل معه وضوء [٢] لما نحن فيه ، لتعقبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه ، لما عرفت من المستفيضة ، وبعد التسليم فيخصَّص بما قدّمناه من الأدلة .

(ولو خيف من تغسيله تناثر جلده) أو غير ذلك (يمَّم) كالحي العاجز ، إجماعاً كما في التهذيب وعن الخلاف [٣] ؛ للنصوص المعتبرة بعموم البدلية ، وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق : « إنّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا : مات صاحب لنا وهو مجدور ، فإن غسّلناه انسلخ ، فقال يمّموه » [٤] .

وبجميع ما ذكر يرفع اليد عن الأصل ، والصحيح في الجنب والمحدث والميت ، الآمر باغتسال الأول ، وتيمم الثاني ، ودفن الثالث [٥] . المشعر بالعدم .

وظاهر إطلاق النص والفتاوي الاكتفاء بالمرة ، والأحوط التعدد بدل كل غسل .

---

(١) منهم المفيد في المقنعة : ٧٦ ، ابن البرّاج في المهذَّب ١ : ٥٨ ، الحلبي في الكافي : ١٣٤ .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ .

(٣) لم نعثر على ادّعاء الإجماع في التهذيب ، الخلاف ١ : ٧١٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٣ / ٩٧٧ ، الوسائل ٢ : ٥١٣ أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٩ / ٢٢٢ ، التهذيب ١ : ١٠٩ / ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ١٠١ / ٣٢٩ ، الوسائل ٣ : ٣٧٥ أبواب التيمم ب ١٨ ح ١ . ولا يخفى أنّ في الفقيه : « يدفن الميت بتيمم » .

books.rafed.net

(وسننه) .

(أن يوضع) الميت (على) لوح من خشب أو غيره مما يؤدي فائدته (مرتفع) بلا خلاف كما عن المنتهى [١] ؛ للمرسل : « وتضعه على المغتسل مستقبل القبلة » [٢] .

والرضوي : « ثم ضعه على المغتسل » [٣] .

وحفظاً لجسده من التلطخ .

وليكن مكان الرجلين منحدراً .

وأن يكون (موجّهاً إلى القبلة) نحو توجّهه حال السوق ؛ للأمر به في النصوص ، منها الحسن المتقدم في توجيه المحتضر [٤] . وليس للوجوب على الأشهر ؛ للأصل ، والصحيح : عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل ، موجّهاً وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : « يوضع كيف تيسّر » [٥] .

وردّ الأصل بالأوامر ، والصحيح بعدم الكلام فيه ؛ لعدم وجوب ما تعسّر . فالوجوب متعين وهو أحوط وإن كان في التعيين نظر .

(مضلّلاً) مستوراً عن السماء اتفاقاً ، كما عن الماتن والذكرى [٦] ؛

---

(١) المنتهى ١ : ٤٢٨ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٥ ، المستدرك ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٤) في ص : ٣٤٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٩٨ / ٨٧١ ، الوسائل ٢ : ٤٩١ أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢ .

(٦) الماتن في المعتبر ١ : ٢٧٥ ، الذكرى : ٤٥ .

books.rafed.net

للخبرين ، منهما الصحيح : عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : « لا بأس ، وإن ستر بستر فهو أحب إليّ » [١] .

(و) أن (يفتق جيبه) إن احتاج إليه (وينزع ثوبه من تحته) لأنه مظنة النجاسة فيتلطخ بها أعالي البدن .

وللخبر المروي في المعتبر [٢] صحيحاً كما قيل [٣] ، وفيه : « ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجليه » .

وصريحه . كظاهر التعليل . استحباب ذلك بعد الغسل . لكن ظاهر المتن . كالمقنعة [٤] . استحبابه قبله ، فلا دليل عليه .

ويستفاد من الخبر . كغيره . جواز تغسيله فيه ، بل في الروضة عن الأكثر أنه الأفضل [٥] . وعن المختلف اشتهار العكس [٦] . والصحاح مع الأول ، ففيها : قلت : يكون عليه ثوب إذا غسّل ؟ قال : « إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته فيغسّل من تحت القميص » [٧] .

وظاهرها طهره من غير عصر .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ٨٦ / ٤٠٠ ، التهذيب ١ : ٤٣١ / ١٣٧٩ ، الوسائل ٢ : ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ١ . والآخر في : التهذيب ١ : ٤٣٢ / ١٣٨٠ ، الوسائل ٢ : ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٦٩ . ٢٧٠ . ورواه أيضاً في الكافي ٣ : ١٤٤ / ٩ ، والتهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٤ ، والوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨ ، ولكن في جميعها : « إذا غسّل » بدل : « إذا فرغ من غسله » .

(٣) مرآة العقول ١٣ : ٣١٢ .

(٤) المقنعة : ٧٦ .

(٥) الروضة ١ : ١٢٧ .

(٦) المختلف : ٤٣ .

(٧) الكافي ٣ : ١٣٩ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٧٥ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١ ، وانظر أيضاً الحديثين ٦ و ٧ من باب المذكور .

books.rafed.net

(و) على تقدير نزعه (تستر عورته) وجوباً ، به أو بخرقة ، إلّا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر فيستحب استظهاراً . وعلى هذا يحمل عبارة المتن .

(و) ويستحب أيضاً (تليين أصابعه برفق) إن أمكن وإلّا فيترك ؛ للخبر : « ثم تليّن مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها » [١] ونحوه الرضوي [٢] .

وعليه الإجماع عن المعتبر والخلاف [٣] .

ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر [٤] ؛ لضعفه . مضافاً إلى احتمال كون الغمز غير التليين ؛ لاشتماله على العنف دونه .

وربما حمل على ما بعد الغسل [٥] . ولعلّه تكلّف ، مع عدم جريانه في الحسن : « إذا غسّلتم الميت منكم فارفقوا به ، ولا تعصروه ، ولا تغمزوا له مفصلاً » الحديث [٦] . والجواب ما قدّمناه .

وعن العماني الفتوى بمضمون الخبر [٧] ، فيجري فيه ما احتمله .

(و) أن (يغسل رأسه وجسده) أمام الغسل (برغوة السدر) لاتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما عن المعتبر [٨] . وهو الحجة فيه مع

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٠ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٨ / ٨٧٣ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٥ ـ ١٦٦ ، المستدرك ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٧٢ ، الخلاف ١ : ٦٩١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٠٥ / ٧٢٣ ، الوسائل ٢ : ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ١ .

(٥) كما في المختلف : ٤٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٠٥ / ٧٢٣ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ١ .

(٧) نقله عنه في المختلف : ٤٢ .

(٨) المعتبر ١ : ٢٧٢ .

books.rafed.net

المسامحة ، لا المرسل : « ثم اغسل رأسه بالرغوة ، وبالغ في ذلك ، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ، ثم أضجعه على جانبه الأيسر ، وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرّات » الخبر [١] .

لعدم دلالته .كغيره من الأخبار . على خروج ذلك عن الغسل ، بل ظهوره في أنه أوّله .

نعم : يشعر به الصحيح : « غسل الميت يبدأ بمرفقه فيغسل بالخُرُض ، ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات » الخبر [٢] . فتأمل .

فإن تعذّر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف ،كما عن التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الإحكام [٣] .

ولم أقف له على دليل . وليس في الخبر : « وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس » [٤] دلالة عليه بوجه .

(و) أن (يغسل فرجه بالخُرُض) أي الْأُشنان خاصة ،كما عن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر [٥] . أو بإضافة السدر إليه ،كما عن النهاية والمبسوط والمهذّب والوسيلة والشرائع والجامع [٦] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ / ٧٣١ ، الوسائل ٢ : ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨ ، المنتهى ١ : ٤٢٨ ، التحرير ١ : ١٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٢٢ / ٥٨٥ ، الوسائل ٢ : ٤٨٥ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٢ .

(٥) المقنعة : ٧٦ ، الاقتصاد : ٢٤٨ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، المراسم : ٤٨ ، السرائر ١ : ١٦٢ .

(٦) النهاية ٣٤ ، المبسوط ١ : ١٧٨ ، المهذَّب ١ : ٥٨ ، الوسيلة : ٦٤ ، الشرائع ١ : ٣٩ ، الجامع للشرائع : ٥١ .

books.rafed.net

ولم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي ، وليس فيها إلّا غسله بالسدر خاصة [١] . وفي الصحيح غسل مرافقه بالحرض [٢] ، وفي الخبر غسله به [٣] ، الظاهر في غسل جميعه .

(و) أن (يبدأ بغسل يديه) كما عن جمل العلم والعمل والغنية وكتب المصنف [٤] . ثلاثاً ، كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والفقيه [٥] . بماء السدر ، كما عن الأخير . من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع ، كما عن الدروس [٦] .

كلّ ذلك للمرسل : « ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع » الخبر [٧] .

والمراد : بماء السدر ، كما يستفاد من سياقه ، وصرّح به في الحسن أو الصحيح : « ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده » الحديث [٨] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٠ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٩ / ٨٧٣ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ ، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ . وفيها « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض » ولعله سهو منه رحمه الله ، كما أشار إليه في الجواهر ٤ : ١٥٢ .

(٢) المتقدم في ص : ٣٧١ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ / ٧٢٤ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ ، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩ .

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٥٠ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ؛ وانظر المعتبر ١ : ٢٧٢ ، والشرائع ١ : ٣٩ .

(٥) الاقتصاد : ٢٤٨ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، السرائر ١ : ١٦٢ ، الفقيه ١ : ٩٠ .

(٦) الدروس : ١ : ١٠٦ .

(٧) تقدم في ص : ٣٧١ .

(٨) الكافي ٣ : ١٣٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٩٩ / ٨٧٤ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢ .

books.rafed.net

ويحمل الكف فيه على ما يعمّ الذراعين . أو يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل .

ونحو المرسل الرضوي [١] .

وعن الغنية : الإجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسة ، وإلّا فالوجوب [٢] .

(ثم) المستحب في غسل رأسه أن يبدأ (بشق رأسه الأيمن) ثم بغسل الأيسر إجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة [٣] ؛ للخبر : « ثم تحوّل إلى رأسه ، فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه » [٤] .

ويعمّه ما في آخر : « تبدأ بميامنه » [٥] .

(و) أن (يغسل كل عضو منه ثلاثاً في كل غسلة) إجماعاً ، كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى [٦] ؛ للخبرين ليونس [٧] والكاهلي [٨] ، ونحوهما الرضوي : « تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم الفرج

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨١ ، المستدرك ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٣) المعتبر : ١ : ٢٧٢ ، التذكره : ١ : ٣٨ .

(٤) الكافي : ٣ : ١٤٠ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٨ / ٨٧٣ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ / ٧٢٤ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٧٣ ، التذكره ١ : ٣٨ ، الذكرى : ٤٦ .

(٧) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٨) الكافي ٣ : ١٤٠ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٨ / ٨٧٣ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ .

books.rafed.net

ثلاثاً ، ثم الرأس ثلاثاً ، ثم الجانب الأيمن ثلاثاً ، ثم الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر ، ثم تغسله مرّة أُخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح مرّة ثالثة ، فيكون الغسل ثلاث مرّات كل مرّة خمسة عشر صبة » إلى آخره [١] .

(و) أن (يمسح بطنه) برفق (في) الغسلتين (الأوّلتين) بالسدر والكافور قبلهما ، حذراً من خروج شيء بعد الغسل ؛ لخبر الكاهلي وغيره [٢] ، وعن المعتبر الإجماع عليه [٣] .

(إلّا الحامل) فيكره ، كما عن صريح الوسيلة والجامع والمنتهى [٤] ، حذراً من الإجهاض ؛ لخبر أُم أنس بن مالك ، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : « إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها ، ويمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، وإن كانت حبلى فلا تحرّكيها » [٥] .

ولا يستحب في الثالثة اتفاقاً ، كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى وظاهر نهاية الإحكام [٦] ؛ للأصل ، وخلوّ الأخبار البيانية عنه . بل وعن الخلاف والوسيلة والجامع والذكرى والدروس كراهته [٧] ؛ لأنه تعرض لكثرة الخارج كما عن الشهيد [٨] ، فتأمل .

(و) أن (يقف الغاسل) له (على يمينه) ، كما عن النهاية والمصباح

---

(١) تقدّم في ص : ٣٧٣ الرقم (١) .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ ، ٩ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٧٣ .

(٤) الوسيلة : ٦٥ ، الجامع للشرائع : ٥١ ، المنتهى ١ : ٤٣٠ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٠٢ / ٨٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢٠٧ / ٧٢٨ ، الوسائل ٢ : ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٧٣ ، التذكرة ١ : ٣٩ ، الذكرى : ٤٥ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٥ .

(٧) الخلاف ١ : ٦٩٥ ، الوسيلة : ٦٥ ، الجامع للشرائع : ٥١ ، الذكرى : ٤٥ ، الدروس ١ : ١٠٦ .

(٨) انظر الذكرى : ٤٥ .

books.rafed.net

ومختصره والجمل والعقود والمهذّب والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والغنية [١] ، وفيها الإجماع . وهو الحجّة فيه بعد المسامحة ، مع عموم التيامن المندوب إليه في الأخبار [٢] .

وعن المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى : الاقتصار على الوقوف على الجانب [٣] ؛ ولعلّه للأصل ، وخلوّ النصوص عن الأيمن بالخصوص .

وفيه نظر ؛ لكفاية العموم مع الشهرة والإجماع المحكي ، مضافاً إلى المسامحة في السنن الشرعية .

(و) أن (يحفر للماء) المنحدر عن الميت (حفيرة) تجاه القبلة ؛ لأنه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قذرة ؛ وللحسن أو الصحيح : « وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة » الحديث [٤] .

(و) أن (ينشف) بعد الفراغ (بثوب) إجماعاً ، كما عن المعتبر ونهاية الإحكام والتذكرة [٥] ؛ للمستفيضة منها الصحيح أو الحسن : « فإذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته » [٦] .

---

(١) النهاية ٣٥ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، الجمل العقود (الرسائل العشر) : ١٦٥ ، المهذَّب ١ : ٥٨ ، الوسيلة : ٦٤ ، السرائر ١ : ١٦٦ ، الجامع للشرائع : ٥٢ ، الشرائع ١ : ٣٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٢) قد تقدّم خبر في بحث سنن الوضوء ، وهو : « كان النبي صلى الله عليه وآله يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كلّه » . مسند أحمد ٦ : ٩٤ ، صحيح البخاري ١ : ٥٣ .

(٣) المقنعة ٧٦ ، المبسوط ١ : ١٧٨ ، المراسم : ٤٩ ، المنتهى ١ : ٤٣١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢٧ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٨٦ / ٨٣٥ ، الوسائل ٢ : ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢ .

(٥) المعتبر ١ : ٢٧٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٧ و ٢٤١ من دون ذكر الإجماع ، التذكرة ١ : ٤٢ .

(٦) الكافي ٣ : ١٣٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٩٩ / ٨٧٤ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢ .

books.rafed.net

ومنها الرضوي : « فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك ، وألق عليه ثوباً ينشف به الماء عنه » إلى آخره [١] .

(ويكره إقعاده) إجماعاً ، كما عن الخلاف [٢] ؛ للنهي عنه في الخبر [٣] ، ولأنه ضدّ الرفق المأمور به في الخبرين منهما الحسن [٤] .

ولاشتماله على كثير من المستحبات ، مع الأصل والشهرة العظيمة على الجواز ، بل عن المعتبر الإجماع عليه [٥] ، مع إشعار إجماع الشيخ به ، وورود الأمر به في الصحيح : عن الميت فقال : « اقعده واغمز بطنه » [٦] حمل على الكراهة .

فالحرمة .كما عن ابن سعيد وابن زهرة [٧] . ضعيف . كالتأمل من الماتن في المعتبر في الكراهة ، بناءً على الأمر به في الصحيح المتقدم ، ونحوه

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٧ ، المستدرك ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ذيل الحديث ٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٦٩٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٠ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٨ / ٨٧٣ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ .

(٤) الأول :

التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٠٥ / ٧٢٣ ، الوسائل ٣ : ٣٤ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٤٤٥ / ١٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٠٥ / ٧٢٢ ، الوسائل ٢ : ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ٢ .

(٥) المعتبر ١ : ٢٧٧ .

(٦) االتهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٢ ، الاستبصار : ٢٠٦ / ٧٢٤ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩ .

(٧) ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥١ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

books.rafed.net

الرضوي [١] ؛ لاحتماله الإباحة ، بناءً على احتمال وروده مورد توهّم الحرمة من النهي الوارد عنه في الرواية ، فلا يفيد سوى الإباحة . مضافاً إلى قوّة احتمال الحمل على التقية ؛ لكون الاستحباب مذهب العامة [٢] .

(وقصّ) شيء من (أظفاره وترجيل شعره) وجزّه ونتفه ، وفاقاً للأكثر ، بل عن المعتبر والتذكرة الإجماع عليه [٣] ؛ للنهي عن الجميع في المستفيضة ، منها المرسل كالحسن أو الصحيح : « لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط شيء فاجعله في كفنه » [٤] .

وظاهره الحرمة ، كما عن ابني سعيد وحمزة فيهما [٥] ، والخلاف والمبسوط والمقنعة في الأوّل [٦] ، مدّعياً عليه الإجماع في الأوّل .

وهي أحوط ، وإن كانت الكراهة ليست بذلك البعيد ؛ للأصل ، والتصريح بها في الخبرين : « كره أن يقصّ من الميت ظفر ، أو يقصّ له شعر ، أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل » [٧] .

وهي وإن كانت أعم من الحرمة والكراهة ، إلّا أن الشهرة العظيمة ، ودرج الغمز في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة إليه اصطلاحية باتفاق الطائفة ، مضافاً

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٦ ، المستدرك ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٢) كما في المغني لابن قدامة ٢ : ٣١٨ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٧٨ ، التذكرة ١ : ٤٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٥٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٢٣ / ٩٤٠ ، الوسائل ٢ : ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١ .

(٥) ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥١ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٦٥ .

(٦) الخلاف ١ : ٦٩٥ ، المبسوط ١ : ١٨١ ، المقنعة : ٨٢ .

(٧) الكافي ٣ : ١٥٦ / ٣ بتفاوت يسير ، التهذيب ١ : ٣٢٣ / ٩٤١ ، الوسائل ٢ : ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٤ . والثاني في الكافي ٣ : ١٥٦ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٢ .

books.rafed.net

إلى الإجماعين المحكيين عن المعتبر والتذكرة ، تُعيّن الثاني .

هذا مضافاً إلى ضعف الأخبار كلّها حتى الأوّل بالإرسال . وجعله فيه كالمسند بناءً على ذكر الأصحاب له ، وقد خالفوا هنا ، فكالمرسل .

وبالجملة : العمدة في قبول مثل هذا المرسل تصريح الأصحاب بقبوله ، وهو مختص بمورده ، وقد ردّه الأصحاب هنا ، فلا عبرة به ، فتأمل .

ولا يعارض شيئاً ممّا ذكر . سيّما الإجماعين المحكيين على الكراهة . الإجماع المحكي عن الخلاف على تحريم الأوّل خاصة ، مع تطرّق الوهن إليه بمصير معظم الأصحاب على خلافه . ويحتمل شدة الكراهة ، ويؤيده النص عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور ونقل الإجماع عليها .

(وجعله بين رجلي الغاسل) وفاقاً للأكثر ؛ للنهي عنه في الخبر [١] .

وقد صرف عن ظاهره لآخر : « لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لئلّا يسقط لوجهه » [٢] .

مع الأصل ، والشهرة العظيمة ، واتفاق الطائفة المحكية عن الغنية على الجواز وعلى الكراهة [٣] .

(وإرسال الماء) المغتسل به (في الكنيف) للبول والغائط ، وفاقاً للمعظم ، بل عن الذكرى الإجماع عليه [٤] ؛ لمكاتبة الصفّار في الصحيح إلى مولانا العسكري عليه السلام : هل يجوز أن يغسّل الميت وماؤه الذي يصبّ

---

(١) رواه في المعتبر ١ : ٢٧٧ . ولم نعثر عليه في كتب الحديث .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٢ / ٥٨٧ ، التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ / ٧٢٥ ، الوسائل ٢ : ٥٤٣ أبواب غسل الميت ب ٣٣ ح ١ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٤) الذكرى : ٤٥ .

books.rafed.net

عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقّع عليه السلام : « يكون ذلك في بلاليع » [١] .

وعن الفقيه عدم الجواز [٢] . ويحتمل شدة الكراهة .

(و) يظهر من المكاتبة أنه (لا بأس بالبالوعة) وفاقاً للفقيه وكتب الماتن [٣] ، ونسب في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم .

واشترط في ذلك في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذّب ونهاية الإحكام والتذكرة تعذر اتخاذ حفيرة [٤] .

وهل تشمل البالوعة ما تشتمل على النجاسة ؟ وجهان . أظهرهما : نعم ، والأحوط : لا .

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٣١ / ١٣٧٨ ، الوسائل ٢ : ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٩١ .

(٣) الفقيه ١ : ٩١ ، الماتن في الشرائع ١ : ٣٨ ، والمعتبر ١ : ٢٧٨ .

(٤) النهاية ٣٣ ، المبسوط ١ : ١٧٧ ، الوسيلة : ٦٥ ، المهذَّب ١ : ٥٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٢ ، التذكرة ١ : ٣٨ .

books.rafed.net

(**الثالث**) : في بيان أحكام (الكفن) .

(والواجب منه) ثلاث قطع مطلقاً في الرجل والمرأة ، على الأشهر الأظهر ، بل عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والمعتبر [١] ؛ للمعتبرة المستفيضة وغيرها .

منها الصحيح : « يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومِنطَق وخمار ولفّافتين » [٢] .

والصحيح : « كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين » [٣] .

والحسن : « كتب أبي في وصيته أن أُكفّنه بثلاثة أثواب : أحدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ، وقميص » [٤] .

والموثق : عمّا يكفّن به الميت ، فقال : « ثلاثة أثواب ، وإنّما كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة ، والصحارية تكون باليمامة . وكفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب » [٥] .

وظاهر نقل تكفينهما صلّى الله عليهما وآلهما الدلالة على لزوم الثلاثة ، بناء على لزوم التأسي في أمثال المسألة . ومنه ظهر وجه الاستناد إلى الخبرين المتقدمين على هذه الرواية .

---

(١) الخلاف ١ : ٧٠١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، المعتبر ١ : ٢٧٩ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ / ٩٤٥ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٦ / ٨٦٩ ، الوسائل ٣ : ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٧ ، الفقيه ١ : ٩٣ / ٤٢٣ ، التهذيب ١ : ٢٩٣ / ٨٥٧ ، الوسائل ٣ : ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٩١ / ٨٥٠ ، الوسائل ٣ : ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٦ .

books.rafed.net

وظاهرها الإطلاق ، بل العموم للرجل والمرأة ، فتحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الْأُولى على الندب ، وفاقاً للجماعة . وعليه تحمل المرسلة المصرِّحة بكونها فيها مطلقاً فريضة [١] . مع ضعفها ، ومنافاة إطلاقها لإطلاق الرواية السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة المزبورة .

وكيف كان : فمخالفة سلّار بإيجابه الثوب الواحد خاصة [٢] ضعيفة ، مع عدم الإيماء إليه في شيء من الأخبار المعتبرة وغيرها بالمرّة .

وأمّا الصحيح : « إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقلّ منه » [٣] .

فلا دلالة له عليه ؛ إذ هي على تقدير كون الواو بمعنى أو ، أو رجحان النسخة الموجودة هي فيها دونها ، ولا دليل عليهما . مضافاً إلى فقدهما معاً في أكثر النسخ المعتبرة ، فيكون كالأخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحد ، وإن كان الظاهر وجود أحدهما ، لاستلزام فقدهما حزازة العبارة ، مضافاً إلى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره ، للأضبطية .

وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظة « أو » يحتمل الحمل على الضرورة ، وإن كان لا يخلو عن المناقشة . والأقرب الحمل على التقية ؛ لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة [٤] .

والثلاثة الأثواب هي : (مئزر) يستر ما بين السرّة والركبة ، كما عن المسالك وروض الجنان والروضة [٥] ؛ لأنه المفهوم منه في العرف والعادة .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٩١ / ٨٥١ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧ .

(٢) المراسم : ٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨٥٤ ، الوسائل ٣ : ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١ و ٢ .

(٤) كما في مغني المحتاج ١ : ٣٣٧ .

(٥) المسالك ١ : ١٣ ، روض الجنان : ١٠٣ ، الروضة ١٢٩ .

books.rafed.net

ويحتمل ما يسترهما كما عن بعض [١] .

وعن المراسم والمقنعة : من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه [٢] .

وعن المصباح ومختصره : من سرّته إلى حيث يبلغ المئزر [٣] .

وعن الوسيلة والجامع : استحباب ستره من الصدر إلى الساقين [٤] .

وفي الذكرى : استحباب ستر الصدر والرِّجلين [٥] ؛ للخبر : « يغطّي الصدر والرجلين » [٦] ولا بأس به لكن للورثة أو بإذنهم أو مع الوصية .

(وقميص) يصل إلى نصف الساق ؛ لأنه المفهوم منه عرفاً ، كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة وغيرها [٧] .

وعن الأخير استحباب كونه إلى القدم ، واحتمال جوازه وإن لم يبلغ نصف الساق [٨] . وهو مشكل ؛ لندرته ولا سيّما في زمان صدور أخباره .

(وإزار) يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً ولو بالخياطة . ويستحب الزيادة طولاً بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين ، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر . والأصح وجوبها ، وفاقاً للروض وغيره [٩] ؛ لعدم تبادر مثل ذلك من الأخبار [١٠] .

---

(١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٣٨٢ .

(٢) المراسم : ٤٩ ، المقنعة : ٧٨ .

(٣) مصباح المتهجد : ١٩ .

(٤) الوسيلة : ٦٦ ، الجامع للشرائع : ٥٣ .

(٥) الذكرى : ٤٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٧) المسالك ١ : ١٣ ، روض الجنان : ١٠٣ ، الروضة ١ : ١٢٩ . وانظر جامع المقاصد ١ : ٣٨٢ .

(٨) الروضة ١ : ١٢٩ ، وفيها استحباب كونه إلى القدم ، وأما احتمال الجواز مطلقاً فهو في الروض : ١٠٣ .

(٩) روض الجنان : ١٠٣ ؛ وانظر جامع المقاصد ١ : ٣٨٢ .

(١٠) أي : مثل ما كان شاملاً ولو بالخياطة ، بل المتبادر هو الزيادة بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين . حاشية في « ش » .

books.rafed.net

وتعيين الْأُوليين هو المشهور بين الأصحاب ودلّ عليه أكثر أخبار الباب ، فممّا دلّ منها عليهما الصحيحة السابقة أوّل المستفيضة ؛ للتصريح فيها للمرأة بالدرع الذي هو قميص ، والمِنطَق الذي هو إزار ، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك إجماعاً ، والزائد لها إنّما هو الخمار واللفافة الثانية .

والصحيح : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : « خذ خرقة فتشدّ على مقعدته ورجليه » قلت : فالإزار ؟ قال : « إنها لا تعدّ شيئاً ، إنما تصنع لتضم ما هناك وأن لا يخرج منه شيء » إلى أن قال : « ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف » [١] .

ودلالته واضحة على كون المراد فالإزار هنا المئزر بقرينة توهّم عدم لزومه بشد الخرقة ، ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة ، لبعدها عن محل التوهم .

مضافاً إلى أنّ الإزار هو المئزر ، لغةً ، كما عن الصحاح : المئزر : الإزار [٢] ومجمع البحرين : معقد الإزار من الحقوين ، ويستفاد منه أيضاً أنّ إطلاق الإزار على الثوب الشامل للبدن على ندرة [٣] . وفي الكنز :الإزار : لُنگ كوچك [٤] .

وشرعاً كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمّام ، ففي الموثق في جماعة دخلوا الحمّام بغير إزار : « ما يمنعكم من الإزار ؟ ! فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام » [٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٩ ، التهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٤ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨ . وفي الجميع بتفاوت يسير .

(٢) صحاح الجوهري ٢ : ٥٧٨ .

(٣) مجمع البحرين ٣ : ٢٠٤ .

(٤) كنز اللغات : ١١٨ مادة « ازار » .

(٥) الكافي ٦ : ٤٩٧ / ٨ ، الفقيه ١ : ٦٦ / ٢٥٢ ، الوسائل ٢ : ٣٩ أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ٤ .

books.rafed.net

وفي الخبر : كنت في الحمّام في البيت الأوسط ، فدخل عليّ أبو الحسن وعليه النورة وعليه الإزار فوق النورة [١] .

والأخبار كثيرة في ذلك جداً في مقامات عديدة كما ذكر ، ومبحث كراهة الاتزار فوق القميص ، وبحث ثوبي الإحرام كما يأتي ، بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة .

ومنه يظهر دلالة الموثق : « ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الإزار طولاً حتى يغطّي الصدر والرِّجلين ، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ، ثم القميص » [٢] مضافاً إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر ؛ للتصريح بتغطية الرجلين والصدر به خاصة ، واللفافة تعمّ البدن .

والخبر : « يكفن الميت في خمسة أثواب : قميص لا يزرّ عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلفّ فيه ، وعمامة يعمّم بها » [٣] وفي تخصيص لفّ الميت بالبرد خاصة إشعار بعدمه في المئزر كالقميص ، وليس إلّا لعدم وفائه بجميع بدن الميت .

والمرسل : « ابسط الحبرة بسطاً ، ثم ابسط عليه الإزار ، ثم ابسط القميص عليه » [٤] لظهور كون الحبرة فيه هي اللفافة ، وعرفت أنّ الإزار حيث يطلق هو المئزر .

وأظهر منها الرضوي : « ويكفّن بثلاثة أثواب : لفّافة وقميص وإزار » [٥] إذ

---

(١) الفقيه ١ : ٦٥ / ٢٥١ ، التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١١٤٧ ، الوسائل ٢ : ٣٩ أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٥ / ١١ ، التهذيب ١ : ٣١٠ / ٩٠٠ ، التهذيب ١ : ٢٩٣ / ٨٥٨ ، الوسائل ٣ : ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨٢ ، المستدرك ٢ : ٢٠٥ أبواب الكفن ب ١ ح ١ .

books.rafed.net

لو كان المراد بالإزار اللفّافة لكان اللازم أن يقال : قميص ولفافتان .

وبهذه الأخبار المستفيضة يحمل إطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة .

هذا ، مع أنّ المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين كفّن بهما الرسول صلّى الله عليه وآله كما في المعتبرة هما الإزار والقميص ، ففي الصحيح : « كان ثوبا رسول الله صلّى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين ، عبري وأظفار ، وفيهما كفّن » [١] .

لما سيأتي . إن شاء الله تعالى . في الحج أنّ ثوبي الإحرام إزار يتزر به ورداء يتردى به ، كما يستفاد من الأخبار كالصحيح : « والتجرد في إزار ورداء ، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » [٢] .

وبذلك ثبت أن من أجزاء كفنه صلّى الله عليه وآله الإزار .

ونحوه الكلام في الصحيح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : « إني كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه » [٣] .

وظاهر الحسن المتقدم [٤] في تكفين أبي جعفر عليه السلام أيضاً ذلك ، حيث إنّ الظاهر من الرداء الحبرية عدم شموله البدن فليس إلّا الإزار .

وحيث إنّ هذه الأخبار أفصحت عن المراد بالثلاثة الأثواب المأمور بها في الأخبار ظهر أن القطَع الثلاث المزبورة مأمور بها واجبة وإن قصرت أكثر هذه الأخبار بنفسه عن إفادة الوجوب .

---

(١) الفقيه ٢ : ٢١٤ / ٩٧٥ ، الوسائل ٣ : ١٦ أبواب التكفين ب ٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٩ / ٧ ، الوسائل ١١ : ٢٢٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٩ / ٨ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ / ٧٤٢ ، الوسائل ٣ : ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥ .

(٤) في ص : ٣٨٠ .

books.rafed.net

مع أنه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية ، ولا ريب في حصولها بالقطَع الثلاث المزبورة ؛ للأخبار المذكورة ، مضافاً إلى الشهرة العظيمة . وبدونها ولو كان ثلاثة أثواب شاملة لم تحصل ؛ للشك في إرادتها ممّا دلّ على الأثواب بقول مطلق ، فيحتمل القطَع المزبورة الواردة في هذه الأخبار .

ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثة الأثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين [١] ، مضافاً إلى أنه ليس في شيء من الأخبار قيد الشمول ، وإطلاقه يعمّه وغيره ، فهو كالمجمل المعيّن بما قدّمناه من الأخبار المبيّنة .

وليس في الحسن : قلت : فالكفن ؟ قال : « تؤخذ خرقة يشدّ بها سفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثمّ يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن » [٢] دلالة على عدم المئزر وإبداله بلفّافة أُخرى .

وذلك لأنّ الظاهر من اللفافة وإن كان ما يعمّ البدن إلّا أنّ المراد منها هنا ما يلفّ به الحقوان لا جميع البدن بقرينة أنه لم يقل : لفّافتان . ومع ذلك قوله : « برد يجمع فيه الكفن » مشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة ، فتأمل .

وربما دلّ بعض الأخبار على عدم وجوب القميص كالخبر : عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها ؟ قال : « أُحبّ ذلك الكفن يعني قميصاً » قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : « لا بأس به ، والقميص أحب إليّ » [٣] .

---

(١) قال به ابن الجنيد على ما نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٩٧ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٠٥ / ٧٢٣ وفيهما : « سفليه » بدل : « سفله » ، الوسائل ٣ : ٣٤ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨٥٥ ، الوسائل ٣ : ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٥ .

books.rafed.net

لكنه قاصر سنداً ، بل ودلالةً ؛ لاحتمال كون الألف واللام في القميص للعهد ، أي القميص الذي يصلي فيه أحب إليّ لا مطلق القميص حتى يقال إنه يجوز تركه . وهو وإن كان بعيداً إلّا أنه لا بأس بالمصير إليه جمعاً بين الأدلة فالقول باستحبابه . كما عن الإسكافي والمعتبر وبه صرّح غيره [١] . ضعيف .

ثم إنّ المشهور في كيفية التكفين بالقطَع الثلاث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ، ثم القميص ، ثم اللفافة ، ثم الحبرة المستحبة ؛ حكي عن المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والذكرى والدروس والبيان [٢] .

ولم أقف في الأخبار على ما يدل عليه ، بل دلّت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن العماني .

ولعلّ متابعتهم أولى ؛ لقصور الأخبار عن إفادة الوجوب ، وحصول الامتثال بذلك . وإن كان حصوله بما ذكره العماني أيضاً غير بعيد ؛ للإطلاق ، مع التصريح به في تلك الأخبار .

ويجب أن يكون الكفن (ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال) اختياراً كما في القواعد وعن الوسيلة [٣] . فيحرم من الذهب والحرير المحض للميت مطلقاً حتى المرأة ، كما عن المعتبر ونهاية الإحكام والذكرى والتذكرة [٤] .

وعن الكافي والغنية : اشتراط جواز الصلاة بقول مطلق من دون تصريح به للرجال [٥] .

---

(١) المعتبر ١ : ٢٧٩ ؛ وانظر المدارك ٢ : ٩٤ .

(٢) المقنعة : ٧٧ . ٧٩ ، النهاية : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٧٩ ، السرائر ١ : ١٦٤ ، الذكرى : ٤٩ ، الدروس ١ : ١١٠ ، البيان : ٧١ .

(٣) القواعد ١ : ١٨ ، الوسيلة : ٦٦ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٨٠ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ ، الذكرى : ٤٦ ، التذكرة ١ : ٤٣ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٣٧ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

books.rafed.net

ولا دليل على هذه الكلية من الأخبار ؛ إذ غاية ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصة ، كما في الخبر : في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العَصْب اليماني من قزّ وقطن ، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى ؟ قال : « إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس » [١] .

وفي المرسل في بعض الكتب : « ونهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير » [٢] .

والأخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة [٣] .

وهي ـ كالأول ـ عامة للرجل والمرأة .

مضافاً إلى المرسل : كيف تكفّن المرأة ؟ قال : « كما يكفّن الرجل » [٤] فتأمل . مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه [٥] .

فلا ينافيه تخصيص النهي عنه في المرسل السابق بالرجال ، مع عدم الاعتبار بمفهومه . فاحتمال العلّامة ـ رحمه الله ـ في النهاية والمنتهى [٦] جوازه للنسوة ـ استصحاباً للحالة السابقة ـ محل مناقشة .

ولاختصاص الأدلة بالمنع عن الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة ، كما في الشرائع وعن المبسوط والاقتصاد والنهاية والجامع والتحرير والمعتبر ونهاية الإحكام والتذكرة [٧] ، مع الإجماع على المنع منه في الكتب الثلاثة الأخيرة

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٩ / ١٢ ، الفقيه ١ : ٩٠ / ٤١٥ التهذيب ١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٢١١ / ٧٤٤ ، الوسائل ٣ : ٤٥ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١ .

(٢) دعائم الاسلام ١ : ٢٣٢ ، المستدرك ٢ : ٢٢٦ أبواب الكفن ب ١٩ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٣ : ٤٤ أبواب التكفين ب ٢٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ / ٩٤٤ ، الوسائل ٣ : ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦ .

(٥) انظر الذكرى : ٤٦ .

(٦) نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ ، المنتهى ١ : ٤٣٨ .

(٧) الشرائع ١ : ٣٩ ، المبسوط ١ : ١٧٦ ، الاقتصاد : ٢٤٨ ، النهاية : ٣١ ، الجامع للشرائع : ٥٣ ، ⇦

books.rafed.net

كالذكرى [١] .

ويمكن الاعتذار عمّا في المتن وغيره باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن ، مضافاً إلى النهي عن الكتّان في الخبر [٢] ، وإشعار به في آخر [٣] ، المستلزم ذلك للنهي عن غيره بطريق أولى ، ويلحق به ما أُجمع على جوازه كالصوف ممّا يؤكل لحمه ، ودلّ عليه الرضوي : « ولا بأس في ثوب صوف » [٤] ويبقى جواز الباقي . ومنه ما لا يتم الصلاة فيه . خالياً عن الدليل . وهو كاف في المنع ، بناءً على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام .

ومن هنا ينقدح وجه المنع عن الجلد مطلقاً ، وفاقاً للمعتبر والنهاية والتذكرة والذكرى [٥] وإن استشكل في الثاني في جلد المأكول المذكى ، مضافاً إلى عدم إطلاق الثياب عليه .

وكذا الشعر والوبر ، وفاقاً للإسكافي [٦] ، خلافاً للكتب المزبورة .

(ومع الضرورة تجزئ اللفافة) الواحدة الشاملة لجميع البدن إن أمكن ، وإلّا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة . وتجب إجماعاً ؛ لأصالة بقاء الوجوب ، وما دلّ على أنّ « الميسور لا يسقط بالمعسور » [٧] .

ولو أحوجت إلى ما منع عنه سابقاً ، فإن كان المنع للنهي عنه كالحرير

⇨

التحرير ١ : ١٨ ، المعتبر ١ : ٢٨٠ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ ، التذكرة ١ : ٤٣ .

(١) الذكرى : ٤٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢١١ / ٧٤٥ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٩ / ٧ ، الفقيه ١ : ٨٩ / ٤١٤ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ / ٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٩ .

(٥) المعتبر ١ : ٢٨٠ ، نهايه الإحكام ٢ : ٢٤٣ ، التذكرة ١ : ٤٣ ، الذكرى : ٤٦ .

(٦) كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٨٠ .

(٧) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

books.rafed.net

اتجه المنع هنا ؛ للإطلاق . مع احتمال الجواز ؛ للأصل ، واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار .

وإن كان لغيره ممّا ذكرنا اتجه الجواز ؛ للأصل ، وانتفاء المانع ، لاختصاصه بصورة وجود غيره ممّا يجوز التكفين به . وأمّا الوجوب فمشكل ؛ لعدم الدليل عليه ، لعدم الإجماع فيه ، واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره . ويمكن جريان الإشكال في الأوّل [١] ؛ لوجود المانع من إضاعة المال وتفويته من دون رخصة . فالمسألة محل إشكال .

ومن هنا ينقدح وجه آخر للمنع عن الحرير هنا وحال الاختيار .

(و) يجب التحنيط . فيمن عدا المحرم فيحرم على الأشهر الأظهر . للإجماع عليه عن الخلاف والمنتهى والتذكرة [٢] . خلافاً للمراسم فاستحبه [٣] .

وينبغي الابتداء به قبل الأخذ في التكفين ؛ لظاهر المعتبرة ، منها الخبر الصحيح : « إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت آثار السجود » [٤] ونحوه الرضوي [٥] والمرسل [٦] .

وبالوجوب صرّح في القواعد [٧] . وفي استفادته منها إشكال .

وعن صريح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية الإحكام وظاهر النهاية

---

(١) أي الجواز .

(٢) الخلاف ١ : ٧٠٨ ، المنتهى ١ : ٤٣٩ ، التذكرة ١ : ٤٤ .

(٣) المراسم : ٤٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٤٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٣ / ٧٥٠ ، الوسائل ٣ : ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرك ٢ : ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ١٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٧) القواعد ١ : ١٨ .

books.rafed.net

والمبسوط والمقنعة والوسيلة : كونه بعد التأزير بالمئزر [١] ، بل عن المقنعة والمراسم والمنتهى : جواز التأخير عن لبس القميص ، وعن المهذّب : التأخير عن لبسه ولبس العمامة أو عن شدّ الخامسة [٢] .

ولا ريب أنّ ما ذكرناه أحوط .

ويحصل بـ (إمساس مساجده) السبعة خاصة على الأشهر الأظهر ؛ للخبر : عن الحنوط للميت ، قال : « اجعله في مساجده » [٣] .

وهو مع اعتبار سنده بالموثقية معتضد بالشهرة .

وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي والمنتهى : إلحاق طرف الأنف الذي يرغم به [٤] ؛ ولعلّه لعموم الخبر ، حيث إنّه من المساجد ، ولكن في وجوبه نظر .

وأما الزائد عليها فيستحب . إن لم يقم على النهي عنه دليل . كالمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللَّبَّة وباطن القدمين وموضع القلادة ؛ لورود الأمر بها في المعتبرة [٥] . وليس للوجوب ؛ للأصل ، ولاختلافها بالنسبة إلى المذكورات نقيصةً وزيادةً ، مع اشتمالها على كثير من المستحبات .

وأمّا ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات كالمسامع والْأُذن وغيرهما فالأحوط الاجتناب وإن ورد الأمر به في غيرها ؛ لموافقته العامة [٦] ؛ مع ما عن

---

(١) المراسم : ٤٩ ، التحرير ١ : ١٨ ، المنتهى ١ : ٤٣٩ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٦ ، النهاية : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٧٩ ، المقنعة ٧٨ ، الوسيلة : ٦٦ .

(٢) المهذَّب ١ : ٦١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٦ / ١٥ ، الوسائل ٣ : ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ١ .

(٤) نقله عن العماني في المختلف : ٤٣ ، المفيد في المقنعة : ٧٨ ، الحلبي في الكافي : ٢٣٧ ، القاضي في المهذَّب ١ : ٦١ ، المنتهى ١ : ٤٣٩ .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٥ و ٦ .

(٦) كما في المغني لابن قدامة ٢ : ٣٣٦ .

books.rafed.net

الخلاف من الإجماع على أنه لا يترك على أنفه ولا أُذنه ولا عينيه ولا فيه [١] .

ويحصل (به) مسمّى (الكافور وإن قلّ) كما في القواعد والروضة وعن الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع [٢] ؛ للأصل ، والإطلاق ، وفي الموثق : « واجعل الكافور في مسامعه وأثر السجود منه وفيه ، وأقلّ من الكافور » [٣] .

(وسننه) :

(أن يغتسل) الغاسل (قبل) الأخذ في (تكفينه أو يتوضأ) كما في الشرائع وعن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع [٤] . وليس عليه رواية ، وعلّل بتعليلات عليلة معارضة باستحباب تعجيل التجهيز ، والصحيحين : « ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل » [٥] ونحوه المروي في الخصال [٦] . فإذاً التأخير أولى ، وفاقاً لبعض الأصحاب [٧] .

ثم ظاهر المتن ـ كغيره ـ استحباب تقديم غسل المس .

وعن الذكرى أنّ من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين [٨] . وعن النزهة

---

(١) الخلاف ١ : ٧٠٤ .

(٢) القواعد ١ : ١٨ ، الروضة ١ : ١٣٣ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٦ ، الوسيلة : ٦٦ ، السرائر ١ : ١٦٠ ، الجامع للشرائع : ٥٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٤) الشرائع ١ : ٣٩ ، النهاية ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٧٩ ، السرائر ١ : ١٦٤ ، الجامع للشرائع : ٥٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٦٠ / ٢ ، التهذيب ١ : ٤٢٨ / ١٣٦٤ ، الوسائل ٣ : ٥٦ أبواب التكفين ب ١٥ ح ١ . والآخر في : التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ / ٧٣١ ، الوسائل ٣ : ٤٨٣ ، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ .

(٦) الخصال ٦١٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٣ .

(٧) كصاحب المدارك ١ : ٩٩ .

(٨) الذكرى : ٢٤ .

books.rafed.net

أنّ بـه روايـة [١] ؛ ولم أقـف عليهـا ، وليسـت الصـحيح : « الغسـل في سـبعة عشـر موطنـاً . . . . وإذا غسـلت ميتـاً أو كفّنتـه أو مسسـته بعـد مـا يـبرد » [٢] إلّا علـى تقـدير حمـل « إذا غسّـلت » علـى إرادة التغسـيل ، وهـو مجـاز ، مـع منافاتـه السـياق ، فتدبر .

نعـم يسـتحب غسـل اليـدين مـن العـاتق قبـل التكفـين ؛ للصـحيحين ، في أحـدهما : « ثم يغسـل الـذي غسـله يـده قبـل أن يكفنـه إلى المنكبـين ثـلاث مـرّات ، ثم إذا كفنه اغتسل » [٣] .

ودونه غسلهما إلى المرفقين ، والرِّجلين إلى الركبتين ؛ لرواية عمّار [٤] .

(وأن يـزاد للرجـل) خاصـة ، كمـا عـن الإصـباح والتلخـيص والوسـيلة [٥] ، أو المـرأة أيضـاً ، كمـا هـو ظـاهر جماعـة [٦] (حِـبرَة) كعنبـة : ضـرب مـن بـرود الـيمن (يمنيـة) . ويسـتحب كونهـا (عبريـة) بكسـر العـين أو فتحهـا منسـوبة إلى العـبر : جانـب الـوادي ، أو موضـع كمـا هنـا وفي الشـرائع والمبسـوط والوسـيلة والإصـباح والنهايـة [٧] ؛ للروايـة : « كفّـن رسـول الله صـلّى الله عليـه وآلـه في ثلاثـة أثـواب : ثـوبين

---

(١) نزهة الناظر : ١٦ .

(٢) الفقيـه ١ : ٤٤ / ١٧٢ ، الخصـال : ٥٠٨ / ١ ، الوسـائل ٣ : ٥٦ أبـواب الأغسـال المسـنونة ب ١ ح ٤ .

(٣) التهـذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٤ ، الاستبصـار ١ : ٢٠٨ / ٧٣١ ، الوسـائل ٣ : ٥٦ أبـواب التكفـين ب ٣٥ ح ٢ . والصـحيح الآخـر : الكـافي ٣ : ١٦٠ / ٢ ، التهـذيب ١ : ٤٢٨ / ١٣٦٤ ، الوسـائل ٣ : ٥٦ أبواب التكفين ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٥٦ أبواب التكفين ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) حكاه عنها في كشف اللثام ١ : ١١٦ .

(٦) في « ح » زيـادة : مـن المتـأخرين . انظـر التـذكرة ١ : ٤٣ ، والـذكرى : ٤٧ ، وجـامع المقاصـد ١ : ٥٢ .

(٧) الشـرائع ١ : ٤٠ ، المبسـوط ١ : ١٧٦ ، الوسـيلة : ٦٥ ، حكـاه عـن الاصـباح في كشـف اللثـام ١ : ١١٦ ، النهاية : ٣١ .

books.rafed.net

صحاريين ، وثوب يمنية عبري أو أظفار » [١] .

والمستفاد منها .كسائر الأخبار .كونها أحد الثلاثة كما عن العماني [٢] ، لا زائدة كما في المشهور . بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن أو الصحيح : « كتب أبي في وصيته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ، وقميص . فقلت لأبي : ولم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، فإن قالوا : كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل » [٣] . ونحوه بعينه الرضوي [٤] .

ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلاثة ، بل التصريح بأنها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن أو الصحيح ، وفيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة : « وما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنّة » [٥] .

ولا ريب أن الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبّر عنها بالخامسة .

هذا مع ما في الزيادة من إتلاف المال والإضاعة المنهي عنهما في الشريعة .

إلّا أن الحكم بذلك مشهور بين الطائفة ، بل عليه الإجماع عن المعتبر والذكرى والتذكرة [٦] ، ويومئ إليه بعض أخبار المسألة .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨٥٣ ، الوسائل ٣ : ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٤ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ٤٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٧ ، الفقيه ١ : ٩٣ / ٤٢٣ ، التهذيب ١ : ٢٩٣ / ٨٥٧ ، الوسائل ٣ : ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨٣ ، المستدرك ٢ : ٢٠٥ أبواب الكفن ب ١ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨٥٤ ، الوسائل ٣ : ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٨٣ ، الذكرى : ٤٦ ، التذكرة ١ : ٤٣ .

books.rafed.net

ففي الخبر عن أبي الحسن الأول عليه السلام يقول : « إني كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام ، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربع مائة دينار » [١] .

ولكنه يحتمل التقية ، ولا سيّما مع شدتها في زمانه عليه السلام غاية الشدة . والاحتياط بالترك لعلّه غير بعيد ؛ اذ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ، فتأمّل .

ويستحب أيضاً أن تكون (غير مطرّزة بالذهب) كما في الشرائع والمبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر والنهاية [٢] ، ولا بالحرير كما عمّا عدا الأول من الكتب المزبورة ؛ لأنّه إضاعة للمال منهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة .

(و) أن يراد أيضاً (خرقة لـ) ربط (فخذيه) بلا خلاف ؛ للمستفيضة . وطولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر كما في المرسل [٣] ، ولكن ليس فيه ذكر الطول ، أو ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول أيضاً [٤] .

ويثفر بها الميت ذكراً أو أُنثى ، ويلفّ بالباقي حقويه إلى حيث ينتهي ، ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٩ / ٨ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ / ٧٤٢ ، الوسائل ٣ : ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥ .

(٢) الشرائع ١ : ٤٠ ، المبسوط ١ : ١٧٦ ، الوسيلة : ٦٥ ، الجامع للشرائع : ٥٣ ، المعتبر ١ : ٢٨٢ ، النهاية : ٣١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

books.rafed.net

سمّيت في عبارات الأصحاب خامسة ، نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث ، والندب وهو الحبرة والخامسة . وأمّا العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وإن استحبت ، ويشهد به بعض المعتبرة الآتية . لكن المستفاد من الصحيح وغيره [١] كونها منها . وكونها من المندوب دون المفروض كما عن الشهيد [٢] . طريق الجمع . وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب ، فيأتي بها على الأوّل دون الثاني .

(وعمامة) للرجل إجماعاً ؛ للمستفيضة منها الصحيح : فالعمامة للميت من الكفن ؟ قال : « لا ، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب » ثم قال : « العمامة سنّة » وقال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبي صلّى الله عليه وآله » [٣] .

ونحوه الحسن : « وعمّمه بعد عمامة ، وليس تعدّ العمامة من الكفن » [٤] .

وقدرها طولاً ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة بأن يشتمل على ما (تثنى به محنّكاً ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ، ويلقيان على صدره) للمرسل : « ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة ، فيثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمدّ على صدره » [٥] ونحوه الرضوي [٦] .

وعرضاً ما يصدق عليه معه اسم العمامة .

---

(١) انظر الوسائل ٣ : ٨ ، ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨ ، ١٣ .

(٢) راجع الذكرى : ٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨٥٤ ، الوسائل ٣ : ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٧ ، الفقيه ١ : ٩٣ / ٤٢٣ ، التهذيب ١ : ٢٩٣ / ٨٥٧ ، الوسائل ٣ : ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرك ٢ : ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١ .

books.rafed.net

وقد دلّ على استحباب التحنك . مضافاً إلى الإجماع المحكي [١] . خصوص المرسل لابن أبي عمير : في العمامة للميت ، قال : « حنّكة » [٢] .

وقد ورد بالكيفية أخبار أُخر [٣] ، إلّا أن الأول أشهر .

(و) أن (يكون الكفن قطناً) وفاقاً للأكثر ، بل عليه الإجماع عن التذكرة ونهاية الإحكام والمعتبر [٤] ؛ للخبر : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفّنون به ، والقطن لأُمة محمّد صلّى الله عليه وآله » [٥] .

وأن يكون أبيض بلا خلاف كما عن الخلاف [٦] ، بل إجماعاً كما عن نهاية الإحكام والمعتبر [٧] ؛ للخبرين أحدهما الموثق : « البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر ، وكفّنوا فيه موتاكم » [٨] .

ويستثنى منه الحبرة ؛ للمعتبرة [٩] .

(و) أن (يطيّب) الكفن (بالذريرة) إجماعاً من أهل العلم كافة كما عن المعتبر [١٠] ؛ للمعتبرة منها الموثق : « إذا كفّنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً

---

(١) التذكرة ١ : ٤٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٥ / ١٠ ، التهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٥ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٨ ، التهذيب ١ : ٣٠٩ / ٨٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٢ .

(٤) التذكرة ١ : ٤٣ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ ، المعتبر ١ : ٢٨٤ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٩ / ٧ ، الفقيه ١ : ٨٩ / ٤١٤ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ / ٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٠١ .

(٧) نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ ، المعتبر ١ : ٢٨٤ .

(٨) الكافي ٦ : ٤٤٥ / ١ و ٢ الوسائل ٣ : ٤١ أبواب التكفين ب ١٩ ح ١ . والآخر في : التعريف للصفواني : ٢ ، المستدرك ٢ : ٢٢٣ أبواب الكفن ب ١٦ ح ٤ .

(٩) الوسائل ٣ : ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٣ ، وص ٣١ ب ١٣ ح ٢ و ٣ .

(١٠) المعتبر ١ : ٢٨٥ .

books.rafed.net

من ذريرة وكافور » [١] .

وفي آخر : « يطرح على كفنه ذريرة » [٢] .

قيل : والظاهر أن المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها [٣] .

وعن الشيخ في التبيان : أنها فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النُشّاب [٤] . وفي المبسوط : يعرف بالقمّحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة [٥] .

(و) أن (يكتب) بالتربة الحسينية . على مشرّفها أفضل صلاة وسلام وتحية . إن وجدت ، كما عن الشيخين وسائر متأخري الأصحاب [٦] ؛ للتبرك ، والجمع بين وظيفتي الكتابة والتجاء الميت بالتربة ، المستفاد كلتاهما من الرواية المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في أجوبة مسائل الحميري : إنه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : « يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله » وسأل فقال : روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه : « إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله » فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٠٧ / ٨٨٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٣) قال به صاحب المدارك ٢ : ١٠٦ .

(٤) التبيان ١ : ٤٤٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٧٧ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٧٨ ، الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٧ ، العلامة في المختلف : ٤٦ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٣٩٥ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٢٠ .

books.rafed.net

القبر ؟ فقال : « يجوز والحمد لله تعالى » [١] .

ويشترط التأثير ببلّها بالماء ؛ عملاً بظاهر الكتابة ، كما عن السرائر والمختلف والمنتهى والذكرى والمفيد في الرسالة [٢] . وعليه يحمل إطلاق الأكثر .

فإن فقدت فبالإصبع ، كما عن المشهور [٣] . وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم [٤] التخيير من دون شرط الفقد .

والأولى بعد الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق ؛ تحصيلاً لظاهر الكتابة كما عن الإسكافي وعزّية المفيد وكتب الشهيد [٥] . فإن لم يتيسر فبالإصبع وإن لم تؤثر . واعتبار التأثير بنحو الماء حسن ؛ تحصيلاً لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما أمكن .

والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الإزار خاصة ، وفي غيرها على حاشية الكفن [٦] ، واستحبها الأصحاب كما زاد (على) المكتوب في الرواية في (الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين) ولا بأس به ؛ لكونه خيراً محضاً ، وانفتاح باب الجواز مع أصالته ، ودعوى الإجماع عليه في الخلاف [٧] ؛ مضافاً إلى ما سيأتي من الأخبار المؤيدة .

---

(١) الاحتجاج : ٤٨٩ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ ، وص ٥٣ ب ٢٩ ح ٣ .

(٢) السرائر ١ : ١٦٢ ، المختلف : ٤٦ ، المنتهى ١ : ٤٤١ ، الذكرى : ٤٩ ، نقله عن المفيد في المختلف : ٤٦ .

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ١٢٠ .

(٤) الاقتصاد : ٢٤٨ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، المراسم : ٤٨ .

(٥) نقله عن الإسكافي وعزّيّة المفيد في المختلف : ٤٦ ، الشهيد في البيان : ٧٢ ، والذكرى : ٤٩ ، والدروس : ١ : ١٠٠ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٨٩ / ٨٤٢ ، الوسائل ٣ : ٥١ أبواب التكفين ب ٢٩ ح ١ ، وقد رواها في كمال الدين : ٧٢ ، ٧٣ .

(٧) الخلاف ١ : ٧٠٦ .

books.rafed.net

وصورة الكتابة : (فلان) كما في الرواية وكلام جماعة [١] ، وعن سلّار بزيادة ابن فلان [٢] (يشهد أن لا إله إلّا الله) وعن المبسوط والنهاية والمهذّب [٣] بزيادة وحده . لا شريك له ، ويشهد أنّ محمّداً رسول الله ، والإقرار بالأئمة عليهم السلام أنهم أئمته ، ويسمّيهم واحداً بعد واحد .

وعن كتب الشيخ والوسيلة والمهذّب والغنية وجماعة : الاكتفاء بكتابة أساميهم الشريفة وإن خلت عن الشهادة بهم [٤] ؛ للبركة .

وربما يزاد في الكتابة بمثل الجوشن الكبير ؛ للرواية عن السجاد المروية في جنة الأمان للكفعمي [٥] . والقرآن بتمامه أو بعض آياته ؛ للمروي في العيون : أنّ مولانا الكاظم عليه السلام كفّن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ ألفين وخمسمائة دينار كان معها القرآن كلّه [٦] فتأمل .

وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن أبي الحسن القمي : أنه دخل على أبي جعفر محمّد بن عثمان العمروي . رضي الله عنه . وهو أحد النواب الأربعة لخاتم الأئمة ، فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيها ، فقلت : يا سيّدي ما هذه الساجة ؟ فقال : لقبري تكون فيه وأُوضع عليها أو قال أُسند إليها ، وفرغت منه ، وأنا في

---

(١) منهم الشيخ في الاقتصاد : ٢٤٨ ، ابن ادريس في السرائر ١ : ١٦٢ ، الشهيد في الذكرى : ٤٩ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٢٠ .

(٢) المراسم : ٤٨ .

(٣) المبسوط ١ : ١٧٧ ، النهاية : ٣٢ ، المهذَّب ١ : ٦٠ .

(٤) الشيخ في المبسوط ١ : ١٧٧ ، النهاية : ٣٢ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، الوسيلة : ٦٦ ، المهذَّب ١ : ٦٠ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ؛ وانظر الشرائع ١ : ٤٠ ، القوائد ١ : ١٩ .

(٥) جنة الأمان (المصباح) : هامش ٢٤٦ ، المستدرك ٢ : ٢٣٢ أبواب الكفن ب ٢٨ ح ١ .

(٦) العيون ١ : ٨١ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٥٣ أبواب التكفين ب ٣٠ ح ١ .

books.rafed.net

كل يوم أنزل إليه [فأقرأ] أجزاءً من القرآن الحديث [١] .

وهذه الروايات وإن قصرت أسانيدها إلّا أنه لا بأس بالمصير إليها استشفاعاً بما فيها .

وتوهّم الاستخفاف مدفوع بما تقدّم من أدلة جواز الشهادتين وأسامي الأئمة عليهم السلام ، فجواز الغير بطريق أولى .

ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن عقلاً مع عدم المنع عنه شرعاً وإن لم يكن بخصوصه منصوصاً .كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك . ما لم يحكم بكونه مستحباً شرعاً . مع احتمال الجواز مطلقاً وإن ادّعى الاستحباب شرعاً ؛ لكونه من الاحتياط المأمور به نصّاً والمندوب إليه عقلاً . فتأمّل جدّاً .

(و) أن (يجعل بين أليتيه قطن) على فرجيه ؛ للخبر : « واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر » [٢] .

وحكي عن المقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والإصباح والتحرير والنهاية [٣] .

وفي آخر : « فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة » [٤] .

---

(١) الغيبة (للطوسي) : ٢٢٢ ، المستدرك ٢ : ٣٣٢ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٤ بتفاوت يسير ، ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٣) المقنعة : ٧٧ ، المبسوط ١ : ١٧٩ ، المراسم : ٤٩ ، الوسيلة : ٦٦ ، المصباح : ١٩ ، حكاه عن مختصر المصباح والإصباح في كشف اللثام ١ : ١١٩ ، التحرير ١ : ١٨ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠ .

books.rafed.net

وبه أفتى في المقنع والسرائر [١] ، وهو ظاهر المتن والشرائع [٢] ، ويحتملان الأوّل أيضاً خصوصاً في المرأة .

واقتصر في الفقيه على وضعه على القبل وزاد حشوه في الدبر [٣] .

ثم إن خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن ، كما عن الفقيه والكافي والخلاف والمعتبر والجامع والنهاية والمبسوط والوسيلة [٤] . لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء ، غير أنّ كلامَي الخلاف والجامع يعطيانه ككلام الإسكافي [٥] .

والمستند فيه . بعد الإجماع المحكي عن الخلاف . المرسل المضمر المرفوع : « ويضع لها القطن أكثر ممّا يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط » [٦] .

ونحوه المرسل الآخر : « واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء » [٧] .

ومقتضى التعليل الإشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه ؛ ولعلّه المراد من المرسل المتقدم كالخبر : « وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل » [٨] .

---

(١) المقنع : ١٨ ، السرائر ١ : ١٦٤ .

(٢) الشرائع ١ : ٤٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٩٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٩٢ ، الكافي : ٢٣٧ ، الخلاف ١ : ٧٠٣ ، المعتبر ١ : ٢٨٥ ، الجامع للشرائع : ٥٤ ، النهاية : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٧٩ ، الوسيلة : ٦٦ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٤٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ / ٩٤٤ ، الوسائل ٣ : ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦ .

(٧) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٨) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠ .

books.rafed.net

مع أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وما دلّ على أنّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيا [١] . وبظاهره جمد الحلّي فمنع عن الحشو مطلقاً [٢] . وهو ضعيف جدّاً .كتجويز الحشو مطلقاً ؛ لضعف ما دلّ عليه سنداً ودلالةً مع عدم جابر أصلاً . ولا يستفاد من الإجماع المحكي [٣] سوى صورة خوف الخروج ؛ لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدم . ولذا صرّح بالشرط في الشرائع والقواعد وحكي عن المنتهى [٤] .

(و) أن (تزاد المرأة لفافة أُخرى لثدييها) تلفّان بها وتشدّ إلى ظهرها ، كيلا يبدو حجمها ولا يضطربا فينتشر الأكفان ؛ لمرفوع سهل المضمر [٥] . وعمل به الشيخ وجماعة كالحلّي والقاضي وابن سعيد والمحقّق وابن حمزة [٦] .

ولا ضير في قصور السند ؛ للانجبار بفتاوى هؤلاء الأخيار . ولولاه لأشكل العمل به ؛ لضعفه ، وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحرّم .

(و) تزاد أيضاً (نمطاً) كما في الشرائع وعن الكامل والمهذّب [٧] ، أو لفافة مخيراً بينهما كما عن المقنعة والنهاية [٨] . وعن المبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة : الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط [٩] ؛ ولعلّه لعدم

---

(١) التهذيب ١ : ٤٦٥ / ١٥٢٢ ، الوسائل ٣ : ٢١٩ أبواب الدفن ب ٥١ ح ١ .

(٢) كما في السرائر ١ : ١٦٤ .

(٣) كما في الخلاف ١ : ٧٠٣ .

(٤) الشرائع ١ : ٤٠ ، القواعد ١ : ١٨ ، المنتهى ١ : ٤٣٩ .

(٥) المتقدم في ص : ٤٠٢ .

(٦) الشيخ في المبسوط ١ : ١٨٠ ، الحلي في السرائر ١ : ١٦٠ ، القاضي في المهذّب ١ : ٦٠ ، ابن سعيد في الجامع : ٥٣ ، المحقق في المعتبر ١ : ٢٨٥ ، ابن حمزة في الوسيله : ٦٦ .

(٧) الشرائع ١ : ٤٠ ، حكاه عن الكامل في كشف اللثام ١ : ١١٧ ، المهذب ١ : ٦٠ .

(٨) المقنعة : ٨٢ ، النهاية : ٣١ .

(٩) المبسوط ١ : ١٧٦ ، الخلاف ١ : ٧٠١ ، المراسم : ٤٧ ، الوسيلة : ٦٦ .

books.rafed.net

الدليل عليه من الأخبار ، فلا حاجة بنا إلى ذكر تفسيره ومعناه .

والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ، ومنطق ، وخمار ، ولفافتين » [١] بناءً على كون إحدى اللفافتين المفروضة والأُخرى مستحبة . وجعلهما مفروضتين لا يتم إلّا بتقدير جعل المنطق لفافة الثديين كما توهّمه بعض الأصحاب [٢] . وهو فاسد ؛ لعدم المناسبة لها بالمعنى اللغوي . ولذا فهم منه المئزر شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا البهائي وغيرهما من المحقّقين [٣] . مضافاً إلى تأيد ما ذكرنا بما مرّ من تعيّن المئزر كما هو الأشهر الأظهر .

وبهذا الخبر يخصّ ما دلّ على المنع عن الزائد على خمس قطع [٤] ؛ لصحة السند ، والاعتضاد بعمل الأصحاب ، ولم أقف على رادّ له في الباب .

فينتهي لفائفها حينئذ إلى ثلاث كما عن المشهور [٥] ، بناءً على استحباب الحبرة أو ما يقوم مقامها لها . أو ثنتين ، بناءً على عدمه كما هو الأحوط ؛ لعدم الدليل المعتد به من أصلها عليها . نعم : لو قيل باستحبابها للرجل أمكن زيادتها هنا لها أيضاً ؛ للمرسل المرفوع : كيف تكفّن المرأة ؟ فقال : « كما يكفّن الرجل غير أنها تشدّ على ثدييها خرقة » الخبر [٦] . وضعفه بالشهرة منجبر .

ويؤيده المرسل : « الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامة والخرقة سنّة ، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب » [٧] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ / ٩٤٥ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩ .

(٢) كصاحبي المدارك ٢ : ١٠٥ ، والذخيرة : ٨٧ .

(٣) الذكرى : ٤٧ ، البهائي في الحبل المتين : ٦٥ ؛ وانظر الحدائق ٤ : ٣٢ .

(٤) انظر الوسائل ٣ : ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١ .

(٥) انظر الذخيرة : ٨٧ .

(٦) تقدم مصدرة في ص : ٤٠٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٩١ / ٨٥١ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧ .

books.rafed.net

وقد عرفت الإشكال في الثبوت للرجل . وعلى تقديره يشكل الاستدلال للشركة هنا بمثل المرسلتين ؛ لقصور دلالة الْأُولى باحتمال إرادة التشبيه في الكيفية ، أو القطَع المفروضة والمستحبة الوفاقية خاصة ؛ ومتروكية ظاهر الثانية ، مع احتمال أن يراد منها ما في الخبر : في كم تكفّن المرأة ؟ قال : « تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار » [١] .

وكيف كان : فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين ، بل الواحدة ؛ لأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ، فتأمل .

(وتبدل) المرأة (بالعمامة قناعاً) كما في الشرائع والقواعد والجامع [٢] ، ولعلّه المشهور ؛ للصحيح المتقدم قريباً المتضمن للخمار ، سمّي به لتخميره الرأس ؛ ويدل عليه غيره .

(و) أن (يسحق الكافور باليد) ذكره الشيخان وأتباعهما [٣] ؛ ودليله غير واضح ، إلّا أنه لا بأس به . وعن المبسوط : كراهة سحقه بحجر أو غير ذلك [٤] .

(وإن فضل) شيء من الحنوط (عن المساجد) والمواضع التي استحب تحنيطها (ألقى على صدره) للرضوي : « فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور ، وتبدأ بجبهته ، وتمسح مفاصله كلّها به ، وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحته » إلى آخره [٥] .

ويؤيده الحسن : « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور ، فامسح

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٦ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ / ٩٤٦ ، الوسائل ٣ : ١٢ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٨ .

(٢) الشرائع ١ : ٤٠ ، القواعد ١ : ١٨ ، الجامع للشرائع : ٥٣ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٧٨ ، الطوسي في المبسوط ١ : ١٧٩ ؛ وانظر المراسم : ٤٩ ، المهذَّب ١ : ٦١ ، الوسيلة : ٦٦ .

(٤) المبسوط ١ : ١٧٩ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرك ٢ : ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١ .

books.rafed.net

بـه آثـار السـجود منـه ومفاصـله كلّهـا ورأسـه ولحيتـه وعلـى صـدره مـن الحنـوط » [١] . ونحوه غيره [٢] .

(وأن يكـون) أقـل كـافور الحنـوط خاصـة علـى المشـهور الظـاهر مـن بعـض الأخبـار غايـة الظهـور ، كالرضـوي المتقـدم ، والمرفـوع : « السـنّة في الحنـوط ثلاثـة عشـر درهمـاً وثلـث » الخـبر [٣] . خلافـاً لنـادر مـن متـأخري المتـأخرين ، فجعـل المقادير له مع الغسل [٤] ؛ لإطلاق الأخبار . وهو محمول على المقيد منها .

(درهمـاً) كمـا في الشـرائع وعـن النهايـة والمبسـوط والجمـل والعقـود والمصـباح ومختصـره والوسـيلة والسـرائر والجـامع والمعتـبر [٥] ، وعنـه نفـي الخـلاف عنه المؤذن بالإجماع . ولعلّه الحجة ؛ إذ لم أقف له على رواية .

وعـن المقنعـة والخـلاف والاقتصـاد وجمـل العلـم والعمـل والمراسـم والكـافي والإسـكافي وكتـب الصـدوق : مثقـال [٦] ؛ للمرسـل : « أقـل مـا يجـزي مـن الكـافور للميـت مثقـال » [٧] ونحـوه الرضـوي في موضـع [٨] . وفي موضـع آخـر : « مثقـال

---

(١) الكـافي ٣ : ١٤٣ / ٤ ، التهـذيب ١ : ٣٠٧ / ٨٩٠ ، الاستبصـار ١ : ٢١٢ / ٧٤٦ ، الوسـائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١ .

(٢) التهـذيب ١ : ٤٣٦ / ١٤٠٣ ، الاستبصـار ١ : ٢١٣ / ٧٥٠ ، الوسـائل ٣ : ٣٧ أبـواب التكفـين ب ١٦ ح ٦ .

(٣) علل الشرائع : ٣٠٢ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٤ أبواب التكفين ب ٣ ح ٧ .

(٤) انظر الوافي ٣ الجزء ١٣ ص ٤٧ .

(٥) الشـرائع ١ : ٣٩ ، النهايـة : ٣٢ ، المبسـوط ١ : ١٧٧ ، الجمـل والعقـود (الرسـائل العشـر) : ١٦٦ ، مصـباح المتهجـد : ١٨ ، الوسـيلة : ٦٦ ، السـرائر ١ : ١٦٠ ، الجـامع للشـرائع : ٥٣ ، المعتبر ١ : ٢٨٦ .

(٦) المقنعـة : ٧٥ ، الخـلاف ١ : ٧٠٤ ، الاقتصـاد : ٢٤٨ ، جمـل العلـم والعمـل (رسـائل السـيد المرتضـى ٣) : ٥٠ ، المراسـم : ٤٧ ، الكـافي : ٢٣٧ ، نقلـه عـن الإسـكافي في الـذكرى : ٤٦ ، الصدوق في المقتنع : ١٨ ، الهداية : ٢٥ ، الفقيه ١ : ٩١ .

(٧) الكافي ٣ : ١٥١ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩١ / ٨٤٦ ، الوسائل ٣ : ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٢ .

(٨) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرك ٢ : ٢٠٩ أبواب الكفن ب ٢ ح ٢ .

books.rafed.net

ونصف » [١] . ونحوه مرسل آخر [٢] . ولم أقف على قائل به .

وعن الجعفي : مثقال وثلث [٣] . ولم أعثر له على خبر .

ولا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة .

(أو أربعة دراهم) أوسطه ، كما في الشرائع وعن المقنعة والسرائر والخلاف [٤] وفيه الإجماع ، والمعتبر وفيه نفي الخلاف [٥] ؛ وهما الحجة كالرضوي : « فإن لم تقدر على هذا المقدار » أي الأكمل الآتي « فأربعة دراهم » [٦] .

وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والإصباح والجامع [٧] : أربعة مثاقيل ؛ للحسن : « الفضل من الكافور أربعة مثاقيل » [٨] وفسّرها الحلّي بالدراهم [٩] ، ولعلّ القرينة عليه الرضوي .

(وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث) درهم على المشهور ؛ للرضوي المتقدم في سحق الكافور ؛ مضافاً إلى الأخبار الدالة على أن الحنوط الذي نزل به جبرئيل عليه السلام للنبي صلّى الله عليه وآله أربعون درهماً ، فقسّمه ثلاثة أقسام : له صلّى الله عليه وآله ولفاطمة وعلي عليهما السلام ، فصار سهم كلٍّ

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨٢ ، المستدرك ٢ : ٢٠٩ أبواب الكفن ب ٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٩١ / ٨٤٩ ، الوسائل ٣ : ١٤ أبواب التكفين ب ٣ ح ٥ .

(٣) نقله عنه في الذكرى : ٤٦ .

(٤) الشرائع ١ : ٣٩ ، المقنعة : ٧٥ ، السرائر ١ : ١٦٠ ، الخلاف ١ : ٧٠٤ .

(٥) المعتبر ١ : ٢٨٦ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرك ٢ : ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١ .

(٧) الصدوق في المقنع : ١٨ ، الهداية : ٢٥ ، الفقيه ١ : ٩١ ، الشيخ في المبسوط ١ : ١٧٧ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، الاقتصاد : ٢٤٨ ، الوسيلة : ٦٦ ، الجامع للشرائع : ٥٣ .

(٨) التهذيب ١ : ٢٩١ / ٨٤٨ ، الوسائل ٣ : ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٤ ، وفيهما « القصد » بدل « الفضل » .

(٩) السرائر ١ : ١٦٠ .

books.rafed.net

ما ذكر [١] .

وعن القاضي إبدال الثلث بالنصف [٢] . ولا دليل عليه .

وقصور أسانيد أكثر هذه الأخبار ، وضعف دلالة الباقي منها على الوجوب ، مع التصريح بالفضل في بعضها ، واختلاف الجميع في المقادير قلّةً وكثرةً كاختلاف الأصحاب أوضح قرينة على الاستحباب ، مضافاً إلى عدم الخلاف في كفاية المسمى ، عملاً بإطلاق أكثر أخبار الباب .

(و) أن (يجعل معه) أي الميت مطلقاً (جريدتان) خضراوان ، ليتجافى عنه العذاب ما دام الرطوبة فيهما ، إجماعاً منّا ؛ للنصوص المستفيضة الخاصية والعامية .

ففي الصحيح : أرأيت الميت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة ؟ فقال : « يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعل السعفتان لذلك ، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى » [٣] .

وفي الحسن : لأيّ شيء تكون الجريدة مع الميت ؟ قال : « إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة » [٤] .

ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع ؛ للرضوي وفيه : « وروي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع » [٥] .

---

(١) الوسائل ٣ : ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ١ ، ٦ . ١٠ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ٤٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥٢ / ٤ ، الفقيه ١ : ٨٩ / ٤١٠ ، علل الشرائع : ٣٠٢ / ١ ، الوسائل ٣ : ٢٠ أبواب التكفين ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٥٣ / ٧ ، التهذيب ١ : ٣٢٧ / ٩٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢ أبواب التكفين ب ٧ ح ٧ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرك ٢ : ٢١٥ أبواب الكفن ب ٨ ح ١ .

books.rafed.net

ثم قدر شبر ؛ للصحيح الآتي .

ثم أربع أصابع . ولم أعثر فيه على خبر .

وقدّر في خبرين بالذراع [١] . ولا بأس بهما وفاقاً للصدوق والذكرى [٢] ، وإن كان المشهور أولى ؛ لضعف الخبرين ، وعدم جابر لهما في البين .

ونسبة الثلاثة الْأُول بالترتيب إلى الشهرة موجودة في الروضة [٣] ، ولكن المنسوب إليها في كلام جماعة .كشيخنا الشهيد في الذكرى . هو الأوّل خاصة . فمراعاة الأخير من الثلاثة وندبيتها بالخصوص .كما عن العماني [٤] . مشكلة ، سيما مع عدم ما يدل عليه من الرواية .

وتجعل على الأشهر الأظهر (إحداهما من) ترقوة (جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره ، والْأُخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده) للصحيح أو الحسن المضمر : « إنّ الجريدة قدر شبر ، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد ، والْأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص » [٥] .

خلافاً للجعفي ، فإحداهما تحت الإبط الأيمن ، والْأخرى نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ [٦] ؛ لرواية يونس : « تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ، وتجعل الْأُخرى تحت

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٢ / ٣ ، ١٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٤ ، ٥ .

(٢) الصدوق في الفقيه ١ : ٨٧ ، الذكرى : ٤٩ .

(٣) الروضة ١ : ١٣٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٤٤ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥٢ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠٩ / ٨٩٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢ .

(٦) نقله عنه في الذكرى : ٤٩ .

books.rafed.net

الإبط الأيمن » [١] .

وللعماني ، فواحدة خاصة تحت إبطه الأيمن [٢] . ولا شاهد عليه من الرواية وإن تكثرت بالوحدة ، لكنها لبيان المحل له مخالفة .

ففي رواية يحيى بن عبادة : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ، فتوضع . وأشار بيده . من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه » [٣] .

ويحتمل حمل الجريدة فيها على الجنس الشامل للثنتين ، فتوافق المشهور في الجملة والخبرين : « يوضع للميت جريدتان ، واحدة في الأيمن والأُخرى في الأيسر » [٤] ويفصّلهما .كالرواية الموجهة . المضمرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة ، لا رواية يونس الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرة .

وللصدوقين ، فتجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والإزار [٥] .

ولم نقف على مستنده سوى الرضوي : « واجعل معه جريدتين ، إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمدّ عليه قميصه ، والْأُخرى عند وركه » [٦] .

وهو وإن اعتبر في نفسه إلّا أنه غير صالح للتعارض للحسن المعتضد بالشهرة .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٣ / ١ ، الوسائل ٣ : ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٥ .

(٢) كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٨٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥٢ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١٥٣ / ٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٦ . والخبر الثاني : الكافي ٣ : ١٥١ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٢٧ / ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٢ أبواب التكفين ب ٧ ح ٦ .

(٥) الصدوق في الفقيه ١ : ٩١ ، المقنع : ١٩ ، ونقله عن والده في المعتبر ١ : ٢٨٨ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٧ ، المستدرك ٢ : ٢١٣ أبواب الكفن ب ٦ ح ١ .

books.rafed.net

(و) ينبغي (أن تكونا من) سعف (النخل) لظواهر الأخبار ، بل يستفاد من بعضها كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في المتخذ منه .

(وقيل) والقائل المشهور كما في المدارك [١] (فإن فقد فمن السدر ، وإلّا فمن الخلاف ، وإلّا فمن غيره من الشجر) الرطب كلّ ما كان ؛ للخبر : قلنا له : جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : « عود السدر » قيل : وإن لم نقدر على السدر ؟ فقال : « عود الخلاف » [٢] .

وقيل بعكس الترتيب فيه ، كما عن المفيد وسلّار [٣] . ولم نر عليه شاهداً من الأخبار .

وقيل : كل شجر رطب كان ابتداءً ، كما عن الصدوق والجعفي والحلّي [٤] ؛ للخبرين في أحدهما الحسن : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فإنّه روي عن آبائكم عليهم السلام : أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنهما تنفع المؤمن والكافر . فأجاب عليه السلام : « يجوز من شجر آخر رطب » [٥] .

والجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير إلى المشهور .

ثم لو كان الحال حال تقية وضعها حيث يمكن ؛ للمستفيضة ، كالمرفوع : ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه ، فقال : « أدخله

---

(١) المدارك ٢ : ١١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥٣ / ١٠ ، التهذيب ١ : ٢٩٤ / ٨٥٩ ، الوسائل ٣ : ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ٣ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٧٥ ، سلّار في المراسم : ٤٨ .

(٤) الصدوق في الفقيه ١ : ٨٨ ، نقله عن الجعفي في الذكرى : ٤٩ ، الحلي في السرائر ١ : ١٦٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٨٨ / ٤٠٧ ، الوسائل ٣ : ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ١ . والخبر الآخر : الكافي ٣ : ١٥٣ / ١١ ، التهذيب ١ : ٢٩٤ / ٨٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ٢ .

books.rafed.net

حيث أمكن » [١] .

ونحوه في غيره بزيادة : « وإن وضعت في القبر فقد أجزأه » [٢] .

وعليه يحمل الموثق : عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال : « لا بأس به » [٣] . أو على عدم الوضع في المحل بنسيان وغيره . ويؤيده المرسل : مرّ رسول صلّى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه ، فدعا بجريدة ، فشقها نصفين ، فجعل واحدة عند رأسه والْأُخرى عند رجليه ، وقيل له : في رواية أُخرى : لمَ وضعتهما ؟ فقال : « إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين » [٤] .

(ويكره بلّ الخيوط) التي يخاط بها الكفن (بالريق) ماء الفم ، بلا خلاف كما يفهم من المعتبر [٥] . ولا بأس به وإن خفي مستنده . ولا يكره بغيره ؛ للأصل من دون معارض ولا فتوى فقيه واحد ، بل صرّح به الشهيد وغيره [٦] .

(وأن يعمل لما يبتدأ به من الأكفان أكمام) للقميص . ولا بأس بها لو كانت في قميصه الذي يراد تكفينه به . وعن الأصحاب القطع بهما [٧] ؛ للمرسل : « إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً ، فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار » [٨] .

وسأل ابن بزيع . في الصحيح . أبا جعفر عليه السلام قميصاً لكفنه ،

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٣ / ٨ ، التهذيب ١ : ٣٢٧ / ٩٦٥ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٢٨ / ٩٥٧ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥٣ / ٩ ، التهذيب ١ : ٣٢٨ / ٩٥٨ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٨ / ٤٠٥ ، الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٤ .

(٥) المعتبر ١ : ٢٨٩ .

(٦) الشهيد في الذكرى : ٤٩ ؛ وانظر جامع المقاصد ١ : ٣٩٧ ، والمدارك ٢ : ١٠٨ .

(٧) كشف اللثام ١ : ١٢١ .

(٨) الفقيه ١ : ٩٠ / ٤١٨ ، التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٦ ، الوسائل ٣ : ٥١ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ٢ .

books.rafed.net

فبعث به إليه ، فسأله كيف يصنع ؟ فقال : « انزع أزراره » [١] .

وفي الخبرين في العلل : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كفّن فاطمة بنت أسد في قميصه [٢] . ونحوهما في المجالس [٣] .

وليس فيها قطع الأزرار . والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب إن اعتبر أسانيدها ، وإلّا فالوجوب إن لم يكن إجماع على عدمه .

وكيف كان : فالاحتياط قطعها ؛ عملاً بظاهر الأمر به .

وأن يكفن في الكتان ، وفاقاً للأكثر ؛ للنهي عنه في الخبر [٤] .

خلافاً لظاهر الصدوق فلا يجوز [٥] ؛ عملاً بظاهره .

ولكن ضعفه بالإرسال مع دعوى الإجماع على الجواز في الغنية [٦] يمنع من العمل به .

والأحوط الترك اختياراً ؛ لكون الإرسال بعدّة من الأصحاب الملحق مثله بالمسند الصحيح على الصحيح . مع أصالة عدم حصول الامتثال ؛ لعدم انصراف الإطلاقات في التكفين إلى مثله . والإجماع المحكي موهون ؛ لدعواه على فضل البياض من الكتان مع أنّ كراهته مطلقاً مشهور بين الأعيان ، فتأمّل .

وفي الخبر : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأُمة محمّد

---

(١) التهذيب ١ : ٣٠٤ / ٨٨٥ ، رجال الكشي ٢ : ٥١٤ / ٤٥٠ ، الوسائل ٣ : ٥٠ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ١ .

(٢) علل الشرائع ٤٦٩ / ٣١ و ٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩ أبواب التكفين ب ٢٦ ح ٣ و ٤ .

(٣) أمالي الصدوق : ٢٥٨ / ١٤ ، الوسائل ٣ : ٤٨ أبواب التكفين ب ٢٦ ح ٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢١١ / ٧٤٥ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ٢ .

(٥) الصدوق في الفقيه ١ : ٨٩ .

(٦) الغنيه (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

books.rafed.net

صلّى الله عليه وآله » [١] .

وفي الرضوي : « لا تكفّنه في كتان ولا ثوب إبريسم » [٢] .

وهو كالنص في حرمة التكفين به ؛ لتعلق النهي عن الإبريسم الذي هو للتحريم إجماعاً به أيضاً . فلا يمكن الحمل على الكراهة ؛ إذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو خلاف التحقيق . ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الإجماع بل إجماع على الظاهر حقيقة على الكراهة لتعيّن المصير إلى ما عليه الصدوق . رحمه الله . ضرورة .

(وأن يكفّن في السواد) إجماعاً كما عن التذكرة ونهاية الإحكام والمعتبر والمنتهى [٣] ، ولكن فيه بلا خلاف ؛ للخبرين في أحدهما : « لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به » [٤] .

وعن الذكرى مطلق الصبغ [٥] ، بل وعن المهذّب والإصباح المنع عنه [٦] .

ولا دليل عليه سوى ما دلّ على استحباب البياض والأمر به في الموثّق ونحوه [٧] . ولا دلالة فيه على الكراهة إلّا على تقدير كون ترك المستحب مكروهاً ، وهو خلاف التحقيق . ولا على المنع إلّا على تقدير حمل الأمر فيه

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٩ / ٧ ، الفقيه ١ : ٨٩ / ٤١٤ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ / ٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٩ .

(٣) التذكرة ١ : ٤٣ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٣ ، المعتبر ١ : ٢٨٩ ، المنتهى ١ : ٤٣٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٣ ، التهذيب ١ : ٤٣٥ / ١٣٩٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ٢ . والخبر الثاني : الكافي ٣ : ١٤٩ / ١١ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٤ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ١ .

(٥) الذكرى : ٤٨ .

(٦) المهذَّب ١ : ٦٠ .

(٧) الوسائل ٣ : ٤١ أبواب التكفين ب ١٩ .

books.rafed.net

على ظاهره ، وهو في حيّز المنع بناءً على تعلقه بعينه باللبس وهو بالإضافة إليه ليس للوجوب ، فكذا بالنسبة إلى التكفين ، لما مرّ قريباً .

ومع ذلك لا بأس بالكراهة ؛ للمسامحة ، وتأسّياً بصاحب الشريعة ، فتأمّل .

(وأن يجمّر الأكفان) بالدخنة الطيّبة على المشهور بين الطائفة ؛ للنهي عنه في الروايات المستفيضة ، منها الخبر : « لا تجمروا الأكفان ، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور ، فإنّ الميت بمنزلة المحرم » [١] ونحو صدره المرسل [٢] .

وفي الخبر : رأيت جعفر بن محمّد عليه السلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن [٣] .

وعن الخلاف : الإجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك أو العنبر [٤] .

وفي الحسن : « أكره أن يتبع بمجمرة » [٥] .

خلافاً للفقيه فأمر به [٦] ؛ لما روي من تحنيط النبي صلّى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور [٧] ؛ وأنه : سئل أبو الحسن عليه السلام هل يقرب

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٩٥ / ٨٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ / ٧٣٥ ، علل الشرائع : ٣٠٨ / ١ ، الخصال : ٦١٨ ، الوسائل ٣ : ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٥ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٩٤ / ٨٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ / ٧٣٤ ، الوسائل ٣ : ١٧ أبواب التكفين ب ٦ ح ٢ .

(٣) قرب الاسناد ١٦٢ / ٩٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ١١ .

(٤) الخلاف ١ : ٧٠٣ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٣ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣٠٧ / ٨٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٧ أبواب التكفين ب ٦ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٩١ .

(٧) الفقيه ١ : ٩٣ / ٤٢٢ ، الوسائل ٣ : ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ١٠ .

books.rafed.net

إلى الميت المسك والبخور ؟ فقال : « نعم » [١] .

وهما . مع ضعفهما بالإرسال . محمولان على التقية ، أو على الرخصة الغير المنافية للكراهة ، مع احتمال الاختصاص به صلّى الله عليه وآله ، والسؤال في الأخير عن فعل العامة .

(أو يطيّب بغير الكافور والذريرة) لما تقدّم . وفي القواعد وعن الغنية : المنع من تطييب الميت به [٢] ؛ ولعلّه للخبر المتقدم أوّل المستفيضة . ولكن ضعفها بوجوه عديدة يعيّن حملها على الكراهة .

نعم : في الخبر المعتبر الذي في سنده سهل ومرسل بالعدّة . وقد عرفت عدم القدح بهما في الحجية . : « لا يسخن للميت الماء ، ولا يعجّل له النار ، ولا يحنّط بمسك » [٣] .

إلّا أن السياق ربما أشعر بالكراهة .

ولا ريب أن الاحتياط تركه ؛ لأنه من شعار العامة [٤] الذين ليسوا على شيء من الحنيفية وقد أُمرنا بمخالفتهم لذلك في المعتبرة [٥] .

(أو يكتب عليه بالسواد) كما عن الوسيلة والجامع وكتب المصنف [٦] . وعن النهاية لا يجوز [٧] . ويحتملهما المقنعة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم [٨] . ويجوز إرادتهم شدة الكراهة .

---

(١) الفقيه ١ : ٩٣ / ٤٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ٩ .

(٢) القواعد ١ : ١٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٢ / ٩٣٧ ، الوسائل ٣ : ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢ : ٣٤٢ .

(٥) الوسائل ٢١ : ١٠٦ أبواب صفات القاضي ب ٩ .

(٦) الوسيلة : ٦٧ ، الجامع للشرائع : ٥٤ ؛ وانظر المعتبر ١ : ٢٩٠ ، والشرائع ١ : ٤٠ .

(٧) النهاية : ٣٢ .

(٨) المقنعة : ٧٨ ، المبسوط ١ : ١٧٧ ، الاقتصاد : ٢٤٨ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، المراسم : ٤٨ .

books.rafed.net

ومستنده بالخصوص غير واضح . نعم : ربما يشمله عموم النهي عن التكفين في السواد ، كالخبر المتقدم [١] ، وأقرب منه الآخر : « لا يكفن الميت في سواد » [٢] وهما لقصور السند قاصران عن إفادة التحريم .

وعن المفيد المنع عن سائر الأصباغ [٣] . ولا بأس به .

(وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور) على الأشهر الأظهر ؛ للصحيح : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً » [٤] .

والمرسل بالرجال : « ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً » [٥] .

والرضوي : « ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » [٦] .

وغيرها من الأخبار المعتضد قصور أسانيدها بفتوى الأخيار ، وخلوّ ما عداها عن الأمر به مع تضمن الأمر بغيره ممّا يستحب تحنيطه ، مضافاً إلى ما فيه من إضاعة المال المرغوب عنها .

خلافاً للصدوق فاستحبّه [٧] ؛ لورود الأمر به في المعتبرة كالصحيح :

---

(١) في ص : ٤١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٩ / ١١ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٤ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ١ .

(٣) كما في المقنعة : ٧٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٢ / ٧٤٨ ، الوسائل ٣ : ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٤ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرك ٢ : ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١ .

(٧) راجع الفقيه ١ : ٩١ .

books.rafed.net

« تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه » [١] ونحوه الموثقان [٢] ، وخبر آخر [٣] .

وليس في شيء منها ذكر البصر . ومع ذلك موافقة للعامة [٤] ، كما صرّح به بعض الأجلّة [٥] .

(وقيل) وهو الشيخان [٦] (يكره أن يقطع الكفن بالحديد) ففي التهذيب : سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم . وعن المعتبر : يستحب متابعتهم تخلّصاً من الوقوع فيما يكره [٧] . ولا بأس به .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٠٧ / ٨٩١ ، الاستبصار ١ : ٢١٢ / ٧٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٧ أبواب الكفين ب ١٦ ح ٣ .

(٢) الأول :

التهذيب ١ : ٤٣٥ / ١٣٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢ .

الثاني :

الكافي ٣ : ١٤٦ / ١٥ ، الوسائل ٣ : ٣٦ أبواب الكفين ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب الكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٤) كما في المغني لابن قدامة ٢ : ٣٣٦ ، ٣٤١ .

(٥) انظر الحدائق ٤ : ٢٣ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٧٥ ، الطوسي في التهذيب ١ : ٢٩٤ .

(٧) المعتبر ١ : ٢٩١ .

books.rafed.net

(الرابع :) في أحكام (الدفن) .

(والفرض فيه) كفاية أمران :

الأول : (مواراته في الأرض) على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار ، بإجماع المسلمين ، حكاه الفاضلان كغيرهما [١] من المعتمدين ، فلا يجوز وضعه في بناء أو تابوت إلّا عند الضرورة ؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله وعترته والمسلمين من بعده .

والوصفان المتقدمان في الغالب متلازمان . ولو قدّر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر ؛ للإجماع على وجوب الدفن ، ولا يتم فائدته إلّا بهما ، كما قال مولانا الرضا عليه السلام في علل ابن شاذان : « إنه يدفن لئلّا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ، ولا يتأذى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق » [٢] .

ويكره دفنه بالتابوت في الأرض إجماعاً حكاه في الخلاف [٣] .

والثاني : أن يوضع (على جنبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة) بلا خلاف بين الطائفة ، عدا ابن حمزة فجعله من الْأُمور المستحبة [٤] . وهو محجوج بفحوى المعتبرة الدالة على الأمر به في حال الاحتضار المستلزم للأمر به هنا بالأولوية .

هذا مضافاً إلى خبر العلاء بن سيّابة في حديث القتيل الذي أُتي برأسه :

---

(١) المحقق في المعتبر ١ : ٢٩١ ، العلامة في نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٣ ؛ وانظر المدارك ٢ : ١٣٣ ، وكشف اللثام ١ : ١٣٣ .

(٢) العيون ٢ : ١١٣ ، علل الشرائع : ٢٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٤١ أبواب الدفن ب ١ ح ١ .

(٣) لم نعثر عليه في الخلاف ، ولكنه موجودٌ في المبسوط ١ : ١٨٧ .

(٤) الوسيلة : ٦٨ .

books.rafed.net

« إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجّهته للقبلة » [١] .

والتأسي بالنبي صلّى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبّار ، وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار .

وعن القاضي : نفي الخلاف عنه في شرح الجمل ، كنفيه إياه عن جعل مقاديمه إلى القبلة [٢] . وعن ظاهر التذكرة : إجماعنا عليه [٣] .

وروى في الدعائم : أنّ النبي صلّى الله عليه وآله شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب ، فلمّا أنزلوه في قبره قال : « أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ولا تكبّوه لوجهه ، ولا تلقوه لظهره » ثم قال لوليه : « ضع . يدك على أنفه حتى يتبيّن لك استقبال القبلة به » [٤] .

وفي الصحيح : مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله بمكة ، فأوصى أنه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول الله صلّى الله عليه وآله وإلى القبلة فجرت به السنّة [٥] . وظاهر السنّة فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب والندبية . ويفصح عنه ما قدّمناه من الأدلة على الوجوب بالضرورة . ولا دليل على الاستحباب سوى الأصل المخصَّص بها وبالرضوي : « ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة » [٦] .

(ولو كان) الميت (في) سفن (البحر) غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه ونقل إلى البرّ إن أمكن ؛ تحصيلاً للمأمور به بقدر الإمكان ، والتفاتاً إلى

---

(١) التهذيب ١ : ٤٤٨ / ١٤٤٩ ، الوسائل ٣ : ٢٣١ أبواب الدفن ب ٦١ ح ٣ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ١٥٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٥٢ .

(٤) دعائم الإسلام ١ : ٢٣٨ ، المستدرك ٢ : ٣٧٥ أبواب الدفن ب ٥١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٥٤ / ١٦ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦١ ح ٢ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٠ ، المستدرك ٢ : ٣٧٦ أبواب الدفن ب ٥١ ح ٢ .

books.rafed.net

ظاهر المرفوع الآتي .

(و) لو (تعذّر) النقل إلى (البرّ ثقّل) كما عن الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة [١] ؛ للمعتبرة بالشهرة ، كالمرفوع : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ؟ قال : « يكفّن ويحنّط ويلقى في الماء » [٢] .

وأوضح منه غيره ، كالخبر : في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : « يغسّل ويكفّن ويصلّىٰ عليه ويثقّل ويرمى في البحر » [٣] . ونحوه آخر [٤] والرضوي [٥] .

وإطلاق هذه الأخبار كإطلاق كلام بعض الأصحاب الشامل لإمكان البرّ محمول على الغالب من عدم الإمكان ، ويشهد له المرفوع المتقدم .

(أو جعل في وعاء) وخابية (وأُرسل إليه) للصحيح : عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : « يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء » [٦] .

والتخيير بينهما مشهور بين الأصحاب ؛ ولعلّه للجمع بينه وبين الروايات السابقة . وحملها على صورة تعذر الخابية أو تعسرها .كما هو الأغلب . أجود ،

---

(١) الفقيه ١ : ٩٦ / ٤٤١ ، المقنعة : ٨٦ ، النهاية : ٤٤ ، المبسوط ١ : ١٨١ ، السرائر ١ : ١٦٩ ، الوسيلة : ٦٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٢١٤ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٣٩ / ٩٩٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ / ٧٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٧ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٢١٤ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٣٩ / ٩٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ / ٧٥٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٩ / ٩٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ / ٧٦١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٢ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٣ ، المستدرك ٢ : ٣٤٥ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٤٠ / ٩٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ / ٧٦٢ ، الوسائل ٣ : ٢٠٥ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١ .

books.rafed.net

وفاقاً لظاهر المحكي عن الشيخ [١] ؛ لصحة مستندها ، واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته .

وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي .كما هو الأشهر . أو العدم وجهان ، والأول أحوط .

ثم إنه لا خلاف في المنع عن دفن الكفّار مطلقاً في مقبرة المسلمين ، وكذا أولادهم ، بل عن التذكرة ونهاية الإحكام : الإجماع عليه من العلماء [٢] ؛ لإشعار الخبر الآتي به ، ولئلّا يتأذى المسلمون بعذابهم . ولو كانت مسبّلة فغيرهم غير الموقوف عليهم .

ولو دفن نبش إن كان في الوقف ، ولا يبالى بالمثلة فإنه ليس له حرمة . ولو كان في غيره أمكن ؛ صرفاً للأذى عن المسلمين كما عن الشهيد [٣] .

(و) لكن (لو كانت) الميت (ذمية حاملاً من مسلم) بنكاح أو ملك أو شبهة (قيل : دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراماً للولد) والقول مشهور ، بل عليه الإجماع عن الخلاف والتذكرة [٤] . وهو الحجّة ، لا الرواية : عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ، ثم ماتت والولد في بطنها ، ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية ، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب عليه السلام : « يدفن معها » [٥] .

إذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه ؛ ولعلّه لذا تردّد الماتن في ظاهر العبارة .

---

(١) انظر الخلاف ١ : ٧٠٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٤ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨١ .

(٣) الذكرى : ٧٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٧٣٠ ، التذكرة ١ : ٥٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٣٤ / ٩٨٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٥ أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢ .

books.rafed.net

ولكن استدل لإثباته بأنّ الولد لمّا كان محكوماً بإسلامه تبعاً لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمة ، وإخراجه مع موتها غير جائز ، فتعيّن دفنها معه .

وردّ بمنع الأخير ؛ لعدم حرمة للكافرة .

وكيف كان : مقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح ، كما عن ظاهر الشيخ والحلّي [١] ، ولعلّه المتبادر من إطلاق كلام المفيد والفاضلين [٢] . كتبادر نَشئه من نكاح وما في حكمه ، فلا يأتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر . ويحتمل الإتيان ، تغليباً لجانب الإسلام .

وفي اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من ظاهر أكثر العبارات ، أم يعم كل مشركة كما عن ظاهر الخلاف للتعبير بها فيه [٣] ، وجهان . والأصل يقتضي الأول ، وعموم احترام الولد المستفاد من أنّ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » [٤] يوجب الثاني ، ولا بأس به مع عدم إمكان الإخراج بشق البطن في غير الكتابي .

(وسننه :)

(اتباع الجنازة) وتشييعها بإجماع العلماء كافة ، والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة .

ففي خبرين : « من شيّع ميتاً حتى صلّى عليه كان له قيراط من الأجر ، فإذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أُحد » [٥] .

---

(١) الشيخ في الخلاف ١ : ٧٣٠ ، الحلي في السرائر ١ : ١٦٨ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٨٥ ، المحقق في المعتبر ١ : ٢٩٢ ، العلامة في التذكرة ١ : ٥٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٣٠ .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٤٣ / ٧٧٨ ، الوسائل ٢٦ : ١٤ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧٣ / ٥ ، الفقيه ١ : ٩٩ / ٤٥٥ ، التهذيب ١ : ٤٥٥ / ١٤٨٥ ، الوسائل ٣ : ١٤٥ أبواب الدفن ب ٣ ح ٣ .

والخبر الثاني : الكافي ٣ : ١٧٣ / ٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٦ أبواب الدفن ب ٣ ح ٤ .

books.rafed.net

وفي آخر : « من شيّع جنازة حتى دفن في قبره وكّل الله تعالى به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف » [١] .

وفي آخر : « من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلّا قال الملك : ولك مثل ذلك » [٢] .

ويكره الركوب إجماعاً من العلماء كما عن المنتهى [٣] ؛ للمعتبرة ففي المرسل كالصحيح : « رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً فقال : ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحالة ؟ ! » [٤] .

وينبغي المشي خلفها (أو مع جانبيها) مطلقاً (وفاقاً للمعظم) [٥] للنصوص منها الموثق : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها » [٦] .

وفي الخبر : « من أحب أن يمشي مشي كرام الكاتبين فليمشِ جنبي السرير » [٧] .

خلافاً للمقنع والخلاف فالخلف خاصة [٨] . ويجوز إضافيته بالنسبة إلى أمام الجنازة ؛ لجعلهما إياه مقابلاً له ، وهو على ما ذكرنا أوضح قرينة .

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٣ / ٢ ، الفقيه ١ : ٩٩ / ٤٥٨ ، أمالي الصدوق : ١٨٠ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٤٥ أبواب الدفن ب ٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٣ / ٦ ، الفقيه ١ : ٩٩ / ٤٥٦ ، التهذيب ١ : ٤٥٥ / ١٤٨٣ ، الوسائل ٣ : ١٤١ أبواب الدفن ب ٢ ح ١ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٤٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٠ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٥٢ أبواب الدفن ب ٦ ح ٣ .

(٥) ما بين القوسين ليست في « ش » .

(٦) الكافي ٣ : ١٦٩ / ١ ، الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤٦٤ ، التهذيب ١ : ٣١١ / ٩٠٢ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ١ . وزاد في التهذيب : « ولا بأس بأن يمشي بين يديها » .

(٧) الكافي ٣ : ١٧٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ٣١١ / ٩٠٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ٣ .

(٨) المقنع : ١٩ ، الخلاف ١ : ٧١٨ .

books.rafed.net

ثم المشهور كراهة الأمام مطلقاً ، كما عن صريح السرائر والوسيلة والبيان والتذكرة [١] ، وظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل [٢] . إلّا أنّ في المقنع : وروي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدّام جنازته فإنّ الرحمة تستقبله ، والكافر لا يتقدم جنازته فإنّ اللعنة تستقبله [٣] . وفي الأخير : وقد روي جواز المشي أمامها .

وهو الأظهر ؛ لإطلاق النهي عنه في الخبرين .

أحدهما : الرضوي : « وإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها ، وإنما يوجر من تبعها لا من تبعته » [٤] .

والثاني : خبر السكوني : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب » [٥] .

وقصور السند . لو كان . منجبر بالشهرة ، مع أن احتمال الكراهة المطلقة كافية بناءً على المسامحة .

خلافاً للمحكي عن صريح المعتبر والذكرى [٦] ، وظاهر المبسوط والنهاية وموضع من المنتهى [٧] ، فلا كراهة مطلقاً ؛ لظاهر إطلاق المعتبرة كالصحيح : عن المشي مع الجنازة ، فقال : « بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » [٨]

---

(١) السرائر ١ : ١٦٤ ، الوسيلة : ٦٩ ، البيان : ٧٨ ، التذكرة ١ : ٤٨ .

(٢) المقنع : ١٩ ، المقنعة : ٧٩ ، الاقتصاد : ٢٤٩ ، المراسم : ٥١ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٥١ .

(٣) الوسائل ٣ : ١٥١ أبواب الدفن ب ٥ ح ٧ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٩ ، المستدرك ٢ : ٢٩٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٣١١ / ٩٠١ ، الوسائل ٣ : ١٤٩ أبواب الدفن ب ٤ ح ٤ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٩٣ ، الذكرى : ٥٢ .

(٧) المبسوط ١ : ١٨٣ ، النهاية : ٣٧ ، المنتهى ١ : ٤٤٥ .

(٨) الكافي ٣ : ١٦٩ / ٤ ، الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٤٩ أبواب الدفن ب ٥ ح ١ .

books.rafed.net

ونحوه آخر [١] . وهو ظاهر تفضيل الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الموثق المتقدم .

وهي ؛ مع احتمال الأوّلين منها للتقية . لكون استحباب الأمام مشهوراً بين العامة [٢] . وعدم صراحة الجميع في نفي الكراهة ؛ معارضة بالأخبار المفصِّلة بين المعادي وأهل الولاية المصرّحة بالنهي عنه في الأول ، وهي كثيرة كالخبر : « امش أمام جنازة المسلم العارف ، ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة ، وإنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار » [٣] .

ولذا قيل بالتفصيل [٤] . وهو ضعيف ؛ لضعف أخباره .

وعن العماني : المنع عن تقدم جنازة المعادي لذوي القربى [٥] . وفي الأخبار المفصّلة دلالة عليه . لكنها مضافاً إلى ضعفها مردودة بالأخبار المطلقة للمنع المعتضدة بالشهرة العظيمة ، فلتحمل على تفاوت مراتب الكراهة .

وعن الإسكافي : يمشي صاحب الجنازة بين يديها ، والقاضون حقّه وراءها [٦] ؛ جمعاً بين الأخبار الناهية مطلقاً ، والمصرّحة بتقدم مولانا الصادق عليه السلام على سرير ابنه إسماعيل كما في الخبر [٧] . وهو ضعيف بضعفه ، مع احتمال التقية فيه .

(وتربيعها) أي حملها من جوانبها الأربع كيف اتفق إجماعاً منّا . وليس

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٠ / ٥ ، الوسائل ٣ : ١٥٠ أبواب الدفن ب ٥ ح ٢ .

(٢) كما في المغني لابن قدامة ٢ : ٣٥٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦٩ / ٢ ، الوسائل ٣ : ١٥٠ أبواب الدفن ب ٥ ح ٤ .

(٤) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٢٤ .

(٥) نقله عنه في الذكرى : ٥٢ .

(٦) نقله عنه في الذكرى : ٥٢ .

(٧) الفقيه ١ : ١١٢ / ٥٢٤ ، الوسائل ٢ : ٤٤١ أبواب الاحتضار ب ٢٧ ح ٣ .

books.rafed.net

فيه دنوّة ولا سقوط مروّة ، وإلّا لما فعله النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، ولما ورد الأمر به مع الحثّ عليه في المعتبرة كالحسن : « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيرة » [١] .

وفي الخبر : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذنوب » [٢] .

والأخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة ، إلّا أن المشهور كما في كلام جماعة [٣] البدأة بمقدّم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر ، ثم بمؤخره ، ثم بمؤخره الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثمّ يدور حوله إلى أن يرجع إلى المقدّم ، وعليه الإجماع عن الشيخ [٤] .

وقيل : بالعكس [٥] ، وادعي عليه الشهرة [٦] . وأيّد بالاعتبار ؛ لاجتماع يميني الحامل والميت فيه مع يسار الجنازة ، دون الأوّل ، لاجتماع يساريهما حينئذ مع يمينها ، واعتبار اليمين أولى . وهو حسن ، ويشهد له تشبيهه بدوران الرحى الغير الحاصل متعارفاً إلّا بذلك كما شاهدناه ، وإن اشتهر خلافه في كلام أصحابنا .

إلّا أنّ الشهرة العظيمة مع دعوى الإجماع يؤيد الأول فترجّح بهما أخباره ، ودعوى الشهرة على الخلاف مهجورة ، مع أنّ أخباره ما بين صريح وظاهر . فالأوّل مروي في السرائر ، عن جامع البزنطي ، عن ابن أبي يعفور ، عن

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٤ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٥٤ / ١٤٧٩ ، الوسائل ٣ : ١٥٣ أبواب الدفن ب ٧ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٤ / ٢ ، التهذيب ١ : ٩٩ / ٤٦٢ وفيه : بقوائم بدل بقائمة ، الوسائل ٣ : ١٥٤ أبواب الدفن ب ٧ ح ٤ .

(٣) انظر روض الجنان : ٣١٤ ، والحدائق ٤ : ٩٢ .

(٤) ذكر هذة الكيفية في النهاية : ٣٧ ، والمبسوط ١ : ١٨٣ ، ولكن لا يوجد فيهما ادعاء الإجماع .

(٥) انظر الخلاف ١ : ٧١٨ .

(٦) انظر كشف اللثام ١ : ١٢٦ .

books.rafed.net

الصادق عليه السلام قال : « السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو ممّا يلي يسارك » إلى آخره [١] .

وقريب منه المرسل : « ابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمرّ خلفه » [٢] .

وهو كالصريح ؛ للأمر بالرجوع إلى ميامن الميت التي هي يسار الجنازة الظاهر في عدم حصوله بالحمل السابق ، ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع معنى .

والثاني الخبر : « تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن » [٣] فإن الظاهر رجوع الضمير إلى السرير لا الميت .

وأخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما يرجع إلى الأول . فإذاً هو الأظهر ، ويراد بالتشبيه بدوران الرحى حينئذ التشبيه في أصل الدوران لا الكيفية ، ردّاً على العامة ، لمنعهم عن مطلق الدوران [٤] .

(و) من السنن (حفر القبر قدر قامة) معتدلة (أو إلى الترقوة) إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة [٥] . وهو الحجة فيه لا الرواية : « حدّ القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر » [٦] .

---

(١) مستطرفات السرائر : ٥٩ / ٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٥٥ أبواب الدفن ب ٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٦٨ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥٢ / ١٤٧٣ ، الوسائل ٣ : ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٥٣ / ١٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٦ / ٧٦٣ ، الوسائل ٣ : ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٥ .

(٤) كما في المغني لابن قدامة ٢ : ٣٦١ .

(٥) الخلاف ١ : ٧٠٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

(٦) الكافي ٣ : ١٦٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٩ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢ .

books.rafed.net

بناءً على عدم معلومية كون القائل بالقامة من الأئمة عليهم السلام بل احتمال كونه من العامة ، مع أن صدره ظاهر في التحديد له منه عليه السلام بالترقوة خاصة ، وهو المناسب للنهي عن الحفر زائداً على الأذرع الثلاثة في الرواية [١] ، إلّا أنها خصّت بأرض المدينة ، لبلوغ الزائد عليها إلى الرشح والندى في أرضها ، ولذا أمر مولانا علي بن الحسين عليهما السلام بالحفر إليه [٢] .

(وأن يجعل له لحد) أي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت ممّا يلي القبلة ، إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة [٣] ؛ للمعتبرة منها النبوي : « اللحد لنا والشق لغيرنا » [٤] .

وفي الصحيح : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لحّد له أبو طلحة الأنصاري » [٥] .

ولا ينافيه ما دلّ على أمر مولانا الباقر عليه السلام بالشقّ له [٦] ؛ لاحتمال الاختصاص به لكونه بادناً وكون أرض البقيع رخوة كما صرّح به في الخبر : « إنّ أبي كتب في وصيته إليَّ » إلى أن قال : « وشققنا له الأرض شقّاً من أجل أنه كان

---

(١) الكافي ٣ : ١٦٦ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٦٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٩ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٠٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

(٤) سنن الترمذي ٢ : ٢٥٤ / ١٠٥٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٦ / ١٥٥٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٣ / ٣٢٠٨ .

(٥) الكافي ٣ : ١٦٦ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ١٦٦ / ٢ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٢ .

books.rafed.net

بادناً » [١] .

ومنه يظهر أفضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن المنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة [٢] . ويعمل له حينئذ شبه اللحد من بناء كما عن المعتبر [٣] ، تحصيلاً للفضيلة .

(وأن يتحفّى النازل إليه) أي إلى القبر (ويحلّ أزراره ويكشف رأسه) للروايات الآتي بعضها . وعن المعتبر نسبته إلى مذهب الأصحاب [٤] . إلّا أن في الخبر أن أبا الحسن عليه السلام دخل ولم يحلّ أزراره [٥] ؛ ولعلّه لمانع .

(و) أن (يدعو عند نزوله إليه) بالمأثور في الصحيح : « لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان ، وحلّ أزرارك ، وبذلك سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله جرت ، وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي » الحديث [٦] .

وفي آخر : « إذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلّى الله عليه وآله . وقل كما قلت في الصلاة مرّة واحدة : اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، واستغفر له ما استطعت » . قال : « وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد عمله ولقّه منك

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٧٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٤١٦ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٤ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٩٦ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٩٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٣١٤ / ٩١٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٣ / ٧٥٢ ، الوسائل ٣ : ١٧١ أبواب الدفن ب ١٨ ح ٦ .

(٦) الكافي ٣ : ١٩٢ / ٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ أبواب الدفن ب ١٨ ح ١ وص ١٧٣ ب ٢٠ ح ١ .

books.rafed.net

رضواناً » [١] .

وعن المصباح ومختصره وظاهر المقنعة والمبسوط والنهاية والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة [٢] : أنه يقول إذا نزل قبل التناول : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران .

ونحوه عن الفقيه إلّا أنه قال : يقال عند معاينة القبر [٣] . وهو يعم النازل وغيره . قيل [٤] : ويؤيده أنه أرسله الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام : إذا نظرت إلى القبر [٥] .

أقول : ونحوه في الرضوي [٦] .

وعن الحلبي التصريح بالتعميم فقال : إذا عاين المشيّعون القبر فليقولوا ذلك ، وزاد في آخره : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله [٧] .

وعن المقنعة والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة [٨] : أنه يقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً .

(و) ينبغي أن (لا يكون) النازل (رحماً) كما عن النهاية والمبسوط

---

(١) الكافي ٣ : ١٩٤ / ١ ، التهذيب ١ : ٣١٥ / ٩١٥ ، الوسائل ٣ : ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١ ح ١ .

(٢) مصباح المتهجد : ١٩ ، المقنعة : ٨٠ ، المبسوط ١ : ١٨٦ ، النهاية : ٣٨ ، المنتهى ١ : ٤٦٠ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٦ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٠٧ .

(٤) قاله الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٣٤ .

(٥) دعوات الراوندي : ٢٦٤ / ٧٥٦ ، المستدرك ٢ : ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٧ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٠ ، المستدرك ٢ : ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٧) الكافي في الفقه : ٢٣٨ ، وفي « ح » زيادة : اللّهم ارزقنا إيماناً وتسليما .

(٨) المقنعة : ٨٠ ، النهاية : ٣٨ ، المبسوط ١ : ١٨٦ ، مصباح المتهجد : ٢٠ ، المنتهى ١ : ٤٦٠ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٦ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

books.rafed.net

والوسيلة [١] ؛ لإيراثه القسوة كما عن الأوّلين والمقنعة والمعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام [٢] .

ومستنده بعنوان العموم غير واضح من الأخبار ، والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم البأس في نزول ولده في قبره ، ففي الحسن : « يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده » [٣] .

وفي الخبر : « الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبره » [٤] ونحوه غيره [٥] .

وحُمل نفي البأس على نفي تأكد الكراهة . وهو فرع وجود المعارض . ومع ذلك لا بأس به ؛ للتسامح ؛ مع أنه عن الذكرى عن عبد الله بن محمّد بن خالد عن الصادق عليه السلام : « الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده » [٦] ولكن قيل : ليس لفظة « لا » في الأخير في كتب الفروع [٧] .

(إلّا في) ما إذا كانت الميت (المرأة) فالمحارم حينئذ كالزوج أولى بإنزالها ، اتفاقاً كما عن التذكرة والمنتهى [٨] ؛ للخبر : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » [٩] .

---

(١) النهاية : ٣٩ ، المبسوط ١ : ١٨٧ ، الوسيلة : ٦٩ .

(٢) المقنعة ٨١ ، المعتبر ١ : ٢٩٧ ، المنتهى ١ : ٤٦٢ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٣ / ٢ ، الوسائل ٣ : ١٨٥ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٩٣ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٨٥ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٢٠ / ٩٢٩ ، الوسائل ٣ : ١٨٦ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٥ .

(٦) الذكرى : ٦٦ .

(٧) انظر كشف اللثام ١ : ١٣٤ .

(٨) التذكرة ١ : ٥٢ ، المنتهى ١ : ٤٥٩ .

(٩) الكافي ٣ : ١٩٤ / ٦ ، التهذيب ١ : ٣٢٥ / ٩٤٩ ، الوسائل ٣ : ١٨٧ أبواب الدفن ب ٢٦ ح ٢ .

books.rafed.net

وفي آخر : « إن المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها » [١] .

وعن المفيد : أنه ينزلها قبرها اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها ، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها ، أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج [٢] . فقصر الحكم على من يتناولها من وركيها ، ولعلّه لكونه أهم .

وهل يتعين الزوج أو الرحم ؟ ظاهر العبارة كالمحكي عن المعتبر والذكرى والتذكرة : الاستحباب [٣] . وهو الأوفق بالأصل ؛ لضعف الأخبار .

وعن ظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى : الوجوب [٤] . وهو أحوط (لاعتبار سند الدال على ذلك عند جمع ولو ضعف في المشهور) [٥] .

(و) أن (يجعل الميت عند رجلي القبر) الذي هو بابه كما في الأخبار ، منها الموثق : « لكلّ شيء باب وباب القبر من قبَل الرِّجلين ، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين » الخبر [٦] .

وهي عامة في مطلق الميت ، فتخصيص الحكم بـ (إن كان رجلاً) غير واضح .

ونحوها في العموم الحسن : « إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه » [٧] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٩٣ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٢٥ / ٩٤٨ ، الوسائل ٣ : ١٨٧ أبواب الدفن ب ٢٦ ح ١ .

(٢) المقنعة : ٨٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٩٧ ، الذكرى : ٦٦ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل السيد ٣) : ٥١ ، النهاية : ٣٧ ، المبسوط ١ : ١٨٦ ، المنتهى ١ : ٤٥٩ .

(٥) ما بين القوسين ليست في « ل » .

(٦) التهذيب ١ : ٣١٦ / ٩١٩ ، الوسائل ٣ : ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٦ .

(٧) الكافي ٣ : ١٩٤ / ١ ، التهذيب ١ : ٣١٥ / ٩١٥ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ١ .

books.rafed.net

ونحوه خبر آخر [١] ليس في سنده سوى سهل الثقة عند بعض .

ولعلّه المراد بالخبر : « لا تفدح ميتك بالقبر ، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين » [٢] ونحوه آخر [٣] .

ولعلّ التخصيص به (و) استحباب الوضع (قدّامه) أي القبر (إن كانت امرأة) مستفاد من الرضوي ، وفيه التصريح بالأمرين حيث قال : « وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد ، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاً » [٤] .

وعلى الثاني الإجماع عن الغنية وظاهر المنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة [٥] .

أقول : وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرعي في نحو الركوع في الصلاة وغيره ، ويؤيده الأخبار بوضع المرأة في القبر عرضاً .

(و) أن (ينقل) الميت مطلقاً ولو كان امرأة إلى القبر (مرّتين) بوضعه على الأرض في كل مرة (مع الصبر عليه) هنيئة ليأخذ أُهبته (وينزل في الثالثة) على المشهور .

للخبرين ، أحدهما : الرضوي : « وإن حملت الميت إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوّذ بالله سبحانه من هول المطّلع ، ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أُهبته ثم قدّمه

---

(١) الكافي ٣ : ١٩٥ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣١٥ / ٩١٦ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٩١ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٦٨ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٣١٢ / ٩٠٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٢ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرك ٢ : ٣٢٨ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٤ .

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، المنتهى ١ : ٤٥٩ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٤ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

books.rafed.net

إلى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمره وليّ الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً » الخبر [١] .

ونحوه الثاني المروي في العلل [٢] .

خلافاً للمحكي عن الإسكافي [٣] ، فلم يزد في وضعه على مرّة ؛ لخلو الأخبار المعتبرة عن التثليث ، ففي الصحيح : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره » [٤] .

وينبغي أن يكون الميت حين إنزاله (سابقاً برأسه) إن كان رجلاً كخروجه إلى الدنيا ، قطع به الشيخان وغيرهما [٥] ، بل عن الغنية الإجماع عليه [٦] ، ويرشد إليه أخبار سلّه من قبل الرّجلين .

وينبغي أن يكون برفق ؛ للخبرين المروي أحدهما في العيون [٧] .

(و) إن كانت (المرأة) ينبغي أخذها (عرضاً) في المشهور ، بل عن الغنية وظاهر نهاية الإحكام والمنتهى والتذكرة : الإجماع عليه [٨] ، وبه يقيّد إطلاق أخبار السلّ ، مع إشعار بعضها بالرجل ، مضافاً إلى المرفوع المنجبر بالعمل : « إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاً ، والمرأة تؤخذ

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٠ ، المستدرك ٢ : ٣١٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٣٠٦ / ٢ ، الوسائل ٣ : ١٦٨ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٦ .

(٣) نقله عنه في الذكرى : ٦٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٣١٣ / ٩٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ١ .

(٥) المفيد في المقنعه : ٨٠ ، الطوسي في النهاية : ٣٨ ؛ وانظر نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٤ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ .

(٧) العيون ٢ : ١٢٠ / ١ ، الوسائل ٣ : ٧٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٢٠ . والخبر الثاني : الكافي ٣ : ١٩٥ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣١٧ / ٩٢٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٥ .

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٥ ، المنتهى ١ : ٤٥٩ ، التذكرة ١ : ٥٢ .

books.rafed.net

عرضاً » [١] .

وفي الخبر : « يسلّ الرجل سلاً ، وتستقبل المرأة استقبالاً » [٢] .

وقد صرّح بالأمرين في الرضوي المتقدم [٣] .

(و) أن (يحلّ عقد كفنه) بعد وضعه في قبره ، إجماعاً كما عن الغنية والمعتبر [٤] ؛ للمستفيضة ، منها الرضوي : « ثم ضعه على يمنيه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفنه ، وضع خده على التراب » الخبر [٥] .

ولعلّه بمعناه ما في الصحيحين الآمرين بشق الكفن من عند رأسه [٦] .

(و) أن (يلقّنه) الولي أو من يأمره قبل شرج اللبن أُصولَ دينه ، إجماعاً كما عن الغنية [٧] ، والأخبار باستحبابه كادت تكون متواترة .

ففي الصحيح : « واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان بن فلان ، قل : رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد صلّى الله عليه وآله نبياً ورسولاً ، وبعليّ إماماً ويسمي إمام زمانه » [٨] .

وفي الحسن : « وسمّ حتى إمام زمانه » [٩] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣٢٥ / ٩٥٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٢٦ / ٩٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) في ص : ٤٣٤ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، المعتبر ١ : ٣٠٠ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٠ ، المستدرك ٢ : ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٦) الأول :

التهذيب ١ : ٤٥٨ / ١٤٩٣ ، الوسائل ٣ : ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٦ .

الثاني :

الكافي ٣ : ١٩٦ / ٩ ، التهذيب ١ : ٣١٧ / ٩٢١ ، الوسائل ٣ : ١٧٣ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٦ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ .

(٨) التهذيب ١ : ٤٥٧ / ١٤٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٦ .

(٩) الكافي ٣ : ١٩٦ / ٧ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٢ .

books.rafed.net

وفي الرضوي : « ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً وتقول : يا فلان بن فلان ، الله ربك ، ومحمّد صلّى الله عليه وآله نبيك ، والإسلام دينك ، وعليّ وليك وإمامك ، وتسمي الأئمة واحداً بعد واحد إلى آخرهم ، ثم تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى » [١] .

ونحوه عن الفقيه والهداية [٢] ، وزاد في آخره : أئمتك أئمة هدى أبرار .

وفي أمالي الصدوق عن ابن عباس : أنه لمّا وُضِعت فاطمة بنت أسد في قبرها زحف النبي صلّى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال : « يا فاطمة ، إن أتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي : الله ربي ، ومحمّد صلّى الله عليه وآله نبيي ، والإسلام ديني ، وابني إمامي ووليّي » [٣] .

وعن الشيخين والقاضي والمنتهى [٤] أن يقول : يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين والحسن والحسين . ويذكر الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم . أئمتك أئمة هدى أبرار ، كذا في المقنعة بالتنكير . والباقون ذكروا : أئمة الهدى الأبرار بالتعريف ، قال المفيد : وإذا لقّنه كفى المسألة بعد الدفن إن شاء الله تعالى .

أقول : وهذا هو التلقين الثاني . وقيل : الثالث [٥] ، بناءً على ما ذكره من استحبابه عند التكفين . ولم أقف على ما يدل عليه .

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرك ٢ : ٣٢٠ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٨ ، الهداية : ٢٧ .

(٣) أمالي الصدوق : ٢٥٨ / ١٤ ، الوسائل ٣ : ١٧٦ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٩ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٨١ ، الطوسي في النهاية : ٣٨ ، القاضي في المهذّب ١ : ٦٤ ، المنتهى ١ : ٤٦٠ .

(٥) انظر الحدائق ٤ : ١٢٨ .

books.rafed.net

(و) أن (يجعل معه) كما عن النهاية والمبسوط والأكثر [١] ، أو تحت خدّه كما عن المفيد والحلّي وشيخنا الشهيد رحمهم الله [٢] ، أو في وجهه كما عن الاقتصاد والعزّية [٣] ، والظاهر أنه بمعنى جعلها تلقاء وجهه ، وظاهر الحلّي المغايرة وأنهما قولان لشيخ الطائفة والكلّ جائز كما عن المختلف [٤] .

(تربة) مولانا الحسين عليه السلام ، فإنها أمان من كل خوف كما في الأخبار ، وممّا ورد منها في المضمار المستفيضة .

فروى الشيخ في التهذيب في أبواب المزار في الصحيح ، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عليه السلام عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله » [٥] .

ورواه في الاحتجاج عن محمّد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام [٦] .

وروى في المصباح عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : « ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه » [٧] .

والمراد بالطين هو التربة الشريفة ، فإنها المراد من إطلاق العبارة حيث

---

(١) النهاية : ٣٨ ، المبسوط ١ : ١٨٦ ؛ حكاه عن الأكثر في كشف اللثام ١ : ١٣٤ .

(٢) نقله عن المفيد في الذكرى : ٦٦ ، الحلي في السرائر ١ : ١٦٥ ، الشهيد في الذكرى : ٦٦ .

(٣) الاقتصاد : ٢٥٠ ، حكاه عن العزّية في الذكرى : ٦٦ .

(٤) المختلف : ١٢١ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٦ / ١٤٩ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ .

(٦) الاحتجاج ٢ : ٤٨٩ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ .

(٧) مصباح المتهجد : ٦٧٨ ، الوسائل ٣ : ٣٠ أبواب التكفين ب ١٢ ح ٣ .

books.rafed.net

تطلق في زمن الأئمة عليهم السلام ، ولذا رواه الشيخ في فضل التربة الحسينية .

وفي الرضوي : « ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام » [١] . والعطف تفسيري .

وحكي أن امرأة قذفها القبر مراراً لأنها كانت تزني وتحرق أولادها ، وأن أُمّها أخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال : إنها كانت تعذّب خلق الله تعالى اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت [٢] .

وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الأرض المقدسة على مشرّفها السلام وأفضل التحية والإكرام .

(و) أن (يشرّج اللحد) وينضد باللبن على وجه يمنع دخول التراب إليه ، لا يعرف فيه خلاف كما عن المنتهى [٣] . وهو الحجة كالخبر : « ثم تضع الطين واللَبِن فما دمت تضع اللبن والطين تقول : اللّهم » الخبر [٤] .

وإشعار المعتبرة بالمداومة عليه في الأزمنة السابقة كالحسن : « إذا وضعت عليه اللَبِن فقل : اللهم صل وحدته » [٥] ونحوه الرضوي [٦] وغيره [٧] .

وفي الصحيح : « جعل عليّ عليه السلام على قبر النبي صلّى الله عليه وآله لبناً » فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ بالميت ؟ قال : « لا » [٨] فتأمل .

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨٤ ، المستدرك ٢ : ٢١٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٦١ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٦١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٥٧ / ١٤٩٢ ، الوسائل ٣ : ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ١٩٦ / ٦ ، التهذيب ١ : ٣١٦ / ٩٢٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرك ٢ : ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٧) الفقيه ١ : ١٠٨ / ٥٠٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٩ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٥ .

(٨) الكافي ٣ : ١٩٧ / ٣ ، الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٨ ح ١ .

books.rafed.net

ويستفاد منها استحباب اللَبِن ، إلّا أن المحكي عن الغنية والمهذّب والمنتهى [١] جواز تبديله بما يقوم مقامه في منع التراب ؛ ولعلّه للمروي في العلل وفيه : « نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ حتى لحّده وسوّى عليه اللبِن وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً يسدّ به ما بين اللَبِن ، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى ، ولكن الله عزّ وجل يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه » الحديث [٢] .

ويستفاد منه إطلاق اللبن على ما يعمّ الحجر ، واستحباب الطين لسدّ الخلل كما استفيد من الخبر الأول ، وحكي التصريح به عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والمنتهى والتذكرة [٣] .

(و) أن (يخرج من قبل رجليه) مطلقاً ؛ للخبرين : « من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبَل الرِّجلين » [٤] . ويشعر به الدالّ على أنه الباب [٥] .

خلافاً للإسكافي في المرأة فيخرج من عند رأسها ؛ لإنزالها عرضاً ، وللبُعد عن العورة [٦] ، وإطلاق النص حجة عليه .

(و) أن (يهيل الحاضرون) ويصبون التراب في قبره بعد تشريجه ؛ للمستفيضة ، وهي ما بين مطلقة بإهالته باليد [٧] ، ومقيدة له (بظهور الأكف)

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، المهذَّب ١ : ٦٣ ، المنتهى ١ : ٤٦١ .

(٢) علل الشرائع : ٣٠٩ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦٠ ح ٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٩٩ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٧ ، المنتهى ١ : ٤٦١ ، التذكرة ١ : ٥٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٩٣ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣١٦ / ٩١٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ١ . والخبر الثاني : الكافي ٣ : ١٩٣ / ٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٤ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ٢ .

(٥) الوسائل ٣ : ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ الأحاديث ٤ ، ٦ ، ٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٢١ .

(٧) الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٩ .

books.rafed.net

كالرضوي : « ثم احث عليه التراب بظهر كفك ثلاث مرّات » [١] .

وقريب منه ما في آخر قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّه [٢] .

ومصرحة بإهالة مولانا الصادق عليه السلام ببطن الكف كما في الصحيح [٣] . وفيه . كالرضوي وغيره . التثليث كما عن المنتهى والفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر [٤] والإصباح .

وعن الذكرى أقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً ؛ لفعل النبي صلّى الله عليه وآله [٥] .

وينبغي كونهم عند الإهالة (مسترجعين) قائلين « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » ولم أعثر لاستحبابه هنا بخصوصه على أثر .

والاقتصار عليه محكي عن الأكثر ، وعن القاضي زيادة : « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » [٦] .

وفي الخبر : « إذا حثوت التراب على الميت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة » [٧] .

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرك ٢ : ٣٣٤ أبواب الدفن ب ٢٨ ذيل الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٣١٨ / ٩٢٥ ، الوسائل ٣ : ١٩١ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٨ / ٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٢ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٦٢ ، الفقيه ١ : ١٠٩ ، الهداية : ٢٧ ، الاقتصاد : ٢٥٠ ، السرائر ١ : ١٦٥ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٣٥ .

(٥) الذكرى : ٦٧ .

(٦) المهذّب ١ : ٦٣ .

(٧) الكافي ٣ : ١٩٨ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣١٩ / ٩٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٤ .

books.rafed.net

والأخبار في الأدعية المأثورة عند الإهالة مختلفة ، لا بأس بالعمل بكلّ منها .

(و) ينبغي أن (لا يهيل ذو رحم) وعليه فتوىٰ الأصحاب ؛ للموثق : « إنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله نهىٰ عن أن يطرح الوالد ذو رحم على ميّته » وعلّل فيه بإيراثه القسوة ، ومن قسا قلبه بعُد عن ربّه [١] .

(ثم يطمّ القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه) فإنه ثقل على الميت كما في المرسل [٢] .

وفي الخبر : « إن النبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه » [٣] .

وعن الإسكافي تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا بأس به بعده [٤] .

(و) ينبغي أن (يرفع) متسطحاً مربعاً ذا أربع زوايا قائمة ، إجماعاً منّا في التسطيح كما عن الذكرى [٥] ، وبه صرّح جماعة [٦] ، للرضوي : « والسنة أن القبر يرفع أربع أصابع مفرّجة من الأرض ، وإن كان أكثر فلا بأس ، ويكون مسطّحاً لا مسنّماً » [٧] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٩٩ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣١٩ / ٩٢٨ ، علل الشرائع : ٣٠٤ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٩١ أبواب الدفن ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٠ / ٥٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٠٢ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٦٠ / ١٥٠٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ١ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ٦٧ .

(٥) الذكرى : ٦٧ .

(٦) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٧٠٦ ، العلامة في التذكرة ١ : ٥٣ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٤٤٣ .

(٧) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٥ ، المستدرك ٢ : ٣٣٥ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١ .

books.rafed.net

ويومئ إليه أخبار التربيع كالخبر : « ويربّع قبره » [١] .

والمروي في العلل : لأيّ علة يربّع القبر ؟ قال : « لعلّة البيت لأنه نزل مربعاً » [٢] .

وينص على كراهة التسنيم المروي في الخصال : « القبور تربع ولا تسنّم » [٣] .

وفي الخبر في المحاسن : « لا تدع صورة إلّا محوتها ، ولا قبراً إلّا سوّيته ، ولا كلباً إلّا قتلته » [٤] .

وفي آخر : « ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته » [٥] والإشراف ظاهر في التسنيم .

وينبغي كون الرفع (مقدار أربع أصابع) باتفاق الأصحاب كما عن المعتبر [٦] ، بل العلماء كما عن المنتهى [٧] ، وتكون على الأشهر (مفرّجات) كما في الرضوي المتقدم ، والمعتبرة كالصحيحين في وصية مولانا الباقر عليه السلام بذلك [٨] ، ونحوهما غيرهما ممّا تضمّن الأمر به [٩] .

وعن العماني كونها مضمومة [١٠] ؛ للموثق [١١] .

---

(١) الكافي ١ : ٣٠٧ / ٨ ، إرشاد المفيد : ٢٧١ ، الوسائل ٣ : ١٩٤ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٩ .

(٢) علل الشرائع : ٣٠٥ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١٢ .

(٣) الخصال : ٦٠٣ / ٩ ، الوسائل ٣ : ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٥ .

(٤) المحاسن : ٦١٣ / ٣٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ٢ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٦ / ٩٣ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٥ / ٣٢١٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٠١ .

(٧) المنتهى ١ : ٤٦٢ .

(٨) الكافي ٣ : ١٤٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٠٠ / ٨٧٦ ، التهذيب ١ : ٣٢١ / ٩٣٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٦ و ٧ .

(٩) العيون ١ : ٨٢ / ٦ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١١ .

(١٠) نقله عنه في الذكرى : ٦٧ .

(١١) الكافي : ١٩٩ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٠ / ٩٣٢ ، الوسائل ٣ : ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٤ .

books.rafed.net

وعن ابن زهرة وابن البراج [١] التخيير بين الأول وبين الشبر ؛ للخبر : « إنّ قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله رفع شبر من الأرض » [٢] .

والأول أولى ، مضافاً إلى المنع عن الزائد عن الأربع أصابع في المروي في العيون : « لا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرّجات [٣] .

وقريب منه الخبر : « ويلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات » [٤] .

وعن المنتهى أن كراهته فتوى العلماء [٥] .

(و) أن (يصبّ عليه الماء) باتفاق العلماء كما عن المنتهى [٦] ، وعن الغنية الإجماع عليه [٧] ؛ للأخبار ، منها المرسل : « يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب » [٨] .

وبه أمر أبو جعفر عليه السلام في وصيته [٩] .

وهي مطلقة في كيفية الرش ، والأفضل أن يبدأ (من) قبل (رأسه) وينتهي إليه (دوراً ، وإن فضل ماء صبّه على وسطه) وهو مذهب الأصحاب

---

(١) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، ابن البراج في المهذَّب ١ : ٦٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٦٩ / ١٥٣٨ ، علل الشرائع : ٣٠٧ / ٢ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٨ .

(٣) العيون ١ : ٨٢ / ٦ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٩٥ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥٨ / ١٤٩٤ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٦٢ .

(٦) المنتهى ١ : ٤٦٣ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ .

(٨) الكافي ٣ : ٢٠٠ / ٦ ، علل الشرائع : ٣٠٧ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٩٦ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ٢ .

(٩) الكافي ٣ : ٢٠٠ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٢٠ / ٩٣٣ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٥ .

books.rafed.net

كما عن المصنف [١] ؛ للخبر [٢] : « السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجلين ، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم ترشّ على وسط القبر فكذلك السنّة » [٣] .

وقوله « تدور » يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق [٤] ، وصرّح به الرضوي [٥] .

ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما عن الفقيه والهداية والمنتهى [٦] .

(و) أن (يضع الحاضرون الأيدي عليه) بعد رشّه بالماء ، وهو مذهب فقهائنا كما عن الماتن [٧] ؛ للمعتبرة المستفيضة كالصحيح : « إذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه ففرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح [بالماء] » [٨] .

ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الأصابع والتأثير بها في القبر كما عن الشيخين [٩] وجماعة [١٠] .

---

(١) المعتبر ١ : ٣٠٢ .

(٢) في « ش » : للموثق .

(٣) التهذيب ١ : ٣٢٠ / ٩٣١ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٩ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرك ٢ : ٣٣٦ أبواب الدفن ب ٣٠ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ١٠٩ ، الهداية : ٢٨ ، المنتهى ١ : ٤٦٣ .

(٧) المعتبر ١ : ٣٠٢ .

(٨) التهذيب ١ : ٤٥٧ / ١٤٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١ . وبدل ما بين المعقوفين في النسخ : الماء وما أثبتناه من المصادر .

(٩) لم نعثر عليه في مقنعة المفيد ، الطوسي في النهاية : ٣٩ .

(١٠) منهم ابن البراج في المهذّب ١ : ٦٤ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٤٤٤ ، الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٤٨ .

books.rafed.net

ويستحب استقبال القبلة حينئذ كما عن المهذب [١] ؛ لأنه خير المجالس ، وأقرب إلى استجابة الدعاء . ويؤيده الخبر : كيف أضع يدي على قبور المؤمنين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة [٢] .

وهو صريح الرضوي : « ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة » [٣] .

وينبغي كونهم حينئذ (مسترحمين) طالبين للرحمة ذكره الأصحاب ؛ للروايات ، منها الخبر : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا ، فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحثا على رأسه ثلاثاً بكفه ، ثم بسط كفّه على القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك » ثم مضى [٤] .

وقريب من الدعاء فيه الدعاء في الخبرين ، أحدهما الرضوي [٥] .

(و) أن (يلقنه الوليّ) أو من يأمره به (بعد انصرافهم) عنه ، إجماعاً كما عن الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة [٦] ؛ للروايات الخاصية والعامية ولكن ليس فيما يختص بهم ذكر الأئمة عليهم السلام ، وهي

---

(١) المهذَّب ١ : ٦٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٠٠ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٦٢ / ١٥٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٢ ، المستدرك ٢ : ٣٣٨ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٩٨ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣١٩ / ٩٢٧ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٢ و ١٨٥ ، المستدرك ٢ : ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ . والخبر الثاني : التهذيب ١ : ٤٥٧ / ١٤٩٢ ، الوسائل ٣ : ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، المعتبر ١ : ٣٠٣ ، المنتهى ١ : ٤٦٣ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٧٩ ، التذكرة ١ : ٥٣ .

books.rafed.net

من طرقنا مستفيضة ، ففي الخبر : « ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول : يا فلان بن فلان ، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأن محمّداً رسول الله ، وأن علياً أمير المؤمنين إمامك ، وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم ، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقّن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه » [١] .

ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين [٢] .

وفي المرسل المروي في العلل : « ينبغي أن يتخلف عند القبر أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفه ويلقّنه برفيع صوته ، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره » [٣] .

ونحوه في الرضوي [٤] .

وينبغي استقبال القبلة حين التلقين كما في القواعد وعن السرائر [٥] ؛ لأن خير المجالس ما استقبل فيه القبلة [٦] ، مع مناسبته للتلقين الثاني .

وعن المهذّب والجامع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة ؛ لأنه أنسب بالتلقين والتفهيم [٧] .

---

(١) التهذيب ١ : ٤٥٩ / ١٤٩٦ ، وفيه ولا يدخلان عليه ، الوسائل ٣ : ٢٠١ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٠١ / ١١ ، الفقيه ١ : ١٠٩ / ٥٠١ ، التهذيب ١ : ٣٢١ / ٩٣٥ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١ .

(٣) علل الشرائع ٣٠٨ / ١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٣ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٢ ، المستدرك ٢ : ٣٤١ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١ .

(٥) القواعد ١ : ٢١ ، السرائر ١ : ١٦٥ .

(٦) ورد فيه حديثٌ مرسلٌ رواه في الشرائع ٤ : ٧٣ .

(٧) المهذَّب ١ : ٦٤ ، الجامع للشرائع : ٥٥ .

books.rafed.net

(ويكره فرش القبر بالساج) لاستلزامه الإتلاف المنهي عنه من دون رخصة (إلّا مع الحاجة) كنداوة القبر ؛ للخبر : إنه ربما مات الميت عندنا ويكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : « ذلك جائز » [١] .

(وتجصيصه) بإجماعنا ، كما عن التذكرة والمبسوط ونهاية الإحكام والمنتهى [٢] ؛ للمستفيضة الناهية عنه ، منها الخبر [٣] : « لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تجصيصه ، ولا تطيينه » [٤] .

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر والابتداء وبعد الاندراس .

وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر ؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ على أمر مولانا الكاظم عليه السلام بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه [٥] .

وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس .

ولا شاهد عليهما . فإذاً الكراهة مطلقاً أقوى ، ويحمل الخبر على وجود داع لم نطّلع عليه .

وربما يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والعلماء والصلحاء ؛ استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى أن في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام وتحصيلاً لكثير من

---

(١) الكافي ٣ : ١٩٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٥٦ / ١٤٨٨ ، الوسائل ٣ : ١٨٨ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٥٤ ، المبسوط ١ : ١٨٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٤ ، المنتهى ١ : ٤٦٣ .

(٣) في « ح » و « ل » : الخبر الموثق .

(٤) التهذيب ١ : ٤٦١ / ١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ / ٧٦٧ ، الوسائل ٣ : ٢١٠ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٠٢ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٦١ / ١٥٠١ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ / ٧٦٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢ .

books.rafed.net

المصالح الدينية كما لا يخفى .

وهو في غاية الجودة . لا لضعف الخبر المانع ؛ للاكتفاء في مثل الكراهة بمثله ، بناءً على المسامحة . بل لوروده مورد الغالب ، وهو ما عدا المذكورين .

(وتجديده) بعد الاندراس إن كان بالجيم كما عن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذّب والوسيلة والإصباح [١] ، أو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه ، ويحتملهما قول مولانا أمير المؤمنين في خبر الأصبغ : « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام » [٢] ويحتمل قتل المؤمن ظلماً فإنه سبب لتجديد قبر ، إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة .

وهذه الاحتمالات كافية لإثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة ، بناءً على المسامحة في أدلّتها ، سيّما مع اعتضاد كلّ منها بفتوى جمع .

وعن المحقّق إسقاط الرواية لضعفها ، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها [٣] .

وفيه : أن اشتغال الأفاضل كالصفار وسعد بن عبد الله وأحمد بن أبي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين [٤] بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم . فتأمل .

(ودفن ميتين) ابتداءً (في قبر واحد) كما هنا وفي الشرائع والقواعد

---

(١) النهاية : ٤٤ ، المبسوط ١ : ١٨٧ ، المصباح : ٢٢ ، السرائر ١ : ١٧١ ، المهذّب ١ : ٦٥ ، الوسيلة : ٦٩ ، نقله عن الاصباح في كشف اللثام ١ : ١٣٨ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٠ / ٥٧٩ ، التهذيب ١ : ٤٥٩ / ١٤٩٧ ، المحاسن : ٦١٢ / ٣٣ ، الوسائل ٣ : ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٠٤ وفي حاشية « ش » و « ل » : متنها بدل نقلها ، وفي المصدر الحجري والمطبوع ما أثبتناه .

(٤) راجع التهذيب ١ : ٤٥٩ .

books.rafed.net

وعن الوسيلة [١] ؛ للمرسل في المبسوط عنهم عليهم السلام : « لا يدفن في قبر واحد اثنان » [٢] وفحوى ما دلّ على كراهة حملهما على جنازة [٣] ، مع ما فيه من احتمال تأذي أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده .

وعن ابن سعيد النهي عنه إلّا لضرورة [٤] . والأصل حجة عليه ، وضعف إسناد الناهي يمنعه من الاستناد إليه .

أما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت آخر فعن المبسوط والنهاية الكراهة هنا أيضاً [٥] ، إلّا أن في المبسوط ما يشعر بإرادته منها التحريم [٦] ، وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير والتذكرة [٧] .

وعلّله المصنف بصيرورة القبر حقاً للأول [٨] . وفيه منع . وغيره باستلزامه النبش المحرّم [٩] . وفيه : أن الكلام في إباحة الدفن نفسه لا النبش ، وأحدهما غير الآخر .

فإذاً القول بالكراهة أقوى ، إلّا أنه على التحريم إجماع المسلمين كما عن الذكرى [١٠] ، وهو أحوط وأولى .

كل ذا مع الاختيار ، ولا كلام في الجواز مع الاضطرار ، وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال للانصار يوم أُحد : « احفروا ووسّعوا وعمّقوا

---

(١) الشرائع ١ : ٤٣ ، القواعد ١ : ٢١ ، الوسيلة : ٦٩ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥٥ .

(٣) الوسائل ٣ : ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٢ .

(٤) الجامع للشرائع : ٥٧ .

(٥) المبسوط ١ : ١٨٧ ، النهاية : ٤٤ .

(٦) لأنه قال بعد ذلك : وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها ردّ التراب ولم يدفن فيه .

(٧) المنتهى ١ : ٤٦٤ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٣ ، التحرير ١ : ٢٠ ، التذكرة ١ : ٥٤ .

(٨) المعتبر ١ : ٣٠٦ .

(٩) كما في الحدائق ٤ : ١٤١ .

(١٠) الذكرى : ٦٤ .

books.rafed.net

واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد » [١] .

وعن المعتبر ونهاية الإحكام والتذكرة : تقديم الأفضل ، وجعل حاجز بين كلّ اثنين ليشبها المنفردين [٢] . وعن المهذّب : جعل الخنثى خلف الرجل وأمام المرأة ، وجعل تراب حاجز بينهما [٣] .

(ونقل الميت) قبل الدفن (إلى غير بلد موته) بإجماع العلماء كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام [٤] ؛ لمنافاته تعجيل التجهيز المأمور به .

والأولى الاستدلال له بالمروي في الدعائم عن علي عليه السلام : إنه رفع إليه أن رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكهم عقوبة وقال : « ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل موتاهم إلى بيت المقدس » وقال : « إنّه لما كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله منادية فنادى : ادفنوا الأجساد في مصارعها » [٥] .

(إلّا إلى) أحد (المشاهد المشرّفة) فيستحب بإجماعنا ، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن ، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ، فهو إجماع منهم ، صرّح به الفاضلان ، قالا : ولأنه قاصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة ، وهو حسن بين الأحياء توصّلاً إلى فوائد الدنيا ، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى [٦] . انتهى .

---

(١) سنن أبي داود ٣ : ٢١٤ / ٣٢١٥ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٣٨ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٦ ، التذكرة ١ : ٥٤ .

(٣) المهذَّب ١ : ٦٥ .

(٤) المعتبر ١ : ٣٠٧ ، التذكرة ١ : ٥٤ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٣ .

(٥) دعائم الإسلام ١ : ٢٣٨ ، المستدرك ٢ : ٣١٣ أبواب الدفن ب ١٣ ح ١٥ .

(٦) المحقق في المعتبر ١ : ٣٠٧ ، العلامة في التذكرة ١ : ٥٤ .

books.rafed.net

ويرشد إليه المروي في مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندي ، عن محمّد ابن مسلم ، عن مولانا الباقر عليه السلام : « لمّا مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس » [١] .

وفي إرشاد القلوب للديلمي وفرحة الغري للسيد عبد الكريم بن السيد أحمد بن طاووس . رحمه الله . من حديث اليماني الذي قدم بأبيه على ناقة إلى الغري ، قال في الخبر : أنه كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الخلوة بنفسه ذهب إلى طرف الغري ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من اليمن راكباً على ناقة قدّامه جنازة ، فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل إليه وسلّم عليه فردّ عليه وقال : « من أين ؟ » قال : من اليمن ، قال : « وما هذه الجنازة التي معك ؟ » قال : جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض ، فقال له علي عليه السلام : « ألّا دفنته في أرضكم ؟ ! » قال : أوصى بذلك وقال : إنه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر ، فقال عليه السلام : « أتعرف ذلك الرجل ؟ » قال : لا ، فقال عليه السلام : « أنا والله ذلك الرجل . ثلاثاً . فادفن » فقام فدفنه [٢] . فتأمل .

وفحوى المروي في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين عليهم السلام : « إنّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر » [٣] .

---

(١) الأول :

مجمع البيان ٣ : ٢٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٤ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٩ .

الثاني :

قصص الأنبياء : ١٢٦ ، المستدرك ٢ : ٣١٠ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٦ .

(٢) إرشاد القلوب : ٤٤٠ ، المستدرك ٢ : ٣١٠ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٧ . ولم نعثر عليه في فرحة الغري .

(٣) روضة الكافي ٨ : ١٥٥ / ١٤٤ ، الفقيه ١ : ١٢٣ / ٥٩٤ ، الخصال ٢٠٥ / ٢١ ، العيون ١ :

⇦

books.rafed.net

وعن العزّية : قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام إن وصّى الميت بذلك [١] .

وعن الجامع : لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم [٢] .

قلت : لعلّه للخبرين : عن الميت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : « يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل » [٣] .

وقيّد الشهيد ـ رحمه الله ـ استحباب النقل بالقرب إلى أحد المشاهد وعدم خوف الهتك ، ثم قال : أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل [٤] ؛ للنبوي المتقدم عن الدعائم [٥] .

(ويلحق بهذا الباب مسائل :)

(**الأولى** : كفن المرأة) الواجب (على الزوج ولو كان لها مال) إجماعاً كما عن صريح الخلاف ونهاية الإحكام وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى [٦] ؛ للخبر : « على الزوج كفن امرأته » [٧] ونحوه المرسل في الفقيه [٨] ،

⇨

٢٠٣ / ١٨ ، الوسائل ٣ : ١٦٢ ، ١٦٣ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٢ ، ٧ .

(١) نقله عن عزيّة المفيد في الذكرى : ٦٥ .

(٢) الجامع للشرائع : ٥٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٤٣ / ١٤ ، التهذيب ٥ : ٤٦٥ / ١٦٢٤ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ٢ . والآخر في التهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٦٩٤ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ٣ .

(٤) الذكرى : ٦٤ .

(٥) في ص : ٤٥١ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٠٨ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٧ ، المعتبر ١ : ٣٠٧ ، المنتهى ١ : ٤٤٢ ، التذكرة ١ : ٤٤ ، الذكرى : ٥٠ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٤٥ / ١٤٣٩ ، الوسائل ٣ : ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢ .

(٨) الفقيه ٤ : ١٤٣ / ٤٩١ ، الوسائل ٣ : ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١ .

books.rafed.net

وقصور سندهما منجبر بالعمل .

وإطلاقهما ككلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، المدخول بها وغيرها ، الدائمة وغيرها . فإن كان إجماع وإلّا فهو محل كلام ؛ لعدم انصراف الإطلاق إلى نحو المتمتع بها والناشزة .

وفي إلحاق سائر المؤن الواجبة به إشكال . والأصل يدفعه . خلافاً للمحكي عن المبسوط والسرائر ونهاية الإحكام ، فملحق به [١] . وهو أحوط .

ولو أعسر بعدم مالكيته لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه كفّنت من تركتها إن كان ، كما عن نهاية الإحكام [٢] ؛ لتقدم الكفن على الإرث . وإلّا دفنت عارية ، ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها إجماعاً كما حكي [٣] .

ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة ؛ للأصل ، وفقد النص ، مع حرمة القياس ، وإن اقتضى الإلحاق بعض تعليلاتهم في المسألة ، وهي قاصرة .

نعم يجب للمملوك على مولاه لدعوى الإجماع عليه [٤] وإن كان مدبّراً أو مكاتباً ، مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء أو أُمّ ولد . ولو تحرّر فبالنسبة .

(**الثانية** : كفن الميت) الواجب يخرج (من أصل تركته قبل الدين والوصية) [٥] بإجماع الطائفة وأكثر العامة حكاه جماعة [٦] ؛ للمعتبرة منها

---

(١) المبسوط ١ : ١٨٨ ، السرائر ١ : ١٧١ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٨ .

(٢) نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٨ .

(٣) انظر المفاتيح ٢ : ١٧٥ .

(٤) انظر المدارك ٢ : ١١٨ ، المفاتيح ٢ : ١٧٥ .

(٥) في المختصر المطبوع زيادة : والميراث .

(٦) منهم : المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٤٠٠ ، وصاحب المدارك ٢ : ١١٩ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ٢ : ١٧٥ .

books.rafed.net

الصحيح : « الكفن من جميع المال » [١] .

والصحيح : عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه ، قال : « يجعل ما ترك في ثمن كفنه ، إلّا أن يتّجر عليه إنسان يكفنه ويقضي دينه ممّا ترك » [٢] .

والخبر : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » [٣] .

ولأن المفلّس لا يكلّف بنزع ثيابه ، وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً .

وإطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلّس . وفيه إشكال ؛ للشك في الانصراف إلى مثله . وأولى منهما حق المجني عليه ، ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الأصحاب [٤] ، وأفتى به في الأول في الذكرى [٥] .

(**الثالثة** : لا يجوز نبش القبر) إجماعاً من المسلمين ، كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الإحكام والتذكرة [٦] ، وبه صرّح جماعة [٧] ؛ لأنه مثلة بالميت وهتك لحرمته . ولا نص هنا يدل عليه ، فالحجّة هو الإجماعات المنقولة

---

(١) الفقيه ٤ : ١٤٣ / ٤٩٠ ، التهذيب ١ : ٤٣٧ / ١٤٠٧ ، الوسائل ٣ : ٥٣ أبواب التكفين ب ٣١ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٧ / ٣٩١ ، الوسائل ١٨ : ٣٤٥ أبواب الدين القرض ب ١٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٣ / ٣ ، الكافي ٤ : ١٤٣ / ٤٨٨ ، التهذيب ٩ : ١٧١ / ٦٩٨ ، الوسائل ١٨ : ٣٤٥ أبواب الدين القرض ب ١٣ ح ٢ .

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٢١ .

(٥) الذكرى : ٥٠ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٠٨ ، المنتهى ١ : ٤٦٥ ، الذكرى : ٧٦ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٠ ، التذكرة ١ : ٥٤ .

(٧) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥٦ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٤٥٢ ، وصاحب المدارك ٢ : ١٥٣ .

books.rafed.net

التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الأُمة ، فلا وجه للتأمل في المسألة .

وليس في أخبار قطع يد النبّاش دلالة عليه ؛ لظهورها في كون الوجه في القطع السرقة لا نبش القبر وهتك الحرمة .

وقد استثني من التحريم مواضع ليس المقام محلّ ذكرها .

(ولا نقل الموتى بعد دفنهم) إلى غير المشاهد المشرفة إجماعاً ، وكذا إليها على الأشهر كما في القواعد والمنتهى والتلخيص والتذكرة والمختلف ونهاية الإحكام والعزّية والسرائر والاصباح والذكرى والبيان [١] .

ولا دليل عليه سوى استلزام النبش المحرّم ، وهو غير المدّعى . فإذاً الجواز أقوى ، وفاقاً لظاهر النهاية والمبسوط والمصباح [٢] ومختصره . لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردّهم له الظاهر في قبوله . تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض ، مؤيداً بما روي من نقل نوح عليه السلام آدم [٣] ، وموسى يوسف عليهم السلام [٤] ، وإن لم يكن فيهما حجة ، لاحتمال الاختصاص ، وإمكان البلى . فتأمل . مع أن المنقول أن آدم كان في تابوت فأخرج التابوت ، ويوسف في صندوق مرمر . ولا ريب أن الأحوط الترك .

(**الرابعة** : الشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه الميّت بمعركة قتالٍ أمر به النبي صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام كما عن المقنعة والمراسم

---

(١) القواعد ١ : ٢١ ، المنتهى ١ : ٤٦٤ ، التذكرة ١ : ٥٤ ، المختلف : ١٢٣ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٣ ، حكاه عن العزّية في الذكرى : ٦٥ ، السرائر ١ : ١٧٠ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٣٩ ، الذكرى : ٦٥ ، البيان : ٨١ .

(٢) النهاية : ٤٤ ، المبسوط ١ : ١٨٧ ، المصباح : ٢٢ .

(٣) كامل الزيارات : ٣٨ ، المستدرك ٢ : ٣٠٩ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٥ .

(٤) تقدم مصدره في ص : ٤٥٢ .

books.rafed.net

والشرائع [١] ، أو نائبهما كما عن المبسوط والنهاية والسرائر والمهذّب والوسيلة والجامع والمنتهى [٢] ، أو في كل جهاد حقّ كما عن المعتبر والغنية والإشارة [٣] ، وظاهر الكافي ومحتمل نهاية الإحكام والتذكرة [٤] ، ورجّحه في الذكرى وجماعة [٥] ، لإطلاق الشهيد في المعتبرة [٦] ، والحسن : « الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل » [٧] .

والخبر : « اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبُع وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفّين » [٨] .

والخروج عن مقتضى الأصل القطعي من وجوب تغسيل كلّ مسلم بمثل هذا الإطلاق مشكل ، سيّما مع مخالفته الشهرة العظيمة ؛ لانصرافه إلى ما هو المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الإمام أو نائبه الخاص .

نعم : ربما أشعر بعض المعتبرة بالعموم وإناطة حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية ، كالرضوي : « وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسّل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه » إلى أن قال : « وإن كان قتل

---

(١) المقنعة : ٨٤ ، المراسم : ٤٥ ، الشرائع ١ : ٣٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٨١ ، النهاية : ٤٠ ، السرائر ١ : ١٦٦ ، المهذَّب ١ : ٥٥ ، الوسيلة : ٦٣ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، المنتهى ١ : ٤٣٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٣١١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، الإشارة : ٧٦ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢٣٧ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٦ ، التذكرة ١ : ٤١ .

(٥) الذكرى : ٤١ ؛ وانظر الدروس ١ : ١٠٥ ، جامع المقاصد ١ : ٥٠ .

(٦) الوسائل ٢ : ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٢١٢ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٣٢ / ٩٧٣ ، الوسائل ٢ : ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩ .

(٨) الكافي ٣ : ٢١٣ / ٧ ، التهذيب ١ : ٣٣٠ / ٩٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢١٣ / ٧٥٣ ، الوسائل ٢ : ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٣ .

books.rafed.net

في معصية الله غسّل كما يغسّل الميت وضمّ رأسه إلى عنقه » الحديث [١] .

ولكن في مقاومته للأصل المعتضد بالشهرة إشكال . والأحوط عند الفقير عدم إجراء أحكام الشهيد عليه وإن كان الإجراء لا يخلو عن قوة .

وكيف كان : لا يجري عليه الأحكام إلّا (إذا مات في المعركة) ولم يدركه المسلمون وبه رمق ، فحينئذ (لا يغسل ولا يكفّن) إلّا إذا جرّد فيكفّن حينئذ ، ذكره جماعة [٢] ، وأشعر به بعض المعتبرة [٣] .

(بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه) وجوباً إجماعاً حكاه جماعة [٤] ، وعن المعتبر أنه إجماع أهل العلم كافة خلا شذوذ من العامة [٥] .

والنصوص به مستفيضة كالصحيح أو الحسن يقول : « الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكن صلّى عليه » [٦] .

وبمعناه غيره من الصحاح وغيرها [٧] .

وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بإدراك المسلمين له حيّاً وإن لم

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٤ ، المستدرك ٢ : ١٧٩ ، ١٨٠ أبواب غسل الميت ب ١٤ ، ١٥ ح ٥ ، ١ .

(٢) منهم العلامة في القواعد ١ : ١٧ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٣٦٦ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١١١ .

(٣) الكافي ٣ : ٢١٠ / ١ ، الفقيه ١ : ٩٧ / ٤٤٧ ، التهذيب ١ : ٣٣١ / ٩٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢١٤ / ٧٥٥ ، الوسائل ٢ : ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧ .

(٤) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، والعلامة في نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٧ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٠٩ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١٢ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٣٢ / ٩٧٣ ، الوسائل ٢ : ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩ .

(٧) المتقدمة في ص : ٤٥٧ .

books.rafed.net

ينقض الحرب ولا نقل من المعركة بل مات فيها ، وفاقاً للمهذّب والذكرى وظاهر شيخنا المفيد في المقنعة [١] .

خلافاً لإطلاق عبارة المصنف وجماعة [٢] ، وعلّل في المنتهى بما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال يوم أُحد : « من ينظر ما فعل سعد بن ربيع ؟ » فقال رجل : أنا أنظر لك يا رسول الله ، فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات ، فقال : أنا في الأموات فأبلغ رسول الله عني السلام ، قال : ثم لم أبرح أن مات ولم يأمر النبي صلّى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم [٣] .

وهو ضعيف ؛ لعدم مقاومته الأصل والصحاح وغيرها .

(وينزع عنه الخفّان) مطلقاً كما عن المقنعة والغنية والشرائع والمعتبر والمبسوط والمهذّب والنهاية [٤] ؛ لخروجهما عن الثياب عرفاً فيتعلق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحترم جزماً .

وعن المراسم والوسيلة والسرائر [٥] : تخصيص ذلك بعدم إصابتهما الدم وإلّا فيدفن ؛ لعموم الأخبار بدفنه بدمائه [٦] .

وفيه : أنّ المعنى النهي عن التغسيل ، فإنّ من المعلوم أن العموم غير مراد ، لنزع السلاح عنه .

وأما الخبر : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة

---

(١) المهذَّب ١ : ٥٥ ، الذكرى : ٤١ ، المقنعة : ٨٤ .

(٢) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٧١٠ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٣٣ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٣٣ .

(٤) المقنعة : ٨٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، الشرائع ١ : ٤٣ ، المعتبر ١ : ٣١٣ ، المبسوط ١ : ١٨١ ، المهذَّب ١ : ٥٥ ، النهاية : ٤٠ .

(٥) المراسم : ٤٥ ، الوسيلة : ٦٣ ، السرائر ١ : ١٦٦ .

(٦) الوسائل ٢ : ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ .

books.rafed.net

والسراويل إلّا ان يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم ترك » [١] .

فلا دلالة فيه ؛ لاحتمال عود الضمير إلى الأخير ؛ مضافاً إلى ضعف سنده ، ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الأمر بدفنه بثيابه ، ولا ريب في شمولها لكثير ممّا فيه ، ولذا اقتصر الأكثر على دفنها خاصة ونزع ما عداها ، ومنها السراويل (والفرو) على إشكال فيه وإن كان الظاهر عدم إطلاق الثوب عليه عرفاً فنزعه لازم ظاهراً .

وهنا أقوال أُخر ضعيفة المستند والمأخذ ، والمحصّل من الأدلة ما ذكرناه وفاقاً للأكثر .

(**الخامسة** : إذا مات ولد الحامل) في بطنها فإن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بعلاج فعل ، وإلّا (قطع وأُخرج) بالأرفق فالأرفق ، إجماعاً كما عن الخلاف [٢] .

ويتولّى ذلك النساء ، فإن تعذّر فالرجال المحارم ، فإن تعذّر جاز أن يتولاه غيرهم للضرورة ، والخبر : في المرأة في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : « لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء » [٣] .

والرضوي : « إن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه » [٤] .

وقصور الأسانيد منجبر بالعمل .

(ولو ماتت هي دونه شقّ جوفها) وجوباً (من الجانب الأيسر وأُخرج)

---

(١) الكافي ٣ : ٢١١ / ٤ ، الفقيه ١ : ٩٧ / ٤٤٩ ، التهذيب ١ : ٣٣٢ / ٩٧٢ ، الخصال : ٣٣٣ / ٣٣ ، الوسائل ٢ : ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١٠ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٢٩ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥٥ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٤٤ / ١٠٠٨ ، قرب الإسناد : ١٣٦ / ٤٧٨ ، الوسائل ٢ : ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٣ ، وفي الجميع بتفاوت يسير .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٤ ، المستدرك ٢ : ١٤٠ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١ .

books.rafed.net

مطلقاً ولو كان ممّن لا يعيش عادةً ، توصلاً إلى بقاء الحي ، ولا يعرف فيه خلاف كما عن الخلاف [١] ، والنصوص به مستفيضة .

ففي الصحيح : عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال : « يشق عن الولد » [٢] .

وإطلاقه كغيره ينزل على الغالب من عدم إمكان إخراجه بدون شق ، وإلّا فلو علم إمكان ذلك تعيّن كما عن الذكرى [٣] .

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق في الشق بين أن يكون من الأيمن أو الأيسر . ولكن عن المقنعة والنهاية والمبسوط والمهذّب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الإحكام والشرائع : تعيّن الأيسر [٤] ، كما هنا ؛ ولعلّه للرضوي : « إذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شقّ من الجانب الأيسر وأُخرج الولد » [٥] .

وبهذه العبارة عبّر الصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه [٦] .

وليس في هذه النصوص الأمر بخياطة المحل (و) لكن (في رواية) صحيحة أو حسنة إلى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن مولانا الصادق عليه السلام إذ سئل : أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ فقال : نعم و (يخاط

---

(١) الخلاف ١ : ٧٢٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٤٣ / ١٠٠٤ ، الوسائل ٢ : ٤٧١ أبواب الإحتضار ب ٤٦ ح ٦ .

(٣) الذكرى : ٤٣ .

(٤) المقنعة : ٨٧ ، النهاية : ٤٢ ، المبسوط ١ : ١٨٠ ، المهذَّب ١ : ٥٥ ، السرائر ١ : ١٦٩ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، التحرير ١ : ٢٠ ، المنتهى ١ : ٤٣٥ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨١ ، الشرائع ١ : ٤٤ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٤ ، المستدرك ٢ : ١٤٠ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ٩٧ .

books.rafed.net

بطنها) [١] ورواه الشيخ في التهذيب عنه عن ابن أُذينة مقطوعاً [٢] . وهو وإن ضعف إلّا أن الأول مسند إلى الإمام ، وإرساله غير ضارّ ؛ لإجماع العصابة في الراوي على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك ، مضافاً إلى أن الظاهر كون البعض هو ابن أُذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ ، فتأمل .

فلا وجه للتأمل في الوجوب ، وبه أفتى المقنعة والنهاية والسرائر والمبسوط والمهذّب والجامع والشرائع [٣] .

وليس في عدم التعرض له في باقي الأخبار دلالة على عدمه ؛ إذ محطّ النظر فيها ليس إلّا جواز الإخراج وعدمه ، وفيه مع ذلك الصيانة عن هتك حرمتها والمثلة بها وتسهيل لتغسيلها .

(**السادسة** : إذا وجد بعض الميت وفيه صدر) كما عن السرائر [٤] ، أو الصدر وحده أيضاً كما عن الكتب الآتية (فهو كما لو وجده كلّه) فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ، كما في الشرائع وعن صريح النهاية والمبسوط والمراسم والسرائر [٥] ، وظاهر المقنعة والخلاف والوسيلة والمعتبر [٦] ؛ لذكرهم الصلاة عليه المستلزمة للأحكام الباقية .

للأولوية المستفادة من ثبوتها فيما عدا الصدر ممّا وجد فيه العظم بالإجماع ، كما عن الخلاف والمنتهى [٧] .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٠٦ / ١ ، الوسائل ٢ : ٤٦٩ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٤٤ / ١٠٠٧ ، الوسائل ٢ : ٤٧١ ، أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٧ .

(٣) المقنعة : ٨٧ ، النهاية : ٤٢ ، السرائر ١ : ١٦٩ ، المبسوط ١ : ١٨٠ ، المهذَّب ١ : ٥٥ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، الشرائع ١ : ٤٤ .

(٤) السرائر ١ : ١٦٧ .

(٥) الشرائع ١ : ٣٧ ، النهاية : ٤٠ ، المبسوط ١ : ١٨٢ ، المراسم : ٤٦ ، السرائر ١ : ١٦٧ .

(٦) المقنعة : ٨٥ ، الخلاف ١ : ٧١٥ ، الوسيلة : ٦٣ ، المعتبر ١ : ٣١٧ .

(٧) الخلاف ١ : ٧١٦ ، المنتهى ١ : ٤٣٤ .

books.rafed.net

ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح [١] ، أو مطلق العضو الذي فيه القلب كما في الخبرين [٢] ، أو الصدر واليدين كما في الخبر [٣] على ما ذكره المصنف وغيره [٤] .

وضعف هذه الأخبار مجبور بأن الحكم مشهور معتضد بما في المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور [٥] ، وإطلاق الحسن : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم صلّي عليه » [٦] .

وعن الإسكافي : إيجابه الصلاة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة في غيره [٧] ؛ للخبرين ، في أحدهما : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلَّ عليه ودفن » [٨] .

وفي الثاني المروي في المعتبر عن علي بن المغيرة قال : بلغني أن أبا جعفر عليه السلام قال : « يصلّى على كل عضو رِجلاً كان أو يداً أو الرأس ، جزءاً

---

(١) الكافي ٣ : ٢١٢ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٣٦ / ٩٨٣ ، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٦ .

(٢) الأول :

الفقيه ٤ : ١٢٣ / ٤٢٩ ، الوسائل ٣ : ١٣٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٣ .

الثاني :

المعتبر ١ : ٣١٧ ، الوسائل ٣ : ١٣٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٠٤ / ٤٨٤ ، التهذيب ٣ : ٣٢٩ / ١٠٣٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٤ .

(٤) المصنف في المعتبر ١ : ٣١٧ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٨ .

(٥) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١٢ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٩ / ١٠٣١ ، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٨ .

(٧) نقله عن الإسكافي في المختلف : ٤٦ .

(٨) الكافي ٣ : ٢١٢ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٣٧ / ٩٨٧ ، الوسائل ٣ : ١٣٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٩ .

books.rafed.net

فما زاد ، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه » [١] .

وهو أحوط ، ويؤيده القاعدة المستفادة من المعتبرة وإطلاق الحسن المتقدم ، وإن كان في لزومه نظر ؛ للمعتبرة المتقدمة الظاهرة في اختصاص الصلاة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة ، فيخصّص بها القاعدة المزبورة .

مضافاً إلى معارضتهما . مع ضعفهما . بالنص في عدم لزوم الصلاة على ما ذكر ، كالخبر : « لا يصلى على عضو رَجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً ، فإذا كان البدن فصلٌ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » [٢] .

وقال الكليني : روي أنه لا يصلى على الرأس إذا أُفرد من الجسد [٣] .

وقصور السند بما تقدّم منجبر ، فخلافه شاذ ، ومختار المشهور متعيّن . نعم : ما ذكره أحوط ، وأحوط منه العمل بإطلاق الحسن المتقدم وإن لم يوجد قائل به .

(وإن لم يوجد الصدر غسّل وكفّن ما فيه عظم) في المشهور بين الأصحاب ، بل عن الخلاف والمنتهى عليه الإجماع [٤] . وهو الحجة فيه ، كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور ، خرج منها الصلاة بما تقدم وبقي الباقي .

لا الصحيح الآمر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها [٥] ؛ لظهوره في مجموع العظام ، مع اشتماله على ما لم يقل به أحد من الأعلام لو عمّم العظام فيه ما يشمل الأبعاض .

---

(١) المعتبر ١ : ٣١٨ ، الوسائل ٣ : ١٣٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢٩ / ١٠٢٩ ، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٢١٢ / ذيل الحديث ٢ ، الوسائل ٣ : ١٣٧ ، أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٧١٥ ، المنتهى ١ : ٤٣٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٢٩ / ١٠٢٧ ، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٥ .

books.rafed.net

وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمبانة من الميت دون الحي ، وهو مقتضى الأصل ، مع عدم جريان ما ذكرناه من الأدلة فيه . خلافاً لجماعة فعمّموه فيهما [١] . وهو أحوط .

وفي إلحاق العظم المجرّد به قولان ، أحوطهما ذلك وإن كان في تعيّنه نظر .

ثم ظاهر المتن كالمحكي عن المقنعة والمبسوط والنهاية والسرائر والجامع والمراسم والمنتهى والإرشاد والتلخيص والتبصرة [٢] : التكفين ؛ ولعلّه للقاعدة ، فيعتبر القطَع الثلاث على المختار وإن لم تكن بتلك الخصوصيات . وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكل ، فإن كان ممّا تناله اثنان منها لفّ فيهما ، وإن كان ممّا لا تناله إلّا واحدة لفّ فيها [٣] .

وفي الشرائع وعن التحرير والتذكرة ونهاية الإحكام : اللفّ في خرقة [٤] ؛ فكأنهما حملا التكفين عليه . ولكن ينافيه التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما يأتي .

والمعيّن الأول ؛ للقاعدة . ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن التذكرة [٥] . وعليه يحمل إطلاق كلام جماعة [٦] .

(ولفّ في خرقة ودفن ما خلا عن عظم) كما في الشرائع والقواعد وعن

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر ١ : ١٦٨ ، والعلامة في نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٥ ، والشهيد في الذكرى : ٤٠ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٣٥٧ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٧ .

(٢) المقنعة : ٨٥ ، المبسوط ١ : ١٨٢ ، النهاية : ٤٠ ، السرائر ١ : ١٦٧ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، المراسم : ٤٦ ، المنتهى ١ : ٤٣٤ ، الإرشاد ١ : ٢٣٢ ، التبصرة : ١٥ .

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ١٠٨ .

(٤) الشرائع ١ : ٣٨ ، التحرير ١ : ١٦ ، التذكرة ١ : ٤١ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٤١ .

(٦) كالمفيد في المقنعة : ٨٥ ، الشيخ في المبسوط ١ : ١٨٢ ، سلّار في المراسم : ٤٦ .

books.rafed.net

سلّار [١] . ومستنده غير واضح ، والقاعدة توجب التكفين ، فهو كسائر الأحكام ـ دون الصلاة . متعيّن إن لم يجمع على خلافه . وإلّا . كما هو الظاهر . كان اعتبار ما في المتن أحوط ؛ لعدم الدليل على لزومه ، مع أن الأصل ينفيه ، وفاقاً للمعتبر وغيره [٢] .

ويمكن أن يقال : لم يقع الإجماع إلّا على عدم التكفين بالقطَع الثلاث ، ولا يستلزم ذلك الإجماع على عدم القطعة الواحدة ، فالإجماع المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة ، فيقتصر في تخصيصها عليه ، وتجب هي لعمومها . وهو قوي .

(قال الشيخان) وأكثر الأصحاب (لا يغسل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة) [٣] فيغسّل حينئذ ، قيل : ولا يعرف فيه خلاف إلّا من العامة [٤] . وهو ظاهر المحكي عن المعتبر [٥] .

للمرفوع : « إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل » [٦] .

والموثق : عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : « نعم كل ذلك يجب إذا استوى » [٧] .

وضعف الأول منجبر . والثاني في نفسه معتبر ، ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالشهور الأربعة ، ففي

---

(١) الشرائع ١ : ٣٨ ، قواعد الاحكام ١ : ١٧ ، سلّار في المراسم ٤٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٣١٩ ؛ وانظر الذخيرة : ٩١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٨٣ ، الطوسي في الخلاف ١ : ٧١٠ .

(٤) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٧ .

(٥) المعتبر ١ : ٣١٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٢٨ / ٩٦٠ ، الوسائل ٢ : ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٢٠٨ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٢٩ / ٩٦٢ ، الوسائل ٢ : ٥٠١ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١ .

books.rafed.net

الصحيحين : « إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً ، وتكون علقة أربعين يوماً ، وتكون مضغة أربعين يوماً ، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقول لهما : اخلقا كما أراد الله تعالى ذكراً أو أُنثى » الحديث [١] .

ونحوهما من المعتبرة المروية في الكافي في النكاح باب بدء خلق الإنسان .

وصرّح بالأمرين جميعاً الرضوي : « إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسّل وحنّط وكفّن ودفن ، وإن لم يكن تاماً فلا يغسّل ويدفن بدمه ، وحدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر » [٢] .

ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن ، كما عن المبسوط والمقنعة والنهاية والمراسم والجامع والمنتهى والتبصرة ونهاية الإحكام [٣] . وفي ظاهر الشرائع وعن التحرير : اللفّ في خرقة [٤] ، حملاً للتكفين عليه . وهو مشكل ، فالتكفين أولى .

وعن ظاهر الإرشاد [٥] والتلخيص (وأكثر الكتب المذكورة) [٦] وجوب التحنيط ؛ ولعلّه للرضوي المتقدم ، أو عموم أدلة تحنيط الأموات .

وعن الذكرى التردد في الجميع [٧] ؛ لما دلّ من الأخبار على عدم حلول الحياة إلّا بمضي الخمسة أشهر [٨] . وهو مع قصور سنده غير مكافئ لما تقدّم من

---

(١) الكافي ٦ : ١٣ / ٤ ، ١٦ / ٧ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٥ ، المستدرك ٢ : ١٧٥ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٨٠ ، المقنعة : ٨٣ ، النهاية : ٤١ ، المراسم : ٤٦ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، المنتهى ١ : ٤٣٢ ، التبصرة : ١٥ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٤ .

(٤) الشرائع ١ : ٣٨ ، التحرير ١ : ١٧ .

(٥) الإرشاد ١ : ٢٣٢ .

(٦) ما بين القوسين ليست في « ش » .

(٧) الذكرى : ٤٠ .

(٨) الكافي ٧ : ٣٤٥ / ١١ ، الفقيه ٤ : ١٠٨ / ٣٦٦ ، التهذيب ١٠ : ٢٨٣ / ١١٠٥ ، الوسائل ٢٩ :

⇦

books.rafed.net

وجوه .

(ولو كان لدونها) لم يجب تغسيله ، وعن المعتبر أنه مذهب العلماء خلا ابن سيرين [١] . وفي صريح الرضوي كمفهوم الخبرين دلالة عليه .

نعم (لفّ في خرقة ودفن) ومستند اللف غير واضح ، بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه الظاهر في عدم اللف ، ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره . ولكنه منقول عن المفيد وسلّار والقاضي والكيدري [٢] . وهو أحوط .

(**السابعة** :) يشترط في الغاسل المماثلة أو المحرمية فـ (لا يغسّل الرجل إلّا الرجل) أو ذات محرم له (وكذا المرأة) لا يغسّلها إلّا المرأة أو ذو محرم لها على الأشهر الأظهر ، بل عليه الإجماع عن المعتبر [٣] ، وبه صرّح جماعة [٤] ؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة .

ففي الصحيح : في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء قال : « يدفن ولا يغسّل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل » [٥] .

خلافاً للمفيد فأوجب التغسيل من وراء الثياب [٦] ، ونحوه عن ابن زهرة

⇨

٣١٥ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٦ .

(١) المعتبر ١ : ٣٢٠ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٨٣ ، سلّار في المراسم : ٤٦ ، القاضي في المهذّب ١ : ٥٦ ، نقله عن الكيدري في كشف اللثام ١ : ١٠٨ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٢٣ .

(٤) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٣٩ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ٩٦ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٣٨ / ١٤١٤ ، الاستبصار ١ : ١٩٧ / ٦٩٣ ، الوسائل ٢ : ٥٢١ أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٤ .

(٦) المقنعة : ٨٧ .

books.rafed.net

مع اشتراطه تغميض العينين [١] ؛ لأخبار هي مع ضعفها شاذة [٢] ولما قدّمناه غير مكافئة من وجوه عديدة .

ومقتضاه سقوط التيمم ؛ لعدم الأمر به فيها مع ورودها في مقام البيان . وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه [٣] ، وعلّل باتحاد المانع فيه وفي التغسيل وإن قلّ في طرفه . وما دلّ على الأمر به من الأخبار [٤] ضعيف لا يعوّل عليه .

(ويغسِّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة) اختياراً واضطراراً (وكذا المرأة) تغسِّل صبياً له ثلاث سنين مطلقاً ، على الأشهر بين الأصحاب ، بل عليه الإجماع في الأوّل عن نهاية الإحكام [٥] ، وفي الثاني عنه وعن التذكرة والمنتهى [٦] . وهو الحجّة فيهما ، كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الأخير : « عن الصبي إلى كم تغسّله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين » [٧] .

وبه يقيّد إطلاق الموثق : عن الصبي تغسله امرأة ، قال : « إنما تغسّل الصبيانَ النساء » [٨] .

خلافاً للشيخ وغيره ، فاشترط فقد المماثل [٩] . وهو أحوط .

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٥٢٤ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥ ، ٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٦٩٨ ، المبسوط ١ : ١٧٥ .

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٥٢٤ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٤ .

(٥) نهاية الإحكام ٢ : ٢٣١ .

(٦) التذكرة ١ : ٤٠ ، المنتهى ١ : ٤٣٦ . ٤٣٧ .

(٧) الكافي ٣ : ١٦٠ / ١ ، الفقيه ١ : ٩٤ / ٤٣١ ، التهذيب ١ : ٣٤١ / ٩٩٨ ، الوسائل ٢ : ٥٢٦ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ١ .

(٨) التهذيب ١ : ٤٤٥ / ١٤٣٨ ، الوسائل ٢ : ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٢ .

(٩) الشيخ في المبسوط : ١ : ١٧٦ ؛ وانظر السرائر ١ : ١٦٨ .

books.rafed.net

وللمفيد وسلّار ، فجوّزا للمرأة تغسيل ابن الخمس مجرداً [١] .

وللصدوق فجوّز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة [٢] .

ولا دليل على الأوّل . والخبر في الثاني مع ضعفه بالإرسال مضطرب المتن ؛ لأنه مروي في التهذيب هكذا : « إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ست دفنت » [٣] .

وفي الفقيه والذكرى [٤] بدل الأقل : أكثر ، مع التصريح بالتغسيل في الأقل ، وفيه الدلالة عليه دون الأوّل ، وفي تعيّنه نظر .

ومال إلى القول بالخمس مطلقاً بعض المتأخرين [٥] ، لا لما ذكر ، بل للأصل والعمومات . وفيه نظر لعدم إثبات العبادة التوقيفية بالأول ، وتوقف الإثبات بالثاني على وجوده . وفيه تأمل ، والإجماع في محل النزاع ممنوع .

وللمعتبر ، فخصّ الجواز بتغسيل المرأة الصبي دون العكس ، فارقاً بينهما بإذن الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التربية ، وليس كذلك الصبية ، قال : والأصل حرمة النظر [٦] .

وفيه نظر ، بناءً على عدم ثبوته بالإطلاق ، مضافاً إلى ما يستفاد من النص الصحيح من جواز النظر إلى الصبية إلى عدم البلوغ [٧] ، وحكي عليه عدم

---

(١) المفيد في المقنعة : ٨٧ ، سلّار في المراسم : ٥٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٤ ح ٤٣٢ ، المقنع : ١٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٤١ / ٩٩٩ ، الوسائل ٢ : ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٩٤ ح ٤٣٢ ، الذكرى : ٣٩ .

(٥) كصاحب المدارك ٢ : ٦٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٢٣ . ٣٢٤ .

(٧) انظر الوسائل ٢٠ : ٢٢٨ أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٦ . ولعلّ نظره . رحمه الله . إلى ثبوت الملازمة بين عدم وجوب الستر عليها وجواز النظر إليها .

books.rafed.net

الخلاف [١] ، وفي المعتبرة جواز تقبيلها إلى الست كما في كثير منها [٢] ، أو الخمس كما في بعضها [٣] .

نعم : يؤيده الموثق المتقدم حيث سئل في ذيله : عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسّلها ، قال : « يغسّلها رجل أولى الناس بها » .

لكن ليس نصاً في إطلاق المنع حتى فيما إذا لم يوجد رجل أولى بها ، نعم ظاهر في المنع إذا وجد . إلّا أنه لا يقاوم الإجماع المحكي في نهاية الإحكام المصرّح بالجواز هنا [٤] . ولكنه أحوط .

(ويغسّل الرجل محارمه) المحرّمات عليه مؤبداً بنسب (أو رضاع) [٥] أو مصاهرة بلا خلاف في الجملة ؛ للنصوص المستفيضة ، وعليه الإجماع عن التذكرة [٦] .

ويشترط في المشهور كونه من وراء الثياب ؛ للأمر به في المعتبرة المستفيضة ، منها الموثق : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء هل تغسّله ؟ فقال : « تغسّله امرأته أو ذات محرم ، وتصبّ عليه النساء الماء من فوق الثياب » [٧] .

وآخر : عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان ، كيف يصنع في غسله ؟ قال : « تغسّله عمته

---

(١) الحدائق ٣ : ٣٩٧ .

(٢) انظر الوسائل ٢٠ : ٢٣٠ أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٣ / ٣ ، الوسائل ٢٠ : ٢٣٠ أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٣ .

(٤) نهاية الإحكام ٢ : ٢٣١ .

(٥) ما بين القوسين ليست في « ش » .

(٦) التذكرة ١ : ٣٩ .

(٧) الكافي ٣ : ١٥٧ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٤١٦ ، الاستبصار ١ : ١٩٧ / ٦٩٥ ، الوسائل ٢ : ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٤ .

books.rafed.net

وخالته في قميصه » وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان ؟ قال : « يغسّلانها . ولا تقربها النصرانية . كما كانت المسلمة تغسّلها غير أنه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع » [١] .

وآخر : عن رجل مات وليس عنده إلّا النساء ، قال : « تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه » .

وقال نحوه في المرأة : « وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها » [٢] .

ونحوها خبران آخران [٣] .

وعليها يحمل المطلق من الأخبار كالصحيح : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء ، قال : « تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت وتصبّ النساء عليه الماء » [٤] .

وربما جمع بينهما بحمل الأوّلة على الاستحباب ؛ لاستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما ، والنص الصحيح : عن الرجل يخرج في السفر

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٩ / ١٢ ، الفقيه ١ : ١٩٥ / ١٢ ، الفقيه ١ : ٩٥ / ٤٣٦ ، التهذيب ١ : ٣٤٠ / ٩٩٧ ، الوسائل ٢ : ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٤ / ٤٣٤ ، التهذيب ١ : ٤٤٤ / ١٤٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٠٤ / ٧٢٠ ، الوسائل ٢ : ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٩ .

(٣) الأول :

التهذيب ١ : ٤٤٣ / ١٤٣٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٣ / ٧١٧ ، الوسائل ٢ : ٥١٨ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٤٤١ / ١٤٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٠١ / ٧١١ ، الوسائل ٢ : ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ١٥٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٣٧ / ١٤١٠ ، الاستبصار ١ : ١٩٦ / ٦٨٩ ، الوسائل ٢ : ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٣ .

books.rafed.net

ومعه امرأته يغسّلها ؟ قال : « نعم وأُمه وأُخته ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقة » [١] .

والخبر : « إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء جميعاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه » [٢] .

ولا يخلو عن القوة . لولا الشهرة العظيمة . كما عن ظاهر الكافي والإصباح والغنية [٣] ، وبه صرّح بعض الأصحاب [٤] ؛ لتقديم النص على الظاهر ، سيّما مع اعتضاده بالأصل والإطلاقات واستصحاب حلّية التكشف حال الحياة ؛ مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي كوجود أجنبي أو أجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدّم من الروايات ؛ مضافاً إلى ظهور سياق بعضها باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك ، وسيأتي أن الحكم فيها للاستحباب .

(وكذا) الحكم (في المرأة) تغسّل محارمها من وراء الثياب .

وإطلاق العبارة كالمصرّح به في كلام جماعة [٥] إطلاق الحكم بالجواز . خلافاً للأكثر فخصّوه بحال الاضطرار ؛ لعموم الخبر : « لا يغسّل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » [٦] . واختصاص المجوّزة بصورة الاضطرار . وعورض بالأصل

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٨ / ٨ ، التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٤١٨ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ / ٦٩٩ ، الوسائل ٢ : ٥١٦ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٤١ / ١٤٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٠١ / ٧١١ ، الوسائل ٢ : ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٨ .

(٣) الكافي : ٢٣٦ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٠٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٤) كصاحب الكفايه : ٦ .

(٥) منهم العلّامة في نهاية الإحكام ٢ : ٢٣١ ، السبزواري في الكفاية : ٦ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٠ / ١٤٢١ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ / ٧٠٢ ، الوسائل ٢ : ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٧ .

books.rafed.net

وإطلاق الصحيح المتقدم المجوّز للتغسيل مجرّداً . وهو حسن ، إلّا أن الأوّل أولى .

كلّ ذا فيما عدا الزوجين ، وأما فيهما فالأشهر الأظهر في المقامين ما تقدّم من القولين بجواز التغسيل مجرداً وحال الاختيار ، كما عن المرتضىٰ . رحمه الله . والخلاف والإسكافي والجعفي [١] وأكثر المتأخرين [٢] .

خلافاً للشيخ وابن زهرة في الأول [٣] فمن وراء الثياب ، ولأوّلهما في الثاني فالاضطرار خاصة .

والصحيحان حجّة عليه ، في أحدهما : عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عنده من يغسّلها ، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ قال : « لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه » [٤] ونحوه الثاني [٥] .

ويعضدهما إطلاق الصحيح المتقدم [٦] . ولا يعارضه الخبر : « يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل » [٧] لقصور السند . ونحوه الكلام في الخبرين المضاهيين له .

---

(١) نقله عن المرتضى في المعتبر ١ : ٢٣٠ ، ٣٢٢ ، الخلاف ١ : ٦٩٨ ، نقله عن الإسكافي والجعفي في الذكرى : ٣٨ .

(٢) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٣٩ ، صاحب المدارك ٢ : ٦١ .

(٣) الشيخ في النهاية : ٤٢ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٤١٧ ، الاستبصار ١ : ١٩٨ / ٦٩٨ ، الوسائل ٢ : ٥٢٨ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١ ، ورواه في الكافي ٣ : ١٥٧ / ٢ ، والفقيه ١ : ٨٦ / ٤٠١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥٨ / ١١ ، التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٤١٩ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ / ٧٠٠ ، الوسائل ٢ : ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٤ .

(٦) في ص : ٤٧٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٤٢٠ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ / ٧٠١ ، الوسائل ٢ : ٥٣٣ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٤ .

books.rafed.net

وإطلاقهما كصريح الثالث حجة عليهما في الأول ، مضافاً إلى ما تقدم ، وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها إلّا الموثق الأوّل والثالث وليسا نصّاً ؛ لاحتمال كون الأمر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود أجنبية كما يشعران به . فتأمل . والاحتياط في هذه المسائل أولى .

(**الثامنة** : من مات محرماً كان كالمحلّ) في الأحكام حتى ستر الرأس على الأظهر الأشهر ، بل عليه الإجماع في الخلاف [١] ؛ للأصل ، والعمومات ، وخصوص الصحيحين [٢] ؛ والموثق : « يصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقرب طيباً » [٣] .

والصحيح : عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدّثني : « أن عبد الرحمن ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت ، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام » [٤] .

ونحوه الموثق لكن فيه : « وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه » [٥] وهو أوضح دلالةً .

خلافاً للمرتضى والعماني والجعفي [٦] ، فأوجبوا كشف الرأس ، وزاد

---

(١) الخلاف ١ : ٦٩٧ .

(٢) الأول :

التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٣٨ ، الوسائل ٢ : ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٣٣٠ / ٩٦٥ ، الوسائل ٢ : ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٩ / ٩٦٤ ، الوسائل ٢ : ٥٠٣ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٣ / ١٣٣٧ ، الوسائل ٢ : ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٨ / ٣ ، الوسائل ٢ : ٥٠٥ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٨ .

(٦) نقله عن المرتضى العماني وفي المعتبر ١ : ٣٢٦ ، وعنهما الجعفي في الذكرى : ٤١ .

books.rafed.net

الأخير كشف الرِّجلين ؛ لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء إحرامه . وفيه منع .

وأضعف منه الخبر : « من مات محرماً بعثه الله ملبّياً » [١] .

وأما الخبر : « لا تخمروا رأسه » [٢] فلم يثبت عندنا ، مع عدم مكافأته لأخبارنا .

نعم : ربما كان في الاكتفاء في الأخبار بالأمر بتغطية الوجه خاصة إشعار به ، إلّا أنه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم أحكام المحلّ له سوى التطييب ، مع أنه مفهوم ضعيف ، مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الرأس .

(لكن لا يقرب الكافور) بتغسيله بمائه أو بتحنيطه به ، إجماعاً كما عن الغنية والمنتهى [٣] . وعليه دلّت الأخبار المتقدمة ، لكون الكافور طيباً قطعاً ، مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها .

وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط [٤] . ولا وجه له .

(**التاسعة** : لا) يجوز أن (يغسل) المسلم (الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين) [٥] لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ، ولم يصل إلينا فيها رخصة ، ففعلها بدعة ؛ مع ما عليه من الإجماع كما في الذكرى [٦] ، والتهذيب عن الأُمة [٧] ، وقوله سبحانه : (**وَمَن**

---

(١) الفقيه ١ : ٨٤ / ٣٧٩ ، الوسائل ٢ : ٥٠٥ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٢٧ ، المستدرك ٢ : ١٧٧ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٥ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، المنتهى ١ : ٤٣٢ .

(٤) انظر كشف اللثام ١ : ١٢١ .

(٥) في المختصر المطبوع : لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .

(٦) الذكرى : ٤٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٣٥ .

books.rafed.net

يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [١] . والموثق في التهذيب : عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال : « لا يغسّله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ، ولا يقوم على قبره ، وإن كان أباه » [٢] .

وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى . رحمه الله . أنه روى فيه عن يحيى ابن عمّار ، عن مولانا الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وأن يكفنه ، ومنهم الخوارج والغلاة [٣] .

وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان : أن معاوية قال للحسين عليه السلام : هل بلغك ما صنعتُ بحجر بن عدي شيعة أبيك وأصحابه ؟ قال عليه السلام : « وما صنعتَ بهم ؟ » قال : قتلناهم وكفّنّاهم وصلّينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : « خصمك القوم يا معاوية ، لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفّنّاهم ولا غسّلناهم ولا صلّينا عليهم ولا دفناهم » [٤] .

ويلحق بهم على الأصح ما عدا الإمامية ؛ لما عرفت من القاعدة ؛ مع عدم انصراف إطلاقات الأدلّة إلى مثلهم ؛ مضافاً إلى ما ورد من أن تغسيل الميت لاحترامه [٥] ، ولا حرمة لهم . خلافاً للمشهور فجوّزوه .

(**العاشرة** : لو لقي كفن الميت نجاسة) خارجة منه (غسلت ما لم يطرح

---

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥٩ / ١٢ ، الفقيه ١ : ٩٥ / ٤٣٧ ، التهذيب ١ : ٣٣٥ / ٩٨٢ ، الوسائل ٢ : ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٢٨ ، الوسائل ٢ : ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٢ .

(٤) الاحتجاج ٢ : ٢٩٦ ، الوسائل ٢ : ٥١٥ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٣ .

(٥) لم نعثر على خبر مصرِّح بتلك العلّة . نعم : ورد في بعض الروايات في ذكر علل غسل الميت : (. . . لأنه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة ، فيستحب إذا ورد على الله عزّ وجلّ ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً . . .) الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

books.rafed.net

في القبر ، وقرضت بعد جعله فيه) وفاقاً للصدوقين والحلّي [١] ؛ للرضوي [٢] .

خلافاً للمحكي عن الشيخ وبني حمزة والبراج وسعيد ، فأطلقوا القرض [٣] ؛ لإطلاق الحسنين ، أحدهما المرسل كالحسن : « إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن » [٤] وتقييدهما بالرضوي أولى .

وبالجميع يقيد إطلاق ما أُمر فيه بالغسل كالموثق : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل » [٥] مضافاً إلى قصوره سنداً .

ويستفاد منه كالرضوي عدم وجوب إعادة الغسل كما هو الأشهر الأظهر ، مضافاً إلى الأصل بعد حصول الامتثال .

خلافاً للعماني فأوجب الإعادة ؛ لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالأحداث الخارجة [٦] .

ولا يخفى ما فيه من المناقشة ، إلّا أن يريد الإعادة بالحدوث في أثناء الغسل . وله وجه لو قلنا به في الجنابة ، إلّا أن الأصح العدم كما مرّت إليه الإشارة ثمّة .

---

(١) نقله عن والد الصدوق في المعتبر ١ : ٣٣٠ ، الصدوق في الفقيه ١ : ٩٢ ، الحلي في السرائر ١ : ١٦٩ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٩ ، المستدرك ٢ : ٢٢٦ أبواب الكفن ب ٢٠ ح ١ .

(٣) الشيخ في المبسوط ١ : ١٨١ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٦٥ ، ابن البراج في المهذَّب ١ : ٥٩ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٥٦ / ٣ ، الوسائل ٣ : ٤٦ أبواب التكفين ب ٢٤ ح ١ .
والحسن الثاني : التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٤٠٥ ، الوسائل ٣ : ٤٦ أبواب التكفين ب ٢٤ ح ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٤٩ / ١٤٥٦ ، الوسائل ٢ : ٥٤٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ١ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ٤٣ .

books.rafed.net

كلّ ذا إذا كان الخروج قبل التكفين . أما بعده فلا يجب إجماعاً ؛ لاستلزام الإعادة المشقة العظيمة ، وعليه في المنتهى الإجماع من أهل العلم كافة [١] .

(**السادس** :) في بيان وجوب (غسل من مسّ ميتاً) .

اعلم أنه (يجب الغسل بمس الآدمي) إذا مات (بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على) الأشهر (الأظهر) للصحاح المستفيضة وغيرها ، ففي الصحيح : « إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل » [٢] .

ويستفاد من إطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقاً ولو غسّل ، بل ربما أشعر بذلك بعضها كالصحيح : « من غسّل ميتاً فليغتسل » قال : « وإن مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه ، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل » قلت : على من أدخله القبر ؟ قال : « لا غسل عليه إنما يمس الثياب » [٣] ونحوه غيره [٤] .

وهو صريح الموثق : « كلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل » [٥] .

إلّا أن في الصحيح : « مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس به بأس » [٦] .

---

(١) المنتهى ١ : ٤٣١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٤ ، الوسائل ٣ : ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦٠ / ١ ، التهذيب ١ : ١٠٨ / ٢٨٣ ، الاستبصار ١ : ٩٩ / ٣٢١ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ الحديث ١٤ .

(٤) . الكافي ٣ : ١٦١ / ٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب غسل المس ب ٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٣ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٨٧ / ٤٠٣ ، التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٦ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ١ .

books.rafed.net

وفي الحسن : « لا بأس بأن يمسّه بعد الغُسل ويقبّله » [١] .

وأوضح منهما الصحيح : « إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل » [٢] .

وهذه الأخبار هي المفتى بها عندهم دون تلك ، وعليه الإجماع عن المنتهى [٣] ، وحملها على الاستحباب غير بعيد .

وخلاف المرتضى [٤] القائل بالاستحباب مطلقاً شاذ ، ومستنده بحسب السند والدلالة قاصر [٥] ؛ إذ ليس المستفاد منه إلا كونه سنّة غير فريضة ، وهي أعم من الاستحباب ، فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنّة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الآيات القرآنية الذي يطلق عليه الفريضة في الأخبار المعصومية [٦] . ويقوّى هذا الاحتمال بتعداد الأغسال الواجبة بإجماع الأُمة في الأغسال المسنونة فيه .

ثم إن قضية الأصل وحمل إطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها عند الإطلاق القطع بعدم وجوب الغُسل بمسّ الشهيد كما عن المعتبر [٧] .

وفي وجوب الغُسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان ، أقربهما العدم ؛ للأصل ، وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى مثله .

(وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أُبينت من حي أو

---

(١) التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٩٩ / ٣٢٢ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٥ .

(٣) المنتهى ١ : ١٢٧ .

(٤) كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٣٥١ .

(٥) انظر الوسائل ٣ : ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٨ .

(٦) انظر الوسائل ٦ : ٤٠١ أبواب التشهد ب ٧ .

(٧) المعتبر ١ : ٣٤٨ .

books.rafed.net

ميت) على الأظهر الأشهر ، بل عليه الإجماع في الخلاف [١] ؛ للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل » [٢] .

وهو كالصريح في الأوّل ، ويستفاد من فحواه حكم الثاني ، مضافاً إلى الرضوي فيه : « وإن مسست شيئاً من جسد أكله السبع فعليك الغُسل إن كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه » [٣] .

فخلاف المعتبر [٤] للأصل . المخصَّص بالخبرين والإجماع المنقول . ضعيف .

وفي إلحاق العظم المجرّد بها إشكال ، والأحوط ذلك وإن كان في تعيّنه نظر . وليس في الخبر النافي للبأس عن مس العظم الذي مرّ عليه سنة [٥] دلالة عليه ، فتأمل .

(وهو) أي غسل المس (كغسل الحائض) في وجوب الوضوء معه على الأشهر الأظهر ، وعدمه على غيره ، وقد مرّ تحقيقه .

---

(١) الخلاف ١ : ٧٠١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢١٢ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٤ ، المستدرك ٢ : ٤٩٢ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١ .

(٤) المعتبر ١ : ٣٥٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٧٣ / ١٣ ، التهذيب ١ : ٢٧٧ / ٨١٤ ، الاستبصار ١ : ١٩٢ / ٦٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ٢ .

books.rafed.net

(وإمّا المندوب من الأغسال)

(فالمشهور) منها ثمانية وعشرون غسلاً ، وذكر الشهيد في النفلية أنها خمسون [١] .

منها : (غسل الجمعة) على الأظهر الأشهر ، بل عليه الإجماع في الخلاف والأمالي [٢] . ومنه يظهر فساد نسبة القول بالوجوب إلى الكليني والصدوق [٣] ، مضافاً إلى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحاً سيّما مع إردافه بلفظ السنّة في كلام الثاني فلا خلاف .

للأصل ؛ والنصوص المستفيضة ، وهي ما بين صريحة وظاهرة .

ففي الصحيحين : « إنه سنّة وليس بفريضة » [٤] بعد أن سئل ظاهراً عن حكمه دون مأخذه . وبه يندفع حمل السنّة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنّة ، ويؤكده درج الفطر والأضحى في السؤال في أحدهما .

وفي الخبر : كيّف صار غسل الجمعة واجباً ؟ قال : « إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان » كذا في

---

(١) النفلية : ٨ .

(٢) الخلاف ١ : ٢١٩ ، أمالي الصدوق : ٥١٥ .

(٣) الكليني في الكافي ٣ : ٤١ ، الصدوق في الهداية : ٢٢ .

(٤) الأول :

التهذيب ١ : ١١٢ / ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٩ .

الثاني :

التهذيب ١ : ١١٢ / ٢٩٦ ، الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٠ .

books.rafed.net

الكافي والتهذيب .

وعن المحاسن والعلل : « وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة » [١] وهو الأنسب بالسياق ، والأول أقوى في الدلالة .

وفي المرسل قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً ، الفرض ثلاثة » قيل : ما الفرض منها ؟ قال : « غسل الجنابة وغسل من غسّل ميتاً والغسل للإحرام » [٢] .

فذكر الأخيرين دليل على أن الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب ، بل الواجب وما يقرب منه في التأكيد .

وفي الرضوي : « إن الغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة ، والإحرام ، وغسل الميت ، وغسل مسّ الميت ، وغسل الجمعة . إلى أن قال . : الفرض من ذلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت وغسل الإحرام ، والباقي سنّة » [٣] .

وفيه أيضاً : « وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة : إتيان النساء ، وغسل الرأس واللحية بالخطمي ، وأخذ الشارب ، وتقليم الأظافير ، وتغيير الثياب ، ومس الطيب ، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابَتْ عنهن وهي الغسل ، فإن فاتك غسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة ، وإنما سنّ الغسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان » [٤] .

وفي النبوي : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢ / ٤ ، التهذيب ١ : ١١١ / ٢٩٣ ، المحاسن : ٣١٣ / ٣٠ ، علل الشرائع : ٢٨٥ / ١ ، الوسائل ٣ : ٣١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٥ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٦ ، الوسائل ٢ : ١٧٤ أبواب الجنابة ب ١ ح ٤ ، بتفاوت .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرك ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٢٨ ، المستدرك ٢ : ٥٠٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣ ح ٤ .

books.rafed.net

أفضل » [١] .

وفي بعض الأخبار : « إن الغسل أربعة عشر وجهاً ، ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وإن لم يجد الماء تيمم ، فإن وجدت الماء فعليك الإعادة ، وأحد عشر غسلاً سنّة : غسل العيدين والجمعة » الخبر [٢] .

ويؤيده درجة في قرن المستحبات في الأخبار ، ففي الصحيح : « ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه » [٣] .

وفيه أيضاً : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنّة ، وشمّ الطيب ، والبس صالح ثيابك » الحديث [٤] .

ويعضده الرخصة في بعض الأخبار للنساء في تركه في السفر ، بل في بعضها في الحضر أيضاً كالمروي في الخصال : « ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ، ويجوز لها تركه في الحضر » [٥] .

وبهذه الأدلة يصرف ظاهر لفظ الوجوب والأمر في الصحاح المستفيضة وغيرها ، مضافاً إلى الوهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى المصطلح ، بناءً على كثرة استعماله في بحث الأغسال في المستحبة منها إجماعاً .

(ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال) إجماعاً ، فلا يجوز

---

(١) مسند أحمد ٥ : ١٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٧ / ١٠٩١ ، سنن الترمذي ٢ : ٤ / ٤٩٥ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٣ ، المستدرك ٢ : ٤٧٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٧ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٠ / ٣٢ ، الوسائل ٧ : ٣٩٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٧ / ٤ ، الوسائل ٧ : ٣٩٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٣ .

(٥) الخصال : ٥٨٥ / ١٢ ، وفيه « ولا يجوز لها تركه في الحضر » ، المستدرك ٢ : ٥٠٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣ ح ٣ .

books.rafed.net

التقديم إلّا يوم الخميس مع خوف إعواز الماء ؛ للخبرين [١] . وذلك لكونه عبادة موظفة معلّقة شرعيتها على يوم الجمعة ، ولا يصدق إلّا بما ذكر ، مضافاً إلى ما سيأتي من الأخبار .

وأما التحديد إلى الزوال ففي المعتبر عليه إجماع الناس [٢] . وهو المقيِّد لإطلاق الأخبار كالصحيح : « وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال » [٣] .

خلافاً للمحكي عن الشيخ من أن غايته صلاة الجمعة [٤] ؛ للإطلاق ، وإشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول التطهر حال الصلاة ، وفي الخبر : « إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها ، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس من أرواح آباطهم ، فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة ، فجرت بذلك السنّة » [٥] .

(وكلّما قرب من الزوال كان أفضل) فيما قطع به الأصحاب ، ولعلّ مستندهم الرضوي : « ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل » [٦] .

وربما كان في الصحيح السابق إشعار به ، فتأمل .

---

(١) الأول :

التهذيب ١ : ٤٦٥ / ١١٠٩ ، الوسائل ٣ : ٣١٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ١ .

الثاني :

الكافي ٣ : ٤٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ٦١ / ٢٢٧ ، التهذيب ١ : ٤٦٥ / ١١١٠ ، الوسائل ٣ : ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ٢ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٥٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٧ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٥ .

(٤) كما في الخلاف ١ : ٦١٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٦٢ / ٢٣٠ ، التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١١٢ ، علل الشرائع : ٢٨٥ / ٣ ، الوسائل ٣ : ٣١٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٥ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٥ ، المستدرك ٢ : ٥٠٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ١ .

books.rafed.net

(و) منها : غسل (أول ليلة من شهر رمضان) على المعروف من مذهب الأصحاب كما عن المعتبر [١] ، وعن روض الجنان الإجماع عليه [٢] ؛ للمعتبرة منها الموثق [٣] ، والرضوي : « والغسل ثلاثة وعشرون . إلى قوله . : وخمس ليال من شهر رمضان : أول ليلة منه » الخبر [٤] .

وعن مولانا الصادق عليه السلام : « من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جار ، وصبّ على رأسه ثلاثين كفاً من الماء ، طهر إلى شهر رمضان من قابل » [٥] .

وروي نحوه في أول يوم منه [٦] .

وعنه عليه السلام : « من أحب أن لا يكون به الحِكّة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان ، يكون سالماً منها إلى شهر رمضان من قابل » [٧] .

وينبغي إيقاعه في هذه الليلة . كسائر الليالي المستحبة فيها الأغسال . في أوّلها كما في الأخبار [٨] ، وفي الخبر : « عند وجوب الشمس قُبَيله ، ثم يصلّي ويفطر » [٩] .

ويأتي أنه صلّى الله عليه وآله كان يغتسل [كلّ] ليلة من العشر الأواخر

---

(١) المعتبر ١ : ٣٥٥ .

(٢) روض الجنان : ١٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠ / ٢ ، الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦ ، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرك ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٥) الإقبال : ١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٤ .

(٦) الإقبال : ٨٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٧ وفيه بتفاوت .

(٧) الإقبال : ١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٥ بتفاوت يسير .

(٨) انظر الوسائل ٣ : ٣٢٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ٢ ، وص ٣٢٥ ب ١٤ ح ٢ .

(٩) الكافي ٤ : ١٥٣ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٠٠ / ٤٤٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٣ ح ٢ . وجوب الشمس : غروبها .

books.rafed.net

بين العشاءين [١] .

(و) منها : غسل (ليلة النصف منه) كما عن الشيخين وغيرهما [٢] ؛ ولعلّه لما أسنده ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان ، عن مولانا الصادق عليه السلام : « يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه » [٣] .

وفضّل الشيخ في المصباح غسلها على سائر ليالي الأفراد [٤] ، والشهيد على أغسالها سوى الْأُولى وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين [٥] .

(و) منها : غسل (ليلة سبع عشرة) منه (و) ليلة (تسع عشرة) منه (و) ليلة (إحدى وعشرين) منه (و) ليلة (ثلاث وعشرين) منه الإجماع كما عن المعتبر [٦] . والأخبار ، منها الصحيح : « [الغسل] في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام . وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين » [٧] .

---

(١) الإقبال : ٢١ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٦ وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٢) المفيد في المقنعة : ٥١ ، الطوسي في التهذيب ١ : ١١٤ ، والمصباح : ١١ ؛ وانظر المعتبر ١ : ٣٥٥ .

(٣) الإقبال : ١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١ .

(٤) مصباح المتهجّد : ١١ .

(٥) النفلية : ٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٥٥ .

(٧) التهذيب ١ : ١١٤ / ٣٠٢ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

books.rafed.net

(و) منها : غسل (ليلة الفطر) كما عن الشيخين وجماعة [١] ؛ للخبر : ما ينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر ؟ فقال : « إذا غربت الشمس فاغتسل ، فإذا صلّيت الثلاث ركعات ارفع يديك وقل » تمام الحديث [٢] .

(و) منها : غسل (يومي العيدين) الفطر والأضحى بإجماع العلماء كافة ، حكاه جماعة [٣] ؛ للمعتبرة ، منها : الصحيح المتقدم ، ونحوه الصحيح : عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، قال : « سنّة وليس بفريضة » [٤] .

وفي الذكرى عن ظاهر الأصحاب : امتداد وقته إلى الزوال خاصة [٥] ؛ ولعلّه للرضوي : « فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل ، وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال » [٦] .

ويؤيده مساواة العيد للجمعة في أغلب الأحكام ، ومرّ امتداد وقت غسل الجمعة إليه .

وأسند ابن أبي قرّة في عمل رمضان ، عن مولانا الصادق عليه السلام في كيفية صلاة العيد يوم الفطر أن : « تغتسل من نهر ، فإن لم يكن نهر فَلِ أنت بنفسك استقاء الماء بتخشع ، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستر بجهدك ، فإذا هممت بذلك فقل : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك

---

(١) المفيد في المقنعة : ٥١ ، الطوسي في المصباح : ١١ ، المحقق في المعتبر ١ : ٣٥٥ ، الشهيد في النفلية : ٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١٦٧ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٠٩ / ٤٦٦ ، التهذيب ١ : ١١٥ / ٣٠٣ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ١ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٣٥٦ ، العلامة في التذكرة ١ : ٦٠ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٢ / ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٣ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٦ ح ١ .

(٥) الذكرى : ٢٤ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٣١ ، المستدرك ٢ : ٥١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ١ .

books.rafed.net

واتباع سنة نبيك صلّى الله عليه وآله ، ثم سمّ واغتسل ، فإذا فرغت من الغسل فقل : اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهّر ديني ، اللهم اذهب عنا الدنس » [١] .

(و) منها : غسل (يوم عرفة) إجماعاً كما عن الغنية [٢] ؛ للمستفيضة منها الصحيح : « الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس » [٣] .

(و) منها : غسل (ليلة النصف من رجب) كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والإصباح [٤] ؛ ووجّهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة [٥] . وهو محل مناقشة .

وزيد اليوم في النزهة ؛ ولعلّه للمحكي عن الإقبال أنه أرسل عن النبي صلّى الله عليه وآله : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » [٦] .

(و) منها : غسل (يوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب . محكي عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده [٧] . ولم نظفر بمستنده . ووجّهه في المعتبر بما مرّ . وفيه نظر .

(و) منها : غسل (ليلة النصف من شعبان) للخبرين ، في أحدهما : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه »[٨] .

---

(١) الإقبال : ٢٧٩ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ٤ ، وفيه بتفاوت يسير .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٩٠ ، الوسائل ٣ : ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٧ ، مصباح المتهجد : ١١ ، الاقتصاد : ٢٥٠ ، النزهة : ١٥ ، الجامع للشرائع : ٣٢ ، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٠ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٥٦ .

(٦) الإقبال : ٦٢٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٢ ح ١ .

(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٧ ، المصباح : ١١ ، الاقتصاد : ٢٥٠ .

(٨) التهذيب ١ : ١١٧ / ٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١ .

books.rafed.net

وفي الثاني المروي في المصباح ، عن النبي صلّى الله عليه وآله : « من تطهّر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر » وساق الحديث إلى أن قال : « قضى الله تعالى [له] ثلاث حوائج ، ثم إن سأل أن يراني في ليلته رآني » [١] .

(و) منها : غسل يوم (الغدير) بإجماع الطائفة حكاه جماعة [٢] ؛ للمعتبرة منها : الرضوي [٣] ، والخبرين : « من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة » وساق الحديث إلى قوله : « ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت له ، كائنة ما كانت » [٤] .

والمروي في الإقبال : « إذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره » [٥] .

(و) منها : غسل (يوم المباهلة) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور ، وقيل : الخامس والعشرون [٦] . وعن الإقبال قيل : أحد وعشرون ، وقيل : سبعة وعشرون [٧] .

وعلى الاستحباب الإجماع كما عن الغنية [٨] ؛ لموثقة سماعة : « غسل

---

(١) مصباح المتهجد : ٧٦٩ . ٧٧٠ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب الصلوات المندوبه ب ٨ ح ٦ وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٢) منهم الشيخ في التهذيب ١ : ١١٤ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرك ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٤٣ / ٣١٧ ، الوسائل ٨ : ٨٩ أبواب الصلوات المندوبه ب ٣ ح ١ .

الخبر الثاني : بحار الأنوار ٩٥ : ٣٢١ / ٦ ، العدد القوية : ٣٣ ، المستدرك ٢ : ٥٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٠ ح ٢ .

(٥) الإقبال : ٤٧٤ ، المستدرك ٢ : ٥٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٠ ح ١ .

(٦) قال به المحقق في المعتبر ١ : ٣٥٧ .

(٧) انظر الإقبال : ٥١٥ .

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

books.rafed.net

المباهلة واجب » [١] .

وليس فيها ذكر اليوم ، فلعلّه لأصل إيقاع المباهلة كما في الاستخارة ، ووردت به رواية صحيحة [٢] ، وعن جدّي المجلسي . رحمه الله . اشتهاره بين قدماء الطائفة [٣] .

وهو حسن ، إلّا أن فهم الأصحاب اليوم منها أقوى قرينة ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في الغنية .

(و) منها (غسل الإحرام) للحج أو العمرة على الأشهر الأظهر ؛ للأصل ، وفقد المخصِّص له سوى ما تضمّن إطلاق الواجب عليه . وفي دلالته على المصطلح في بحث الأغسال تأمل ، مضافاً إلى المحكي عن الشيخين [٤] من دعوى عدم الخلاف المشعرة بالوفاق . ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب إلى الأكثر [٥] ؛ لوهنه بمصير الأكثر إلى خلافه ودعوى الإجماع عليه . ويحتمل إرادته منه التأكد ؛ لبعد الخطأ في النسبة ، فيوافق الشيخين فيها ، إلّا أن كلامه مشعر بالخلاف وكلامهما بالوفاق .

ويؤيده تعداده مع المستحبات وكثير من الأغسال . المستحبة بالوفاق . في المعتبرة ، كالصحيح [٦] وغيره [٧] .

ويدل عليه صريحاً المروي في العيون ، عن مولانا الرضا عليه السلام

---

(١) الكافي ٣ : ٤٠ / ٢ ، الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦ ، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٥١٣ / ١ .

(٣) حكاه عنه في الحدائق ٤ : ١٩٠ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٥٠ ، الطوسي في التهذيب ١ : ١١٣ .

(٥) انظر الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٦ ح ١ .

(٧) الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ .

books.rafed.net

أنه كتب إلى المأمون : « من محض الإسلام : . . . وغسل الجمعة سنّة ، وغسل العيدين ، ودخول مكة والمدينة ، والزيارة ، والإحرام ، وأول ليلة من شهر رمضان ، وسبعة عشر ، وتسعة عشر ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وهذه الأغسال سنّة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله » [١] .

وقصور السند منجبر بما مرّ ، فلا يعارضه المرسل : « الغسل في سبعة عشر موطناً ، الفرض ثلاثة : غسل الجنابة ، وغسل من مسّ ميتاً ، والغسل للإحرام » [٢] ونحوه الرضوي [٣] .

إلّا أن الأحوط المحافظة عليه ، كما عن العماني [٤] .

(و) منها : غسل (زيارة النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام) قطع به الأصحاب ، ونصّت عليه الأخبار . إلّا أن أكثرها اقتصرت على الزيارة بحيث تحتمل زيارة البيت خاصة كما صرّحت به بعض المعتبرة [٥] .

ولا ريب في الاستحباب لزيارة النبي صلّى الله عليه وآله والأمير والحسين والرضا عليهم السلام ؛ لكثرة الأخبار .

وبالتعميم نص الرضوي : « والغسل ثلاثة وعشرون » وعدَّ منها غسل زيارة البيت ، وغسل دخوله ، وغسل الزيارات [٦] .

والمروي في التهذيب عن العلاء بن سيّابة عن مولانا الصادق عليه السلام : في قوله تعالى : (**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**) قال : « الغسل عند لقاء

---

(١) العيون ٢ : ١٢٠ / ١ ، الوسائل ٣ : ٣٠٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٥ / ٢٧١ ، الاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٦ ، الوسائل ٢ : ١٧٤ أبواب الجنابة ب ١ ح ٤ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرك ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٤) نقله عن العماني في المختلف : ٢٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠ / ١ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٦) تقدّم مصدره في الهامش ٣ من نفس الصفحة .

books.rafed.net

كل إمام » [١] .

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات في زيارة مولانا الكاظم والجواد عليهما السلام ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام وفيه قال : « إذا أردت موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام فاغتسل وتنظف » الحديث [٢] .

وروى فيه أيضاً في زيارة أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام وقال : روي عن بعضهم أنه قال : « إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام وأبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام تقول إن وصلت . بعد الغسل . وإلّا أومأت بالسلام » الخبر [٣] .

(و) منها : الغسل (لقضاء صلاة الكسوف) والخسوف بشرط الاحتراق والترك متعمداً ، كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية والمبسوط والكافي والمهذّب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر والغنية والإصباح والسرائر [٤] ، نافياً فيه الخلاف عن عدم الشرعية إذا انتفى الشرطان . وهو الأظهر ؛ للأصل ، والصحيح المروي في الخصال : « وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة » [٥] .

---

(١) التهذيب ٦ : ١١٠ / ١٩٧ ، الوسائل ١٤ : ٣٩٠ أبواب المزار ب ٢٩ ح ٢ .

(٢) كامل الزيارات : ٣٠١ .

(٣) كامل الزيارات : ٣١٣ ، المستدرك ١٠ : ٣٦٤ ، أبواب المزار ب ٧٠ ح ٣ .

(٤) الهداية : ١٩ ، مصباح المتهجد : ١٢ ، الاقتصاد : ٢٥٠ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٨ ، الخلاف ١ : ٦٧٨ ، النهاية : ١٣٦ ، المبسوط ١ : ١٧٢ ، الكافي : ١٣٥ ، ١٥٦ ، المهذَّب ١ : ٣٣ ، المراسم : ٥٢ ، نقله عن ابن بابويه في المختلف : ٢٨ ، النزهة : ١٦ ، الجامع للشرائع : ٣٣ ، الشرائع ١ : ٤٥ ، المعتبر ١ : ٣٥٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١١١ ، السرائر ١ : ١٢٥ .

(٥) الخصال : ٥٠٨ / ١ ، الوسائل ٣ : ٣٠٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٤ .

books.rafed.net

ونحوه المرسل في الفقيه [١] .

واشتراط الاستيقاظ وعدم الصلاة وإن لم يكن نصاً في اشتراط التعمد في الترك ، إلّا أن الإجماع قرينة عليه ؛ لعدم القائل باشتراطه بخصوصه ، بل كل من اشترط زائداً على الاحتراق اشترط الترك متعمداً لا غير ، ومن لم يشترط لم يشترط مطلقاً ، فاشتراط خصوص ما في النص لا قائل به إن حمل على عدم التعمد ، فحمله عليه لئلا يشذ أولى ، مع ظهوره فيه في الجملة ، فسقط الاعتراض عن عدم دلالته على اعتباره .

وأصرح منهما الرضوي : « وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت ، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّ ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل » [٢] .

خلافاً للمرتضى في المصباح والمفيد في المقنعة [٣] ، فاقتصرا على التعمد ولم يعتبرا الاحتراق ؛ للمرسل : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء » [٤] .

وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدم ، ومع ذلك مطلق يقيّد به وبما يأتي .

وللمقنع والذكرى [٥] ، فعكسا فلم يعتبرا التعمد واقتصرا على الاحتراق ؛ للصحيح : « وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كلّه فاغتسل » [٦] .

---

(١) الفقيه ١ : ٤٤ / ١٧٢ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٣٥ ، المستدرك ٢ : ٥١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٧ ح ١ .

(٣) نقله عن المرتضى في المعتبر ١ : ٣٥٨ ، المفيد في المقنعة : ٥١ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٧ / ٣٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٨ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٥ ح ١ .

(٥) نقله عن المقنع في المختلف : ١١٦ ، الذكرى : ٢٤٤ .

(٦) . التهذيب ١ : ١١٤ / ٣٠٢ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ .

books.rafed.net

وهو مع قصوره عن المقاومة لما مرّ ليس فيه ذكر القضاء ، وظاهره العموم له وللأداء فخالف الوفاق من هذا الوجه . مع أن الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم ، وإنما حصل التغيير بنقل الشيخ له في التهذيب كما هنا ، فيرتفع الإشكال ويندفع الاستدلال .

وظاهر الأخبار وجوب هذا الغسل ، كما عن جمل السيّد وشرح القاضي له [١] ، مدعياً في الأخير عليه الإجماع ، وكذا في صلاة المقنعة والمراسم وظاهر الهداية والنهاية والخلاف والكافي وصلاة الاقتصاد والجمل والغنية [٢] ، ومال إليه في المنتهى لذلك [٣] .

والأشهر بين المتأخرين الاستحباب ؛ للأصل ، وحصر الواجب من الأغسال في غيره في غير هذه الأخبار ، واحتمال الأمر للندب .

وفيه نظر ؛ لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مرّ ، وهو المعيّن في الجمع دون الاستحباب .

وعن ابن حمزة التردد فيه [٤] . ولعلّه في محلّه .

إلّا أن الثاني أقوى ؛ لتعداده في الأغسال المستحبة ، وفاقاً للصحيحين المتقدمين [٥] . وهو مع الشهرة العظيمة المتأخرة على الاستحباب أقوى قرينة ، فيحمل عليه الأوامر المتقدمة ؛ مضافاً إلى الأُمور المتقدمة . والإجماع ممنوع

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٤٦ ، شرح الجمل : ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) المقنعة : ٢١١ ، المراسم : ٨١ ، الهداية : ١٩ ، النهاية : ١٣٦ ، الخلاف ١ : ٦٧٨ ، الكافي : ١٥٦ ، الاقتصاد : ٢٧٢ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .

(٣) المنتهى ١ : ١٣١ .

(٤) الوسيلة : ٥٤ . هذا في بحث الأغسال ، ولكن ظاهره في بحث صلاة الكسوف الوجوب . انظر الوسيلة : ١١٢ .

(٥) في ص : ٤٨٧ ، ٤٩٣ .

books.rafed.net

في أمثال محل النزاع . والأحوط عدم الترك .

(و) منها : الغسل (للتوبة) عن فسق أو كفر ، كما عن المبسوط والسرائر والمهذّب والجامع والشرائع والمعتبر [١] ، صغيرة كان الفسق أو كبيرة كما عن المنتهى ونهاية الإحكام والنفلية [٢] ، وعن المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والإشارة : التخصيص بالكبيرة [٣] ؛ وعليه يساعد المعتبرة كالرواية المروية في الكافي صحيحة فيمن أتى مولانا الصادق عليه السلام فقال : إنّ لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود ، فربما دخلت المخرج فأُطيل الجلوس استماعاً مني لهن ، فقال عليه السلام : « لا تفعل » إلى أن قال الرجل : لا جرم أني تركتها وأنا أستغفر الله تعالى ، فقال عليه السلام : « قم فاغتسل وصلِّ ما بدا لك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك ، استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره » [٤] .

وما في أدعية السرّ من قوله سبحانه : « يا محمّد ، قل لمن عمل كبيرة من أُمتك فأراد محوها والتطهر منها : فليتطهّر لي بدنه وثيابه ، وليخرج إلى بريّة أرضي ، فليستقبل وجهي حيث لا يراه أحد ، ثم ليرفع يديه إليّ » الخبر [٥] . والظاهر من التطهير الغسل ، فتأمل .

والإجماع المحكي عن الغنية غير معلوم المساعدة على الشمول للصغيرة ، فإذاً الاقتصار على الكبيرة أولى . إلّا أن يتشبّث بذيل المسامحة في

---

(١) المبسوط ١ : ٤٠ ، السرائر ١ : ١٢٥ ، المهذَّب ١ : ٣٣ ، الجامع للشرائع : ٣٣ ، الشرائع ١ : ٤٥ ، المعتبر ١ : ٣٥٩ .

(٢) المنتهى ١ : ١٣١ ، نهاية الإحكام ١ : ١٧٨ ، النفلية : ٩ .

(٣) المقنعة : ٥١ ، الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩) : ١٧ ، الكافي : ١٣٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، الإشارة : ٧٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٣٢ / ١٠ ، الوسائل ٣ ، ٣٣١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١ .

(٥) انظر الجواهر السنية : ١٧٣ ، البحار ٩٢ : ٣٠٦ / ١ .

books.rafed.net

أدلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيها بذكر واحد فضلاً عن جماعة .

ويستفاد من فحوى الرواية . مضافاً إلى ما فيها من العلّة العامة . الاستحباب للتوبة عن الكفر أصلياً كان أو ارتدادياً ، مضافاً إلى ما روي من أمره صلّى الله عليه وآله بعض الكفار حين ما أسلم بالاغتسال [١] . وفيه نظر ؛ لاحتمال كونه عن جنابة ، نعم : في أدعية السرّ : « يا محمّد ، ومن كان كافراً وأراد التوبة والإيمان فليطهّر لي ثوبه وبدنه » الخبر [٢] . فتأمل .

وعن أحمد ومالك وأبي ثور : إيجابه للتوبة عن كفر [٣] .

(و) منها : الغسل (لصلاة الحاجة و) صلاة (الاستخارة) ممّا ورد له منهما الغسل ، لا مطلقاً ، مع احتماله ؛ لإطلاق المعتبرة كالرضوي : « وغسل الاستخارة ، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى » [٤] .

ونحوه غيره ولكن في الأخير خاصة [٥] .

وعلى الحكم في الجملة الإجماع عن الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة [٦] .

(و) منها : الغسل (لدخول الحرم) إجماعاً كما عن الغنية [٧] ؛ للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ما فيه الغسل : « وإذا دخلت الحرمين » [٨] .

(و) لدخول (المسجد الحرام) كما في أكثر الكتب ، إجماعاً كما عن

---

(١) الجعفريات : ١٧٥ ، المستدرك ٢ : ٥١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٢ ح ٣ ، ورواه في مسند أحمد ٥ : ٦١ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٨٦ / ٥٩ .

(٢) الجواهر السنية : ١٧٥ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ١ : ٢٣٩ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرك ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٥) فلاح السائل : ٦١ . ٦٢ ، المستدرك ٢ : ٤٩٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٢ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، المعتبر ١ : ٣٥٩ ، التذكرة ١ : ٥٨ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقيهة) : ٥٥٥ .

(٨) الفقيه ١ : ٤٤ / ١٧٢ ، التهذيب ١ : ١١٤ / ٣٠٢ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ .

books.rafed.net

الخلاف والغنية [١] ؛ للخبر : « إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك » [٢] فتأمل جدّاً .

(و) لدخول (الكعبة) . عظّمها الله تعالى . كما في أكثر الكتب ، إجماعاً كما عن الغنية والخلاف [٣] ؛ للمعتبرة منها الصحيحان في تعداد ما له الغسل ، ففي أحدهما : « ودخول الكعبة » [٤] وفي الثاني : « ويوم تدخل البيت » [٥] .

(و) لدخول (المدينة) . شرّفها الله تعالى . إجماعاً ، كما عن الغنية ؛ للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ما مرّ : « ودخول مكّة والمدينة » [٦] والحسن : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها » [٧] .

(و) لدخول (مسجد النبي صلّى الله عليه وآله) في المدينة إجماعاً ، كما عن الغنية ؛ للخبر : « وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله » [٨] .

(و) منها (غسل المولود) حين ولادته على الأشهر الأظهر ؛ للأصل .

وقيل : يجب [٩] ؛ للموثق : « وغسل المولود واجب » [١٠] .

---

(١) الخلاف ١ : ٢٨٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٦ ح ٢ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، الخلاف ١ : ٢٨٦ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٩٠ ، الوسائل ٣ : ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ١ : ١١٤ / ٣٠٢ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ .

(٦) راجع الهامش (٥) من نفس الصفحه .

(٧) الكافي ٤ : ٥٥٠ / ١ ، التهذيب ٦ : ٥ / ٨ ، كامل الزيارات : ١٥ ، الوسائل ١٤ : ٣٤١ أبواب المزار ب ٦ ح ١ .

(٨) التهذيب ١ : ١٠٥ / ٢٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٢ .

(٩) قال به ابن حمزة في الوسيلة : ٥٤ .

(١٠) الكافي ٣ : ٤٠ / ٢ ، الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦ ، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

books.rafed.net

وفيه : ما مرّ من عدم ظهور الوجوب في المصطلح في بحث الأغسال ؛ لكثرة استعماله في المستحب إجماعاً ، وخصوصاً في الرواية ، فالمراد به تأكد الاستحباب . والحمد لله .

books.rafed.net

books.rafed.net

نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة

rafed.net rafednetwork rafedculturalnetwork ar.rafednetwork rafednetwork rafednetwork

الفهرس الموضوعي

كتاب الطهارة

المياه

. الماء المطلق ٨

معنى الطهور ١٦

نجاسة الماء المطلق باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ١٧

التغيّر الحسّي والتقديري ٢٣

. الماء الجاري ١٣

. الماء الكثير ١٣

. ماء الحمام

عدم نجاسة ماء الحمام بالملاقاة اذا كانت له مادة ١٦

هل تعتبر الكريّة في مادّة ماء الحمام ؟ ١٧

. ماء الغيث

حكم ماء الغيث حال نزوله حكم الجاري ١٧

. الماء القليل

نجاسته بالملاقاة ٢٣

خلاف العماني والشيخ في الماء القليل ٢٥

books.rafed.net

. الماء الكرّ
تقدير الكّر بالوزن ٢٦
تقدير الكرّ بالمساحة ٢٨
. الماء البئر
هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة ؟ ٢٩
منزوحات البئر
. لموت البعير والثور ٣٠
. لانصباب الخمر ٣١
. لوقوع المسكرات ٣٤
. لوقوع المني والدماء الثلاثة ٣٥
. لموت الحمار والبغل ٣٧
. لموت الفرس والبقرة ٣٨
. لموت الإنسان ٣٨
. لوقوع العُذرة ٣٩
. لوقوع الدم ٤٠
. لموت الكلب ٤١
. لوقوع البول ٤٢
. لموت الثعلب والأرنب والشاة ٤٣
. لموت السنور ٤٤
. لموت الطير ٤٥
. لاغتسال الجنب ٤٥
. لوقوع الكلب وخروجه حياً ٤٧
. لموت الفأرة ٤٧
. لوقوع بول الصبيّ ٤٩
. لموت العصفور ٥١
. لتغيّر ماء البئر بالنجاسة ٥٢

books.rafed.net

عدم نجاسة ماء البئر بالبالوعة ٥٥
استحباب تباعد البئر والبالوعة ٥٥
. الماء المضاف
عدم رفع الحدث بالمضاف ٥٧
هل يرفع الخبث بالمضاف ؟ ٥٨
بقاء مطهريّة المطلق بالممازجة ما لم يخرج عن الإطلاق ٦١
الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر ٦٢
الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٦٢
الغسالة ٦٧
الأقوال في حكم الغسالة ٦٧
طهارة ماء الاستنجاء ٧١
غسالة الحمام ٦٢
كراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس ٧٤
كراهة غسل الميّت بالماء المسخن ٧٤

الأسآر

تعريف السؤر ٧٧
كراهة سؤر الحائض ٧٩
كراهة سؤر الحمير والخيل والبغال ٧٧
كراهة سؤر الدجاجة ٨٢
كراهة سؤر غير المأكول اللحم ٨٠
كراهة سؤر المسوخ ٨٢
كراهة سؤر آكل الجيَف والجلّال ٨٢
حكم الماء الملاقي لما لا يدركه الطرف من الدم ٨٢
حكم الإناءين المشتبهين بالنجس ٨٢
عدم جواز استعمال الماء المحكوم بنجاسته ٨٤

books.rafed.net

الطهارة المائية

الوضوء

نواقض الوضوء :

. خروج البول والغائط والريح ٨٥
. النوم الغالب ٨٧
. الإغماء والجنون ٨٧
. الاستحاضة القليلة ٨٩
عدم ناقضية مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل ٩٠
عدم ناقضية المذي ٩٢

أحكام التخلّي :

وجوب ستر العورتين ٩٥
حرمة استقبال القبلة واستدبارها ٩٢
وجوب غسل مخرج البول بالماء ٩٢
المقدار المجزي من الماء لغسل مخرج البول ٩٣
وجوب غسل مخرج الغائط بالماء مع التعدّي ٩٣
جواز تطهير مخرج بالأحجار مع عدم التعدّي ٩٥
عدم إجزاء أقلّ من ثلاثة أحجار ٩٨
عدم جواز استعمال النجس والعظم والروث في الاستنجاء ١٠٠
عدم جواز استعمال المطعوم في الاستنجاء ١٠١
عدم جواز استعمال الشيء المحترم في الاستنجاء ١٠١

سنن التخلي :

. التقنّع وتغطية الرأس ١٠٤
. التسمية ١٠٤
. تقديم الرجل اليُسرى عند الدخول ١٠٤
. الاستبراء ١٠٤

books.rafed.net

. الدعاء ١٠٦
. الجمع بين الأحجار والماء ١٠٦
. تقديم الرجل اليمنى عند الخروج ١٠٦
مكروهات التخلّي :
. الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن ١٠٧
. الجلوس تحت الأشجار المثمرة ١٠٧
. الجلوس في فيء النزّال ١٠٨
. استقبال الشمس والقمر ١٠٨
. البول في الأرض الصلبة ومواطن الهوامّ ١٠٩
. البول في الماء ١١٠
. استقبال الريح بالبول ١١١
. الأكل والشرب والسواك ١١٢
. الاستنجاء باليمين ١١٣
. الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ١١٣
. الكلام ١١٥
عدم كراهة ذكر الله تعالى وحكاية الأذان ١١٧
كيفية الوضوء :
واجبات الوضوء :
. النيّة ١١٧
اشتراط القربة في النية ١١٧
جواز تقديم النية عند غسل اليدين ١١٧
وجوب الاستدامة الحكمية في النية ١١٧
. غسل الوجه ١٢١
بيان حدّ الوجه طولاً وعرضاً ١٢١
عدم وجوب غسل المسترسل من اللحية ١١٧
عدم وجوب تخليل اللحية ١١٧

books.rafed.net

. غسل اليدين ١٢٦
وجوب الإبتداء بالمرفقين ١٥٣
وجوب الابتداء بالأعلي في غسل الوجه ١٥٦
كفاية مسمّى الغسل ١٥٨
. مسح الرأس ١٢٩
وجوب مسح الرأس بنداوة الوضوء ١٥٣
كفاية مسمّى المسح ١٥٦
كراهة النكس في مسح الرأس ١٥٨
عدم جواز مسح الرأس على حائل ١٥٣
. مسح الرجلين ١٣٦
حدّ مسح الرجل طولاً ١٤٤
حدّ مسح الرجل عرضاً ١٤٨
تحقيق معنى الكعبين ١٥٣
جواز النكس في مسح الرجل ١٥٦
عدم جواز مسح الرجل على حائل إلّا لضرورة ١٥٨
. الترتيب ١٤٦
حكم الترتيب في مسح الرجلين ١٤٤
. الموالاة ١٤٨
المراد بالموالاة ١٤٨
ما يعتبر في الجفاف ١٥٣
اعتبار الجفاف الحسيّ ١٥٦
مسائل :
استحباب الغسلة الثانية ١٦٢
الغسلة الثالثة البدعة ١٦٣
حكم تكرار المسح ١٦٦
وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة ١٦٦

books.rafed.net

وضوء الجبيرة ١٧٧
وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح ١٧٩
عدم جواز تولية الغير أفعال الوضوء اختياراً ١٨٠
حكم المسلوس ١٨٣
حكم المبطون ١٨٥
سنن الوضوء :
. وضوء الإناء على اليمين ١٧٧
. الاغتراف باليمين ١٧٧
. التسمية ١٧٧
. غسل اليدين ١٧٧
. المضمضة والاستنشاق ١٧٧
. ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه ١٧٧
. الدعاء ١٧٧
. إسباغ الوضوء بمدّ ١٧٧
. السواك ١٧٧
مكروهات الوضوء :
. الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء ١٧٧
. التمندل ١٧٧
أحكام الوضوء :
من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة ١٧٩
من تيقّن الحدث والطهارة مع الجهل بالمتأخّر ١٧٩
من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث ١٨٠
من شكّ في شيء من أفعال الوضوء والغسل بعد الانصراف ١٧٩
من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف ١٨٠
من تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه ١٨٣
وجوب إعادة الصلاة على من ترك الاستنجاء ١٨٥

books.rafed.net

عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء ١٩٦
حرمة مسّ كتابة المصحف عل المحدث ١٨٩
الغسل :
غسل الجنابة
موجب الجنابة :
. إنزال المني ١٧٧
اعتبار الدفق والشهوة وفتور البدن في صورة الاشتباه ١٩٩
كفاية الشهوة في المريض ١٩٩
وجوب الغسل على واجد المني في الثوب المختص به ١٩٩
حكم الواجد المني في الثوب المشترك ١٩٩
. الجماع في القبل ١٧٧
حكم الغسل بالجماع في دبر المرأة ١٩٩
حكم الغسل بوطء الغلام ٢٠١
كيفية الغسل :
واجبات الغسل :
. النية واستدامة حكمها ٢٠٣
. غسل البشرة ٢٠٣
. تخليل ما لا يصل إليه الماء ٢٠٣
. الترتيب بين الرأس والبدن ١٧٧
. الترتيب بين الميامين والمياسر ٢٠٨
عدم وجوب الابتداء بالأعلى ٢٠٩
الغسل الارتماسي ٢١٠
سنن غسل الجنابة :
. الاستبراء ٢١٣
كيفية الاستبراء ٢٢٣
. غسل اليدين ٢١٩

books.rafed.net

. المضمضة والاستنشاق ٢١٩
. إمرار اليدين على الجسد ٢٢٠
. تخليل ما يصل إليه الماء ٢٢٠
. الغسل بصاع ٢٢١
أحكام الجنب :
حرمة قراءة العزائم ٢٢٣
حرمة مسّ كتابة القرآن ٢٢٢
حرمة دخول المساجد إلّا اجتيازاً ٢٢٣
حرمة دخول المسجدين مطلقاً ٢٢٤
حرمة وضع شيء في المساجد ٢٢٥
كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات ٢٢٦
كراهة مسّ المصحف وحمله ٢٢٨
كراهة النوم قبل الوضوء ٢٢٩
كراهة الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق ٢٣٠
كراهة الخضاب ٢٣٢
حكم من رأى بللاً بعد الغسل ٢٣٣
حكم من أحدث في أثناء الغسل ٢٣٣
إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ٢٣٦
عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء ٢٣٣
استحباب تقديم الوضوء على الغسل ٢٣٦
غسل الحيض :
تعريف دم الحيض ٢٤٣
صفات دم الحيض ٢٤٣
اشتباه دم الحيض بالعذرة ٢٤٤
اشتباه دم الحيض بالقرحة ٢٤٧
سنّ اليأس عن الحيض ٢٥١

books.rafed.net

هل يجتمع الحيض مع الحمل ؟ ٢٦١
أقلّ الحيض وأكثره ٢٩٠
لو كمّلت ثلاثاً في العشرة ٢٩١
حكم ما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة ٢٩٣
حكم تجاوز الدم عن العشرة ٢٩٠
رجوع ذات العادة اليها ٢٩١
رجوع المبتدأة والمضطربة إلى التميز ٢٦٠
ما يحصل به التميز ٢٦١
رجوع المبتدأة مع فقد التميز الى عادة أهلها ٢٦٥
رجوع المبتدأة والمضطربة مع فقد الأقارب والأقران إلى الروايات ٢٦٨
حكم ناسية الوقت ٢٧٥
حكم ناسية العدد ٢٩٣
ما تثبت به العادة ٢٩٠
ترجيح العادة على التميز ٢٩١
وجوب ترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم ٢٧٨
هل تتحيّض المبتدأة والمضطربة برؤية الدم ؟ ٢٩٠
وجوب الاستبراء على المبتدأة اذا انقطع دمها دون العشرة ٢٩٠
وجوب الاستظهار على ذات العادة مع تجاوز الدم عن العادة ٢٩١
حكم أيام الاستظهار اذا تجاوز الدم عن العشرة أو انقطع عليها ٢٩٣
أقل الطهر عشرة أيام ٢٨٩
لا حدّ لأكثر الطهر ٢٨٩

أحكام الحائض :

حرمة الصلاة والصوم والطواف ٢٩٠
عدم ارتفاع حدثها ٢٩١
حرمة دخول المساجد إلّا اجتيازاً ٢٩٣
حرمة دخول المسجدين مطلقاً ٢٩٠

books.rafed.net

حرمة وضع الشيء في المساجد ٢٩١
حرمة قراءة العزائم ٢٩٣
حرمة مسّ كتابة القرآن ٢٩٣
حرمة وطئها ٢٩٤
عدم صحة طلاقها ٢٩٤
وجوب الغسل بعد نقائها ٢٩٤
وجوب قضاء الصوم عليها ٢٩٤
وجوب السجدة عليها بسماع آية السجدة ٢٩٤
حكم كفارة وطئها ٢٩٦
مقدار كفارة وطئها ٣١٢
استحباب الوضوء وذكر الله وقت كل فريضة ٣١٧
كراهة الخضاب ٣١٢
كراهة قراءة ما عدا العزائم ٣٠٤
كراهة حمل المصحف ولمس هامشه ٣٠٥
كراهة الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة ٣٠٦
كراهة وطئها قبل الغسل ٣٠٨
وجوب قضاء الصلاة عليها اذا حاضت بعد الوقت ولم تصلّ ٣١٠
حكم من طهرت قبل آخر الوقت بقليل ٣١٢
وجوب الوضوء مع غسل الحيض ٣١٧
غسل الاستحاضة :
تعريف الاستحاضة ٣١٨
صفات دم الاستحاضة ٣٢٣
حكم ما تراه المرأة بعد العادة والنفاس واليأس ٣٢٩
حكم الاستحاضة القليلة ٣١٨
حكم الاستحاضة المتوسطة ٣٢٣
حكم الاستحاضة الكثيرة ٣٢٣

books.rafed.net

طهارة المستحاضة بالأفعال التي تجب عليها ٣٤٥
حكم وطء المستحاضة ٣٤٥
وجوب الاستظهار على المستحاضة ٣٤٥
غسل النفاس :
معنى النفاس ٣٤٥
حكم من ترى الدم قبل الولادة ٣٣٤
حكم من ترى الدم مع الولادة ٣٣٥
اكثر النفاس ٣٣٧
أحكام النفساء ٣٤١
غسل الأموات
الاحتضار
وجوب توجيه المحتضر الى القبلة ٣٤٥
المسنون في المحتضر :
. نقله إلى مصلّاه ٣٤٧
. تلقينه الشهادتين وكلمات الفرج ١٧٧
. تغميض عينه ٣٤٨
. إطباق فمه ومدّ يديه ٣٤٩
. تغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده ٣٤٩
. الإسراج عنده ٣٥٠
. إعلام المؤمنين بموته ٣٥١
. التعجيل في تجهيزه ٣٥٢
. عدم ترك المصلوب أزيد من ثلاثة أيام ٣٥٤
كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر ٣٥٥
كراهة جعل الحديد على بطن المحتضر ٣٥٥

books.rafed.net

غسل الميت

واجبات غسل الميت :

. إزالة النجاسة عن جسده ٣٥٧

. ستر عورته ٣٥٨

. غسله بماء السدر ٣٥٨

المقدار المجزي من السدر ٣٦٤

. غسله بماء الكافور ٣٥٧

. غسله بماء القراح ٣٥٨

حكم الارتماس في غسل الميت ٣٦٤

وجوب الترتيب في غسل الميت ٣٦٥

وجوب النية في غسل الميت ٣٦٧

لو تعذّر السدر والكافور ٣٦٤

حكم توضئة الميت ٣٦٥

تيمّم الميت لو خيف تناثر جلده ٣٦٧

سنن غسل الميت :

. وضعه على مرتفع موجّهاً إلى القبلة مظلّاً ٣٩٢

. فتق جيبه ونزع ثوبه من تحته ٣٩٣

. تليين أصابعه برفق ٣٩٢

. غسل رأسه وجسده برغوة السدر ٣٩٣

. غسل فرجه بالحرض ٣٩٢

. البدأة بغسل يديه ٣٩٣

. البدأة بغسل الشق الأيمن من رأسه ٣٩٢

. غسل كل عضو منه ثلاثاً في كل غسلة ٣٩٣

. مسح بطنه في الغسلتين الْأُوليين إلّا الحامل ٣٩٢

. وقوف الغاسل على يمينه ٣٧٤

books.rafed.net

. حفر حفيرة للماء المنحدر ٣٩٢
. تنشيف الميت بثوب ٣٩٣
كراهة إقعاد الميت ٣٧٦
كراهة قصّ أظفاره وترجيل شعره ٣٧٦
كراهة جعله بين رجلي الغاسل ٣٧٦
كراهة إرسال الماء في الكنيف ٣٧٦
جواز إرسال الماء في البالوعة ٣٧٦
أحكام الكفن :
القِطَع الواجبة من الكفن ٣٧٦
المئزر ٣٨١
القميص والإزار ٣٨٢
كيفيّة التكفين ٣٨٩
وجوب كون الكفن ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال ٣٨٧
عدم جواز التكفين في الجلد ٣٨٢
إجزاء اللفافة الواحدة عند الضرورة ٣٨٩
حكم الاضطرار إلى ما لا يجوز التكفين به ٣٨٩
وجوب التحنيط ٣٨٢
ما يحصل به التحنيط ٣٨٩
سنن التكفين :
. اغتسال الغاسل قبل التكفين أو وضوؤه ٣٩٢
. إزدياد الحبرة للرجل ٣٩٣
. استحباب كون الحبرة غير مطرزة بالذهب ٣٩٦
. ازدياد خرقة لربط فخذيه ٣٩٢
. العمامة للرجل ٣٩٦
. كون الكفن من القطن ٣٩٦
. تطيب الكفن بالذريرة ٣٩٦

books.rafed.net

. كتابة الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ٣٩٨
. جعل قطن بين أليتيه ٤١٤
. إزدياد لفافة لثديي المرأة ونمط ٤١٥
. جعل قناع للمرأة بدل العمامة ٤١٦
. سحق الكافور باليد وإلقاء فضل الحنوط على صدره ٤١٦
أقلّ كافور الحنوط ٤٠٦
أكمل كافور الحنوط ٤٠٦
. وضع الجريدتين مع الميت ٤١٢
كيفيّة وضع الجريدتين ٤٠٧
استحباب كون الجريدتين من النخل ٤٠٧
مكروهات التكفين :
. بلّ خيوط الكفن بالريق ٤١٢
. جعل الكمّ للكفن المبتدأ به ٤١٤
. التكفين بالكتان ٤١٥
. التكفين في السواد ٤١٦
. تجمير الأكفان ٤١٦
. تُطييب الأكفان بغير الكافور والذريرة ٤١٧
. الكتابة على الكفن بالسواد ٤١٦
. جعل الحنوط في سمع الميت وبصره ٤١٦
. قطع الكفن بالحديد ٤١٧
أحكام الدفن :
وجوب مواراة الميت في الأرض ٤٠٧
وجوب وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة ٤١٢
كيفية دفن من مات في السفينة ٤٠٧
عدم جواز دفن الكفار في مقبرة المسلمين ٤٠٧
حكم الذمّية الحامل من مسلم ٤١٢

books.rafed.net

سنن الدفن :

. تشييع الجنازة ٤٢٣

كراهة الركوب في تشييع الجنازة ٤٠٧

حكم المشي أمام الجنازة ٤٢٥

. تربيع الجنازة ٤٢٦

. حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ٤٢٩

. جعل اللحد للميت ٤٢٦

. تحفّي النازل إلى القبر وحلّ أزراره وكشف رأسه ٤٣٠

. الدعاء عند النزول إلى القبر ٤٤٢

. عدم كون النازل رحماً إلّا في المرأة ٤٢٦

. جعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلاً وقدّامه ان كانت امرأة ٤٢٩

. نقل الميت الى القبر مرّتين وإدخاله في الثالثة ٤٢٦

. إنزال الميت سابقاً برأسه إن كان رجلاً والمرأة عرضاً ٤٣٠

. حلّ عقد كفنه ٤٤٢

. التلقين ٤٢٦

. جعل تربة الحسين عليه السلام معه ٤٢٩

. تشريج اللحد ٤٢٦

. خروج النازل من قبل رجلي الميت ٤٣٠

. إهالة الحاضرين ٤٤٢

. الاسترجاع عند الإهالة ٤٢٦

. عدم إهالة ذي رحم ٤٢٩

. عدم وضع غير تراب القبر عليه ٤٢٦

. رفع القبر مربّعاً مقدار أربع أصابع ٤٣٠

. صبّ الماء على القبر ٤٤٢

. وضع الحاضرين أيديهم على القبر مسترحمين ٤٤٢

books.rafed.net

. تلقين الولي بعد انصراف الحاضرين ٤٢٦

مكروهات الدفن :

. فرش القبر بالساج ٤٤٨

. تجصيص القبر ٤٤٨

. تجديد القبر ٤٤٩

. دفن ميّتين في قبر واحد اختياراً ٤٤٩

. نقل الميت إلى غير بلد موته ٤٥١

استحباب النقل إلى المشاهد المشرّفة ٤٥٣

مسائل :

وجوب كفن المرأة على الزوج ٤٥٤

وجوب اخراج الكفن من أصل التركة ٤٥٤

عدم جواز نبش القبر ٤٥٥

عدم جواز نقل الموتى بعد دفنهم ٤٥٦

تعريف الشهيد ٤٥٦

سقوط الغسل والكفن عن الشهيد ٤٥٨

إذا مات ولد الحامل ٤٦٠

إذا ماتت الحامل دون الولد ٤٦٠

إذا وُجد بعض الميت وفيه صدره ٤٦٢

إذا وُجد بعض الميت وفيه غير الصدر ٤٦٤

حكم السقط ٤٦٢

اشتراط المماثلة أو المحرميّة في الغاسل ٤٦٤

جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين وكذا المرأة ٤٦٨

جواز تغسيل الرجل محارمه ٤٦٩

جواز تغسيل المرأة محارمها ٤٧١

حكم المحرم إذا مات ٤٧٥

عدم جواز استعمال الكافور في الميت المحرم ٤٧٥

books.rafed.net

عدم جواز غسل الكافر وكفنه ودفنه في مقبرة المسلمين ٤٧٦
حكم ملاقاة الكفن للنجاسة ٤٧٧
غسل مسّ الميت :
وجوب الغسل بمسّ ميّت بعد برده وقبل غسله ٤٧٩
وجوب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم ٤٧٩
عدم إجزاء غسل المسّ عن الوضوء ٤٨١
الأغسال المندوبة :
غسل الجمعة ٤٧٦
وقت غسل الجمعة ٤٧٧
غسل أول ليلة من رمضان ٤٧٩
غسل ليلة النصف من رمضان ٤٨١
غسل ليلة سبع عشرة من رمضان وليالي القدر ٤٨٢
غسل ليلة الفطر ويومي العيدين ٤٨٤
غسل يوم عرفة ٤٧٦
غسل ليلة النصف من رجب ٤٨٩
غسل يوم المبعث ٤٧٩
غسل ليلة النصف من شعبان ٤٨١
غسل يوم الغدير ٤٨٢
غسل يوم المباهلة ٤٨٤
غسل الإحرام ٤٧٩
غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام ٤٨١
الغسل لقضاء صلاة الكسوف ٤٨٢
الغسل للتوبة ٤٨٢
الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ٤٨٤
الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ٤٩٧
الغسل لدخول المدينة ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله ٤٩٨

books.rafed.net

غسل المولود ٤٨٤

❁ ❁ ❁

books.rafed.net